میکروفیلم ۸۴۸۶

۱۳۹۶ و ۱۵۲۹ / ۱۸۳۹۴

شرح رساله ابی محمد
عبدالله ابن ابی زید
قسمتی از نکاح
قاضی ابوالعباس احمد

الحمد لله ...

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

فائدة قال الإمام ... ولو مات ... وترك أخاه الشقيق
وأخوة لأبيه ... الأخوة الذكور ... فإذا كانت قسمة حظ ...
الشقيق ... للأب ... فائدة ...
... منهم ... شقيقه بعضه ... انتهى

الحمد لله تعالى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
... من ... أول خميس من رجب
ثم يصلي بعدها ... بين العشاءين اثنتا عشرة
ركعة يصلي ... ركعتين يقرأ في كل ركعة
بأم القرآن وإنا أنزلناه ثلاث مرات وقل هو الله
أحد اثنتي عشرة مرة ...
صلى الله عليه سبعين مرة ... اللهم صل على النبي الأمي
وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم
يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم
ثم يسجد سجدة أخرى ويقول ... سبعين
مرة ... ثم يسأل حاجته
فإنها تقضى ...
...
وعدد الرمال ووزن الجبال ...
...
من أهله

للشيخ الإمام الأوحد زين الإسلام وجمال الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

... هي الحريق وصفوها للناس
... كالفضة البيضاء ...

... [illegible]
... [illegible]

١/١

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين ... وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وآله وأصحابه ...

قال الشيخ الفقيه الإمام القاضي الخطيب المدرس العالم العلامة المحقق المتفنن أبو العباس أحمد بن السيد الشيخ الصالح الفقيه القاضي العلم الكامل أبو عبد الله محمد بن الشيخ المدرس المرحوم أبي محمد عبد الله القلشاني رحمه الله آمين

الحمد لله الذي ابتدأنا بالنعم قبل سؤالها وأوجدنا من العدم وعرفنا عوارف فضله وسوابغ منته وطوله بأنعم تجل
عن الإحصاء وصورنا في الأرحام بباهر قدرته وبديع حكمته بأحسن الصور وأبدعها على اختلاف أشكالها وأبرزنا
من ظلمات الأحشاء إلى متسع الفضاء وأرانا من آيات قدرته ما يشهد لمقام الربوبية بجلالة جلالها وسعة
جمالها وكمال أوصافها ونشر أرزاقنا وبسطها وعرفنا بالإلهام في المهد كيفية التغذي الذي به إقامة أمر
نعم يقصر الوصف عن ضبط كمالها والعقل واللسان وسائر الجوارح عن القيام بشكرها ولو استغرقت في إقامة
وظائف العبودية أعمالها ونبهنا بالمعرفة بما أظهره من آثار صنعته الشاهدة بوجوده وحياته وعلمه وقدرته
وإرادته ووحدانيته شهادة قطعية ناطقة في ذلك بلسان حالها ... من لسان مقالها ... الشمس ...
وزينها بزينة الكواكب وعلو الشمس والقمر ... شاهدة لمن ...
له وكبير شأنه وأنها مقهورة بعلو ... وانتقالها مقصورة ...
حبوبها وثمارها وبسطه الأرض ... بالأنهار ... من الزروع والثمار على ... في
الأشجار ... **سبحانه** من
قاهر فوق عباده قادر على ما يشاء يفعل ما يشاء ويختار له العزة والاقتدار لا معقب لحكمه وهو سريع
الحساب نحمده سبحانه على ما أنعم به علينا من جزيل النعم ونشكره جل اسمه على ما أولانا من الجود
والكرم شكرا ... بالتقصير ... تعالى ... والتبري من ...
... مستعينين به تعالى ... إن شاء الله تعالى أعالي الدرجات ورفيع الغرفات
والأمن ... الفزع الأكبر ... وأهوالها وأخذ كل نفس ...
بيمينها أو شمالها **ونشهد أن لا إله إلا الله** وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الرسالة وخاتم الرسالة وعلى كمالها المبعوث إلى الأحمر والأسود بشيرا ونذيرا ... من كفرها
وضلالها ... بالآيات البينات والمعجزات الباهرات ... تعالى
وخلقه ... الشريعة ... صلى الله عليه وسلم
على توحيد الله تعالى وعبادته ... وصيامها وحجها
... عن الله
تعالى ... أحكام القضايا ... والأقضية ... الثقات ...
... من جملة علم الشرائع وأعلام ... إن الله سبحانه ...
... ونهى ...
من ظلالها ... عصمة النكاح ...

والمعاملات ... وفي الأقضية والشهادات والجراح والديات وغير ذلك من الأحكام ما أخرج به
القضاء ... الشرعيات ... الأخلاق ... يحسب التقصير ...
... معالم الشريعة المحمدية ... أصولها وفروعها ... الصحابة
وأقوالها وأفعالها ... صلى الله عليه وسلم بيضاء ... ورفيع أحوالها
وختم ... قوله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
دينا **والحمد لله** على ... وعلى جميع ما أسبغ علينا من نعمه وأفضاله وصلواته الدائمة على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **أما بعد** فإن الكتاب المبارك الشهير بالرسالة رسالة الشيخ الإمام العالم
الشهير ... أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه ... البركة والقبول ...
اشتغال الناس ... في جميع الأقطار ...
...
...
بعض ... مسلك ... أبي محمد عبد الوهاب وبعضهم ...
مسلك ... **المغربي** ...
الشراح ...
... **أصل الحمد لله الذي** ...
... **شرح** ابتدأ الشيخ رحمه الله بالحمد لله ... كتاب الله
الكريم ... عليه السلام ...
لله ...
...
...
...
...
...
...
...
وعن الشيخ العارف أبي العباس المرسي رضي الله تعالى عنه ونفع به ...
إن الله تعالى ... **قوله**
لله الله ... الاسم الكريم ...
...
...
... الاسم الكريم ...
...

كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب أي آية معك أعظم قال الله لا إله إلا هو الحي القيوم وفيه أن آية الكرسي لاشتمالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وتمجيده وصفاته العلى مذكورة أعظم من غيرها [illegible] فيها خصوصيتها أنها اشتملت على سبعة عشر اسما لله تعالى ظاهرا ومضمرا وهي خمسون كلمة وسبعة عشر [illegible] والثلث كثير فصارت كأنها أسماء الله تعالى كلها عظيمة ولا يمتنع أن يكون فيها الأعظم [illegible] أن هذا الاسم الكريم قيل لهم [illegible] الذي إذا دعي به أجاب وقال عليه السلام أنه إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى [illegible] به مشروط بالعلم والمراقبة [illegible] الاسم الأعظم [illegible] كليلة القدر [illegible] الكرسي هو أعظم [illegible] أن يكون في كتاب الله [illegible] الكتاب بمعنى شيء **واختلف** في [illegible] الرحيم [illegible] الرجل [illegible] إليه إن فزع إليه من أمر نزل به [illegible] أي أجاره وأمنه والذي يسكن [illegible] حاجته إليه [illegible] الحوادث [illegible] عليه [illegible] تبارك اسم [illegible] شيء [illegible] بالتعريف [illegible] واستثقلوا الهمزة في كلمة يكثر استعمالها [illegible] وسط الكلام [illegible] الله [illegible] العقول [illegible] عظمته وتعجز عن [illegible] معناه [illegible] الله [illegible] اسم علم [illegible] مشتق [illegible] أعرف المعارف [illegible] من أصل [illegible] اسم الله أعرف المعارف **قوله** [illegible] الله [illegible] وهو القاهر [illegible] بالنبياء [illegible] عليه [illegible] أو جر [illegible] أن ينعم عليه والنعمة على قسمين نعمة جلب ونعمة دفع [illegible] عام لجميع الخلق [illegible] منعم عليه [illegible] الأشعري [illegible] لله تعالى على الكافر من نعمة [illegible] دنيوية [illegible] الرحمة أنه على المذهب [illegible] النعم الدنيوية [illegible] والنعم الدينية [illegible] بالمؤمنين [illegible] وصوره في الأرحام **قوله** [illegible] في الأرحام [illegible] وهو موضع [illegible] النطفة [illegible] والحكمة [illegible] الشيء في محله **قوله** والمرأة [illegible] أي أخرجه من ضيق [illegible] الموضع [illegible] به في بطن أمه [illegible] على وجه التعليم [illegible] من رفقه به [illegible] الشمس [illegible] حتى إذا [illegible] والمرأة [illegible] في قلوب [illegible] الشفقة عليه [illegible] ما لا يعلمه [illegible] الله [illegible] أهل السنة أن جميع ما ينتفع به المكلف من حلال أو حرام [illegible] **أصل** [illegible] عليه [illegible] بآثار صنعته واعتبر [illegible] على البينة [illegible] **شرح** ذكر رحمه الله [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] في أصل [illegible] حتى [illegible] المصالح [illegible] العلم [illegible] وما [illegible] من

من علوم الشرع **قوله** ونبهه بآثار صنعته أي [illegible] العقلة والجهالة [illegible] التنبيه [illegible] كتاب الله تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون [illegible] الله تعالى [illegible] وأمر أن [illegible] المخلوقات [illegible] العجيب والتركيب [illegible] الحكم الغريبة [illegible] عن صانع [illegible] يقول

ألا عجبا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

ولله في كل تحريكة ... علينا وتسكينة شاهد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

والكائنات من أدل [illegible] المصنوعات [illegible] ومن [illegible] قوله **قوله** [illegible] المستقيم [illegible] أي [illegible] وهدانا الله [illegible] الرسل [illegible] جاءنا من بشير ولا نذير [illegible] **قوله** على ألسنة المرسلين [illegible] الألسنة جمع لسان [illegible] والرسول [illegible] والمرسلون جمع رسول وهو [illegible] بتبليغ الوحي [illegible] والنبي [illegible] عليهم السلام [illegible] **قوله** من خلقه [illegible] الملائكة [illegible] **أصل** [illegible] **شرح** [illegible] وإليها [illegible] العبد [illegible] الله تعالى [illegible] الأمر [illegible] الملائكة [illegible] المعتزلة [illegible] أن [illegible] على الله [illegible] الشيخ أبي الحسن [illegible] بالطاعات بعد البلوغ ويجب عليه [illegible]

أصل

وهو موافقة أمر الرب [illegible] والفعل عبارة عن خلق القدرة مع المقدور [illegible]

١٠٣

لانه تبع واجتمع في الطاعة ببعض الصبيان انتشى في الصبا وكان يحب ان يتبع بهم حبا لي حتى بلغ فاجتمع ببعض
الله تعالى ابي علمت انك لو تابعت ما اشركت او عصيت وكان لا اطمع لك في توبة الصبا هو عن المعرفة عن الله تعالى وعتق
هذه ابتداء في الكفار من حركات الطفل فاعلمت انه ابو الغا اشركنا بما استطاع الصبا كما فعلته بالصبي وهام لحيث
عن ذلك وهو عجيب عن شيخ ابي القطع بان موردا لا هيبة تعالى بحكم الجلال تعالى وجهه ان لا عز الا وهو كذلك في
في كتابه المصحفي بل الاتفاق في الاعتقاد المعاجزة بينه شعركم والجبال حتى ان القطع الجبال وجد
جوابا قال الشيخ ابو الحسن ابن جني ذلك جنوزها الى الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه بان وقف حمل الشيخ
في تعقبه بشيء من لا يكون في مثله بل ما ازلم **قوله** ونشرا وسعيا وعون على المومنين الطاعة حتى تبت
في حكم البصر لا موضا الله تعالى وجد الله حبب اليكم الايمان زاده وقد يبع البصر تصريح الجنة وقيل تعليه يكون
معنى بشرهيته **قوله** وشرح معناه فتح ووسع الصدر والمراد لما هنا القلوب من مجاز التعظيم عن الشيء بمحله
او بمجاوره والذكر وحصول الموعظة قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين **قوله** بما سوى الله به بعضهم
تاصغير الى اخراه وصوابه الى من نور الله قلوبهم لقبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ووقع منهم الايمان
الذي هو التصديق بالقلب والنطق باللسان بصدق او بوجود الله تعالى ووحدانيته وما يجب له الايمان به فحصل
منهم الايمان نطقا واعتقادا ونشطهم العمل الصالح الموافق للكتاب والسنة بكمال الايمان فوقهم عند الامر
والنواهي وقبولهم ذلك بالتسليم والتقليد ولا جزاء لهم ورفعوا عن ما حرم لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم من علامة صرفوا بما وكماله استغناء لا نسوا بالحلال عن الحرام ولذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال كنا نترك العصايين بحلال لا يخشى ان تقع في حرام وهو علامة رضيه وقصده من العين الورع في دين الله والكف
عن محارم الله واحل لهم بحلال الله وحرامه **قوله** بالمستحم فاتعمن بعلومهم فقصير فهم من التطوع لا خلاص ولا
يعم ذلك من جهة ان اللسان ترجمان القلب والمرجم مطلع يترجم عنه والصادق للتطوع يتبع نفعه
في الدنيا المنفعة وجوها عند الاخرة **وقوله** وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند اشارة الثناء على من لم يتعلم
من العلوم الا الشرعية المصالح وزين تعلمها ويدفع كلام الشيخ ظاهر **اما بعد** اعاننا الله واياك
على رعايته ورعاية حفظه ما ودعنا من شرائعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور
الديانات مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من موكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الاداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن انس
وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت وحببت من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد
لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه **شرح** كلمة اما
بعدها بما التنبيه للفصل بين الكلام الاول والثاني وهي فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
وقوله اعاننا الله واياك دعاء لنفسه ولمن سأله التاليف وابتدأ بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الى غير ذلك **والمؤلف** الشيخ
ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المشهور بالعلم والعمل الشهير الذكر الكبير القدر ولد رحمه
الله عام ثلاثة عشر وثلاثمائة وتوفي بمدينة القيروان عام ستة وثمانين وثلاثمائة له تواليف منها
النوادر ومختصر المدونة وكتاب الاقتداء باهل السنة والرسالة وغير ذلك احد اشياخه ابو بكر بن اللباد
واجازه الشيخ ابو بكر الابهري وقد قيل ان الرسالة انتشرت وبلغت بركتها انها بيعت منها نسخة في حياته
بعشرين دينارا

فيل

بعشرين دينارا وقيل بنصف ما اولى من نفس حمل الفاضل عبد الوهاب وكان رحمه الله ما ابتدا كتابه بعث للقاضي عبد
الوهاب حين بلغه انفاذ له العبد دينارا من الذهب وبعث لابن القاسم بن شبلون في مرضه خمسين دينارا وعيادته
ربيع الشيخ ابي الحسن القابسي بان بعث ماية دينار ذهبا ونظائره رحمه الله كثيرة وذكر القاضي عياض انه
اعقب ولدين ابا بكر وعيسى وولي ابو بكر قضاء الجماعة بالقيروان في ايام قضائه كانت محنته التونسي على ما ذكره القا
ضي عياض في مداركه واما سبب التاليف فقيل العابد محرز بن خلف نفع الله به وقيل الشيخ ابو اسحاق السبائي
والله اعلم **وقوله** على رعايته وهي الرعاية المراقبة والمواظبة والمراد الاهتمام بالشيء والقيام به والوديع
المولوح التوابع ما يحفظ من الجوارح كحفظ البصر وصون اللسان وحفظ الفرج وما اودعنا من شرائعه الواجبة
كالصلاة والزكاة فالاول الجوارح والثاني للشرائع قال تعالى انا عرضنا الامانة قال ابن عباس الفرائض والشرائع
جمع شريعة وهي الطريقة وشرائع الله تعالى احكامه وحفظها الاتيان بها على وجه الكمال كحفظ الوضوء
وما اشبه ذلك **وقوله** فانك سالتني ان اكتب هذا بيان سبب التاليف وفي البخاري باب كتابة العلم وقال عليه
السلام اكتبوا لابي شاة والجملة المسائل الكلية وكالاختصار والتعبير بالقليل عن المعنى الكثير وبقال الايجاز
له مشتملة على اربعة الابواب مسئلة واربع مائة حديث وواجب امور الديانات الفرائض والواجب اللازم والفعل
المكلفين على خمسة اقسام واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح فالواجب ما ذم تاركه شرعا والمندوب ما مدح فاعله
على تركه شرعا من غير ذم والمكروه ما مدح تاركه على فعله شرعا من غير ذم والحرام ما ذم فاعله شرعا والمباح ما استوى
طرفاه وهذه الاقسام الخمسة اقسام الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله القديم المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير واحترز بالقديم عن نصوص دلالة الحكم فانها خطاب الله القديم المتعلق وليست حكما
وهو مدرجة ربا المكلفين من المتعلق بالجماد وبالاقتضاء من التخيير والتخيير لانه يشمل المباح والخطاب قسمان
خطاب تكليف وهو الخمسة وخطاب وضع وهو نصب الاسباب والشروط والموانع والسبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم كوقت الصلاة ونصاب الزكاة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم من حيث هو شرط وهو على هذا شرعي كالطهارة في الصلاة والحول في الزكاة وعقلي كالحياة مع العلم وعا
دي كالقتل مع التحويل ولغوي وهو ما خلق عليه او ما تحتمه وهو في الحقيقة سبب كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق والمانع ما يلزم من وجوده العدم كالدين في زكاة
العين فقد يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع في الشيء الواحد كالصلاة من جهة ورود الامر بها هي خطاب
تكليف من حيث انها شرط في صحة الصلاة هي خطاب وضع وخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته
كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون وهو معنى قول الفقهاء العمد والخطا في اموال الناس
سواء وقد يشترط فيه بعض الاسباب العلم كايجاب الزنا الرجم والقتل القصاص والتقديرات من خطاب الوضع لاعطاء
الموجود حكم المعدوم وبالعكس كتقدير الماء المستعمل في الحاجة كالمعدوم وكتقدير معتضب
وحال عليه الحول ونحوه من تواقيت التلقي وكتقدير ملك المقتول الذي قبل موته لقيام الخليفة عنه وانما
ذكرت هذا الفصل ولو كان من كتب اصول الفقه لاحتياج الطالب اليه والديانات الطاعات من دان اذا اطاع
قوله مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح لو قوله وشيء من الاداب منها الى هذا بيان
ما اراد ان يكتب في الجملة ولقدر القادر على العملية العلم والعمل ان يكون اصلا لمسائلها واعتقادها بقلبه وعملها
بجوارحه ولا يخرج عنها اربع ان تكون هذه الجملة مشتملة على احكام الاقسام التي تخص المكلف بحكمه من العلم في احكام
جميع افعاله وقال بعضهم اعمال القلوب ثمانية العلم والذكر والجهل والشك والفكر والكلام النفسي والشبهة

والشبه ولا غتفاع وهو اعمها فيرويه تنبيه ان الاحكام انما هي متعلقة بافعال المكلفين وان التحليل والتحريم ليس
بمعنى في المحلل والمحرم الا ترى ان الميتة محرمة [illegible] حتى لو [illegible]
ولا ابلا ولا السنة تقريره والقلوب وهو جمع قلب وهو الجارحة الصنوبرية التي في الجهة اليسرى من الصدر ويسمى القلب
لان الله تعالى يقلبه [illegible] العبد على خلاف [illegible] وكان عليه السلام يقول يا مقلب القلوب [illegible] القلوب
[illegible] بالجوارح [illegible]
لها ولا اتصال [illegible] انما جعل السنة [illegible] بالواجب [illegible] حقيقة الطلب [illegible] الواجب الخيرة
المكلف في تركه [illegible] المندوب والسنن جمع سنة وهي الطريقة وفي اصطلاح المالكية السنة ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه كالوتر والضحية والعقيقة [illegible]
والفضيلة والرغيبة وما [illegible] عن السنة [illegible] عليه السلام لم يفعله في جماعة [illegible] العيد في احد
القولين [illegible] لم يداوم عليه كصلاة الضحى [illegible] الجامع من [illegible]
والشرب واللباس [illegible] على ثلاثة اقسام صحيح وفاسد [illegible] عليه [illegible] في
جملة من الخصال المحمودة كالكرم وحسن الخلق والشجاعة [illegible] وهو عبارة عن
معرفة اربعة اشياء النحو واللغة والشعر والخبر [illegible]
كما [illegible] الجامع [illegible] اعلم **قوله** وجمل [illegible] على [illegible] على جملة
واصول الفقه [illegible] الفقه في
اصطلاح العلماء العلم بالاحكام الشرعية الفرعية [illegible] التفصيلية بالاستدلال [illegible] في كتاب
اصول الفقه **قوله** على مذهب مالك بن انس رحمه الله [illegible] مذهب الامام ابي عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر
الاصبحي رضي الله عنه لكونه امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي [illegible] على
الكتاب والسنة وعمل اهل المدينة وهم اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ [illegible] الاحكام [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكونه رضي الله عنه موصوفا بكمال [illegible] معروفا بالعلم والديانة
والاتباع [illegible] الفضائل [illegible] رضي الله عنه [illegible]
صحيح النقل والرواية [illegible] عصره وعالم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال النووي اجتمعت
العلماء على امامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره [illegible] في الحفظ والتثبت وتعظيم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم وتسمى
سلسلة الذهب وقال ابو منصور التميمي [illegible] الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو مصعب كانوا يزدحمون على باب مالك بن انس [illegible] الزحام وكنا
نكون عند مالك فلا يكلم [illegible] ولا يلتفت [illegible] وفيه يقول القائل
[illegible]

[illegible]

ان الامام لا مامون من النجوم الزاهرات [illegible] افريقية [illegible] في الحاضرات
وتصرفه [illegible] ومشى على الهدي [illegible] عليه اهل القبلة
طلب المعالي [illegible] المشرقات وتشرقت انواره [illegible]

ومن كلام مالك رضي الله عنه العلم نور لا يانس الا بقلب تقي خاشع وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما
العلم نور يضعه الله في القلوب وقال ينبغي للرجل اذا خول علما وكان راسا يشار اليه بالاصابع ان يضع التراب على
راسه ويعاتب نفسه [illegible] بالرياسة فانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان الله عز وجل والله
[illegible]
[illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] قال ابو القاسم [illegible]
كتابه الرسالة المصنفة في سبيل السنة [illegible] كثيرة [illegible] ثلاثماية [illegible]
[illegible] **ولد رضي الله**
عنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل [illegible] وتسعين [illegible] وقيل سنة سبع وتسعين وتوفي صبيحة
اربع عشرة من ربيع الاول سنة تسع وسبعين وماية [illegible] يوم الاحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيما ملكه فلا يقول
[illegible] امام الهجرة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الليلة [illegible] تلك الليلة [illegible]
مالك قال ابراهيم [illegible] حتى [illegible] بعضهم الى
بعض [illegible] عالم [illegible] الاسلام قلت ومن هو قال مالك بن انس [illegible]
[illegible] رضي الله عنه قال ابن القاسم مات مالك رحمه الله [illegible]
وقال [illegible]
خمسماية [illegible] وثلاثماية [illegible]
عنه من الزهد والورع [illegible] الطعام [illegible]
في ورعه [illegible] **وفضايله** [illegible] احواله وحكمه [illegible]
على وجه التبرك [illegible] جماعة من [illegible] عبد الرحمن
بن القاسم العتقي [illegible] رحمه الله **توفي** عام احد وتسعين [illegible] عن ابن القاسم جماعة
[illegible] عبد السلام بن سعيد التنوخي توفي رحمه الله عام [illegible]
الله الجميع ونفعنا بركتهم **قوله** على مذهب مالك [illegible] ما ينبغي [illegible]

وطريقته ما يفعل في خاصته بحيث تجري على نفسه أشياء لا يعني بها غيره ويحتمل أن يكون مراده بما رهبه ما حرج به
واجاب فيه بحصر قصوركم عنه ومراده بطريقته ما لم يكن له في الحرج عن مذهبه ثم في آليه او اجاب فيه
اتباعه على قواعده والله اعلم **قوله** مع ما يسهل سبيل ما اشكل من ذلك يعني يسهل له التيسير وقرب والتسهيل التقريب والتيسير
البيان وهو لا يصلح وقيل ان التفسير مغاير للبيان وانه انما اضاف الشيخ التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير
اشرف من البيان وذلك لان التفسير هو الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعنى بعبارة عربية
والعربية تابعة لاثر المعنى فالمعنى عنده والثبوت الرسوخ والراسخون الذين يثبتون في العلم والمتفقهون الفقهاء قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ويريد والله اعلم بالمتفقهين كابن القاسم واشهب وابن
وهب وغيرهم والفقه ادراك الاشياء الخفية والمراد به الفهم يقال فقه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق
غيره وبضمها اذا صار الفقه له سجية نقله ابن عطية في تفسيره **قوله** لما رغبته فيه ايا ل للسبب الحامل للشايل
على سؤاله تاليف الرسالة وهو رغبته في تعليمه للولدان وذلك كانت مختصرة تنايعهم والقران اسم للكلام المنزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم باداء جبريل له عن الله تعالى والتعليم في الحروف الحمد لله على ذلك وهو الحسن من قوله
بعضهم ايا ل تكلم بالقران **قوله** ما ترجى لهم بركته البركة كثرة الخير وزيادته ومنه تبارك الله قيل معناه تزايد
خيره وتكاثر وتزايد على كل شيء وتعالى في صفاته وافعاله وما في كلام الشيخ ظاهر **اما واعلم ان**
خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانات وحدود الشرع ليراضوا عليها وما
عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وان
تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به **شرح** المعنى ان خير القلوب وافضلها واكملها قلوب ملئت علما وخيرا فكانت للخير
وعاء اي ظرفا للخير وشر القلوب ما كانت فيه الشعرة عن عبادة الله وطاعته وامتلات بالشهوات والعلم مع الجهل
بنور القلب والذنب يحرق الكلمة فيه ثم يمحوا بالتوبة الخالصة **قوله** وارجى القلوب الى واحرى لانه يقبل ما يرد
عليه من الخير حسن قبول لم يسبق اليه الشر كما قال **اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا**
قوله واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون اي اخص ما توجهت اليه العناية وبذلت فيه النصيحة و
والتحسين منه ولا جر ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين وابناءهم او بنيهم فوقا عن البنين لانما يقع في قلوبهم ينبغي
من ذلك فيرسخ فيها ما يجعل فيها ويثبت فيتعودون الاعمال الصالحة وتستقر نفوسهم بالاعتقاد اي الشد الحق
وتقبل قلوبهم بالعلوم النافعة وذلك من كمال النصيحة لعباد الله تعالى **وفي** صحيح مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة قالها ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ويلزم
من النصح لعامة المسلمين الرياضة الكدح وكذا الفراغ **قوله** وما عليهم قيل ما نافية والمعنى باباه ويحتمل ان تكون
موصولة معطوفة على معالم وحدود من عطف الخاص على العام وفي هذا عليهم تجوز باعتبار الحال فانه لا تكليف
عليهم قبل البلوغ لكنه باعتبار ما بعد البلوغ يصح وقيل جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعلم الصبي مثل
هذا وليس له وليس عليه تكليف فيكون ما استحبابا منه اي جئني فكلفهم في ذلك ولا يشق ذلك عليهم فيه مع
قيام ما يرده وهو ان يرسخ في القلب والرياضة وحصول شرف الدنيا وعز الاخرة ثم قد ورد في الشرع ما يدل على
محبة تعليم الصغار والحض على ذلك بحيث ورد في تعليم الصغار الحديث وكذا ان تعليم الشيء في الصغر كالنقش بالحجارة
لتسمع السنين فيه العلوم المفروضات والمسنونات ليتمرنوا عليها لا انه لازم على جهة التكليف والله اعلم **قوله**
يطفي غضب
الله

يطفي غضب الله اعلم ان الغضب في حق البشر عبارة عن غليان الدم واستشاطته في الصحيحة وهذه الحقيقة يلزم
منها في غالب العادة ارادة الانتقام من المغضوب عليه او وقوعه وايقاع الانتقام به فرجع الصفة الى ما به الغضب بمعنى
غليان الدم مستحيل على الله تعالى فلا يوصف به الغضب الذي هو الحقيقة ارادة الانتقام من غضبه او هو من ضمنها او جعل
الى صفة الذات او بمعنى الانتقام منه وهي صفة فعل فيكون تاويله بما يليق بالذات ومن صفات الفعل قال القاضي ابو بكر غضبه
تعالى على من غضب عليه ورضاه عمن رضي عنه هما ارادته لما اثابه المرضي عنه وعقوبته المغضوب عليه فمعنى يطفي غضب
الله اي يمنع اثر غضبه الذي هو انتقامه لما كان قد تمحض الذي امره ونهيه لانه من ارادة الله تعالى ما يعذب به عبده مال يعذبه بها بسبب ما يتعلمه ان نه غضبا
او اصلا الغضب عنهم انما لان تعليمهم يكون من باب علمه انه لم يسبق منهم ذلك الغير فحقيق الغضب المعنى فيما يستقبل
بتعلمهم بدخول القلة منهم او عنوانهم ويرد انه يتبع تعليمه ولذلك من الله تعالى او تعليمهم او تعلقهم
المجموع وقد روي لولا صبيان رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **قوله** وقد مثلت لك من ذلك ما
ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه كانه قد علم ان الرسالة يتيسر لها مشتملة على رغبة الى سنة ويلزم ذلك فيها
ففي الحديث العلم يؤتيه بحظ الشرف والرياسة لان العلم الشريف يشرف به وبما يترتب عليه من الخير في فضل العلم والحض على تعلمه وتعليمه
على سبيل الاختصار قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط فبدا سبحانه بنفسه وثنى
بملائكته وثلث بالعلماء وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمس مائة عام
درجات من نشاء قال ابن عباس بالعلم في الدنيا وقال مالك في قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا هو الفقه في دين الله
وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتحديثه في الموطا والصحيحين
فان يفضل العلماء على غيرهم ما فيه وان يحفظ ولا يكلف العلم فيتفقه في الدين قل ان ياتي من بعد ذلك خير الا لقوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وفي حديث ابن عباس في اسلام على تخصص الحديث والفقه في الدين هو الفقه لعلمه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل العلم على جميع اعمال البر كفضلي على ادناكم وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر
وعنه عليه السلام انه قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وانه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
قال ما معنى تضع اجنحتها لطالب العلم ان تضعها كما في الحديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقد تكلم العلماء في ذلك
العلم وتعظيما له وقيل معناه تمسكها بالوقار له بحسب ما يليق بالملائكة وتوقيره وتبجيله ولو ما علم
الملائكة ان يعز ما ثبت فضيلة عند الله ما وقرته **وفي** الترمذي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير وعنه عليه السلام انه قال فليس من العلم خير من كثير من العبادة
وليس الشيء في غاية ومن عادته انه من فقه وقال رسول الله العلم عملا افضل من طلب العلم وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم ولو لم يكن العلماء العاملون اولياء الله فليس لله ولي
ومر جبريل ابن عمر رضي الله عنه فقال تعلم العلم فبيت العلم فقال ليس تعلمه عمل وجميع ما فيه فضل طلب العلم النافع
فيه ولذلك رحمه الله تعالى لعرض الدنيا ولا استقامة لها تعلم من كان يريد العاجلة ولا تكن في ذلك اخرى ومن كان يريد حرث
الاخرة ولابد **وقال** عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وكذلك طلب العلم فيما يحصل فيه

6

افتتاح الكتاب تعلى المعرفة تنبيها للطالب على تصحيح النية ... وجه الله تعالى بجميع اعماله ... ونواصه ... وهو عمم [illegible]

... حتى قال ... [illegible]

فصل فيه تعريف ما يجب من طلب العلم وذلك على ثلاثة اقسام فرض عين وفرض كفاية وفضيلة ... فرض العين تعلم المكلف ... الايمان الواجب

... عليه ... كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة ... ممن تجب عليه الزكاة والحج ... مستطيعا

... انواع طلب العلم فريضة على كل مسلم ... [illegible]

... القلب وهو معرفة امراض القلوب كالكبر والحسد ... والعجب والغضب ... والغش

... [illegible]

... [illegible]

... والترغيب والترهيب ... الله تعالى والرياء والعجب

... **قال الغزالي رحمه الله** تعالى معرفة ... [illegible]

... [illegible]

ومن ... [illegible]

... **واما فرض** الكفاية ... [illegible]

... [illegible]

... **واما** ... [illegible]

... **فصل** ... [illegible]

... [illegible]

... **اصل** ... [illegible]

... **شرح** ... [illegible]

... **قوله** ... **التكاليف** ... [illegible]

... [illegible]

... **والتكاليف** ... [illegible]

المعنى

المعنى والثالثة ما اشتمل على الوجهين ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **وقوله** ... [illegible]

... **قوله** ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... [illegible]

... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... **وهيمي** ... [illegible]

... والحمد لله رب العالمين

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات

شرح

الباب ... [illegible]

... **اصل** ... [illegible]

... **شرح** ... [illegible]

... [illegible]

الغزالي ... [illegible]

فبلوغ العوام العلم يخرجه من العصيان والتقليد [illegible] يخرجه عن الكفران بشرط الجزم **وأما** من عرف [illegible] ولم
يعمل فيه [illegible] الكلام عليه ومن عرف ولم يتصور [illegible]
أنه مؤمن وأن كان [illegible] والجمهور أنه غير مؤمن **وأما** [illegible] **قوله** الله
واحد قال [illegible] الواحد ومعناه المتوحد [illegible] الواحد
في وصفه تعالى ثلاث معان [illegible] الواحد حقيقة في جميعها أحدها أنه لا قسم له وأنه غير متبعض ولا متجزئ **الثاني**
أنه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره أي لا شبيه له **الثالث** أنه لا شريك له في أفعاله [illegible]
ليس يشركه فيه أحد ولا يعاونه فيه [illegible] مستحقة لله تعالى [illegible] التوحيد فهو حقيقة في
نفي القسمة مجاز في الباقي **والدليل** على وحدانية الله تعالى العقل والنقل [illegible]

[illegible]

وهو المنسبة ايضا الى الرابع شوايضا كحلقة في فلات ابن المنير في بعض الاخبار من حملة العرش وحملة الكرسي يسبعون حجابا من ظلمة
وسبعون من نور غلظ كل حجاب خمسمائة عام ولولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والله اعلم والمراد بالكرسي
الكرسي وذكر العرش الذي هو اعظم منه استشعار النفوس بتعظيم ما عظمه الله تعالى من خلقه وكبريائه وعظمته فتعم ان كان المعظم
تعظيم منه محال الا استقر استقرار تشريف العالى على غير الحجر ولا بغار الجلال والجمال وانه بهجة حيطتها وهو العلي العظيم
دلالة الكريمة بعد من الاسمين الكريمين لغة النزه عن التقريب والتقيد بسمو عن المكان والجهة وشامل ثبوت العليا والعظمة
العلو بدانه الغاهر فوق عباده ويكون العلي بجلاله المجد والشرف العظيم والعظمة والجلال والمراد عظم الشان وجلالة
القدر **تتمم** فيما يقرب منه الاشارة الى حديث ابي بن كعب ان الذي على قراءة اية الكرسي عظيم اية في كتاب الله تعالى وقد نقلت
الكرسي وفضلها فمنها ما رويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر
يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن
قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله ابن المنير عن عبد الله بن عمرو بن العاص من
قرأ اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى استشهد
واشتملت على جملة اولها بيان انفراده بالالهية ثانيها ما في السموات والارض وما بينهما الثانية للشفاء بكبير شانه الرابعة المشتملة بالعلم
الشامل للملك والملكوت منه وجهره وصغار امره وكبيره ومن بمصالح الا من يشفع او التشفيع فيه والخامسة للشفاء بعظمة
العظم والعلا الى ان وجملها اشتمالها على سبعة عشر اسما لله تعالى ظاهر ومضمر وتقدمت الاشارة اليه **اصل**
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وانه بعرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين **شرح** العالم الخبير اسمان لله تعالى يدلان صريحا على صفة لله تعالى العلم ولا اخبار بين اخبار
الخبير بمعنى الخبر ويعبر بمعنى بمعنى تثنية ان حضر الخبير بمعنى العليم فيكون ايهام هنا الخبر لغة تعلق العلم بالخفيات
لان الخبرة علم الخفي وفي كثرة التكوين لان معنى الابلغ من علم فلا تتكرار **قوله** المدبر لم يرد في الاسماء الحسنى وورد
بعلمه ان من حرموا ان الله الا باسمي دالا عليها وورد به القرآن والشفعاء وانعقد عليه الاجماع واختلف في ان واحد يعبر بعون اخاه
العمل وتنبعه تعرض بوحد انه لا يعرف بعض الحلوعليه ما لم يرد بيه اعز وانسلم من صفاته اسما مما كان من هنا
بمسموع اجماعا وملائكة في كل ما او لحال وعلمها جارة الفاضي وسنعصيه في شرح الفاعدة والمدبر اما العالم بمثال
الامور وعواقبها وما ضعى منها واما بمعنى المرتب المنفع لما اراد على غاية الاحكام والاتقان ويمنع معنى ابرام الامور واحكامه
بالقرآن والسنة والاجماع ونعبر بها لغة في الغرة تعلقها بجميع المقدورات قال تعالى وهو على كل شيء قدير وتشهد الدلائل
بوجوب اتصافه تعالى بالقدرة **واما السمع** والبصر فقد ورد بهما التصريح بقوله وهو السميع البصير وهما من صفات
الكمال فوجب اتصافه تعالى بهما على ما يليق بكماله وجلاله وكما ان ذاته تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه
الصفات اذ الموصوف بالنقص يستحيل اتصافه بما يدل على حدثه **قوله** العلي الكبير العلي هو العالي القاهر بمعنى
فلا رفعة يكون من علو المجد والشرف ويكون بمعنى علا وجل ان يتعلق صفات المخلوقين وتكييفه اوعاصم الكبير هو العظيم
صوفه بالجلال وكبير الشان وصغر عند جلاله كل كبير **قوله** وانه بعرشه المجيد الى اخره في عبارته رضي الله عنه في هذا
الكلام فيه وقع الاستشكال ثم بما وجه بناء دلالة الاعتراض منها قوله بعرشه **قوله** بذاته الى ان يرد لما الشيخ ابن ابي جمرة
كلامه رحمه الله تعالى ويزول الاشكال بما نبين من معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات ومعنى فوقيته الله تعالى على عرشه
فالفوقية

والفوقية عبارة عن كون الشيء اعلى من غيره بمعنى المحسوسات بالمماسة كزيد على السطح وفي المعقولات كالسيد فوق
عبده والمراد في الشرف وكما في قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا فالفوقية هنا معنوية بمعنى القهر والغلبة
والقهر والظهور وكل فوقهم والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة فالفوقية فيها معنوية بمعنى جار عليه المكان جار ان
تكون فوقيته بالمكان اولا المعنوي بما يستحيل عليه الجسمية والمكان لا تكون فوقيته الا معنوية والله اعلم **واما**
العرش فهو لغة عبارة عما علا وارتفع ومنه جنة معروشات وهاهنا المراد به مخلوق عظيم محيط بالكرسي في
والسموات والارض وتقدم الكلام عليه والمجيد فيقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع صفة لله تعالى والمجد الشرف والرفعة
ويطلق لغة على اجتماع اوصاف مع الاتساع والكثرة ومنه قول العرب في كل شجر النار واستمجد المرخ والعفار اي استكثر
وقولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة خصيبة فان كان صفة للعرش فمعناه الحسن الجميل الشريف العظيم
وان كان صفة لله تعالى فمعناه الحسن الافعال الجزيل العطاء الكثير الافضال والله اعلم **واما** الذات فذات الشيء حقيقته وما
هيته ونفسه وعينه وثبوته ان وجدنا الوجود شيء نفسر لنا هيئة **واما فوقيته** الله تعالى على عرشه فالمراد بها فوقية
معنوية بمعنى الشرف والجلال لانه تعالى فوقيتها جيازة مكنة فانه تعالى يستحيل عليه المكان والجهات ومثل المكان المحل
فانه وهي بمعنى الحكم والملك فيرجح الى معنى القهر والضمير في بذاته يجوز عوده على العرش والباء بمعنى في اي المجيد
في ذاته ما تقدم من المعاني المتقدمة ويجوز عوده على الله تعالى ويكون المعنى ان الفوقية المعنوية لله تعالى بالذات
لا بالغير وهذا على ان يكون الخبر مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو المجيد بذاته اي لا بكثرة اموال
ولا بخدمة اتباع وغيره ذلك وقيل في استعمال الفوقية بمعنى العظمة والشرف والمكانة والملك في الفوقية هنا تاول
لعل المعنى ثم الفوقية المعنوية من حيث هي فوقية اما ان تكون واجبة بالذات او مستفادة من حكم الغير
لا ترجع لمعنى في الذات وفوقيته كل من سوى الله تعالى لا ترجع لمعنى في الذات وانما ذلك بحكم الله تعالى وتشريفه
بمعنى كل موصوف العرش بالمجد والعظم وجعله اعظم المخلوقات وعلوا لله تعالى ومجده البشري على غيره بما هو بحكمه
تكريم المخلوقات عادته مطلقة بمجده وعظمته وعلمه وحكمه واجب له بذاته لا يشاركه فيه وخص العرش بانه
كرم وغيره لانه اقرب ما يوصف به من الاطلاق الشرعي ولانه من باب التشبيه بالاعلى على الادنى وتقل ابن سلامة في شرح
العقيدة عن بعض اصحابه انه تعالى عن السلف القائل باطلاقه هذا اللفظ في الانة الشيخ عنابل المصنف ويما اجمعوا على
اطلاقه انه تعالى فوق بحقوقه على عرشه وان حد يرى اطلاقا شرعيا لانه لم يرد في الشرع انه في الارض والعرفان
جواز هذه وغيرها مع ثبوت علمهم باستحالة الجهة في حق الله تعالى ومع وتمسكهم بفصاحة العرب واتساعهم في ذلك
استعارات ونقل هذا الكلام بعينه الشيخ ابو محمد في مختصره وغيره قيل هذا فصل التقريب على المبتدئ وان
ثبت انه منقول عن السلف القائم ان قيل ان عنوا من الشيخ والد بن زيد ويبيله وحمله على وجه صحيح باعتبار ما يجب للباري
تعالى من التنزيه والتقديس عن الجهة وما لا يليق بجلاله سبحانه **قوله** وهو في كل مكان بعلمه قال ابن ناجي انها
يقال علمه محيط بكل شيء وانما المراد تفسير قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والمراد ان الله تعالى عالم بكل
شيء في **قوله** خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه الخلق يكون بمعنى التقدير وبمعنى الايجاد والانشاء
على التدريج والمراد في اللغة المشهورة فيما قبل هنا ادم عليه السلام وقيل هو جنس عام اريد به غير الانبياء عليهم
السلام لانه معصوم من ذلك وهو امر التحويم والوسوسة ما يختلج في النفس ويستعمل لما علما المائع من الخير ولعل الضعيف
الوسوسة الخفيفة الخفية لانها بالشر وهي لا تسوق الخاطر والواقعة لاهل التدبير ومكتسبة للعارف ويطلق النفس
ويراد بها حقيقة الشيء وذاته ويراد بها الروح ويراد بها القلب ويراد بها الدم ومنه قول الفقهاء ما له نفس سائلة
قوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد المراد قرب علمه تعالى وانه مطلع على سر امر العبد لا يخفى عليه شيء من احواله

كالأمر ها وباطنها والوريد قيل عرق في العنق يسمى الوريد قيل لأن الروح ترده وهو متصل بالقلب إذا انقطع مات الانسان
وإضافة الحبل إلى الوريد من باب إضافة الجنس إلى نوعه نحو قوله الجمعة **قوله** وما تسقط من ورقة إلا يعلمها تنبيه على
تعلق علمه تعالى بالخفيات **وانتثار في عشر وبعضهم**
ما مر من صحة البعوض وطيرانها في ظلمة الليل البهيم الأليل ومن معرفة مقرها في خفوقها والمخ في تلك العظام النحل
اعلم بعيد تأمل عرف بصائره ما كان منه في الزمان الأول بتسبحه من أجل أجله بكل شيء علما وإحصاء
شيء عموم والورقة قيل الورقة كانت وقيل ورقة شجرة تشبه الرمان تحت السماء والعرش فيها أوراق على عدد أرواح الخلائق
مكتوب في كل ورقة اسم صاحبها وملك الموت عليه السلام ينظر إليها فإذا اصفرت منها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه
أعوانه فإذا استحكمت قبض روحه وقيل وورد أن يكون صحا على ظهرها علامة على حسن الخاتمة وعلى بطنها بالعكس
بالعياذ بالله تعالى والحبة أصل قيل فيها أن الرهبة قلب المومن وإنما يسر قلب الكافر وقيل الحاضرة والبلدة وقيل كل
رطب ويابس والكتاب المبين اللوح المحفوظ وعلمه تعالى متعلق بجميع المعلومات على التفصيل والنظر نوع من
عليه السلام لا يضارنه ولا ينسى ولا يعزب عنه علمها عن شيء في كتاب من الله تعالى ما يستحيل من ذلك من توقع نسيان وضلال
الرحمن على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلا من جميع صفاته وأسمائه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار
دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد **شرح** قيل استوى بمعنى استولى
أبو المعالي هو بمعنى القهر والغلبة وقيل بمعنى علا وعلاه العرش ومكانه الاستواء المستغني عن متشابه القرآن يؤمن
به ولا يتعرض لمعناه **قال مالك رحمه الله** عن معنى قول الله الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة
ولكنك رجل سوء أخرجوه بأمر الرحمن هو بقول الإمام عبد الله في مسألة عنها أهل العراق وأهل الشام لها وقوعها أحد
توفيقك **قال ابن رشد** من قال استوى بمعنى استولى فقد أخطأ لأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المغالبة وقيل إن لا
يستوي بمعنى التمام والكمال والمنتهى بلغ أشده واستوى أي تم والله أعلم بمراده ودانة أهل السنة على صرف اللفظ
عن ظاهره الكتابية انقسموا قسمين قسم تأول كما تقدم وقسم فوض بنفي المحال وظاهرها ككما حاد وتقول للناظم
بما أراد **قوله** وعلى الملك احتوى أي أن كل شيء هو مملوك له وفي قبضته وتحت قهره بلا ملك ولا شك في أنه تعالى
والاحتواء الإحاطة **قوله** وله الأسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قيل سبب نزولها أن رجلا
من المشركين سمع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين يدعون ربهم الله ويكرر الرحمن الرحيم فقال ما باله ينهى عن عبادة
الأصنام وهو يدعو إلهين اثنين يقول يا الله ويا رحمن فنزلت الآية وفي نفهم أن أسماء الله تعالى توقيفية ولا اسم
والاسم يطلق تارة ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف هل هو حقيقة في المسمى مجاز في التسمية أو
العكس أو حقيقة فيهما بالأول قال الجمهور وبالثاني قال المعتزلة والثالث للشافعي منصور من أهل السنة ومما
يدل أن الاسم يراد به التسمية ولله الأسماء الحسنى أن الله تعالى تسعة وتسعين اسما وأنه تعالى واحد والأسماء جمع
بمعنى التسميات قال بعضهم ينبغي أن يحمل اختلافهم هل الاسم هو المسمى وغيره على مثل سبح اسم ربك الأعلى
وسبح باسم ربك العظيم المراد تعظيم هذا الاسم فلا يطلق إلا بالتعظيم والتوقير أو تعظيم عن التسمي
بتنزيه الشرع عن الأصنام والأنداد والشركاء والله أعلم اعلم أن هذه الأسماء تقسم إلى أقسام أو لأنها على أقسام
فمنها ما يدل على الذات كالأول والآخر ومنها ما يدل على صفة إثبات الذات كالعالم القادر ومنها ما يدل على صفة فعل
كالخالق الرازق ومنها ما يدل على نفي النقائص كالقدوس والسلام ومنها ما يحتمل كالله المحبة الثابتة أو الأفعال
كالمومن يكون بمعنى مصدق وهو خبره وخبره كلامه وكلامه صفته ويكون بمعنى خالق الأمن وهو فعله **والقول**

والقول الجامع في ذلك أن يقال إن القائل من يجوّز الأسماء على الذات بالاسم هو التسمية ثم التسمية إن كانت بكلام الله تعالى فلا يقال
المسمى ولا غيره وإن كانت بكلامنا فهي غيره وكذا إن على الصفات فالاسم لا هو المسمى ولا هو غيره ثم التسمية إن كانت
بكلام الله تعالى فلا هي المسمى ولا هي غيره ولا هي الاسم ولا هي غيره وإن كانت بكلامنا فهي غير الاسم وغير المسمى وكلما كان على الأفعال
فالاسم غير المسمى ثم التسمية إن كانت بكلام الله تعالى فلا هي المسمى ولا غيره وهي غير الاسم وإن كانت بكلامنا فهي غير المسمى
قال الأستاذ أبو الحسن وقد يكون الاسم والتسمية والمسمى واحدا كإخباره تعالى عن كلامه بالحروف والتسمية والمسمى
هو الكلام لا غيره ومن هنا يتبين قول الإمام بأن الاسم المسمى في كل حال وسواء دلت التسمية على الذات والشعرية الصفة الذات
أو فعل ما وجدنا أنه لم يتأول إلا المخلوق والعالم اسم للذات لا للعلم وعلى التفصيل لا جرح في الجمهور والمعتزلة فيه أن لا
اسم غير المسمى عندهم على كل حال والمراد به التسمية حينئذ وجري سبب الخلاف بينهم وبينهم أنا نقول إن ثبت
الكلام القديم وهم ينفونه وكذلك سائر الصفات فلم يثبت لله تعالى على زعمهم أسماء في أزله ولا صفات وقد تقدمت فيها
في العقول ولا في الشرع المنقول بوجوب اتصاف الحق تعالى بصفات الكمال وقطعت باستحالة النقص وكلما جاء في الجلال وقد
أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة أي أن صفاته تعالى يجب أن تكون
قديمة لاستحالة قيام الحوادث به تعالى وكذلك أسماؤه لأنها ثابتة في الأزل بكلامه القديم قال بعضهم نظر عطف
الصفات على الأسماء وبالجملة فمعتقد أهل الحق ثبات صفات الله تعالى من العلم والقدرة والإرادة وغير ذلك
من صفاته التي وصف بها نفسه وأجمع عليها أهل السنة **قوله** كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من
خلقه قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما قال بعضهم أجمعت الأمة سلفها وخلفها على أن الله تعالى كلم موسى
واختلفوا في الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نخوض في الكيفية إذ هو من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله
وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق سمعا لا صوت ولا غيره وقال أهل السنة خلق الله تعالى لموسى
فهما في قلبه وسمعا في أذنه سمع بها كلاما ليس بصوت ولا حرف أسمعه بلا وسائط وعلم بضرورة أن الله تعالى
متكلم من غير واسطة قال الأزهري وعلى هذا إجماع المحققين وما ذكر عن عبد الله بن المعتمر هنا قيما أو عنه
وقالت المعتزلة خلق الله تعالى فهما وصوتا في الشجرة فسمعه موسى بأذنه بناء على مذهبهم في إنكار الكلام النفسي
وأن المتكلم حقيقة هو فاعل الكلام ومذهبهم باطل لما يلزم عليه من نفي خصوصية الكليم عليه السلام بالتكليم
وذلك أن الكلام كله لله تعالى لأن كل فعل منها هو صفته وإن كان صادرا بما هو فعله وخلقه فيضاف إلى الله تعالى
إضافة صفة وعلى الثاني إضافة ملك فلو كان موسى عليه السلام إنما سمع كلاما مخلوقا في الشجرة وفي غيرها
لم تكن له خصوصية ولبطل معنى قوله تعالى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي إذ كل من سمع كلاما
بعلم سمع كلام الله الذي يضاف إليه إضافة ملك وخلق فأي مزية لموسى عليه السلام فلا بد أن يكون اختص بسماع
الكلام الذي هو صفة الحق تعالى المنزه عن الحروف والصوت والكلام عند أهل الحق صفة تقوم بنفس المتكلم تدل عليه
العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات فهو حقيقة في النفسي مجاز في اللساني هذا هو مذهب الأشعري واحتج
على ذلك بقول الأخطل **إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا**
ومذهب جمهور المتأخرين أنه حقيقة فيهما وذهب أبو المعالي إلى أنه حقيقة في اللساني مجاز في النفسي والدليل
على ثبوت المعنى الذي في النفس الشرع واللغة والعقل فالشرع ويقولون في أنفسهم واللغة قول الأخطل إن الكلام
لفي الفؤاد إلخ وقول عمر رضي الله عنه زورت في نفسي كلاما والعقل إجماع العقلاء أن الإنسان يأمر عبده
بشيء مرة يختبره من نفسه اقتضاء وطلبا هذا التعيين هو كلام النفس الذي نحن فيه **تنبيه** اختلف
الناس في سماع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى ليلة الإسراء وفي سماع جبريل كلام الله تعالى وبيس

من الكلام ما هو معلوم في الشعر وغيره **قوله** بكلامه القديم هو صفة من صفاته لا خلو من خلقه لما انقسم الكلام الى صفة
الله والى غيره تبين المصنف رحمه الله تعالى ان كلام الله تعالى الذي هو عليه التشكيم بكلامه القديم هو صفة ذاته تنبيها على
بطلان مذهب المعتزلة **وقوله لا** خلو من خلقه احتمل ان يريد انه تحقيقا لكونه غير مخلوق وان الكلام الذي يعلم الشهور
مريم انه هو متكلم بكلام قديم هو صفته لا مفتتح لوجوده ولا غاية لتعلقاته وهو واحد لا يتعدد بتعدد المتعلقات
كما ان العلم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات وكذلك القول في سائر الصفات **قوله** وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله معنى
تجلى ظهر وبان ومعنى ظهوره خلق الرؤية في الجبل حتى رآه تعالى وقيل الظهر من امره وقدرته ما صار به الجبل دكا وقيل
اظهر له الجبل من ملكوت السماء وقال لا شعري معناه بعلوه على الاستقاء تجلبا فيارني الكلام ولم يعلم ان الله تعالى خلق
للجبل الرؤية والحياة والعلم انما الرؤية فبدليل تجلي وانما العلم فبصبره ته والكلام هو من الخشية ولا الخشية في الاعلام وانما
الحياة فلا نها شرط في العلم والرؤية والخشية لا يوجد الا وزيد به وهي كما قال الشيخ جعلها رخوا ونافية دكا لا
لا انسام لما بعد انما هو من ساح الجبل في الارض فهو يذهب حتى الان واستدل به سنوا بمعنى الرؤية على جوازها وسيأتي
الكلام على مسألة الرؤية ان شاء الله تعالى وجلاله عظمته وهو الجليل الذي يصغر دونه كل جليل ويتضع معه
كل رفيع سبحانه **قوله** وان القرآن الى آخره القرآن لغة هو المجموع فرأت الماء في الحوض جمعته ويطلق شرعا ويراد به
الكلام القديم ويراد به القرآن العبارة عنه التي هي قراءة الخلق ويراد به المكتوب به والشهر به في الكلام القديم لا
لا يجمع عنه كلا صلوات الا هو والمعنى انه متنع اطلاق القول بان القرآن مخلوق وان اختلف اي كان الاطلاق وحقيقة كقول القائل
كلام الله او القرآن مخلوق او نكره فمن يخرجه مقابلتهم ولا الامام مذهب العارف وابن معيع الكلامية ان لا يختلف وعليه اكثر
المتاخرين ومذهب الامام احمد بن حنبل والاشعري تركه واضع حسما للذريعة **قوله** ليس الى آخره انما كان الموجود
الحادث اما جوهر او عرض وكل جوهر فهو متجوز وكل عرض لا يقوم الا بالجوهر ومالا يصح البقاء فعبر عن ذلك بقوله فيبيد وكل عرض فهو مستقيل
البقاء اكثر من زمان واحد عبر عنه بقوله فينفد وكل مخلوق لا يخرج عن الوصفين فهو ما خرج القرآن عنهما فليس بمخلوق
وعنه عليه السلام ان القرآن كلام الله ليس بمخلوق

قال الضرير

ه فرأته الخلق صفات لهم ∴ بواجب حدوثها مثلهم ه
ه وقوله القرآن من صفاته ∴ بواجب قدمه كذاته ه
ه وهو الذي سمعه الكليم ∴ وهو كلام ربنا القديم ه
ه ليس له شبه ولا مثال ∴ ولا له عن ذاته انتقال ه
ه وهو في الرسوم والاصوات ∴ ولا له عليه موضوعات ∴ كما بذا الذكر والكتاب ∴ عليه جاء الهدى الوهاب ه
ثم القراءة ذوات غايه ∴ وليس للقرآن من نهاية ∴ فيوجب القرآن بالكتاب ∴ وليس للقرآن من ايجاب

كما اتى في محكم القرآن في آخر الكهف وفي لقمان

يريد قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا وقوله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الآية والكلام على هذه المسألة فيه طول
وفيما ذكرناه كفاية **اصل** والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **شرح** القدر قيل هو الاحكام وانه لا يدرى سببه
فقرونه والقضاء قيل الارادة وقيل العلم والايمان بالقدر واجب **وفي حديث** عمر بينما نحن جلوس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال

بلى
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال
ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر
اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون من السائل قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم
الحديث في مسلم وهو صريح في الدلالة على ان الايمان بالقدر من حقيقة الايمان وقد تبرأ عبد الله بن عمر ممن انكر القدر
وعنه عليه السلام قال لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا آخرهم انا وقال القدرية مجوس هذه الامة والقدري منكرو
القدر لنفسه وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال القدري ان القدر بالله امر ام نهي قلت بل الله اراد ان
موسى ولا ضربت عنقك وقال لآخر اخلقك كما شاء او كما شئت فقال كما شاء فقال ويصرفك فيما شاء او فيما شئت
قال فيما شاء قال ويصيرك الى ما شاء او الى ما شئت قال الى ما شاء قال لو قلت غير ذلك لضربت عنقك القدرية يقولون
ان الله عز وجل يخلق الخير ولا يخلق الشر ولا يقع بارادته فيجعلون مع الله شريكا في ملكه وتعالى الله في ملكه علوا كبيرا
وقال عليه السلام كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وعنه عليه السلام ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق
السموات والارض والقدر يرجع بجميع هذه الاحاديث المراد به الارادة قاله القاضي ابو بكر وغيره من ائمة الدين لا تقر هذه
بالله تعالى مريد لجميع الكائنات موجودة فانها لا تمتنع لما لا استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى وهي متعلقة بجميع
الكائنات ما خيرها وشرها حلوها ومرها عرفانا ونكرها ايمانا وكفرها خلق لله تعالى مريدا له لا راد لامره ولا
معقب لحكمه قال بعضهم ما حكم الله تعالى ازلا وما حكمه لا يزال وما حكمه في المستقبل وقال حكمه ان الحكم قد
مقاديرها باشياء فلا يقع الا بشيء ولا موقت وموقته في الازل وقته الخالق وصفته الخاصة لا يتقدم شيء عن
ذلك ولا يتاخر ولا يتبدل ولا يتغير وانما حكمه الازلي فيقضي ما قدره في الازل من الاشياء بحكمه في كل يوم هو في شان او كل
زمن هو يتصرف تعالى ما سبق به قدره من عز وذل وحياة وموت واعطاء ومنع لا اله الا هو العزيز الحكيم وانما حكمه
في المستقبل فهو قوله تعالى ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى **قوله** ومقاديرك تاكيد
الصلة ولا زول **قوله** ومقادير الى آخره اي مقادير الموجودات مقدرة بمقادير مخصوصة **قوله** بيده اي بقدرته
والبيد اضيفت لله تعالى فانما هي القدرة نسوا ووجدت مفرجة ومثناة والمحققة يرى انه يؤول ابراهيم بان يخاطبنا بما نعقل
مما عملت ايدينا **قوله** علم كل شيء الى آخره اي ما من شيء يكون ويقع في هذا العالم الا وقد علمه تعالى وان حكمه
مجرى ذلك الواقع على حسب ما اراده وعلمه ونحن نذكر هنا مسئلتين تتعلقان بهما على ان الله تعالى علم بما يكون
قبل ان يكون الثانية ما علم ان سيكون فانما يقع على قدره ومشيئته فاما الاولى فبعد ما وقع ثبت بالادلة اليقينية
وجوب اتصاف الحق تعالى بالعلم المتعلق بجميع المعلومات ووجب قدمه لاستحالة قيام الحوادث بذاته ووجب
بقاءه لاستحالة عدم القديم اذ تقرر هذا فيستحيل ان يتعلق حقيقة ولم يتعلق بها علمه لان تعلقه بها
يتعلق به هو حقيقته فلو قدر معلوم ما لم يتعلق به علمه للزم منه ابطال حقيقة علمه لانه علم
في تعلقه بالمعلوم والعلم لا تختلف احواله والعلم يكشفه في جميع احواله فتارة يكون عدما وتارة يكون وجودا
وتارة يستمر وجوده وتارة ينقطع فما كان المعلوم عدما يعلمه تعالى منعدما وما دام كان وجوده يعلمه كما
وحين يعلم استمرار وجوده يعلمه قبل **والعلم** تعلق به في جميع احواله ولا يلزم من اختلافهما اختلاف في
العلم ولا تجدد بل والتجدد يقع في المعلوم ذلك انا لو فرضنا قبل العلم مثلا بان زيد يموت عند غد ومات

وقيل ان استمر ذلك العلم حتى غربت الشمس وحياته علم قطعا انه لم يحدث في زمن حادث ولم يتجدد عليه امر
لان علمه كشفي له ما اتى من احوال عمرو حالة حياته حيا وحالة موته ميتا وكل حالة بعد منتهية بوقتها
فيتعلق العلم بوجوب حياته قبل الغروب وبوجوب موته عند الغروب وتنتهي حياته بذلك وجاء موته عند الغروب
انتهت حياته بقيد وقوع الشيء على وفق العلم ولم يحدث للعالم بذلك علم لم يكن فيه مما الاختلاف معقول متصور
في المعلوم وهو منتف في العلم ولا مثله تقريبية للافهام وتشبيه الامر تعالى واما اجارهم في العلم الحادث
مع تعلقه بالمتعلق به وان كان يقصد تحصيل البقاء بالحرف ونحوه في حق لغة اهل الواجب البقاء فالبارئ تعالى عالم بما سيكون
قبل ان يكون وعالم بما لا يكون ان لو كان كيف يكون والمعلومات مقيدة بالازمنة فيتقدم وبهما اختلاف احوالها
وتجدد الغايب واسماء هما ومن لا يتغير بالزمان فلا يتجدد عليه لا احوال ولا تحدث له لا اسماء. **واما** المسالة
الثانية فما علم تعالى وقوعه فلابد ان يقع لاستحالة انقلاب العلم جهلا وحينئذ اما ان يقع مرادا له او لا وتقدم
ووقوعه غير مراد له يلزم منه ان يكون فعله وقع فلم يتم التدبير ولا يتعاظم الله عما يكل ان يفعله فلابد ان يكون مفعولا
له والقصد والتخصيص حقيقة للارادة وعلم تعالى كل شيء قبل كونه يجري على وقوع **قوله** لا يكون من عبيده
الا ما اراده وفي اخر تنبيه على مذهب المعتزلة في افعال العباد واجماع الامم **قوله** لا يعلم من خلق بعد النظر الى قوله لا يعلم
في موضع نصب لما يلزم عليه من ان ما عتزلة احتى له والتكييف اسم من اسمائه تعالى الحسنى وهو بمعنى لطيف
فيكون من اسماء الا بمعنى او بمعنى الباطن وهو الذي لا يتصور في الاوهام ولا يتخيل في الضمائر ولا الاعلام فيكون
من اسماء التنزيه ويحتمل ان يكون بمعنى العليم اي انه تعالى يعلم الخفيات يعلم السر واخفى فيكون في تعلق العلم فيكون من اسمائه. الصفات **الخطابي** اللطيف هو البر بعباده الذي يلطف بهم من حيث
لا يعلمون ويسبب لهم مصالحهم من جهة لا يحتسبون كقوله تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء ابن ابي
اللطيف الذي يوصل اليك اربك في رفق ومنه قولهم لطف الله بك اي اوصل اليك ما تحب برفق وقيل هو الذي
لطف على ربك بالحقيقة وهو راجع لما تقدم **اطلع** بعض من يشاء فيجزيه ما له ويصرف من يشاء فيعطيه
بفضله الوكيل والعقم لحكمه وإجالهم **شرح** تفهم في الخطبة شيء من الكلام على العمر والاجل من
ذلك قال تعالى من يشاء ويصرفه من يشاء وقال ومن يعمل ولم يحج له ولياما من قبل وقال ولو شاء لاتبيناكل نفس
هم ابدا الى غير ذلك مما يدل على ما قررناه ومن جهة العقل ان الصغير والواقع في الوجوب اما ان يقع بقدرة
الله او بقدرة غيرالله او بقدرتهما معا او بقدرة غيره ولا قدرة لغيره ولا قسم الثالث لا خير لهما
هو على ان العباد مضافة اليهم **الجواب** انه لما قام البرهان على ان لا خالق الا الله تعالى حمل ما جا
من هذا على ان ذلك على المجاز باضافة الفعل الى العبد اضافة مجازية لانه لما كان من كسبه وفي محله وهو
موضوع له الاستطاعة عليه باضيف اليه في قيل فعله غير معقول لانه انما انتقل الخلق عن العبد لم يبق الا الله
مع عجز حلق قدرته عليه والكسب خلق القدرة والفعل ونحو ما والنظر وتحصيل الغرض من حركة الامر تعتبره
والمصلحة بين مرتبتين وهو معنى قولك لعبد وقولك نستطيع وسبيل الحسن فعليه لما جبر الله عباده بقدر الله
لا امر بمعنى ولكنها منزلة بين منزلتين فعلى ما بين السماء والارض وهم لا يقلبون في صرح القران العزيز

في وفيه

العمران العزيز خفيفة هذه المنزلة قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى بقوله وما رميت نفي للخلق والايجاد
اذ رميت اثباته للكسب ولا ستكرام عنه ولكن الله رمى اثبات للخلق والاختراع له سبحانه **قوله** بكل شيء محيط
الى ما سبق او قوله او سعيد اشار رحمه الله الى اعتقاد حقيقة كلية لا يخرج خلافها وهو ان كل مخلوق محيط بحقيقته
الله تعالى او بما سبق من علمه وارادته من جميع الحركات والسكنات من طاعة او معصية او مباح حتى الحركات
والسكنات ولا يخالف ما ذكر من مقصوده الله تعالى معلوم له في ازله وهو كل بعلم بقاء امه وارادته وله من افعاله
بما يليق به كذوات الاشياء وما شيئت لا يلزم تقدمه لم يكن خلقت الاعيان على ما علمت وفق العلم بمقتضى الفنا والنقص
وهنا العرشي ومنها اخرته ومنها العشي والعارف ومنها المتقي ومنها السعيد ومنها الشقي ومنها الحسن.
اللهم وفقنا واهدنا وبشرنا انا عنك واغفر لنا ما قصرنا بيمن خوفك اوختامه امرك بمشيئتك الشاملة
وارادتك المتقدمة احكمنا بحكمك واسترنا بسترك واطلب نيابة الدنيا والاخرة يا رب العالمين **قوله** تعالى ان
يكون في ملكه ما لا يريد هذا مذهب اهل الحق من ائمة وسلف الامة رضي الله عنهم وهو ان الله تعالى مريد لجميع
ما وقع في سلطانه وكائن من افعال عباده على اختلاف احكامها وتباين اقسامها وجرى ان رجلا الى ابن عباس
رضي الله عنه فقال له رايت الذي زعم ان الله تعالى اراد ان يعصى فقال نعم فقال الرجل اراد الله ان يعصى فقال ابن عباس
ويحك جهالة فلم اراد الله ان يطاع ولا يعصى قال ابن عباس ويحك من حال بين الله سبحانه وبين ما اراد وبين الانع
اجتمع عبد الجبار الهمداني بو هامع الاستاذ ابي اسحاق فقال عبد الجبار سبحان من تنزه عن الفحشاء
فيهم عنه الاستاذ انه بريء من كلمة حق اريد بها باطل فقال الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما
يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وعرف انه فهم عنه فقال له ايريد ربنا ان يعصى فقال له الاستاذ ايعصى ربنا قهرا فقال
له عبد الجبار ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اسا فقال له الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد اساء
وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون ليس والله عن هذا جواب ويذكر ان هذه المباحثة
وقعت بين حبيب والحسن بن علي رضي الله عنه وان الحسن لما اكمل جوابه انصرف الرجل وهو يقول الله اعلم حيث
يجعل رسالاته وربما يذكر عن الحسن من هذا النحو اجوبة وجوابها والله اعلم بصحة ذلك واختلف العلماء هل يجوز اطلاق
القول بان الله تعالى اراد الكفر والمعصية ام لا فقال ابن سعيد والقلانسي لا يجوز اطلاق ذلك وان صح اعتقاده لان
الاطلاق يلزم فيه الادب مع الله تعالى وان ذلك يوهم ان المعصية حسنة مامور بها وقيل يجوز بالقرينة والصحيح
الصحيح الجواز حيث لا يوهم **قلت** ولا فرق ولا مع اعتقاد لا خالق الا الله والجميع الكائنات بمراده
وانظر قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا **قوله** او يكون احد عنه غني قوله تعالى يا ايها
الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والعالم كله مفتقر اليه وسبحانه محتاج الى العون سبحانه الغني على الاطلاق
ان يعجزه بحاجته وشروطه في قيامه وكل زمن فرع ولو استغنى مخلوق احد عنه لانعدم واستغنى جميع المخلوقات
ولا انقلب الجائز واجبا وصار المحتاج غنيا الى غير ذلك من المحالات قال تعالى انه بمسك السماوات ولا تزولا ولئن
ان تقع على الارض الا باذنه **قوله** او يكون خالق لشيء لا هو بقوله تعالى هل من خالق غير الله **قوله** رب العباد ورب
اعمالهم قال تعالى والله خلقكم وما تعملون والرب هو الخالق والمصلح المربوب القائم بامور الخالق والجامع
الرابع عنه مضاره وان اهل اللغة اضيف الى شيء من العالم فالمراد به الحق تعالى كرب العالمين ورب الملائكة ونحو
يطلق على غير الله تعالى كرب الضيعة ورب الثوب بالاضافة الى بعض المخلوقات التي ملكها الله تعالى لعباده **قوله** والمقدر
لحركاتهم واجالهم الحركة ضد السكون وهي الكون الثاني في الحيز الثاني والاجل الجزء من الزمن المقدر للشيء ووقته وهو
وقت حدوث الموت ومذهب اهل الحق ان كل مقتول فانه مات عند اجله المقدر خلافا للقدرية في قولهم ان المقتول

فضع عليه اجله وهو باطل لانه تعالى عالم بكل شيء فما كونه مجرد علمه بوقت القتل هو كان اجل المقتول له ان لا يتأخر
عنه تعريفه غيرها قال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وقد قيل فيما بين القاتل
مات باجله تعالى فلتم فيا من نبه الله تعالى على قتله له على وجه امن خلافه والموت الحاصل بعد القتل انما هو بفعل
لله تعالى ولا صنع للقاتل فيه فيقال انهم ان لم يجعل الله ... بل القاتل يفتح منه ... على انه مخلوق
ان المقتول مات باجله ... وهي قلتم
ولو لم يتركها لمات ... مع انه قد حسن في تركيبها
قلنا الفصل والفضل حكم ... وجوه او غيرها ... بهائم كروعد به
ذلك في كتابه ... ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
فما جوابكم عن ذلك **قلنا** اشار الاية الاولى ... الانسان ... والتي تخرجون ... وعدم ... نعوذ
وفناءه والضحاك اجلا اجل ... ولا اجل المسمى عنده ... الحسن بن ابي الحسن
بسمع عنده لانه ... وفاة ... وقال ابن عباس اجل ... مسمى عنده ... وقال مجاهد
... **والثاني** ... وقال الحسن ... الشافعة **وقال ابن زيد** ... والسنين ... في هذه الحياة الدنيا والثاني ... ولا يتقدم ... على الله تعالى ... ولا ينقص من عمره ... الا في كتاب ... والله اعلم ... **اصل** انما بعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم
الرسالة والنذارة ... **شرح** ... الرسل
الى العباد بالامر والنهي ... بعث الرسل
... تعالى ... والنبوة مشتقة من النبأ وهو الخبر ... والرسول هو
... وبعث الرسل من احكام الله تعالى ... وقيل من النبوة وهو
ومن شرطه ... ان يكون ... خارقا للعادة مقرونة بالتحدي مع عدم المعارضة ... دالة على صدقه ...
... الى ان ... القاضي
... من ... على
... **ولفظ**
... السمع والطاعة ... امرونه ... اجتناب ما نهوا عنه ...
... لاقامة الحجة عليهم تنبيه على ... **وقوله**
لله حجة بعد الرسل ... مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة ... المعتزلة ان بعثة الرسل ... حكم واجب
... والمعتزلة ... على الله ... بعثة الرسل
... قالوا ... وهو ... مستقيم ... والله اعلم ... في
الرسالة ... ثم ختم **قوله** ... ثم ختم
الرسالة ... الختم في اللغة الطبع والخاتم ... الخاتم ... قال الجوهري ... اخرها
... وكانت رسالته عليه السلام ... ونبوءة ورسالة ... شبه بالخاتم ... الطابع
من ظهور

من نعمه واختتم عليه فكان خاتمهم صلى الله عليه وسلم **نكتة** تقدم ان عدد المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر اشار
بعضهم الى ان اسمه صلى الله عليه وسلم محمد ... ثلاثمائة وثلاثة عشر ...
... ثلاثة احرف ...
والميم ... بتسعة ... الخمسة والثلاثين ... ثلاثمائة واربعة
عشر ... على عدد الرسل ... صلى الله عليه وسلم ...
مرتبته ... صلى الله عليه وسلم ... هو عدد الكتاب
... **قوله** والنذارة معناها التحذير ... والتخويف من عقاب الله ... البشارة ...
... بالخير ...
... **فايدة** ... البشارة ...
... **قوله** ... الى الله تعالى
...
... صلى الله عليه وسلم ...
...
...
... صلى الله عليه وسلم ...
...
عليه السلام ...
والله اعلم **قوله** وانزل عليه كتابه الحكيم ...
... علوم الاولين والاخرين ...
اختلاف ... اختلافا كثيرا انزله تعالى ... معجزا ...
... الاسلام ...
... صلى الله عليه وسلم
...
... معجزة ...
... وجعله الله تعالى معجزة باقية مستمرة
الى يوم القيامة بخلاف غيره من المعجزات ... محمد عليه
السلام ... صلى الله عليه وسلم ...
معجزات الانبياء عليهم السلام ... ومعجزة القرآن ...
... الى يوم القيامة ... وجه كثيرة ... حسن تأليفه

والتيام كلمه وجوده ايجازه وفصاحته وبلاغته فبلاغته بهرت العقول وفصاحته كلمهم على جل معقول
ومنها صورة نظمه العجيب واسلوبه الغريب الذي حارت فيه عقولهم حتى كانوا يقولون والله ما هو
ما هو من جنسه ولا سجعه ولا هو بحضور ما هو خطبة ولا وسوسة ولا بشعر ما هو رجز ولا قريضه ولا هجزه
ولا مبسوطه ولا بسحر ما هو نفثته ولا عقده والقصار نقول من نظم اشياء لا وتحيرها الغور بكلامه لعلك
توصلنا من اعجاز القرآن العظيم كل واحد منهما اعجاز على التحقيق لم تقدر العرب على الاتيان بواحد منهما
اما لانه ليس من جنس مقدورهم على قول الجمهور واما لانهم لم يخلق لهم القدرة عليه على احد قولي من افضى
علم بكون ذلك ولا يكون قال وهو ابلغ في التعجيز واحرى بالتقريع ومن وجوه اعجازه وهو من حالته معجز
للبشر اجاهد ما انطوا عليه من الاخبار المغيبات ما لم يقع فوقع على النحو الذي اخبر به سواء بسواء ومنها
كونه اية مستمرة بلا انقطاع ما بقيت ومنه الروعة التي تدرك سامعه والهيبة التي تعتري عند حضور الحجة التي
لا نحصيها لكثرتها بعد ما يعض ما اشتمل عليه وصف القرآن بالحكيم **قوله** وشرح به دينه القويم **شرح** او وضع
والضمير في به عائد على النبي صلى الله عليه وسلم او على الكتاب والدين لفظ مشترك في الجزاء والسيرة
والعادة وفي الاسلام وهو المراد هنا قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام **قوله** وهو من العرب هنا بمعنى
الارشاد وهو احد عشا ملة والصراط والطريق والشبيل بمعنى والمراد به هنا ما قرب الخوف القاضي ابو
بكر بن الطيب الصراط صراط حسي ومعنوي فالمعنوي في الدنيا والحسي يوم القيامة يمر منه على
المعنوي هنا ويعول على الحسي بذلك **اصل** وان الساعة اتية وان الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون
شرح مما يجب اعتقاده ولا يتم الايمان الا بالقطع بصحته ان الساعة اتية وشرح بذلك كتاب الله العزيز
واجمعت عليه الامة وعلم من الدين بضرورة والساعة القيامة سميت ساعة لانها بالنسبة الى ما في علم الله
تعالى كساعة او من باب تسمية الكل باسم البعض وقيل اخر ساعة من الدنيا وقيل اول ساعة في الاخرة والريب
الشك وحقيقته قلق النفس واضطرابها لا ريب فيها وان كان من ارتاب فيها اي لا ريب فيها عند الله تعالى وعند
ملائكته ورسله وانبيائه والمومنين وما حملنا ان يرتاب فيها لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها و
بكون المراد بقوله الترتيب على الغالب بوجوه التصديق فيه باتيانها حتى تسكن النفس وتنزل منزلة ما يرى
العين مع ما فيه من الحض لهم على العمل لها وللعلم ان الابصار على اهل العلم يستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين امنوا مشفقون
منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد يروى عن عبد الله بن عمر انه قال العبرة
انولنا اي ابكاهم اسرع احدهم الا انهم غافلة قيام الساعة فتلوح عوم الماء وهذا الكلام يقم بعضهم
ولا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى الذي عنده علم الساعة لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض
اي ثقل علمها على الكل لما اعلامها وشروطها فمنها بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعثت انا والساعة كهاتين
يشير الى السبابة والوسطى ومنها موته وموت اصحابه واهل بيته في الحروب ثم ان امته لا تجتمع على ضلالة وانه ذهبت
جاءهم ما يوعدون ومر ما حل بامته من بعدهم وفي قبضهم فيبقى كثير من الخير ومنها حصار النرمان والنبلاء الى
وانتقال الامارات من مكان الى مكان وانقلاب الشبر الحجرية ولا مور المعصوية وظهور الفتن وكثرة الهرج ونهاية
المناكر والمعاوات بين ذلك **وفي حديث** سلمان رضي الله عنه الساعة ان تجتمع خمسة عشر خصلة حل بها البلاء الى
كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت
القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وقد ظهرت هذه الاشراط

او اكثرها ولم يبق

او اكثرها ولم يبق الا الاية المتصلة بقيام الساعة بعضها اثر بعض ان تقوم الساعة والله اعلم وهو طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ورفع القرآن من المصاحف وروي الدخان وياجوج وماجوج وخسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تحشر الناس الى محشرهم واختلف
العلماء فيها من الساعة وبعدها في نحو معقول لا يعلمه الا الله تعالى وقيل هي متصلة او بعضها قريب
من بعض حتى تحل الساعة وهو الذي ترضاه او مثلث بالعاملات خارج شهر وكلام كما يأتيها فالباعة
والقرائن قرية وقعها ولا ترتيب في اول الصمر او ونسكه او واخره ومثلها بعضهم بالعقد ينقطع فيتساقط منه
خرزة ثم اخرى في اثرها الى اخره فذلك اشتراط الساعة متتابعة وورد في الحديث من ترتيبها واختلف
في السابق منها فقيل فيام معظم البلاد او قيل الدخان او قيل الدجال وورد ان جيشه ولها الفتن في البلاد
من المسلمين ثم في المسلمين من العجم ثم فتح ثم الدجال ثم عيسى بن مريم ثم ياجوج وماجوج ثم
طلوع الشمس من المغرب ثم استحكام الريح سنين ويكثر الشر فتغلبه الا انسان على الاخيار ثم خروج الدابة ثم
الدخان ثم ريح تقبض ارواح المومنين ثم ترك الناس في الجهل كرها او طلبا للملامة فيه ثم نار عظيمة تخرج من اليمن
من عدن تسوق الناس الى المحشر وورد ان الدابة تكون في زمان عيسى عليه السلام وان الناس يغيرون بعد عيسى
اربعين عاما وقيل انها بين عاما وفي صحيح مسلم ان اول الايات طلوع الشمس من مغربها ويغلق عند ذلك باب التوبة
على المومنين والكافرين قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ومن يجيء بعد يلهم الناس تركا لما شاء الله ثم تسيير الجبال او تنشق السماء بالشقوق فتصير وتحيض
الوحوش وتعطل العشار ثم ينفخ في الصور فيموت من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا يبقى حي
الا الله عز وجل فيقول لمن الملك اليوم ثم يعدم السموات والارض والعرش والكرسي والجنة والنار لا تهلك وانهما مستثنات
في ذلك وقال ابن عباس المخلوقات التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة والنار والارواح
والله اعلم **قوله** وان الله يبعث من يموت الى اخره قال الله تعالى وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى بين يسعون
من يبعثنا قال الذي فطركم اول مرة الى غير ذلك من الاي فالله تعالى يعيد الخلق بعد ما ثم صارت اعظم وتبعث
اجزاؤهم يوم الفصل بين عباده فيجوزهم بعد العرض ويجمعهم بعد التفرق ويحييهم بعد الممات قال تعالى وانما
يحيي الاخرة المبارك من مكان قريب قيل ينادي ذلك اسرافيل وقيل جبريل عليهم السلام ايتها العظام البالية والاوصال
المتقطعة واللحوم المتمزقة والشعور المتفرقة ان الله يامركن ان تجتمعن لفصل القضاء فيحييهم كما
بداهم قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين **وفي الحديث** انه احار ومع كل ابن ادم يبلى
الا عجب الذنب وهو اخر سلسلة صلبه فيامر الله تعالى بمطر يترل من تحت العرش كمني الرجال فيحيي الله
الخلق بذلك كما كانوا اول مرة ويجمع الله الارواح في البرزخ في قرن فيه من الثقب على عدد الخلائق ثم يامر
الله تعالى اسرافيل بالنفخ في الصور فتخرج الارواح فتدخل اجسادها فيجمعها الله تعالى بقدرته اجسامهم
فيحييهم الله تعالى قال ملك يقضي انه اذا كان قرب الساعة تمطر الارض اربعين ليلة حتى تنبتون في الارض ثم
تنبتون من الكمات والحمام والبعوث الناس وتتشقق الارض عنهم فاذا هم قيام ينظرون ويقولون يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فاذا بعثهم انه ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا
محضرون **قوله** من يموت يتناولهما على مرادي الصبيا او مات غرقا او حرقا او غير ذلك في ذلك بعضهم وظاهره
في ذلك اياها **ويذكر الحديث** الذي في البخاري في الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر وانهم فعلوا وان الله تعالى امر البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه ثم قال كن فكان انسانا فقال ما حملك على

على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر الله له فإنه يدل على أن مذهب القديم وقوله تعالى وأن الله يبعث من في القبور
خرج مخرج الغالب وأجمع أهل الحق على القول بحشر الجواهر بأعيانها وإنما اختلفوا في الأعراض والجمهور على إعادتها
بأعيانها [illegible] وحقيقته لا بمعنى [illegible] وأختلف هل كانت الجواهر معدومة ثم أعيدت يوم القيامة أم كانت
متفرقة فجمعت قال الإمام أبو المعالي لم يقم تعيين أحد الجائزين والظواهر تقتضي الإعدام لا التفريق
فإن قلنا بالإعدام فهي بأعيانها كما سبق قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير في هذا المعنى

وفي إعادة العدم / الوجود جائز في الحكم / [illegible]
بالعلم [illegible] / يكون [illegible] / بالعلم والقدرة والإرادة

وإن قلنا بالتفريق فتجمع الجواهر وتخلق فيها الصفات بأعيانها كما [illegible] أولا وكل ما هو جائز
في القدرة صالحة لا يفعله والله أعلم **أصل** وأن الله ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات إلى قوله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. **شرح** التضعيف التكثير والزيادة ودليل ما قاله الشيخ قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها في آية عديدة تقتضي التضعيف وفي الحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن
عملها كتبت له عشرا إلى سبعين مع نعمته تعالى على عباده المؤمنين أن ضاعف جزاء الحسنات دون السيئات
إذ السيئة بمثلها قال بعضهم ويل لمن غلبت آحاده عشراته **قال ابن العربي** التضعيف خمس مراتب
الحسنة بعشر للآية وبخمسة عشر لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص صم يومين ولك ما بقي
[illegible] من الشهر [illegible] في الحديث نفسه صم يوما ولك ما بقي [illegible] الحسنة بثلاثين الرابعة بخمسين في
الحديث أنه عليه السلام قال من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول الم حرف ولكن
الألف حرف واللام حرف والميم حرف **الخامسة** بسبعمائة للآية مثل الذين ينفقون أموالهم إلى قوله تعالى
في كل سنبلة مائة حبة [illegible] مراتب التضعيف فيما [illegible] **والسادسة** غير معلوم أجر الصابرين
يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وكذلك أجر الصائم الصوم لي وأنا أجزي به وهذا كله مع الإتيان بالعبادة
كاملة ولا يحصل على [illegible] أتى ببعض [illegible] ويظهر أثر التضعيف مع الموازنة
الحسنات أي جزاء الحسنات قوله [illegible] الكبائر والصغائر التجاوز والإعراض [illegible] **قوله**
عز [illegible] والعفو [illegible] وسببه التوبة قال [illegible] والتوبة الرجوع فمعناها رجوع العبد عن
زلاته ومن أسمائه تعالى التواب وهو الذي يتوب على عبده ويقبل توبته كلما تكررت التوبة تكرر القبول
والتوبة واجبة على جميع المذنبين بإجماع المسلمين [illegible] والنظر في التوبة في مسائل **الأولى**
في حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وفي الحديث الندم توبة [illegible]
فلا يكون تائبا وقيل حقيقتها [illegible] عن المعصية بحيث يحصل معها الندم على الماضي والعزم على
الترك في المستقبل والإقلاع في الحال [illegible] المظالم [illegible] نفسه [illegible]
قال ومعنى الحديث الندم توبة أي معظمها الندم كما قال عليه السلام الحج عرفة أي معظم أركانه عرفة
المسألة الثانية إذا وقعت التوبة بشروطها [illegible] بعاد [illegible] القاضي أنه لا يقطع
[illegible] الشيخ أبو الحسن [illegible] القاضي [illegible] مع الشيخ قال تعالى قل
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقال عليه السلام التوبة تجب ما قبلها [illegible]
أن الآية الواردة [illegible] وليست بنصوص [illegible] الرجاء [illegible]
[illegible] بل لا يفيد القطع [illegible] أن الكافر يقطع بتوبته إجماعا فيما [illegible] لا يقطع
بتوبته

والعالي حقيقتها

بتوبته فقال الوجوه [illegible] قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأنه لم يقطع بتوبة الكافر
كان [illegible] البابه ولا [illegible] إليه وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن [illegible] الرجاء [illegible] العصيان
ومتعاصيه [illegible] **المسألة** الثالثة هل تصح التوبة من [illegible] يتوب أم لا [illegible] بين أهل السنة [illegible]
[illegible] مكملة [illegible] بالتوبة [illegible] الكافر يتوب من معصية [illegible]
إسلامه وتوبته [illegible] حكمه حكم المؤمن العاصي [illegible] التوبة من [illegible]
المسألة الرابعة [illegible] الترتيب [illegible] القاضي وإمام الحرمين [illegible]
[illegible] **المسألة** الخامسة [illegible] توبة [illegible]
[illegible] والإمام الحرمين [illegible] التوبة [illegible] معصية أخرى [illegible] **المسألة** السا
[illegible] هل توبة الكافر [illegible] الكفر [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **المسألة** السابعة ما يتاب منه
[illegible] قال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
[illegible] الله تعالى [illegible] والإقلاع [illegible] الصلوات والصيام وشبه ذلك
[illegible]
[illegible] وجب عليه تسليم نفسه [illegible]
[illegible] معصية أخرى [illegible] وهو مذهب الجمهور
[illegible] **المسألة** الثامنة [illegible]
[illegible] **الوقت** الثاني
قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن
[illegible] يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل [illegible]
[illegible] طلوع الشمس من مغربها [illegible] مؤمن وكافر والمؤمن [illegible] وعاص أخبر تعالى
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] تاب الله علينا أجمعين بفضله ورحمته [illegible]
قوله ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر المغفرة الستر [illegible]
[illegible] قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر [illegible] الآية وقال الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] أهل [illegible] حكم المباح
[illegible] الشريعة [illegible] الكبائر في قوله تعالى
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible] إلا بعد [illegible]
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] أن الصغائر إنما تكون [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] على الصغائر
والكبائر [illegible] اجتنب الكبائر [illegible] الله تعالى [illegible] الكبائر [illegible]
بالصغائر [illegible] الذنب [illegible] الكبائر [illegible]
المباح [illegible] الصغائر [illegible]
الكبائر [illegible] والله أعلم والكبيرة والصغيرة نسبية وإضافية [illegible]
[illegible] **قال ابن عباس** كل ما يعصى الله تعالى به فهو كبيرة [illegible]

بالصغائر انما هو لانها تكفر باجتناب الكبائر وان كانت كلها كبائر فبعضها اكبر من بعض ولهذا لم يات
الشرع بعدها بحصرها في عدد معين وانما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوا مبينا
بعقوبتها وما ورد في الاحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع **ولهذا** قال ابن عباس
هي الى السبعين ويروى الى سبعمائة اقرب منها الى السبع وقد ورد في حديث الموبقات الشرك والسحر والقتل
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنة وورد في اخر عقوق الوالدين واستحلال البيت
النفس الحرام وفي اخر شهادة الزور وفي اخر شتم الرجل والديه وقد عد عليه السلام تحسب الغلام وسمي
كبائر تعد على امثالها بكل انها الصعاب يقاس عليها وقيل كل ذنب ختمه الله بلعنة او غضب او عذاب ونحوه
كبيرة وقال بعضهم استقريتها من جميع الاحاديث انها اربعة عشر كبيرة اربع في القلب الشرك بالله والياس
من مكر الله والياس من رحمة الله والاصرار على الذنب وخمس في اللسان القذف وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين
الغموس والغيبة **وثلاث** في البطن اكل مال اليتيم واكل الربا وشرب الخمر واثنان في الفرج الزنا واللواط والسرقة واثنان
في الفرج الزنا واللواط وواحدة في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في جميع البدن وهي العقوق وزاد بعضهم
السحر ونقض العهد وقطع الرحم وترك الصلاة ومنع الزكاة والغلول والحيف في الوصية وقال ابن مسعود وغيره
هي من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ثلاثة **وقال الشيخ** تقي الدين بن
دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتاخرين طريقا فقال اذا اردت ان تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت على اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر
وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليها فهي من الكبائر ومن مثل الغلاء المحصب في القاء ورقة او تضمخ
الكعبة بالعذرة فعل امر الكبائر ولم ينص عليه الشارع قال بعد كلام وانه هذا امر يرجع الى المفسدة
لا توجد موجودة مما يقترن بهما من امر فانه قد يقع الغلط فيه لان الاقتران القصا بوالى الزهر ان مفسدة الخمر
السكر وتشويش العقل فان اخذنا هذا بمجرده لزم منه ان لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلوها عن
المفسدة المذكورة لكنها كبيرة وان خلت عن المفسدة لانها تقترن بها مفسدة التجري على شرب
الخمر الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة **الثاني** انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون
مفسدة بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر او زائدا عليها فان من امسك امراة محصنة لمن يزني
بها او مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة اعظم مفسدة من اكل مال اليتيم واكل مال اليتيم منصوص عليه
وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كان ذلك اعظم من
من الفرار من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذا وكذلك تفعل على القول بان ما رتب عليه لعن او حد
او وعيد فهو كبيرة فيعتبر المفاسد بالنسبة الى ما رتب عليه شيء من ذلك فما ساوى اقلها فهو كبيرة وما
نقص فليس بكبيرة انتهى **واعلم** انه لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار ذاك العلماء بها وفيما ...
عن عالم المواخذة بالكبائر بالصغائر وعدم ترك المواخذة بالصغائر بالمغفرة **الجواب** قال بعضهم لما فيه
من عظيم الامتنان وسعة الجود والاحسان لان العفو عن الكبيرة ابلغ من سترها وتعظيمها استر اسه تعالى ان يعفو
عنا بجوده وكرمه **قوله** وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته الى اخره الناس يوم القيمة على قسمين
مؤمن وكافر والكافر في النار اجماعا والمؤمن محسن وغيره والمحسن الذي لم يذنب فهو مات على ذلك في الجنة
باجماع وغير المحسن اما صاحب كبائر او لا فان اجتنب الكبائر مغفور له وصغائره ما اقلقنا او لم يتب عنه
جمهور اهل السنة والجماعة لانه كالمحسن يدخل الجنة فان لم في المشيئة في مسائل التوبة وغير التائب
اما مستعمر

اما مستعمر او لا فالمستعمر الى امره غير المستعمر في المشيئة على مذهب اهل السنة ايل التوبة المعلومة وقالت
المعتزلة ان اكل صاحب كبيرة فهو في النار ابدا وقالت الخوارج ان اكل صاحب كبيرة فهو في النار على وكل
ايمانهم لانهم يرون كل الذنوب كبائر وجعلوا اية الوعد كلها مخصصة بالمومن المحسن الذي لم يعص فصار
والمومن للتائب وجعلوا اية الوعيد عامة في العصاة كفارا او مومنين وقالت المرجئة لا تضر مع الايمان معصية
وهو في الجنة وشواهد هذه المقالة على ان جعلوا اية الوعيد كلها خاصة بالكفار وان اية الوعد عامة في المومنين
تقيهم وعاصيهم وقال اهل السنة ان اية الوعد عامة وكذلك اية الوعيد هذا لا يصح دالا لا شفا الاجنبية
كذب ونحو فيقتضي خصوص الوعيد بالمكذبين الكفار وان المومنين طائعهم وعاصيهم لا يصلونها **وفي**
الاية ذلالخروج ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وظاهرها عموم كل معصية فتعارض مفهوم ذلك
الشارعة فلا بد من النظر وبال التعميم يوم ودالاية بان نقول ان اية الوعيد بعضها عموم والمراد الخصوص في من الله
كافرا ولمن سبق في علم الله تعالى ان يعذبه من العصاة وان اية الوعد بعضها عموم والمراد الخصوص في المومن
المحسن وفي التائب ولمن سبق في علم الله تعالى العفو عنه من تعظم من العصاة والعامل الواضح لاهل السنة
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيبطل
ويجب على هذا الطرف بجمع عليه قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لانه يقتضي ان غفران
مذهب المعتزلة والخوارج ويتمسك به المرجئة ويبطل تمسكهم قوله تعالى لمن يشاء لانه يقتضي ان غفران
ما دون الشرك انما هو لقوم دون قوم وهذا خلاف قولهم انه مغفور لكل مومن ويدل قول اهل السنة ان العاصي
في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه ثم يخرجه من النار بايمانه على الجنة **قيل** واهل المشيئة
خمسة العاصي المعفو عنه المعتقد تحريم المعصية الذي يموت غير تائب واهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة ومن بلغ
مطبقا واولاد المشركين او الكل المشركين احد احدهما مطلقة ومقيدة فان حصلت المغفرة صح اليهما فتشارك
انه تارة الى ناريوم القيامة ويمرون بها فتلقاهما فاتهما كان علامة انه لو بلغ الى زمن التكليف لكان طائعا
ومن امتنع منها علم العكس والمراد بذلك مشاهدة اهل المحشر لهذا الحكم والا فهو تعالى عالم بما يكون وما لا
يكون ان لو كان كيف يكون **وفي مسلم** لما سئل عليه السلام عنهم قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفيه ان الله
خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وظاهره الاية والحديث تقتضي عدم تعذيبهم قال القاضي
كلها الفصحى والاقبح سالم من خرتم عالم بانكم تخرجون لا مطالب بيلغوا سن ذلك وبذكر عن ابن عباس انه استدل
على عدم تعذيبهم بقوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت والله اعلم **اصل** ومن عاقبه بناره
اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونخرج منها بشفاعة نبيه عليه
السلام من يشفع له من اهل الكبائر من امته **شرح** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يخرجون منها
بعد ان يصيروا حمما وفي احاديث الشفاعة يقول الله تعالى يخرج من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان مع ذلك على خروج العصاة الذي نفع فيهم الوعيد وهما بل على ذلك من كتاب الله تعالى قوله
عز من قائل انا لا نضيع اجر من احسن عملا ومن من عمل احسن الاعمال وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اي يرى جزاء عمله والجزاء له دار اما الجنة او النار فلما عوقب هذا المومن على
شر عمله بقي له ثواب خير عمله فلو لم يقل بما دل عليه ذلك الاحاديث من اخراجه من النار لادى ذلك الى انه لا يثاب
وهذا خلاف ذلك لانه لا يكافا العبد اولا بالجنة ثم يخرج منها بعد دخول النار لان الله تعالى قال وما هم منها بمخرجين
ولا يعارض هذا بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا فانه محمول على معصية الكفر
جمعا بين الادلة واما الاية فهي محمولة على غير معصية الكفر وقلنا بعدم خروجه لانه لا الكل الا الاهمال

قوله خيرا يره ولا سبيل الى ذلك ولبطل معنى قوله اخرجوا من في قلبه الى غير ذلك ولا خلاف بين السلف
الصالح ومن بعدهم من الخلف في ذلك كله وقالت المعتزلة من دخل النار فلا يخرج منها بناء منهم على التحسين
والتقبيح وقد تبين ان العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يجب على الله تعالى شيء بل هو الفعال لما يريد سبحانه واضاف
النار الى الضمير الذي تعالى اضافة ملك الى المالك مع ما في ذلك من التهويل والتعظيم لشانها **قوله** ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره صادقا بمساواة الايمان لما قرره من خروج العصاة من النار ووجه الدليل منه ان مثقال
والمثقال فعل الشيء او وزنه واختلف في الذرة فقيل النملة الصغيرة الحمراء وقيل البيضاء وقيل ما يرى من
الهباء في شعاع الشمس وقيل جزء من مائة وسبع وعشرين جزءا من حبة الشعير وهذا قول من
اعلم بصحته ولا علم المعاني لا توزن وانما توزن الصحائف كما في الصحيح يخرج له بطاقة فيها لا اله الا الله
الحديث قال الزمخشري فان قلت حسنات الكافر محبطة بالكفر وسيئات المومن مغفورة باجتناب الكبائر
فما معنى الجزاء بمثاقيل الخير والشر **قلت** المعنى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من فريق السعداء ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره من فريق الاشقياء لانه جاء بعد قوله يصدر الناس اشتاتا انتهى كلامه
قال صاحب الانتصاف السؤال مبني على قاعدتين احدهما ان حسنات الكافر محبطة بالكفر لا يثاب عليها
ولا ينتفع واما تخفيف العذاب بسببها فغير منكر وقد وردت فيه الاحاديث الصحيحة وقد ورد ان حاتما يخفف
عنه لجوده ومعروفه وورد ذلك في حق غيره ثانيتها ان الطالب ايضا فيحبط حسنات الكافر ان ترتب تخفيف العذاب
بعمل ان يكون ذلك المروي مسوغا لذلك والله اعلم **واما** القاعدة الثانية وهو القول بان اجتناب
الكبائر يوجب تكفير الصغائر بوعده عن المومن فهي مرجوحة عند اهل السنة فان الصغائر عندهم حكمها
في التكفير حكم الكبائر يكون باحد امرين اما بالتوبة النصوح المقبولة واما بالمشيئة لا غير ذلك واما
اجتناب الكبيرة عندهم فلا يوجب تكفير الصغيرة فالسؤال المذكور اذا ساقط عند اهل السنة ولكن الزمخشري
التزم الجواب عنه لانه بناه على قاعدة الاعتزال وسيرة التبعيض قال بعضهم قدم الفرق فقاله صاحب الانتصاف فيه
نظر لان الخلاف بيننا وبين المعتزلة في ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر وانما الخلاف بيننا وبينهم هل
التكفير قطعي او ظني فنحن نقول ظني وهم يقولون قطعي **قلت** وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة
واحتجاج اهل السنة لمذهبهم لانه لا يجب القطع بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر وانما هو ان ذلك على
غلبة الظن وقوة الرجاء بان لو قطعنا بتكفيرها قطعا لكانت لهم في حكم المباح الذي يقطع بان لا تبعة
فيه وذلك نقض لعرا الشريعة وقد تقدم ما يظهر في ذلك الزام غير صحيح وان الصغائر انما تكون كالمباحات
ان لو سقطت المواخذة بها على كل تقدير وهذا لا يقال وانما نقول بما دلت عليه الاية ان تجتنبوا من
الصغائر ما يوخذ بها مرتكب الكبائر ويعاقب على الصغائر والكبائر معا فان اجتنب الكبائر واثابه الله تعالى على
مجاهدته نفسه بتكفير الصغائر ووقع في بعضها اياها فقد وقع في ورطة المعصية ذلك ان الله تعالى غفرها
له بمجاهدته نفسه بترك الكبائر وهو على المباح لا يوصف بانه وقع في ورطة ولا يصح ان يغفر لانه لا تبعة عليه
فيه بوجه ولا يواخذ به على حال فيجب بذلك ان الصغائر قطعنا بتكفيرها عن مجتنب الكبائر تصير كالمباحات
في حقهم هذا لا يصح والله اعلم **قوله** ونخرج منها الى اخره اجمع السلف والخلف من اهل السنة على قبول
الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها
شفاعته صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات وافضلها **قال القاضي ابو بكر** والشفاعة على ستة
اقسام الاول الشفاعة في هول المطلع ومقام الموقف وهي خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم **البخاري** ومسلم

ومسلم تشفع الله ولابن ادم كان اخرين يوم القيامة الحديث وفيه التجا الناس اليه بعد تكولهم على جماعة من انبياء الله
تعالى الكرام وكلهم يصرفهما عن نفسه ويقول نفسي نفسي حتى انتهت اليه فقال انا لها انا لها وذلك هو المقام المحمود
الذي وعده به وهو الذي يغبطه فيه الاولون والاخرون فيشفع لهم في تعجيل الحساب **الثانية** الشفاعة في قوم
يدخلون الجنة بغير حساب وهذه ايضا خاصة به صلى الله عليه وسلم **الثالثة** الشفاعة في قوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى من خواص عباده فيدخلون الجنة **الرابعة** في
المشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت في مجموع الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعته صلى الله
عليه وسلم وشفاعة غيره من النبيين والملائكة والمومنين وفي بعض الاحاديث حتى لا يبقى الا من حبسه القران
فيقبض الله قبضة من اهل النار لم يعملوا خيرا قط فيدخلهم الجنة ومعناه انهم لم يعملوا شيئا البتة من اعمال
البر الا نية الا التصديق فاما التصديق فقد علموه ولا يرى نبوته غير انه ينسوها عما يرى عليه والعالم بالسرائر
تفضلا عنها الا به فيرحمهم بتصديقهم بقلوبهم ولا بقي من عمل الا ذلك فيها لذلك اشترط الجنة محرمة على الكافرين **الخامسة** الشفاعة
في زيادة الدرجات **السادسة** شفاعته عليه السلام في بعض ابي طالب وهذه ست شفاعات تكون له صلى
الله عليه وسلم في التخفيف فمنها ما يختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره صلى الله عليه وسلم كما تقدم **قوله** من
تشفع له من اهل الكبائر من امته قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وتكلمت الاحاديث بالشفاعة
التي بلغت بمجموعها التواتر واجمع على ذلك سلف الامة وخالفت فيه المعتزلة فقال بعضهم بنفيها وضيق
لمن يكره الاية تاويلها وتمسكهم بظاهر قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فيما قال من شفاعة فيما يطاع
المراد به الكافرون وبعض ما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيه اثبات الشفاعة لمن ارتضاه ونفيها عن غير
المرتضى ويقال بعد الجمع بين ذلك ورود الاحاديث **اصل** وان الله تعالى قد خلق الجنة وما عد فيها لاوليائه الى
قوله وجعلهم محجوبين عن رؤيته **شرح** قال الجوهري اصل الجنة في اللغة البستان وقال غيره هي من الشجر الملتف
ثم قيل للجنة لتغطيتها اشجارها وهذا الاسم يقال للدار والتي يكون فيها الثواب في الاخرة وقد وصفها عليه السلام
بقوله الجنة من ذهب ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والدليل على انها مخلوقة قوله تعالى اعدت
للمتقين وفي الحديث ان الله تعالى لما خلق الجنة قال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون وفي اخر قال لجبريل
ادخل الجنة وانظر ما اعددت فيها لعبادي الصالحين فلما راى جبريل عليه السلام قال يا رب ما يسمع بها
احد من عبادك الا دخلها فحفها بالمكاره قال لجبريل ارجع فانظر اليها فقال لم يدخلها احد الا يشفعهم
بانها مخلوقة ولا احالة في بعض ذلك وهو من الجائز فيوجب الخبر بوقوعه لوجب التصديق به لانه جائز معلق
واخبار ورود الخبر بوقوعه بقوله تعالى اعدت الى غير ذلك مما ذكرناه ومثل ما في الصحيح عرضت علي الجنة فتناولت
منها عنقودا العربية الى غير ذلك من الاحاديث التي اتفق عليها السلف واجروها على ظاهرها واجمعوا على
انها موجودة من غير ضرورة الخلاف في الدين وقالت المعتزلة بتاويل ما في هذه الاحاديث وزعموا انه لا فائدة
في خلقها قبل يوم الجزاء وهو الاصلح عن اجماع المسلمين فان بعضهم قولهم لا فائدة في خلقها بل له فوائد
منها الحث والحض والترغيب في الطاعات الموصلة اليها ومنها ان ارواح الشهداء يتنعمون فيها في الدنيا
وارواح الشهداء تنزل منها ومنها ان الحور العين يتعجبون بصلاح اهل المومنين ويتنعمون فيها الى غير ذلك
مع انه تعالى يفعل ما يشاء ولا علة لصنعه بل اعترضوا بقوله تعالى كل من عليها فان وكل شيء هالك الا
وجهه ولو خلقت لهلكت لانها لم تخلق ولا تهلك قيل لهم هو عموم مخصوص والجنة احد المستثنيات
التي خصها الدليل فان ابن عباس ان الموجودات المحدثة التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي

والجنة والنار وكذا الارواح ووافقه المعتزلة على بقاء العرش والكرسي واللوح وكذا الارواح **قوله** دار خلود المخلوق
والخلد الدوام والبقاء وبعض المتأخرين يقولون الخلود المكث الطويل حتى قال بعضهم ولو اقترن بالتابيد لانه
يقال للانسان يطلب ابدا ومن كلام العرب ولا تعم عيون الطلل بخلوه الا ملكك قال امرئ القيس او هل يعمن
الا سعيد مخلد قليل الهموم ما يبيت باوجال وهذا الخلود لاهل الجنة خلود التابيد باجماع المسلمين وكذلك
خلود المشركين في النار وانما ما ورد في بعض الكتاب من جماعة يقتضي الخلود محمول على المكث الطويل عند اهل
السنة او يكون بعد ما جعل مستحلا وهذا كقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية قال ابن عباس متعمدا
مستحلا **قوله** ولكرمهم فيهما بالنظر الى وجهه الكريم النظر لفظ مشترك بين معان منها الرؤية به نظر البصر
عدي بالى قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واذا اريد به الفكر عدي بفي نحو او لم ينظروا في ملكوت ولا يتع
ومنه الانتظار بغير حرف انظرونا نقتبس من نوركم وتاولت المعتزلة الى ربها ناظرة وقالوا الى واحد الالاء بمعنى النعمة
بمعنى منتظرة اي ثواب ربها ناظرة قالوا والضرورة دعت الى ذلك لان رؤيته تعالى ممتنعة لما يلزم عليه من
المقابلة واتصال الاشعة وكل ذلك مستحيل **واعلم** ان الكلام في ثبوت رؤية الله تعالى بالابصار في الاخرة
يتفرع عن حكم العقل بجوازها بل ينقسم الكلام اولا على الجواز ثم على الوقوع لان المعتزلة قدحت في الوقوع والجواز
ولعقول اتا ولو لها ورد في الشرع ما الاصل الوقوع **فنقول** العلم بالجواز مع قضاء العقل والشرع اما العقل فقد
اجمعنا ان الرؤية لا تتعلق بالمعدوم فلم يبق متعلقها الا الموجود وقد تعلقت بالموجودات المختلفة بحيث
انها ان يكون المصحح هو الوجود او زايد على الوجود او هما ولا سبيل الى الثاني لانها لا تتعلق بالمعدوم وكذلك
لا سبيل ان يكون الثالث هو المصحح لانها اما وجود فما المصحح الوجود واما ليس بموجود فهو عدم ونحو النسب والا
ضافات والوجوه والاعتبارات كلها ايلة الى النفي وكذلك الاحوال على قول من يقول بها فلم يبق الا الوجود وحده
او هما ولا سبيل ان يكون المصحح هما للزوم التركيب في المصحح لا يقال ان التركيب المجتنب في ذلك هما وجود اي
ما اما وجود ووجه او حال فليس بتركيب لانا نقول بل نجتنب ذلك كله لان ذلك الوجه او تلك الحال ان كان الوجود
يتصور بدونه فجوازه وهو معقول التركيب ويلزم منه اثبات القول بالواسطة وهو محال وان لم يتصور وهو
جزء ماهيته فليس بزائد على المصحح اذ الوجود ولا يقال ايضا ان ذلك الزايد شرط في الوجود لان الشرط
لا يستلزم وجود المشروط ويلزم على مقتضاه تعلق الرؤية بالعدم وهو محال وان كان الوجود هو الشرط
فالوجود هو المصحح لغرض من صحة ذلك على ما تقدم بان ان المصحح هو الوجود فبثبوته تثبت الرؤية وبما
نتعلق به تنتفي والحكم اذا ارتبط بالشيء وجودا وعدما كان علته واما الوجود علة في الرؤية فاذا تقرر هذا فالبارئ
تعالى موجود فتصح رؤيته **فان قلت** هذا معترض على القول بالاحوال وعلى القول بانتفائها اما على القول
بها فلان العلة من شرطها قيام ما يحل بوجب الحكمة والوجود نفس الموجود على مذهب اهل السنة او
حال على مذهب الاخرين وكل لا تقع به فلا يكون علة والصحة حكم للذات والشيء لا يوجب حكما لنفسه
واما على القول بانتفائها فلان الموجودات مختلفة بذواتها ووجود كل شيء مخالف لوجود الاخر فلا يلزم من
صحة رؤية موجود واحد صحة رؤية كل موجود لعدم الاشتراك ووجوه الاختلاف **وهذان** الشيخان ذكرهما
المقترح والتلمساني رحمهما الله وهما من اقوى ما اعتمدا عليه … لا تنقلها عليه بل المتقدم مبني جواز المصحح
للرؤية الوجود **واعلم** ان المتقدم مبني على ان المصحح للرؤية الوجود ولو ما تقدم اخرها ولا مقتبا بعض
ما كان عليه اولى ما نحسبه اعتمادا لبعض تركنا مما يلوح لك الخوف بتقصير البرهان **و**سنذكر لك ان شاء الله تعالى
ما عن قرب ان طالعتهما يلوح لك بهما فساد الكلام بين المتقدم مبني نقيض بهما ولا عبرة بصحة التوسع كره الابحر
كلها

الابحر لها على الجنة واعلم ان التعطيل يكون في الصفات الفعلية ويكون في الموجودات والعقل ان يراها ذات بين العفو
لان في اعم من الموجود **بيان ذلك** ان دلالة اي حكم مصحح لتعلق قدرة الفاعل في الممكن يلزم من ثبوته الثبوت
ومن نفيه النفي وهو ليس بمعنى زائد على الممكن الحادث فكذلك الوجود مصحح لتعلق رؤية الرائي بالمرئي في
ولا يلزم منه ان يكون الوجود زائدا على نفس المرئي فيبطل الحكم التوسعي بالقرائن ولا حكم تنتج الرؤية والعيان
بمعقوليتها **الفائدة** الثانية اعلم ان الوجود اسم الحقيقة المقابلة للعدم ونعلم على الضرورة انه
ليس بين الوجود والعدم رتبة والوجودات مختلفة بذواتها واختلاف حقايقها لا يخرجها من ان تكون موجودة
بسم الوجود اذ اوضع لاجزاء المقابل الجوهر حقيقة والعرض حقيقة وهما مختلفان وغيرهما متفقان
في انهما غير معدومين او في استحقاق التسمية في الوضع في الوجود وذلك ان تمد متعلقة بالحقائق …
ان يكون لكل حقيقة حقيقة مختصة لا جرم ان تلك الحقيقة مخالفة للعدم المستحيل رؤيته فيثبت معها
التصحيح وينتفي بانتفائها فصحت رؤية كل موجود ببيان هذه الفائدة تبين ان التعليل يكون في اعم من الموجود
وان الحكم يتبع الذات لمعقوليتهما وان يظهر ان اختلاف الحقايق لا يخرجها من ان تكون موجودة بمعنى حقيقة
الفائدة في العلم بجواز رؤية الله تعالى ومعنى الجواز انه تعالى موصوف بلا نقص ان يخلق رؤيته في الاعين ويرى بها
كما هو تعالى قادر على خلق علم في القلب يعلم به وليس للرؤية اثر في المرئي … كما ان العلم …
هو كشف مخصوص وليس من شرط الرؤية مقابلة المرئي ولا انبعاث اشعة ولا ابنية مخصوصة لان الرؤية معنى
قائم بالمحل وانضمام اجزاء الى المحل الرؤية ليس من خاصيته المحال من شرطه لان المحال منهما ونفي حقايقهما
وان الم يجب تركيبه الحاضر الجزء بكل ما ركب عليه من مقابلة وانبعاث اشعة فان … تعالى يرى
خلقه وليس في مقابلة وكذلك يرونه وليس في مقابلة واما طريقة العلم بجواز رؤية الله تعالى من السمع
فكثير **فمن** ذلك سؤال موسى صلى الله عليه وسلم اياه ولو كانت مستحيلة لما سالها وقد اوجبت له العصمة العلم
بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه ومن ذلك قوله تعالى لن تراني وهو نفي للوقوع والمستحيل لا ينفي وقوعه
وانما ينفي جوازه ومن ذلك تعليقها على جائز وهو استقرار الجبل والمستحيل وقوعه لا يعلق على جائز لان
فيه تجويزه ووقوعه وكلام الله منزه عن ذلك بخلاف الحكم الجائز اذا علق على مستحيل فانه يقتضي الياس
من وقوع ذلك الجائز الا ترى ان قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو وجد لا يقع لاستحالته
فدخولهم الجنة لا يقع لتعليقه على ما لا يقع ومن ذلك اجماع السلف الصالح على ابتهالهم الى الله تعالى ان يريهم
وجهه الكريم ولو كان علمهم بالجواز لما سألوه فقد تقرر ان رؤية الله تعالى جائزة عقلا وسمعا ثم بيوق الكلم
في الوقوع فيقرر دلالة على وقوع هذا الجائز قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولا معارضة بينها وبين
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو ادراك هذه خرجت مخرج التمدح بانه تعالى قادر على منعهم من رؤيته ولا يقدرون
على منعه من رؤيتهم فكما هو قادر على ان يجعل قدرته على رؤيتهم لان القادر على الشيء يقدر على مثله وضده وقد
استدل القاضي رضي الله عنه على جواز رؤيته تعالى بحضر بعض المعتزلة فاقر المعتزلي بذلك بعد …
تعجبه من استدلاله بعد اتفاقهما لان كل احد معتبر ايضا بدانه لا تدركه الابصار مطلقة ولا اخرى مقيدة و
والمعتبر يقضي على المطلق ومنعهم من رؤيته في الدنيا والرؤية والله تعالى يجوز اذ لا … يقتضي
الاحاطة بالشيء والرؤية لا تقتضي ذلك لجازت ومنعه ذلك ولهذا نقطع ان الشيء يمنع ادراكه الا الله تعالى
يدرك بالبصر … بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فلما نص على الكفار بالحجب … صلى الله عليه وسلم …

فيما يرجع عنه وتواتر نقله أنكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ونحوه من الأحاديث على اختلاف
ترتيب ألفاظها والتشبيه هنا واقع بين الرؤيتين لا بين المرئيين وقد أجمع السلف ومن بعدهم من الخلف على أن المؤمنين
يرون ربهم بأبصارهم في الآخرة في دار السلام واختصار تبيين ما جوزه أهل الحق من ذلك أو نعتبر بعلمنا بالله عز وجل
من حيث جاز أن نعلمه لا في مكان ولا في جهة ولا بتحيز ولا بمقابلة ولم يتعلق علمنا بأكثر من الوجود جاز أن نراه غير مقابل
ولا محاذ ولا مكيف ولا محدود **قال الإمام أبو عبد الله** المحوج مسألة العلم خلفه لنا المعتزلة **قوله** و
وأكرمهم فيهما بالنظر إلى وجهه الكريم قوله فيها يشعر بتخصيص كلامهم بالنظر في الجنة وأنهم لا يرونه قبل ذلك
وقد ورد في السنة ما يقتضي جواز وقوع الرؤية للمؤمنين في عرصات القيامة وجوزها بعض المتأخرين للكافرين
في العرصات وذلك بالعكس ومما يتعلق بمسألة الرؤية مسألة اختلف فيها وهي هل رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه ليلة الإسراء أو لا فمنهم من قال رآه بعيني رأسه ومنهم من قال رآه بعيني قلبه قال الأشعري من قال
بعيني قلبه لم يرد به العلم لأنه عليه السلام عالم بالله في كل زمان إلا من حمله على علم زائد على العلم يسمى رؤية
وليس من شرط الرؤية بنية مخصوصة في العقل فيمكن في القلب ويكون في العين أو في غيرها وقد أجمعوا على حصول الرؤية
وإنما اختلفوا في المحل والأكثر ما تقتضي أنه رآه بعيني رأسه والله أعلم **قوله** إلى وجهه الكريم مذهب الشيخ
أبو الحسن الأشعري أن الوجه صفة لله تعالى معلومة من الشرع غير لا بمعنى الجارحة المستحيلة
الإكرام إلا بما هي الجلال والعظمة وهو مذهب الجمهور أن الوجه يراد به الوجود والذات **قوله** وهو الذي أهبط
منها آدم إلى آخره هذا كله هو مذهب أهل الحق خلافا لمن زعم أن الجنة التي أهبط منها آدم جنة في الدنيا
بأرض عدن وليست بجنة الآخرة التي هي موصوفة بدار الخلد والقرار والمقامة ومن دخلها لا يخرج لقوله تعالى
وما هم منها بمخرجين وهذه الصفات منتفية عن جنة آدم والجواب أن صفة الجنة ليست ذاتية لها وإنما
هي بجعل الله لها ووصفها بذلك في وقت دون وقت أو تكون وصفها بذلك موقوف على شرط فلا يوصف بها قبل
الشرط وهبوط آدم هبوط شرف وخلافة ورسالة وسمي آدم لأنه من أديم الأرض **وروي عنه**
عليه السلام أنه قال خلق الله آدم من أديم الأرض كلها فجرت ذريته على نحو ذلك منهم الأبيض والأسود
والأحمر والسهل والطيب والخبيث والحزن **وخليفته** لقوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة والخليفة الحاكم
بأمره وكان نبيا خليفة **قوله** بما سبق إشارة للآية وفي الصحيح تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال موسى
أنت آدم أبو البشر أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته
وبكلامه أتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق **قوله** وخلق النار إلى آخره الخلاف الذي تقدم في خلق الجنة
وها هي الآن موجودة أو لا جار في النار وكل من قال إن الجنة مخلوقة قال في النار كذلك ومن نقل الإجماع
بأن النار مخلوقة فقوله تعالى أعدت للكافرين وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها الحديث إلى غير
ذلك والكفر النقمية والجحود لا خلاف أن الكفر يوجب الخلود ويكون الكفر في الآية بالتكذيب والإعراض عما
وقد يكون تارة بالجهل وحملها على غير محملها وبيننا والمبتدعة **قوله** وجعلهم إلى آخره أي ممنوعين والمنع
صفة تقوم بالممنوع نظائر الرؤية تسمية الحائل والحجب والتبعة والبعد الصغرى ما نعا مجاز الإخبار المانع
حقيقة قائم بالغير **أطلق الله** تعالى في قوم يوم القيامة بقوله فإنك ينظرون سعيرا **شرح** قال الله
تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وقال تعالى هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية
والمجيء والإتيان على ظاهرهما يستحيلان فيتعين صرف هذا الظاهر وقطعنا أنه غير مراد ثم نظرنا بعد
ذلك بوجه تأويل محتمل أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي جاء أمر ربك وإنما استعير

أسند الصحيح إلى الله تعالى على سبيل التمثيل لظهور آية اقتداره وتبيين آثار أفعاله وسلطانه مثل ذلك بحال
الملك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة والسياسة ما لا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه
وخاصته وأحتمال أن يجعل فعلا سماه مجيئا وتعبير واحد من العبارات يقتضي ذلك إلى أن لا حد يحد مجيء الوجه
هذا مذهب الخلف وقول الله عمهم **ويقول** القائل في مثلها امتن بالقهر بما جاء عن الشعبي على وجه من أوله وبما
أشكل من صحيح نقل أحاديث أمته برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يوم
القيامة لما أسماء عديدة ذكرها الغزالي قوله والملك قيل جمع الممنع بين الحقيقة والمجاز في لفظ الملك
أن مجيء الله تعالى معنا بر لمجيء الملائكة في الحقيقة والمنع هذا أصله في أنه وملائكته يصلون على النبي ويجاب
صفا صفا تنزل الملائكة كل سماء فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالإنس والجن فالتعلق بنزل الملائكة تنزيلا والكف
على أرجائها وهو الجوانب ونصب صفا صفا على الحال وهو من جعله من باب التوكيد اللفظي وأما قوله تعالى وعرضوا على
ربك صفا صفا أي صفوفا وفي الصحيح يجمع الله الخلائق الأولين والآخرين في صعيد واحد صفوفا يسمعهم الداعي و
وينفذهم البصر الحديث وفي أن أهل الجنة يوم القيامة مائة وعشرون صفا أنتم منها ثمانون صفا **قوله** لعرض الأمم
في القيامة بمعنى تعرضون لا تخفى منكم خافية والعرض إحضار المعروض وتمييزه عن غيره فيميز المحاسب ثم يثاب
أو يعاقب لأن الجنة الثانية لتجزي الذين أساءوا بما عملوا وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى **قوله** ووضع الموازين
لوزن أعمال العباد أي تنصب وهو جمع ميزان وأجمع أهل الحق على وجود ميزان حسي له كفتان ولسان **قال الغزالي**
وصفته في العظم أنه مثل أطباق السماوات والأرض وتوزن فيه صحائف أعمال العباد قال الغزالي وتعرف الله تعالى في عبادة
الأعمال أوزانا بحسب درجات الأعمال عند الله تعالى فتصير مقادير أعمالها معلومة للعباد حتى يظهر العدل في العقاب
أو الفضل في العفو وتضعيف الثواب وتطرح صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان
على قدر درجاتها عند الله بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في كفة من الظلمة فيخف بها الميزان **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في حجري فقطرت دموعي على خده صلى الله عليه وسلم
فاستيقظ فقال ما يبكيك فقلت ذكرت القيامة وهولها فهل تذكرون أهليكم يا رسول الله فقال ثلاثة مواطن لا يذكر
فيها أحد أحدا لا نفسه عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند الصحف حتى يعلم أيأخذ صحيفته بيمينه أم
بشماله وعند الصراط حتى يجاوز وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم
القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا وإنما خفت موازين
من خفت موازينه يوم القيامة باتباعه في الدنيا الباطل وخفته عليه وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل
أن يخف **وذهب** بعض المعتزلة إلى أنه ليس في الآخرة ميزان حسي وبعضهم يجوزه ولا يقطع به والحق أنه بالأدلة
عمل المعنوي بمعنى لا يجوز والجواب أن الموزون صحائف الأعمال كما تقدم واختلف هل هو ميزان واحد أو لكل
أمة ميزان أو لكل واحد ميزان والصحيح أنه واحد والوزن في السلام وزن يظهر عند لا بيان والكفار هو علامة الخلود في
الجنة أو النار فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم
في جهنم خالدون وقيل الكافر لا يوزن لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا **وجوابه** وزنا نافعا جمعا بين
الآية والوزن الثاني فيما بين العباد من المظالم والعفو وفي مسلم أتدرون من المفلس الحديث وفيه فإن فنيت
حسناته من قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار وأما آية ولا تزر وازرة وزر
أخرى فمحملها على تخصيص لا يحمل واحد منهما عن الآخر ولا تعارض الحديث فإن قيل لم يكن للمظلوم سيئة
كالأنبياء عليهم السلام ولا للظالم حسنة كالكفار فما الحكم قيل يعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يأخذه

مايستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة الظالم بعد ما كان يا خذ من المظلوم ان لو كان ثم يا خذ فلو اسلم الظالم
سقط عنه العقاب ويعوض المظلوم على مقدار ثوابه بان قيل وان كان المظلوم مؤمنا والظالم مسلما فيا قيل
بعض اهل العلم يسقط حقه كالحربي وقال اخرون انما رجعا للنبي صلى الله عليه وسلم يطلب له لقوله عليه السلام
من اخرج من يا كنت خصيمه يوم القيمة والشاعر **الوزن** فيما بين العبد وبين ربه عن عايشة رضي الله عنها الدواوين
ثلاثة ديوان لا يغفره الله ابدا وهو الشرك وديوان لا يتركه الله ابدا وهو حقوق العباد وديوان انشاء غفره وان
شاء عذب عليه وهو فيما بين العبد وبين ربه **قوله** ويوتون صحايفهم باعطيهم اي يعطونها فيقرؤونها قال الله تعالى
ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا **قوله** بيمن اوتي الى اخره المومن على قسمين طايع وعاص فالطايع
ياخذ كتابه بيمينه اجماعا وكذلك العاصي عند الاكثر ووقف بعضهم
قال الضرير
والمرتب العاصي وكلا بمن   من اخذ بين الكتاب بالايمن
وقيل ان حكمه موقوف   ولم يرد في امره توقيف
والحساب اليسير السهل الذي لا مناقشة فيه **وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال من نوقش الحساب
بعذب فقيل يا رسول الله فقوله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك العرض ومن نوقش الحساب عذب
واما الكافر فيوتي كتابه بشماله قيل تغل شماله الى عنقه وتجعل خلف ظهره فياخذ بها كتابه جزاء على
نبذه كتاب الله وراء ظهره وقيل بل تثقب صدره فيخرج شماله منه فياخذ بها كتابه من وراء ظهره والعياذ
بالله **قوله** سعير النار اسم من طبقات النار نعوذ بالله منها وهي سبع طباق اعلاها جهنم ثم لظى ثم
الحطمة ثم السعير ثم الجحيم وفيه ابو جهل ثم الهاوية ثم الدرك الاسفل الذي للمنافقين **اللهم**
اجرنا منها برحمتك يا ارحم الراحمين **اصل** وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم اي قوله ونجوم ان يقع
بهم اعمالهم **شرح** مما يجب اعتقاده ولا يمتنع ان الصراط ثابت موجود يوم القيمة قال عليه السلام
هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الاولون والاخرون قال الله تعالى فاهدوهم
الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسئولون وفي الصحيحين قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف
وكلاليب وحسكة وفي مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اين يكون الناس يوم تبدل
الارض غير الارض قال على الجسر او غير ذلك وقد اجمع على ذلك السلف الصالح ومن تبعهم وخالفت المعتزلة
فيه وتاولوه قالوا انه لا يمكن المشي عليها اذا صحت وهذا جهل وقد رد الله ما عنه وقد سئل عليه السلام كيف
يمشي الكافر على وجهه قال ان الذي اقدره على المشي على رجليه قادر ان يمشيه على وجهه وغير المعتزلة وفوقهم
مع المعتزلة قال الضرير في هذا المعنى

والرب لا يعجزه امشاؤهم   عليه اذ لم يعيه انشاؤهم
نبا نعم الجدال في امره   ما قدروا الاله حق قدره

والعابرون على الصراط ينقسمون الى قسمين ناج وهو نوعان الناجون بنجاة وتورف بهم عنه الى النار فمن جاز عليه
كالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جريا او مشيا وحبوا وعلى البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس
في النار ومختطف بكلاليب كشوك السعدان وكلها بقدر ذلك عليه السلام والمؤمن يمرون ايضا متفاوتون ومعهم
او بقدر اعمالهم **اصل** وكذا يومن بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير **شرح** مما يجب الايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تواترت
الاخبار به وانه ترده امته لا يظما من يشرب منه ابدا ويذاد من بدل وغير في اخبار من فضة عدد نجوم السماء
ليشرب منه...

له ميزابان يجريان فيه من الجنة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وابرد من الثلج طوله ما بين عمان الى ايلة
ايلة وقد خرج اهل الجنة احاديث الحوض واجمع عليه السلف الصالح واصفقوا على الايمان به الا الله سبحانه ان
يسقينا منه اسال الله العظيم البر الرحيم ان يسقينا منه بمنه الشهيد في الحوض والكوثر عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشاء احد من امتي ان يسمع خريره الا سمع
فقلت يا رسول الله وكيف قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وشدي فالذي تسمعين فهو من
خرير الكوثر واختلف هل الحوض مختص به عليه السلام او لكل نبي حوض **واختلف** ايضا هل هو قبل الصراط
او بعده واستدل كل واحد من الفريقين بحديث قطعا وتوقف فيه البرزخي ومعنى لا يظما لا يعطش ابدا
ان قيل لما فايدة شرب اهل الجنة اجيب بان طعامهم وشرابهم انما هو للتلذذ لا لازالة الجوع والعطش
لانعدامها فيها واختلف في الجنة ومعنى جزاء بكرة ومثل ما عرفتها عرف في العقايد الاول حق وتحقيقه الاعمال
او في بعضه الخوارج عن الاسلام فيكون في وقت دون وقت واحد اليوم القيمة مواطن مختلفة كما قال تعالى
فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وقال فلنسئلن الذين ارسل اليهم **قال ابن عباس** قال ابن عبد البر
كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المعلنون
بالكباير وكذلك اهل الردة **اصل** وان الايمان
قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح **شرح** قوله وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة عدة المسايل
المعتنة التي اعتنى الفقيه بها ويحتاج فيها الى معرفة حقيقة الايمان لغة وشرعا واما هما
متحدان او متغايران وهل بينهما عموم وخصوص وهل يزيد او ينقص او لا يزيد ولا ينقص
وهل هو مخلوق او قديم ... الايمان في اللغة الاستسلام والانقياد واصله لا يكون الا بالتصديق
بالقلب وفي الشرع قيل معناهما واحد واستدل قايله بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقيل معناهما مختلف ولا يجتمعان الا في الاخر وقيل ولا يمنع التصديق
بما يجب ولا اسلام بالانقياد بفعل ما يجب وفي حديث سؤال جبريل المتفق عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا
الاسلام انما هو ما ظهر من الاعمال وجعل الايمان انما يظهر من الاعتقاد واطلق على الجميع الدين حيث
قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم والتصديق والايمان فيما يقر بالايمان والاسلام جميعا دين عليه
قوله ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واخبر
سبحانه ان الدين الذي رضيه وتقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق
الى العمل قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل
الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف
اليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث
وساير الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا
فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والخمس
من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل
منه ولا يستعمل في الناقص الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام ايضا يتناول ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات

مالم يرد كله استسلام يخرج مما ذكرنا وحقيقة الاسلام والايمان متغايرة اعتبارا وان اجتمع التصديق
بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقياد بلسانه وجوارحه بالاقرار
والعمل كان مسلما مومنا ومن لم يحصل تصديق في الباطن والانقياد في الظاهر ايمانا قال تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فبين تعالى ان محله القلوب وكذلك تفسيره عليه
السلام في حديث جبريل كما سبق واما زيادة الايمان ونقصانه ففيه ثلاثة اقوال يزيد وينقص لا يزيد ولا ينقص يزيد
ولا ينقص ودليل الثالث روايات مالك بالاول باعتبار الاعمال او تسميتها ايمانا كما سيأتي ومن قال بالثاني
اعتبر حقيقة التصديق القائم بالقلب وهو عرض لا يزيد ولا ينقص وقال بالزيادة باعتبار كثرة متعلقاته
وكثرة ادلته وانجلاء الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور **واما** الثالث فمن اعتمد الاول الشرعي من انهم
ايمانا ولم يرد نقصهم وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى
يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين ظاهر وضعها في اللغة ان التصديق
يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا تعتريهم الشبه
ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وغيرهم ليسوا كذلك
ولا يشك في ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس والله اعلم واما اطلاق اسم
الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر
قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم **مسئلة** اختلف العلماء في اطلاق الانسان
انا مومن او تقييده بالمشيئة فيقول انا مومن ان شاء الله تعالى والاول قال المحققون والثاني قالت جماعة
وذهب الاوزاعي الى التخيير فيقول ان شاء الله انا مومن او يقول انا مومن ان شاء الله فمن اطلق نظر الى الحال ومن
قيد بالمشيئة قال اما على وجه التبرك او نظر الى العاقبة وهو مجهولة لا يدري هل يثبت على ايمانه ام لا
قوله قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح القول لا يكون الا باللسان والاخلاص لا يكون الا بالقلب
والعمل لا يكون الا بالجوارح لكنه في كلام المؤلف من باب التوكيد والتبيين والكشف ورفع المجاز وتكثير الا
ما يريد بخناحيه على ان العمل قد يكون قلبيا كاعمال القلوب وعمل بدني وان استدلوا بهم تخصيص العمل بالعمل
الجوارح وعلى ان العمل بتمام كان قلبيا اشار بعضهم الى قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي النية
من جهة الاعمال تفتقر الى نية ثم نية النية تفتقر الى نية ويقع التسلسل والجواب انما يقصر الاعمال على اعمال
الجوارح او نقول بالعموم ويخرج النية من قبل في العلم حيث استشكل بما يعلم به غير العلم يعلم بالعلم
والعلم بما يعلم فلا يجب بقوم بنفسه وغيره وكذلك النية هنا والله اعلم **قوله** واخلاص الاخلاص افراد
القول في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او
اكتساب محمدة عند الناس وقيل ان الاخلاص تصفية العمل عن ملاحظة المخلوق وقال سهل
بن عبد الله رحمه الله نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ان تكون حركاته وسكونه في سره
وعلانيته لله تعالى لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا قال ذو النون رحمه الله ثلاث من علامات الاخلاص
استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الاخرة هذا بعض ما
قيل في الاخلاص **اللهم** اجعلنا من المخلصين ووفقنا توفيق العارفين **قوله** يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وفيها الزيادة اشار رحمه الله الى ان نفس التصديق لا يقبل الزيادة اق
ولا النقصان

ولا النقصان لانه ان نقص صار شكا فانتفت حقيقة التصديق واتما الزيادة والنقصان فيما زاد على التصديق
القلبي لقوله فيكون فيها النقص وفيها الزيادة اي في الاعمال وفيها **قوله** ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل فيشعر
ان حقيقة الايمان حاصلة بمجرد التصديق والاقرار بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كماله لا يكمل
الا بالعمل وهذا مذهب اهل السنة فيمن مات مصدقا بما ذكرناه تاركا للعمل على سبيل الكسل لا على سبيل التكذيب اهل
انه وان عذب به او عوقب بما ارتكب من تضييع العمل وارتكاب المعاصي غير مستحل لها فلا بد من خروجه من النار
لان حقيقة الايمان الذي هو التصديق حاصلة له خلافا لمن يقول ان الاعمال من ماهية الايمان وجزء من حقيقته وهم
المعتزلة والخوارج وجواب اهل السنة عنهم معلومة في كتب الاصول **قوله** ولا قول وعمل الا بنية الصالح
بالنية والاخلاص ان يعمل لله خالصة والنية في اللغة القصد الى الشيء والعزيمة عليه وتمييزه عن غيره
وكانه يقول القول والعمل اذا لم يكن مع ما خالصا لله تعالى فلا ينتفع به صاحبه قال عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وقيل مراده الموافق بالنية لا يمكن هكذا لانه يقول لا نطق باللسان ولا عمل بالجوارح الا بشك ولا يكون
بالقلب فيلزم منه ان يحصل التصديق بالقلب من غير نطق ايمانا لان الشرع يغاير المشهور ولا يتم
الا على مذهب القاضي على ما تقدم في الباب **قوله** ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وعنه عليه السلام ستفترق هذه
الامة على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة قالوا ومن الواحدة يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي المشهور
وعنه عليه السلام انه قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار قال الحسن عمل قليل في سنة احسن من عمل كثير في بدعة قال بعضهم ابواب الخير كلها مسدودة
الا من قصدها من باب محمد صلى الله عليه وسلم فالسنة شرط في صحة كل عمل فيجب ان القول والعمل يجب
ان يكون معروضا على السنة فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها لم تلتفت اليه وكان معصية او قريبا
منها وبهذا القدر فرزنا تعلم شيء من علم السنة **اللهم** وفقنا للعلم والعمل انك سميع بر رب العالمين
وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل قول الا بعمل ولا
بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ذكر هذا الحديث ابن عتاب البكري في
تعليقه على الرسالة بان هذا بفخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبول ان يمن ولا يبا العمل **قوله** وانه لا يكفر احد
بذنب من اهل القبلة يريد ان الصحيح ان اهل القبلة الجمهورية لا نخرجهم ذنوبهم ومعصيتهم عن الاسلام بل هم
مومنون مذنبون فهذا اهل السنة وخالف في ذلك غيرهم قالت المعتزلة من مات غير تائب فهو مخلد في النار
ولا يطلق عليه اسم مومن ولا كافر وهو فاسق وقالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر وقالت المرجئة ان الذنوب
مع الايمان لا يضر ولا يدخل النار من كان في قلبه ولا يطلق في تقدم هذا ولما قال المؤلف رحمه الله تعالى ان الايمان قول
واخلاص وعمل اقتضى ذلك ان من لم يعمل وكان مذنبا ان لا يكون مومنا فبقي هذا الكلام هنا على وجه الاحتراس من
هذا وخص بهذا الكلام ان الذنب لا يضاد الايمان فانه لا يمنع محله القلب ولا يزيله الا ما حل في مكانه
وهو الكفر وقد اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يشرب الخمر فاقيم عليه الحد فقال رجل من القوم
ما اكثر ما يوتى به لعنه الله فقال عليه السلام لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وقد اجمع السلف ومن تبعهم من
الخلف على عدم التكفير بالذنب وهذا في الفسق بجسوم الجوارح واما الفسق بالاعتقاد كالمعتزلة
فقد اختلف الناس في تكفير المعتزلة واهل الاعتقادات الفاسدة وللمالك والشافعي والباقلاني فيهم

بجميع قولان والخلاف في هذا سببه هل لازم القول قول ام لا فيقول القايل بتكفير المعتزلة المعتزلة كفار لانهم وان
اعترفوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر
وكذلك من يكفر المجسمة يقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى فهم عابدون غير الله تعالى ومن
عبد غير الله كفر **قال الشيخ ابن رشد فيقول** الحجة في قوله صلى الله عليه وسلم ومن رمى مسلما بالكفر او قال عدو الله و
ليس كذلك فان حار عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من وصف غيره بالكفر وليس كذلك هذا الوعيد
العظيم وهو قوله فان حار عليه اي رجع ومنه انه ظن ان لن يحور معناه يرجع قال وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق
كثير من المتكلمين ومن المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقايد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا
بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم يكن خصومهم كذلك
قال بعد كلام والحواب انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها عليه السلام فانه حينئذ
يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع ماخذ التكفير وانما ماخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقا
ودلالة وهو كلام حسن **اصل** وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله والتابعين للارواح يلحق بها
شرح المراد بالشهيد هنا المقتول في سبيل الله قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
وسمي شهيدا لانه من الشهداء او من المشاهدة فعيل بمعنى مفعول او فعيل بمعنى فاعل او مشهود له بالجنة او مشهود
عليه بالوفاء لله وقال عليه السلام في قتلى احد انا شهيد على هؤلاء او بالوفاء لله عز وجل ويقال من مثل بحسنه ملائكة
يشاهدونه غيره قال السهيلي ولا يكون فعيل بمعنى مفعول الا بمعنى مشهود له بالجنة او مشهود عليه بالوفاء
ويدل عليه قوله عليه السلام لما ذكر الشهداء والمراة تموت بجمع شهيد ولم يقل شهيدة وفعيل انما يكون صفة
لمؤنث بمعنى مفعول كان بغير هاء كامراة جريح وقتيل ومعنى فاعل بالهاء كامراة عليمة ورحيمة **واختلف**
العلماء في معنى هذه الحياة المذكورة لهم مع الاجماع على تزويج نسايهم وارثهم وتعيين وصايا لهم فقيل هي
حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها بظاهر النص ويكف عن كيفيتها وقيل هي حياة مجازية
بان فضلهم الله تعالى بدوام حالهم التي كانت في الدنيا من الرزق واجراء الثواب عليهم بالاحياء بخلاف ارواح ساير
المومنين فلما اشبهوا الاحياء في ذلك وصفوا بالحياة فلو اجمعوا ان ارواحهم لا تعود الى اجسادهم على
ما كانت عليه في الدنيا الا ان ارادوا ليوم القيمة محجبين واجمعوا ان لهم مزية على غيرهم من المومنين لانهم خصوا
بالرزق والفرح وغير ذلك وقد وردت الاحاديث بصحة ذلك كله خرج مسلم انه عليه السلام قال ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وفيه
قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى **وفي الموطا** انما نسمة
المومن طاير تعلق في شجر الجنة قال بعض العلماء معنى في جوف طير اي في صورة طير كما تقول رايت ملكا في صورة
انسان قال السهيلي في الجنة ياكل منها ويشرب ويسرح حيث شاء ثم ياوي الى القناديل وغير الشهيد نسمته اي روحه
طاير لان الروح جعلت في جوف طاير ليأكل ويشرب كما يقال في الشهيد فالروح نفسها طاير تعلق في شجر الجنة
تتشبث بها من غير ان تأكل منها ومن رواه بفتح اللام فمعناه يصيب منها العلقة اي ينال منها ما دون نيل الشهيد
وان كان الاول بفتح اللام اكثر فهو مخصوص بالشهيد ويكون رواية من رواه بالضم للشهداء وان كانت في
دونهم والله اعلم قال مجاهد الشهداء ياكلون من ثمر الجنة وليسوا فيها وانما يدخلون الجنة يوم القيمة وانكر
هذا ابو عمر وغيره قال السهيلي وليس بمنكر وقد خرج ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهداء بنهر او على نهر يقال له بارق عند باب الجنة في قبة خضراء ياتيهم رزقهم منها بكرة وعشيا

وقد يبين

لهذا يبين ما رجح مجاهد والله اعلم وجمهور العلماء على انهم في الجنة ياكلون ويشربون وهو ظاهر الاحا
ديث ويمكن الجمع بين ذلك بان يكون احوالا لطوايف او الجميع في اوقات مختلفة والله اعلم وانما غير القتيل في سبيل
الله **فوعي** عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشهداء خمسة سوى القتل في سبيل الله المطعون والمبطون والغريق والحريق
وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع بضم الجيم فقيل هي التي تموت من الولادة وولدها
في بطنها وقيل لم يوضع وقيل التي تموت بكرا لم يمسها الرجال والله اعلم **وفي الترمذي** من قتل دون ماله
فهو شهيد وفي النساي من قتل دون مظلمته فهو شهيد وفي الدارقطني موت غربة شهادة **وفي غيره** من مات
غريبا مات شهيدا **وفي الترمذي** من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرا ثلاث ايات من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات
شهيدا ومن قالها حين يمسي كذلك الثعلبي من قرا اخر سورة الحشر الى اخرها الحديث لنا اهل العراق
على جبل لبنان من ليلته مات شهيدا ولا خرج عنه عليه السلام انه قال ان استطعت ان تكون على
وضوء ابدا فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب الله له شهادة **وفي** مسلم من
طلب الشهادة اعطيها ولو لم تصبه بمعونة المسلمين في جهاده ولا حاجة في احدا بهم في الغسل والصلاة
خلاف شهيد المعترك في سبيل الله تعالى على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** عند ربهم يرزقون فهذه الاية الكريمة
ومعنى عند ربهم اي مقربون عنده وزلفى ومعنى يرزقون كما يرزق ساير الاحياء ياكلون ويشربون والله اعلم
قوله وارواح اهل السعادة الى اخره الارواح جمع روح والروح يطلق على معان قال الزبيدي في مختصر العين
الريح بروح نسيم الريح والراحة والرواح والروح النفس يذكر ويؤنث والروحاني من خلق الله تعالى روح بلا
جسد انتهى كلام الزبيدي قال غيره ونقل العرب بالروح عن كامور الشريعة المنزهة وما كان الروح اشرف
ما في الانسان عبر عنه بالروح وقد سمى الله جبريل بالروح الامين والقران روحا وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا وعيسى عليه السلام روح الله واضيف الى الله اضافة خلق وملك وتشريف والله اعلم ومن اسم المولف
هنا روح الانسان المختص به وهو مشتق من الريح وهو مما اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا **قال ابن
راشد** في المرقبة اخبرنا القرافي عن تقي الدين بن دقيق العيد انه وقف على كتاب للحكماء في حقيقة النفس
والروح وفيه ثلاث ماية قول قال وقيل ان العقلاء تنوع فكرهم في الجهل لان الشيء وقع علما الا سلام اختلفوا
هل يجوز الخوض في معرفة حقيقة الروح ام لا على قولين **حجة المنع** قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي ثم انه تعالى بين انه لم يوت الخلق من العلم الا القليل وذلك يقتضي انه من الكثير الذي انفرد
سبحانه وتعالى بعلمه وما حجب علمه عنا يجب ان لا نخوض فيه **وحجة** الجواز انه لا مانع الخوض فيه
مع غيره العلماء والمقصود لا الامام ابي حامد الغزالي ثم القايلون بالجواز اختلفوا هل هو عرض او نسمة
من جهة التركيب كما انشات الصور الطيبة والرسوم الباهرة في ثياب الحرير وهذا الحال التركيب مذهب او هو
جوهر او ليس بجوهر ولا عرض ولا جوهر انه داخل الجسم ولا خارجه واليه مال الامام ابو حامد الغزالي
رضي الله عنه والذي عليه المحققون جسم نوراني شفاف سار في الجسم سريان النار في الفحم **قلت**
والظواهر الشرعية كلها تدل على كون الروح جسما قال تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وعلوم
ان اجسامهم بالية **وقال** في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وليس ذلك الا اجسامهم بل ذلك
وصف للارواح وذلك يدل على انها اجسام وكذا انما نسمة المومن طاير تعلق في شجر الجنة الى غير ذلك
من الاخبار ان الله تعالى اضافة لا بعد ال الى الروح ولا اخبار عنها بما لا يتاتى للاعراض واختلف هل الروح والنفس

بمعنى واحد قال الامام ابو المعالي جعل الله فيهما انه عظيم في الدلالة على التوحيد بان جعل
بين جنبيك موجودا تدرك افعاله مشاهدة ولا تقدر ان تصل الى درك حقيقته ولا تحيط بكنه صفته فلا تنكر
وجود الاله الذي تشاهد افعاله ولا سبيل الى الاحاطة به والذي يجب القطع به ان الروح موجود مخلوق
لله عز وجل من جنس مخلوقاته ابتداه الله تعالى واوجده من العدم الى الوجود واسكنه هذا الجسم فحيي الجسد
عنه لكن خلق الله تعالى الحياة في كل جزء من اجزاء الجسد عند مجاورة الروح ثم يخرجه من هذا الجسد فيموت
الجسد عند مفارقته عادة اجراها الله تعالى الى انه يخلق الموت الذي هو مضادة الحياة في كل جزء كانت الحياة
تحله قال الله تعالى الذي خلق الموت والحياة وان الفعل الفا بالشيء يستعمل عبارة عن ذلك الشيء وتقيضه
ثم تنقل الروح ان كانت سعيدة الى عليين وان كانت شقية الى سجين فتقيم هناك منعمة ومعذبة حتى اذا
كان يوم القيامة اعاد الله الجسد كما كان اول مرة فترجع الروح اليه فلا تخرج منه ابدا ثم يقع الحساب وتتطاير
الصحف وينصب الميزان ويمد الصراط فهؤلاء الى النعيم الذي لا اخر له وهؤلاء الى العذاب الذي لا انقطاع له وقيل
مستقر الارواح القبور وهي البنية فبورها اولها اتصال وان لم يكن لها عمل لها تتنعم بذلك او تعذب وقيل هي في
هذه الصور تبقى ما كانت باقية في نعيم او عذاب حتى تعاد اجسامها يوم الحساب في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار **قوله** وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسئلون الى اخره فيجب الايمان بفتنة
القبر وعذابه مبلغ التواتر وقد استعاذ عليه السلام من عذاب القبر والاستعاذة منه ومن فتنته في التشهد
الصالح فبلغ هو مشروعة والفتنة هنا الاختبار وفتنة القبر سؤال الملكين وهما منكر ونكير وهما فتانا
القبر **وورد** في الحديث صفتهما انهما اسودان ازرقان اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
يجران شعورهما وانيابهما كالصياصي يخرج لهب النار من افواههما ومناخرهما ومساميعهما بمقامع لو ان
بشعورهما ويحفران الارض باظفارهما مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه اهل الارض ما حركوه
وانما سميا بما ذكر لانهما لا يشبهان خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام
بل هما خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظرين اليهما وتسميتهما بذلك لغيب لا على وجه التنقيص وانما
فيا لهما العيان الا تنهارهما الميت وشدة مراجعتهما اختيار الميت عن صحيح ايمانه وصفة مدلا التهما
ورد بعدد الاثار واختلفت الروايات في ذلك ففي البخاري ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم اتاه الملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره وقال مسلم سبعون ذراعا واما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا
تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي هذا روايات كثيرة
وذكر الغزالي في كتابه علوم الاخرة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما اول
ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود ما سالني عنه احد الا انت فاول ما يناديه ملك
اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي دواة ولا قرطاس
فيقول له هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه
ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا فيذكر حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك
الرفعة

حبنيش

الرفعة ويعلقها في عنقه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل انسان الزمناه طائره في عنقه اي
عمله فاذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر وهما ملكان يدخلان في صفتهما فيبحثان قبرهما وفيه بيد كل واحد
منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه الثقلان ما رفعاه او ضرب به اعظم جبل لجعله دكا فاذا ابصرتهما
النفس ارتعدت وولت هاربة فتدخل في منخر الميت فيحيا الميت من الصدر ولا يقدر على حركة غير انه يسمع
ويبصر فيبتدرانه بالعنف وينتهرانه فيجلس ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وما قبلتك فمن وفقه الله وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا
قال ومن وكلكما علي ومن ارسلكما الي وهذا لا يقوله الا العلماء الاخيار فيقول احدهما للاخر صدق وكفي
شرنا ثم يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا الى الجنة من تلقاء يمينه ثم يفترشان له
من حريرها وريحانها ويدخل عليه من نسيمها وروحها ويحاذيها ويأتيه عمله في صورة احب الاشخاص اليه
يونسه ويحدثه ويملا قبره نورا ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم الساعة وليس شيء
احب اليه من قيامها ويروى انه في المنزل المومن العامل الخير يبعث معه حظا من العلم وكان من الصالحين
عليه عمله عقب رومان في احسن صورة طيب الريح حسن الثياب فيقول انا تعرفني فيقول من انت الذي من الله
علي بك في غربتي فيقول انا عملك الصالح فلا تحزن ولا توجل بعد قليل يلج عليك منكر ونكير يسالانك
فلا تدهش ثم يلقنه حجته فبينما هو كذلك اذ دخلا فينتهرانه ويقعدانه مستندا ويقولان من ربك فيقول الله
ربي ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي وابراهيم ابي وملته ملتي غير مستعجل فيقولان صدقت ويفعلان
به ما ذكر الا انهما يفتحان عليه بابا الى النار فيقولان انظر الى حياتها وعقاربها وسلاسلها واغلالها وحميمها
وجميع غمومها وهمومها وزقومها فيفرح فيقولان له لا عليك سوء هذا موضعك قد ابدلك الله تعالى
بموضعك هذا من الجنة ثم يغلقان عنه باب النار ولم يدر ما مر عليه من الشهور والاعوام
والدهور **ومن الناس** من يتجمجم في كلامه فان كانت عقيدته مختلفة امتنع ان يقول الله ربي واخذ غيرها
من الالفاظ فيضربانه ضربة يشتعل منها نارا ثم تطفأ عنه اياما ثم تشتعل عليه هكذا ابدا ما بقيت
الدنيا فاما الفاجر فيقولان له من ربك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا تليت ثم
يضربانه بتلك المقامع حتى يتجلجل في الارض السابعة ثم تنفضه الارض في قبره واختصرت بعض الكلام
اللهم احفظنا من المكاره وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **قوله** ويثبت الله الى
اخره هو نص الاية الكريمة والمقصود قوله تعالى يثبتهم في الدنيا عند الموت وفي الاخرة عند
سؤال الملكين وخالفت المبتدعة في فتنة القبر وعذابه وقالوا انا نرى الميت في قبره بعد مدة بلا نظام
لا يزال على حالته ثم ان جثة الميت اذا وضعت عليه لم تزل على ما كانت عليه وهذا احتجاج منهم و
جهل باحكام الله عز وجل ووقوف مع المعتاد ومن يضلل الله فما له من هاد وقوله اول الكلام وان
المومنين يشعر بان الكافرين لا يسئلون وقد ورد في الحديث ما يقتضي سؤال الكافر بقوله عليه السلام
واما المنافق والمرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقال ابن عبد البر الاخبار
تقتضي ان الكفار لا يسئلون وانما يسئل من كان يدعي الاسلام ممن كان في حزب المسلمين فالسؤال للمتميز
المومنين حقا ممن دخل في حزبهم ليعرف عنه ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض
فاما من لم يدخل في حزبهم ولم يدخل في حزبهم فهو مستغن عن السؤال عنهم ولا يثبت التساوي في
هذا الامر والله اعلم والواو في قوله ويسئلون واو الحال تقديره انهم يسئلون وهل يسئل الصغار كالبالغين

قال القرطبي في تذكرته هم كاتبا الخير والشر في باب الدعاء للصغار في صلاة الجنازة وفيه بقية الفرع ما يقتضي
ما قاله القرطبي والله اعلم **قوله** وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ورقيب عتيد صاحب عمله وعتيد حاضر يكتب
كل شيء حتى انينه في مرضه وهم حفظة يحفظون ما يصدر من الانسان من قول وعمل فيكتبون ظاهر ما يلفظه لانه
انما يكتب الكلام **وفي الحديث** عنه عليه الصلاة والسلام ان مقعد ملكيك على ثنيتيك ولسانك قلمهما
وريقك مدادهما وانت تجري فيما لا يعنيك لا تستحي من الله ولا منهما قال بعضهم بلغني ان كاتب الحسنات
امين على كاتب السيئات فاذا اذنب العبد قال له لا تعجل لعله يستغفر الله ونقله السهروردي
وقال فيه ... قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله عز وجل وقيل انهما
اثنان بالليل واثنان بالنهار والصحيح انهما اثنان بالليل واثنان بالنهار لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار قال ... ولا يعلم الحفظة ... عن غيابه وعن
جماعة **قوله** ولا يسقط شيء من المؤاخذة اي ان كتبهم للاعمال ليس لخوف سقوطها عن علم الله تعالى الله
عن ذلك وانما هي لاقامة الحجة عليهم ولتستشعر النفوس الفضيحة ان الشيء المكتوب المحجوب
بالكتابة لا يسقط ولهذا يقول الكافرون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
قوله وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم
يقبض ارواحكم يتناول بيده اخراج الروح من هذه الجسد اذا بلغت الحلقوم واعوانه يعالجونها حتى
تبلغ الحلقوم ... يتوفونه رسلنا وانه هو المتوفي حقيقة لانه الذي يخلق الموت في الجسد عند مفارقة
الروح له قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الذي خلق الموت والحياة الاية ونسبة الفعل فيه الجمع
بين هذه الاي ... من البلاغة **قال ابن رشد** وملك الموت يقبض روح كل حيوان ادمي
كان او غيره وخصه المعتزلة ببني آدم قاله في المقدمات وروي عن مجاهد انه قال زويت لملك الموت
الارض وجعلت مثل الطست يتناول منها حيث يشاء **وذكر عياض** في المدارك انه قال ... ابو ثابت
ابراهيم بن يزيد عن ملك الموت كيف يقبض روح العبد ورجل في المشرق ورجل في المغرب وآخر بمصر وآخر بالعراق
في وقت واحد فقال له ابراهيم لا يصعب عليك امر ... حسبت ... وفرقته كذا وسلمت ... مثل الشمس تطلع على بلاد في حين واحد فلو امرت بقبض الارواح جميعا
لكانت نعم فقال ... ملك الموت اعطي من القوة ... وقيل ان ملك الموت يدعو الميت
ثم يامر اعوانه بقبضها **قال القرطبي** في التذكرة روى جعفر بن محمد عن ابيه قال نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ملك الموت عند راس رجل من الانصار فقال له عليه السلام ارفق بصاحبي هذا فانه
مومن فقال ملك الموت عليه السلام يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق واعلم ان ما من اهل
بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لانا اعرف بصغيرهم وكبيرهم
منهم بانفسهم والله يا محمد لو اني اردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الامر
بقبضها فان قيل كيف يتصور ان يكون غيره اعرف منه بنفسه اجيب بان كل احد من عليه زمان لا يعرف
فيه نفسه من حين ولادته الى تمييزه وملك الموت يعرفهم ابتداء وانتهاء او يحمل قوله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم ولم يقل كما يعرفون انفسهم قال جعفر بن علي بلغني انه يتصفحهم عند مواقيت
الصلوات ذكره القاضي وذكر ابو نعيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة

ليس فيهما ساعة تاتي على ذي روح الا وملك الموت قائم عليها فان امر بقبضها قبضها وهذا عام في كل ذي
روح كما تقدم وذكر ابن حبيب فيجيء ملك الموت الا واحد ما روي الزهري وغيره ما معناه ان الله تعالى لما اراد
خلق آدم عليه السلام ارسل جبريل ليأتيه من ترابه الارض فلما اتاها ليأخذ منها استعاذت بالله منه فرجع
بغير شيء فارسل ميكائيل فجاء كذلك ثم ارسل عزرائيل فاستعاذت فلم يعبا واخذ منها فقال الله تعالى اما
استعاذت منك قال نعم قال فهلا رحمتها كما رحمها اخواك قال يا رب طاعتك اوجب من رحمتها قال
وجلال عزتي ليس ملك الموت سلطت على قبض ارواحهم فبكى فقال له ما يبكيك قال يا رب انك تخلق منها
الخلق انبياء واصفياء ومرسلين وانك لم تخلق خلقا اكره اليهم من الموت فاذا عرفوني ابغضوني فقال الله
تعالى اني ساجعل للموت عللا واسبابا فينسبون الموت اليها ولا يذكرونك بخلوف وجاع وسائر المخلوف
قوله يقبض القبض حقيقة معلومة وهذا يبين ان الروح ليس بعرض من الاعراض كما يقوله الاشعري وغيره
وانما هو جسم من الاجسام كما قال الاشعري ولمام الحرمين وعليه معظم اكثر المتاخرين من الفقهاء
والمتكلمين قال امام الحرمين هو جسم هوائي لطيف به تكون حياة الجسم عادة اجراها الله تعالى وذكر
ابن يونس في اخر كتاب الجنائز عن اصبغ عن ابن القاسم انه سمع عبد الرحمن بن خالد يقول بلغني ان الروح
له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسل من الجسد سلا **وعن القتبية** **قال ابن رشد** في المرقبة اخبرني
الفقيه الخطيب ابو محمد الحريري عن الشيخ الصالح ابي الطاهر التركي انه قال احضرت عند ولي من الاولياء
حين النزع فشاهدت نفسه قد خرجت من مواضع من جسده ثم تشكلت على راسه بشكله وصورته
ثم صعدت الى السماء وصعدت بنفسي معها لما التجيبا الرسل اليه باشاهدت فيها ورجا بملك ممدود
عليه فاراد ان يكف الملك رجله وقال انعرض لك ان لي معرفة بصعودي فاراد ان يحجبني ان نمنع معها فقال
لها ارجعي فقد بقي لك وقت قال فرجعت فشاهدت التاسع ابن ... جسمي وقال يا بني ... واخرى
لم يمت بعد ... من ... وقد تقدم الكلام على الروح والاشارة الى الخلاف هل الروح
والنفس بمعنى واحد او بينهما فيه كفاية **واختلف** في الموت هل هو صفة وجودية وهو قول الاشعري
او عدمية وهو عدم الحياة وهو قول الاسفرايني وبيان كل منهما معلوم في كتب الاصول **اصل** وان خير
القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم احسن مذاهب
شرح قال الجوهري القرن من الناس اهل زمان واحد وانشدوا

اذا ذهب القرن الذي انت فيهم   وخلفت في قرن فانت غريب

قيل واشتقاقه من الاقتران ويراد به الجماعة من الناس المجتمعون على ملة واحدة او ملك او زمان واحد
واختلف في مقدار ذلك الزمان واختلافا كثيرا او اكثره فقيل مائة وعشرون سنة واقل ما قيل فيه
عشرة اعوام وخير القرون القرن الذي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن به ثم الذين يلونهم ثم
من يلي من يليهم وهذا بشهادة اكثر العلماء وقال المغيري افضل القرون الصحابة ثم ابناؤهم ثم ابناء
ابنائهم واختلف فيما بعدهم لكن القرون من هي فهل على التفضيل ام بمقتضى الحكم كذلك فذهب
ابن عبد البر الى ان القرون الثلاثة هي التي جاءت بالفضل الاجابة خاصة وقال غيره لا بل التفاوت كذلك
الى قيام الساعة والنعال كم في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم هل خرج مخرج العطر التفضيل ام لا قيل وبذلك التاويل قوله عليه السلام ما من يوم الا الذي بعده شر
منه وروي مثل علم نحو الوزرو انما يسرع فخبار كم **قوله** وافضل الصحابة اسم لمن روى النبي صلى الله عليه

وسلم واتبعه زاد بعضهم وأخذ عنه وقيل ولو ساعة ... محبته واتصل به ... وبه قال البخاري وابن حنبل والقاضي
أبو بكر وقيل لا يكون صحابيا من كان صغيرا في زمانه عليه السلام وقال أبو عمر بن عبد البر ... وهذا لا يسم
على من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو صغير **واختلف** العلماء رضي الله عنهم في التفضيل
بين الصحابة فمنهم من وقف قال مالك أدركت جماعة من بلدنا لا يفضلون بين الصحابة ويقولون الكف أحسن والأكثر
على التفضيل وعليه فأفضل الصحابة أهل الحديبية لأنه أخبر رضي الله عنهم إذ يبايعونك تحت
الشجرة فنزلت في أهل الحديبية وأفضلهم أهل بدر خرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اطلع الله على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **وأفضل** أهل بدر العشرة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح **وأفضل** العشرة الخلفاء الأربعة وهم
في الفضل على ترتيبهم في الخلافة وقيل بالوقف فيما بين عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم
بمنه ومن العلماء من ذهب إلى أن من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة شهيدا أو غير شهيد
أفضل ممن بقي بعده والله أعلم قال بعض الشيوخ واعلم أن التفضيل إما باعتبار الباطن وكثرة الثواب فهو راجع
إلى ... ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالخبر وإما باعتبار الظاهر ... فذلك إلا بالتفاوت في خصال الفضائل فمن كثرت
فيه فهو أفضل ... منهم واحد رضي الله عنهم إلا وله فضل ليس لغيره فيه وعلى الجملة فلا مرية في أن مرتبة الصديق
وهو أفضل ... بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر
خليلا **وورد** في فضائل عمر لو لم أبعث فيكم لبعث عمر ... نوح في قومه ... **وفي** فضائل عثمان ألا
أستحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء وفيه أنزل أمن هو قانت آناء الليل الآية **وفي** فضائل علي رضي الله
عنه علي مني كهارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وقال عليه السلام أنا مدينة العلم وعلي بابها وعن أبيه
لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ... رحمهم الله أجمعين في كتابه فقال محمد رسول الله والذين معه أشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود
اللهم انفعنا بمحبتهم واحشرنا في زمرتهم واختم لنا بما ختمت به لعبادك الصالحين برحمتك يا أرحم
الراحمين **قوله** وأن لا يذكر أحد ... روي عنه عليه السلام أنه قال الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى
الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه وقال عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام
إذا ذكر أصحابي فأمسكوا قيل معناه لا تذكروهم إلا بأحسن ذكر وقال عليه السلام من سب أصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ... من أحب أبا بكر
فقد أقام الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله ومن أحب عليا فقد
استمسك بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ
من النفاق ومن تنقص واحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح وأخاف أن لا يصعد له عمل
إلى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه سليما **قوله** والإمساك عما شجر بينهم الإمساك الكف والتشاجر
بمعناه وقع واختلف ومنه الشجرة لاختلاف أغصانها يريد ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
وغير ذلك من الوقائع ... قوله عليه السلام إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ... أصحابي
وروي عن عبد الله بن عمر أنه أجاب أهل البصرة لما أرسلوا يسألونه عن أمر عثمان وعلي ... فقال تلك
أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تلك دماء لم يخضب

لم يخضب الله تعالى فيها أيدينا فلا نخضب فيها ألسنتنا وقال بعض الأئمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم عدول ... ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه **والاستغفار** للصحابة
رضي الله عنهم ... اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولنصرة دينه وأثنى عليهم في كتابه العزيز وما وقع
بينهم في ذلك فليس عن هوى ولا لتحصيل دنيا وإنما هو عن اجتهاد ورأي ... يجب على الكافة اعتقاد
عدالتهم وأنهم مجتهدون ... في الأحكام مصيب ... سمعوا شيئا ... يكفوا عن الخوض
فيما لا يعلمون ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قوله** وأنهم أحق الناس أن ...
التماس أحسن المخارج ... في الوقائع ... الخوض في ذلك وقد تقدم النهي عن الخوض في ذلك بقوله ولا
مساك عما شجر بينهم **وأجيب** بوجهين ... العلماء وكان الجمهور ... العلماء
مأمورون بالبيان وإزالة الإشكال لقوله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه بخلاف العوام فإنه لا يجوز لهم
الكلام في ذلك ... الثالث أن ... المراد به الكف عن تتبع الوقائع في الحروب ...
نقله جملة ... والتماس المخرج الحسن يكون فيما نقل منها ... **قوله** والطاعة لأئمة
المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم إلى آخره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **قوله**
الطاعة ... الإمام ... ولا إمام ... إذا استكملا ... هذا الاسم
قال القرافي شرائط الإمامة ... والتكليف خمسة الذكورية ... والورع
والعلم والكفاية ... قرشي النسب ... إمامة الخلافة **قيل** ولا طاعة على ... إمامة
وزارة وعبادة ومصلحة فالأولى النبوة والثانية العلم والثالثة الصلاة والرابعة الخلافة وكلها ثابتة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ... ولاة الأمور ... والطاعة ... واجبة لقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم ... أمراء ... الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وكان
بعض ... فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم **وعن أبي حازم** أنه
قال ... مسلمة بن عبد الملك ... أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى وأولي الأمر منكم فقال ...
عنكم إذا ... لقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول **وعنه** عليه السلام من أطاع أميري
فقد أطاعني ومن عصاه فقد عصاني وقيل ... العلماء ... بطاعة ... واجبة ...
الأحكام ... الخروج ... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **مسلم** عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وعنه صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله أفلا
ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وعنه عليه السلام أنه قال ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها
قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم
قوله واتباع السلف الصالح إلى آخره السلف الصالح هم الصدر الأول الراسخون في العلم المهتدون بهدي النبي
صلى الله عليه وسلم الحافظون لسنته اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه عليه السلام وانتخبهم لإقامة دينه ورضيهم
أئمة للأمة وجاهدوا في الله حق جهاده وأفرغوا في نصح الأمة جهدهم وبذلوا في مرضات الله أنفسهم قد
أثنى الله عليهم في كتابه بقوله محمد رسول الله الآية وقال تعالى للفقراء المهاجرين ... وذكر الله تعالى فيهما
المهاجرين والأنصار ثم مدح أتباعهم ... أتباعهم ورضي ذلك منهم ... ومن بعدهم ...

وتوعد بالعذاب من خالفهم واتبع غير سبيلهم فقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية
فيجب اتباعهم فيما نقلوه واقتفاء آثارهم فيما عملوه والاستغفار لهم قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية والسلف المتقدمون وصلحاء الرجال أي أولياء المتقدمين من
السلف الصالح بما علم من صلاحهم إذا استقامت أموره وأحواله وقيل الصالح هو القائم بما يلزمه من حقوق الله
تعالى وحقوق الناس وقول المؤلف الصالح مفرع يراد به الجنس وقيل الصالح يجمع معرفة الله تعالى وتصديق
الرسول في اتباع ما جاء به ومجاهدة النفس والاستغفار وطلب المغفرة وأصلها من الغفر وهو الستر غفر الله
ذنوبك أي سترها **قوله** وترك المراء أي وترك المراء أصل المراء في اللغة الاستخراج مأخوذ من مرية الناقة إذا استخرجت
ضرعها لتدر وقال المرء أي إنما سمي المراء مراء لأن كل واحد يستخرج ما عند صاحبه من الكلام فكان كل واحد من المتماريين
وهم المتجادلان لا يخرج ما عند صاحبه أي يستخرجه ويقال المراء دفع الحق بعد ظهوره والجدال من الجدل الذي
هو في اصطلاح النظار تعارض يجري بين المتناظرين من المتناظرين ومقصده تحقيق حق أو إبطال باطل
أو تغليب ظن وهو مأخوذ من الجدال وهو الفتل وقيل يرجع لمعنى الاستخراج فيتفقان وقال الجوهري
المراء الجدال قيل وحكم الجدال التابع لقصد صاحبه فإن قصد التعنت والعناد أو دحض الحق بعد ظهوره
أو باطل أو غلبة على خصمه أن خصمه لا يرجع عن الجدال وكان ممن ليس يعتقد على ممنوع وقد روي عن مالك أنه قال
يقول أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل والمنكر لا يدعه عن الحق من ما سبيله الاعتقاد فيه لا يبرز فيه حد إلا
في الأمر والنهي لا يشترط بقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل وقال مالك أيضا
إن هذا الجدل ليس من الدين في شيء وقال أهل العلم وقال بعض شرحي الخوارج لأن الخوارج إنما تكلموا في الذنوب
وهؤلاء تكلموا في أمر الله والتهمة أهل بدعة وضلالة وقال أيضا إن أتاه رجل من أهل الشرك ما ظننا أمن
العرب قوله وقال عبد الله بن عمر أنا على بينة من ربي وأما أنت شاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه **وقال**
عبد الله بن عمر أنا على بينة من ربي وأما أنت شاك **عمر بن عبد العزيز** أنا على بينة من ربي إنما أنا متبع ولست بمبتدع
وإنما ضرب عمر صبيغا لتعاطيه علم المشكلات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى وإن كان المقصود من الجدال
إظهار الحق والرد على من خالفه والتثبيت للشاك فهو مندوب وقد يجب قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
وقد جادل الأنبياء حاج إبراهيم في ربه الآية وقال تعالى عن إبراهيم يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر الآية فلما قال تعالى
وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء الآية أرأيت ما ورد من أن نوحا عليه السلام بقي
عشر سنين يدعو قومه إلى الله ويجادلهم المراد بالمجادلة قد يكون بالمعنى لا بالمفاعلة ويحتج عليهم ويقيم عليهم ويدعوهم
ويتلو عليهم فلهم تولوا عنها فهم إن كنتم صادقين وعلى ذلك الشافعي ومن تابعهم من الخلفاء بأجمع النزوع
على ما خالف الحق ومع في صورة فإن تعالى أي تأملتم ما أدري في قلوبهم زيغ الآية وذلك كحال الخوارج والروافض
وغيرهم من المبتدعة ولعل قول الشيخ في الجدال ما يكون منه في الدين فهو الممتنع وأما ما يجوز
منه فلا يعدل عنه بإظهار الحق الذي أتت به الشريعة وثبت نقله عن علماء الأمة **قال بعضهم** و
والقول الجامع في ذلك أن الجدال إن استلزم مفسدة فهو المذموم الممنوع شرعا وإن لم يستلزم مفسدة
فإما أن يستلزم مصلحة أو لا يستلزم شيئا فإن لم يستلزم فهو مباح وتركه أولى وإن استلزم مصلحة فهو مندوب
إليه وتارة يجب في بعض الأحيان وذلك بحسب الأشخاص والأزمان قال القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه فوائد
المناظرة خمس إيضاح الحق وإبطال الشبهة وتعلم الحكم والثواب والقال الأول الإرشاد والرابع الرجعة والافتقار
مع المذهب إلى المتعلم وعليه التعليم **والمناظرة** أحكام وآداب بعض أحكامها أن يقصد بها وجه

وجه الله تعالى وإظهار كلمة الحق وأن يجتنب فيها الرياء والسمعة والمباهاة والتجادل وغير ذلك مما يخالف تقوى
الله تعالى **ومن** آدابها أن يكون الكلام مقاربة لا مناهبة وأن يقصد أحد رفع صوته وحسن أدبه الأقل من الكلام ما
حيث لا يعترض من التعنت والتعصب والمراهقة ومن قام في جميع أموره بتقوى الله تعالى واستعمل ذلك في جميع
أحواله فقد هدي إلى صراط مستقيم وما أعزه ذلك وما أقدره في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون **وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال إياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ وقال الغزالي كان الصحابة يقتدون بكل ما كان في كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه
السلام أو عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان وهو ... الله تعالى الذي به أمر وما خالفه
فهو بدعة وضلالة **وانتشر بعضهم** وخبر أمور الدين ما كان سنة وشر أمور المحدثات البدائع
اللهم احفظنا من الخطأ والزلل في الاعتقاد والقول والعمل اللهم نور بالهداية أبصارنا وبصائرنا وزين
بالعلم ظواهرنا وبواطننا وطهر بالتقوى قلوبنا وسرائرنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

لما كانت الصلاة أحد قواعد الدين وصلة بين العبد وربه الله العالمين وأعظم ربنا سبحانه عظيم منزلتها
عنده وعلو منصبها بقوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وافترضها سبحانه على عباده في اليوم
والليلة ولا سيما على من بعد والصلاة خلف النبيين وسيد المرسلين وخير خلق الله أجمعين وكانت تالية
الشهادتين حسبما يفهم من قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وكان فعلها متوقفا على صحة
الطهارة وعدمها مما يبيح لمن شاء الله عز وجل من نصوص شروطها وقدم الشيخ رضي الله عنه الكلام على ما يجب
اعتقاده شرع في موجبات الطهارة وما يتبعها وكيفية الفعل ووضع لكل قسم بابا يخصه **قوله**
باب خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب **قوله** والغسل أي وما يجب منه الغسل فحذف الموصول وبعض صلته
وهذا التقدير لا بد منه وإن كان فيه مقتضى في العربية إذ لو لا ذلك لكان موجب الوضوء وموجب الغسل وليس
كذلك إلا أنهما متغايران حسبما يتبين إن شاء الله عز وجل والوضوء بفتح الواو والماء وبالضم الفعل على
الاختيار وقيل بفتح أحرف الاسم وفتح الفعل وإذا قلنا إنه بفتح الواو اسم الماء فهل هو اسم لمطلق الماء
أو الماء بقيد كونه متوضأ به أو معدا للوضوء به فيه نظر ومثله الغسل بالفتح والضم كذلك والطهور
كذلك والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرتفع
عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل **أصل** يجب لما يخرج من أحد المخرجين وقوله إلى قوله
وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول **شرح** الوضوء واجب بالكتاب
والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين **وأما** السنة فغير ما حديث وفي الصحيح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقال عليه
السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ولا خلاف بين الأمة في وجوب الوضوء وكذلك الغسل

من الجنابة والحيض والنفاس من فعل الوضوء من خصائص هذه الأمة المحمدية وفي الصحيح أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وقد قيل فيما روي عنه عليه السلام أنه توضأ
وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وهذا ينفي الخصوصية المذكورة فلتمس فالجواب أن هذا الحديث لم يصح
ولو صح فالخصوصية للأنبياء لا للأمة أو يقال [illegible] الغرة والتحجيل يوم القيامة على هذه الأمة واختلف متى
فرضت الطهارة هل في أول الإسلام أو بعده ذلك وشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة قوله الوضوء يجب إلى آخره بدأ بالوضوء قبل الغسل لموافقة الآية
وتكرره ما لا يتكرر الغسل قال أبو محمد عبد الحق في تهذيب الطالب ذكر أبو محمد بن أبي زيد اختلاف عبارات
علمائنا في حكم ما يجب الوضوء منه وجه وأحسن ما قيل في ذلك قول من قال هي ثلاثة وجه ما يخرج من المخرجين من
المعتاد غير المني والحيض والنفاس وزوال العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون ونحوه ومن الملامسة للذة
ويدخل في ذلك مس الذكر قال عبد الحق وتنحصر هذه الأوجه في وجهين لأن زوال العقل بنوم أو غيره
إنما كان منه الوضوء خيفة الحدث فيرجع إلى وجهين خروج الأحداث والملامسة ويدخل فيها مس الذكر
قال غيره الذي يجب منه الوضوء أحداث وأسباب أحداث فالحدث الناقض بنفسه والسبب ما نقض بما يؤدي
إليه والأول هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فقوله الخارج المعتاد
يعني به البول والمذي والودي والغائط والريح وهذه الخمسة إن خرجت على سبيل الصحة نقضت بلا خلاف
وعلى سبيل السلس يأتي حكمها فإن خرج غير المعتاد كدود أو حصى أو دم أو [illegible] في المشهور أنها غير
ناقضة وقال ابن عبد الحكم تنقض وقال ابن نافع إن خرج ملوثا بأذى فالوضوء واجب وإلا فلا وقوله من
المخرج المعتاد احترازا من خروجه من غير المخرج وقد اختلف المتأخرون فيمن صار يخرج عادة بثقبة المعدة
هل ينقض وضوؤه بهذا الخارج نظرا إلى العادة والخارج أو لا ينقض نظرا إلى المخرج وقوله على سبيل الصحة
والاعتياد احترازا من السلس وسيأتي فرع ماء الحامل عند وضعها قال ابن القاسم ينقض كبولها و
قال مالك ليس بشيء قال ابن رشد معناه لا تتوضأ منه وهو الأظهر لأنه غير معتاد قوله من أحد المخرجين
انظر هل يشعر هذا التثنية أن مذهب الشيخ في مسألة الثقب السابقة [illegible] الوضوء [illegible] مخرج
الغائط بلا مخصوص له قوله من بول أو غائط أو ريح ذكر [illegible] وتعلقهما بوجوب الطهارة الغائط وهو
اسم للمكان المطمئن من الأرض وكانت العرب تأتيه لتستتر فيه إذا أرادت قضاء الحاجة فسمي الخارج
منها باسم مكانها تنزيها لأنهم [illegible] عند [illegible] وهل يدخل البول في هذه الكناية أو لا قولان نقلهما
[illegible] في [illegible] ما ورد في الحديث [illegible] من غائط وبول ونوم فيفصل بين الغائط والبول [illegible] على
أن البول [illegible] قوله أو لما يخرج إلى آخره المذي بسكون الذال [illegible]
واختلف فيه [illegible] هل يغسل منه كل الذكر وهو قول [illegible] رواية علي بن زياد
في المدونة [illegible] وهو قول البغداديين واختيار اللخمي [illegible] وجوب النية قولان [illegible]
والشيخ سببهما هل غسله جميعه تعبد أو للنجاسة وفي إعادة صلاة من اقتصر على غسل [illegible]
[illegible] الأبياني [illegible] المشهور [illegible] أجزأه [illegible] نقض [illegible]
[illegible] قوله وأما الودي إلى آخره [illegible] وتسكن [illegible] وحكمه ما ذكر
أصل وأما المني فهو الماء الدافق الذي إلى آخره قوله فيجب منه طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
شرح نون المني تكسر وتسكن مع تخفيف يائه [illegible] مع الكسر [illegible] ثلاثة الأول خروجه

بشهوة
شهوة مع
الفتور

بشهوة مع الفتور عقبه الثانية أن رائحته كرائحة الطلع أو العجين وإذا يبس كرائحة بياض البيض المشوي
الثالثة خروجه بتدفق فيعلم أن الخارج مني باجتماع هذه الأوصاف أو بحصول بعضها فإن لم يحصل شيء
منها فليس بمني ويخرج مقارنا للذة وبعدها وبدونها ومع الجماع وبدونه وسيأتي الكلام عليه والطلع ما يخرج
من أصل النخلة ثم ينشق عن عنقود فيه حبوب والطلع أول ما يطلع الثمر وبعده الإغريض ثم البلح ثم الزهو
ثم البسر ثم الرطب ثم التمر ويجمعها قولك طاب زبرت [illegible] الطلع ثم كذلك وهذا [illegible] المني
هنا وليس هو من موجبات الوضوء وإنما هو موجب للغسل وعطفه بين موجبات الوضوء لأجل أنه لما ذكر المذي
والودي وكان المني يشبههما في بعض الأوصاف أخرج بينهما به للامتياز بينه وبينهما ذكرا باعتبار صفته لا باعتبار
حكمه وأيضا فإنه لما قال ما يخرج من أحد المخرجين جاء هذا شبه الاستثناء وفيه مناقشة والمني يخرج كغيره
مما يخرج من السبيلين [illegible] في الإنثيين [illegible] البول وعليهما
مني الصباح والمكر [illegible] وأما قوله فيجب إلى آخره فيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى أصل وأما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة شرح الاستحاضة اسم لدم عرق ينفجر في [illegible]
يعقب دم الحيض [illegible] واستشكل كلام الشيخ رضي الله عنه إذ جعل دم الاستحاضة يجب منه الوضوء
ثم ويستحب آخره ولا يصح حمل الوجوب على اللزوم والاستحباب على [illegible] والجمع بينهما
جمع بين نقيضين [illegible] فأجاب القاضي عبد الوهاب بأن الوجوب يطلق على الفرض وعلى السنة ومراده هنا
وجوب السنن [illegible] الوضوء وتلك السنة لكل صلاة وهذا على أن المستحب يطلق على السنة فيكون
الثاني تفسير الأول وهو حسن وقيل يجب معناه إذا انقطع ويستحب معناه إذا لم ينقطع وارتضاه بعضهم
قلت وفيه [illegible] من أن انقطاع دم الاستحاضة موجب للغسل عنده فكيف يفسر كلامه هنا بما
يخالف كلامه بعد [illegible] قد استشكل أيضا والقياس [illegible] إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه و
ويستحب في العكس [illegible] على أحكام [illegible] أقرب ما قيل في كلام الشيخ
وقوله والسلس بكسر اللام اسم فاعل وبالفتح المصدر وحقيقة السلس [illegible] الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد على سبيل [illegible] والاعتياد ويكون في البول والمذي والاستحاضة والريح وهو [illegible] غير
مفارق [illegible] الوضوء منه وهو غير مفارق وأما مفارق [illegible] أن يكون مفارقته
أكثر الزمان [illegible] الواحد أو العكس [illegible] لا يجب الوضوء على المشهور وفي الثانية
يستحب واختلف في المتساوية [illegible] بوجوب الحرج وعدمه وحيث سقط
الوضوء فهل الخارج كعدمه أم لا [illegible] رخصة [illegible] ينبني عليهما جواز
إمامته لغيره وكذلك [illegible] والقروح والجراح [illegible] قال ابن [illegible] سلمة [illegible]
[illegible] فرع قال اللخمي [illegible]
[illegible] فرع المستحاضة هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو يستحب [illegible]
نقلهما اللخمي [illegible] المشهور أنه لا يجب وقال أبو الحسن هو على ضربين ما كان منه [illegible]
وجب منه الوضوء لأنه ليس [illegible] وإلا فيستحب [illegible] قال ابن [illegible]
في مسألة المستحاضة [illegible] الوضوء مطلقا [illegible]
[illegible] والله أعلم مسألة [illegible]
[illegible] الوضوء لكل صلاة [illegible]

او النكاح فعليه قولان المشهور وجوب الوضوء لان قدرته على رفعه تلحقه بالمعتاد والشاذ سقوطه لان ذهابه
رجع على غير العادة فاشبه من لا يقدر وقد خرج هذا على الخلاف بين قلة ان يملك هل يعد مالكا اولا وكذا حكم
من به سلس البول ويقدر على رفعه بالمداواة **قال ابن عبد السلام** ينبغي ان يكون في زمن يطلب فيه النكاح
وشراء السرية معذورا وكذا الامام ان تزوجه يسقط عنه فيه والسلس الزوال لبرئه ويعد قال ابن الحاجب وانما
امر صاحب سلس المذي بالوضوء لشهوة بعلته الوضوء وكذا اذا كان صاحب سلس البول بالعادة قال بعض
محققي الاشياخ الوجه عندي ان من استنكحه المذي وكان يخرج منه على غير مقارنة شهوة ولا تعرض
للذة ثم ينتقض عليه الوضوء باي وجه كان وهو مذهب عبد الملك وكذلك فسره في كتابه وهو الذي
بتفسير الاول انظر تهذيب الطالب **اما** ويجب الوضوء من زوال العقل الى قوله واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك **شرح** لما فرغ من الاحداث شرع في اسباب الاحداث وعبر بزوال العقل عن غيبته
وذهاب التمييز وهو لا يكون الا بالنوم المستثقل وقد اختلف المذهب في النوم هل هو بنفسه حدث او انما
هو سبب للحدث لكونه مذهب التمييز ويحصل معه خروج الريح من غير ان يعلم النائم وهو المفهوم من قوله عليه
السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء قال ابو عبيد السه حلقة الدبر والوكاء الخيط
الذي تشد به القربة والقول انه سبب هو المشهور والشاذ انه حدث قال ابن بشير وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن
نقطار ورواية ابي الفرج عن مالك ويحتمل ان يكون على اهل التفسير في قوله تعالى اذا قمتم قال زيد بن اسلم يعني
من النوم وقيل معناه محدثين وقيل عني كل قيام للصلاة ثم نسخ بفعله عليه السلام يوم فتح مكة **ابن هارون**
ولا اولى ان الاحداث مذكورة في الآية وان الكتاب قال زيد فعمومه يقتضي النوم الكثير واليسير فيكون حجة
للشاذ وانا فرعنا على المشهور من انه سبب فعلى المذهب طرق قال اللخمي الطويل الثقيل ناقض ومقابله غير
ناقض والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء والقصير الثقيل فيه قولان والطريق الثانية كالاولى في القسم الثالث
قولان وسبب الخلاف على هذه الطريقة في الصورتين ايضا على من يعتبر الوضوء وشك في الحدث وفيهما خلاف
وقد اجتمع في كل صورة موجب ومسقط لان القصر يقتضي عدم خروج الحدث فان لا يشعر به والثقل يقتضي
خروجه وكذا تعتبر في مقابلها الطريق الثالثة لا تعتبر الا الهيئات فما كانت هيئة النائم تقتضي خروج الحدث
والطول كالساجد وجب الوضوء ومقابلها كالقائم والمحتبي غير مستنج لمجيب وان كانت تقتضي خروج الاحداث
لا الطول كالراكع ومقابلها كالجالس مستند ابقولان فيهما وهذه الطريق وهو مقتضى الروايات ابن رشد قيل
نوم المضطجع ناقض وان لم يطل وقيل نوم الجالس والراكب ناقض ان طال وفي كون الساجد كالمضطجع وان
ما قبلان ونوم القائم لغو وان طال وفي كون الراكع كالقائم او الساجد خلاف وفي كون المستند كالجالس
ولا فيهما خلاف ومقصود الجميع النظر الى الغالب فان كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به وجب الوضوء
وان كان الامر بالعكس لم يجب وان كان الامر لعوده بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث والله اعلم **قال ابن العربي**
قول انه العقل التي وضوء على المستثقل بعمم على المذهب لا يغيب حتى ان نام الاقرب فيه لا اختلاف فيه
نقيلا قيل المستثقل هو الذي لا يدري صاحبه ما فعل غيره من صوت وغيره والثقل منه ان لا يدري انه لا يعلم الا ما ورد الاصوات
والحركات التي يحضر معها القائم المعتبر **قوله** او اغماء او جنون هذه الثلاثة بقية انواع ما يزيل العقل ولا
يشترط في هذه الثلاثة الاستثقال ولا اغماء زوال العقل من غير تخبط بسبب مرض من الامراض وانه لم يشترط
في هذه الاستثقال الا الطول بخلاف النوم لان النائم اذا انبه انتبه بخلاف هذا **فرع** هل يقتضي زوال العقل
نقض الطهارة الكبرى المشهور انه لا يقتضيه وروي ابن حبيب انه يقتضيه في حق المصروع لانه روان الغالب
خروج

الغالب خروج المني من اهل هذه العلة متى صرعوا وهذا انما يقولون فيه على وجدان المني بعد الافاقة وعدم وجدانه
والمشهور ان المتهوم عن حكم اللذة لم يوجب غسلا على ماياتي وفي المدونة ومن خفق فاعترى ثم نام ثم اباق يتوضأ لا يغتسل
عليه وقيل عليه امره وقيل ان ابتداه بيده فلا **قوله** ويجب الوضوء من القبلة للذة والملامسة معناه هذا في الطالب ومنه الحديث
التمس ولو خاتما من حديد اي اطلب فلا يقال اللمس شيئا يقع لمسه فلا ان يكون منه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة او
برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة قال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم ومن كان المعنى
المقصود من مسه النساء في القراءة تعرف علم ان معنى قوله تعالى او لامستم النساء هو اللمس الذي يبتغى اللذة وزمن
سواه من العلاج وقد اختلف العلماء في الملامسة في هذه الآية فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المراد بها الجماع
ومذهب عبد الله بن عمر وابن مسعود ان المراد ما دون الجماع وقال به جماعة من التابعين ومالك واصحابه رضي الله عنهم
والتقبيل والحس مثل ان يخلو من ان يقصد او يجد اذ لا يجد ان يقصد اللذة ويجدها في الوضوء اتفاقا ومقابله لا يجب اتفاقا وقيل
لا وان يجد ولم يقصد واختلف فيما اذا قصد ولم يجد فروى عن ابن القاسم ايجاب الوضوء وروي اشهب عن مالك انه لا وضوء
عليه واجرى بعضهم القولين على الخلاف في الوضوء هل يبطل بالنية وفيه قولان وهو قوله اللخمي فجعل مع النية
فعلا فوقوله الثاني من انه مع قوله او لا هو مجرد النية من غير فعل وقد يعتبر من تاثير لا تاثير لها فولا يعتمد وهو
التقبيل في الفم وانما لم يؤثر ومن وجد اللذة توضأ وقد قال ولو كان الثوب رقيقا الا ان يكون بالملامسة ما كان من تحت ثوب وانما
شرط ما كان من تحت ثوب خفيف ماكان من تحته **فرع** روى عيسى عن ابن القاسم ان من مر بجوج نجد ان اراد امرأته تبكي
هل مرآته فلم يحس عليه الوضوء وحملها ابن رشد على التقبيل بالقصد واختار اللخمي عدم نقضه وان قصد اللذة
قول ان اللذة انما تعم على ريقه وهذا انوي اختيار شي هل يكون **فرع** مثله روى ابن شعبان من وضع لنوم ولم
ينم توضأ ومثله روى ابن عبدوس من قرم ما يتعصب عليه في سفره فنقض الماء فاتم صومه استحب قضاءه
وضعفهما اللخمي انهما انما ارادا التقبيل ولم يفعلا ولو وجب لوجب غسل من اراد الوطء ويحكي المازري والتزامه
تمنكر شرعا **مسئلة** قال ابن الحاجب مس الشعر والسن والظفر لغو وروي اللخمي مس الشعر فلذة انه ينقض
ومن ذهاب علت مثبه لذلك **مسئلة** والقبلة فيها تفصيل فقبلة الصغيرة للترحم والكبيرة بين المحرم والوداع
لا لذة لغو قال ابن رشد او قصد في الصغيرة وجد عادة هي لغو الا على التقويل بلذة التذكر ابن عرفة ابن رشد لغو
البعض قال ابن رشد وفصل ابن القاسم اللذة بقبلة ذات المحرم ناقض فان قبلة غيرهما لقصد اللذة ناقضة اتفاقا
دون نقض اللذة في نقضها الوضوء ثلاثة اقوال بعضها لثالثها ان كانت على الفم نقضت والا فلا ابن رشد
التقبيل مطلقا المدونة وهو قول اصبغ ورواية اشهب ومقابله لابن عبد الحكم وسحنون وابن ابي حفصة والثالث
رواية المجموعة وعن العتبي لكظاهر الحد وفيه انه وفيها لانثى على من خلاه امرأته على غير الفم ان يرتفيه عن ربع
ابن نافع ان قبلته مكرهة فعليه الوضوء ابن رشد بريد ولو على غير الفم وروي ابن عبدوس على الكراهة على
الفم الوضوء من قبل اللذة وصلى ولم يتوضأ فعليه اعادته ابدا وما لم ينتقض بها فوق ابن القاسم وسحنون
وعنه مالم يمض يومان **مسئلة** من لمس من فوق حائل فهو ممسوس ابن القاسم لا ينقض التقبيل وروي على ان كان
خفيفا **ابن رشد** تفسير اللخمي رواية على احسن ان كان بالبدء وان قبضها بالكثيف كالخفيف قال يحيى عن ابن القاسم
امرأته بثوبه او ان مست حقبه فالتذ احدهما فلا وضوء عليه ابن رشد كرواية على لا وضوء في المحسة يوقف كثيف
فرع لذة النظر لا تنقض عند الاكثر وقيل تنقض ولذة القلب قال ابن بكير تنقض قال ابن بزيزة ما علمت من قاله
فرع لا نعلم خلافا هل ينقض الوضوء لم لا لا غير الكامل منه فلا ينتقض وفي الكامل ثلاثة اقوال التقبيل وعدمه
والتفصيل بين ان تلتذ عادته في تعقبه مذي ينقض والا فلا وعن الباجي لا الاول الا فاتقى المدونة ونقله

ونقله عن ابن الماجشون والثانية رواية ابن نافع والثالث اختيار اللخمي **قوله** ومن مس الذكر الى قوله بذلك
هذا هو المشهور الثالث واختلفت الآثار في ايجاب الوضوء من مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضأ ومن بعضها
[illegible] بعد ما [illegible] من غير حائل فعليه الوضوء ورواية لا يجب [illegible] عام الفتح وروي عن طلق بن علي عنه عليه السلام
انه سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو الا بضعة منك وروي انما كيفية الجمع بينهما ان ينتقض الوضوء
بمسه على صفة دون صفة وما هي تلك الصفة فيها اقوال احدها اعتبار اللذة فان وجد اللذة فيه انتقض قاله
العراقيون من اهل المذهب الثاني مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو احد قولي مالك وقول سحنون
الثالث مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله اشهب الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن
الاصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض [illegible] الرابع وزيادة باطن الذراع [illegible] ابن رشد وابن العربي من [illegible]
[illegible] من قول ابن نافع ينتقض بمس [illegible] الشارع [illegible] الفقهاء [illegible] لشهوة [illegible]
ولو من فوق حائل خفيف [illegible] وجد اللذة فيكون [illegible] وروى اشهب انه يستحب الوضوء من مسه [illegible]
ابن بشير الكلام يدور على اللذة **فرع** [illegible] المشهور [illegible] المذهب في اعتبار باطن الكف وباطن الاصابع بمسه
بحرف [illegible] ينتقض الوضوء بذلك [illegible] ابن العربي [illegible] والعكس
فرع ان مسه باصبع زائدة [illegible] **فرع** من مس ذكره ثم صلى ولم يتوضأ فاختلف في اعادة
هذه الصلاة في المذهب خمسة اقوال الاول يعيد ابدا قاله ابن نافع [illegible] الثاني لا اعادة عليه وهو احد قولي
مالك وابن القاسم الثالث يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم ايضا الرابع الفرق بين العامد والناسي
يعيد الاول ابدا والثاني في الوقت قاله ابن حبيب الخامس لسحنون يعيد ما كان قريبا كاليوم واليومين
فالقول بلا اعادة على ترك مراعاة الخلاف [illegible] ولا اعادة [illegible] وكذلك لا اعادة في الوقت والقول
بانه يعيد ابدا [illegible] **فرع** من مس ذكر الغير قال ابن العربي [illegible] الوضوء
لمس ذكر نفسه [illegible] بالمس يوجب الوضوء من مس ذكر غيره [illegible]
عليه السلام [illegible] بعض اصحابنا [illegible] مسألة ذكر الوضوء [illegible] ان مسه للذة
نقض على قول العراقيين [illegible] اللذة [illegible]
[illegible] اللذة [illegible] الحالين
[illegible] البهيمة كالغير قال ابن عرفة [illegible] الملامسة [illegible] امرأة
ذكر رجل لشهوة [illegible] الوضوء [illegible] لا ينتقض [illegible] ابن يونس وقوله ذكر
البهيمة كالغير [illegible] **فرع** ومس الذكر المقطوع قال ابن العربي [illegible]
الغير قال ابن عرفة [illegible] **فرع** الممسوس ذكره ان
التذ بذلك انتقض وضوؤه [illegible] ابن العربي [illegible] **فرع** مس الذكر من
فوق حائل [illegible] ابن العربي ثالث الروايات ينتقض ان كان خفيفا **فرع** مس
المرأة فرجها في ايجابه الوضوء [illegible] ثالث الروايات ان الطفت [illegible] الرواية عن
ابن نافع والمدونة [illegible] الباجي [illegible] روايتين [illegible] الوجوب بالالطاف
وهو ادخال اصبعها [illegible]
[illegible] ابن بشير وعبد الحق [illegible] ابن رشد [illegible] الروايات
[illegible] **فرع** مس الدبر [illegible] ابن رشد [illegible]

المرأة ورد

المرأة ورد [illegible] **فرع** [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] توضأ وصلى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
في [illegible] **اصل** وجب الطهر مما ذكرنا الى قوله ويغتسل الجنب **شرح** لما
تكلم رحمه الله على موجبات الوضوء شرع في موجبات الغسل وموجباته اربعة الجنابة وانقطاع دم الحيض
والنفاس [illegible] **قوله** مما ذكرنا يعني [illegible] **قوله**
اللذة [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] ابن شعبان [illegible] **مسألة** من خرج [illegible]
[illegible] ابن شعبان يجب الغسل وقال ابن سحنون لا يجب وجعله ابن بشير المشهور وقال
هذه صورة [illegible] **مسألة** فان [illegible] اللذة [illegible] ثم خرج
المني بعد ذلك [illegible] وجد اللذة ولم ينزل واغتسل لالتقاء الختانين ثم خرج منه الماء فقال سحنون
يجب الغسل وقال ابن القاسم لا يجب [illegible] ابن القاسم [illegible] الملاعب
والمتذكر [illegible] ابن بشير [illegible]
لانه [illegible]
[illegible] **والقول الثالث** [illegible]
الغسل [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] فقد صلى بعد التلذذ ثم خرج منه المني [illegible] على القول [illegible]
[illegible] قاله مالك في رواية علي واصبغ وابن كنانة [illegible] بعض اصحاب سحنون وابن المواز وهي رواية ابن
القاسم عن مالك قال ابن بشير [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الوضوء مع اعادة الصلاة [illegible] الوضوء
اعادة الصلاة [illegible] خلاصة ثلاثة اقوال الرواية المجموعة [illegible] ابن القاسم
[illegible] **فرع** من خرج بقية منيه بعد الغسل [illegible] وابن نافع يغتسل
[illegible] ابن القاسم [illegible] الصلاة [illegible] وابن حبيب [illegible] ماء الرجل من
فرج المرأة بعد غسلها [illegible] **قوله** في نوم [illegible] مسألة الاحتلام [illegible] غسل الاحتلام قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رأت الماء [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في حالة النوم موجب للغسل [illegible] في حالة اليقظة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن نافع يغتسل [illegible]
فرع لو وجد [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible]
[illegible]

والثالث مبني على وجوب الغسل مع الشك والثاني ان النصي كان ينزعه ولم ير فيه جنابة ثم اخذ على
الموجود فيه من اخر نوم **فرع** من شك ما قبله قال ابن القاسم فيمن رات بثوبها حيضا لا تدري متى اصابها ان كانت
لا تنزعه وتلبسه جسدها اعادت صلاة مدة لبسه وان كانت تنزعه [illegible] اخرى وتعيد صوم ما تعيد صلاته
ما لم تجاوز عادتها قال ابن حبيب باربع [illegible] اللخمي [illegible] ما لم تجاوز عادتها ان لبسته بعد الفجر
فرع قال اللخمي من شك في الجنابة كالغرقة ونحوه من جنابة او شك [illegible] الغسل ثم [illegible] لم يجزه ابن عرفة
وقاله ابن القاسم وقال عيسى تجزيه **قوله** او انقطاع دم الحيض او النفاس قال عياض اصل الحيض من قول العرب
حاضت الشجرة اذا اخرجت منها ماء احمر وكانه من الحمرة وقيل الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك ومنه سمي الحوض
لاجتماع الماء فيه والحائض [illegible] ان الدم منها لا [illegible] في رحمها [illegible]
من الحيض [illegible] والدماء ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم علة وفساد وهو دم الاستحاضة فاما
دم الحيض فهو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة
هذا حد ابن الحاجب وهو حسن الا انه لا يشمل مسئلة الحامل تحيض [illegible] الدم على قول ابن القاسم واليه
اشار ابن عرفة حيث حده بقوله الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما لا غير حامل
وفي حامل ثلاثة اشهر خمسة عشر ونحوها وبعد ستة عشرين ونحوها [illegible] الجميع [illegible] سبع سنين
ونحوها [illegible] بنت الخمسين او الستين [illegible] النساء [illegible] ابن حبيب مع
سماع القرينين [illegible] في العبادة قولان الثاني المشهور وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه على
قول ابن حبيب وابن القاسم [illegible] والنفاس هو الخارج للولادة ودم الاستحاضة هو الزائد على دم الحيض **فصل**
ودليل وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية ووجه الدليل منها
انه تعالى علق اباحة الوطء على الاغتسال في قوله [illegible] والله اعلم تطهرن بالماء [illegible]
على وجوبه وفي الصحيح عنه عليه السلام [illegible] احاديث واجمعت الامة على وجوبه **قوله** او دم استحاضة
قيل تسامح في العبارة اذ انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا على مذهب مالك لانه [illegible]
اذا خرج على وجه المرض لا يوجب [illegible] لم يوجب الغسل قاله عبد الوهاب وهل
تومر به على سبيل الاستحباب اولا في ذلك قولان [illegible] على الشيخ رضي الله عنه حيث عطف ما ليس بواجب
على ما هو واجب والعطف يقتضي التشريك في الحكم لا سيما وقد عطف عليه ما هو واجب وهو الغسل من
دم النفاس واجيب باجوبة احدها التوسع في العبارة لان الواجب يطلق على الفرض وعلى السنة فيشترك
[illegible] بين معنييه بحيث الفرضية [illegible] وجوب [illegible] وجوب السنن كقوله
في باب الجمعة والغسل لها واجب وقال في باب جامع [illegible] سنة [illegible] انه [illegible] الواجب
على ما ليس بواجب [illegible] مطلوب [illegible] وقيل في الواجب انه تشريك
في الصفة لا في الحكم وهو بعيد وقيل في الكلام حذف تقديره [illegible] العطف [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] وانقطاع دم الحيضة بالقصة او الجفوف او دم استحاضة وهو صحيح باعتبار الفقه بعيد عن
مراد الشيخ [illegible] المراة القصة البيضاء تطهرت [illegible] ولم يذكر في الاستحا
ضة [illegible] عليه وقيل في الجواب [illegible] من الحيض وهو ضعيف
وقال بعض الشارحين [illegible] ان المسئلة على ظاهرها وان مذهبه وجوب الغسل عن المستحاضة اذا
انقطع دمها وقاله كثير من العلماء وهو حسن **قال ابن عرفة** وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر
الرسالة وجوبه

ظاهر الرسالة وجوبه ان كان [illegible] المدونة والمشهور فلا [illegible] وان كان [illegible] وجوبه [illegible]
هذا الكلام [illegible] الشيوخ على [illegible] الشيخ لا استشكال [illegible] المذهب ولو علموا ان في
المذهب قولا بوجوب الغسل على المستحاضة [illegible] والله اعلم [illegible] المتعقب يتمسك
به في ثبوت القول بوجوبه [illegible] الباجي واللخمي والمازري **قال مالك** [illegible] تغتسل [illegible]
ذلك عليها [illegible] قوله تغتسل صيغة امر [illegible] على الوجوب [illegible] محمولة على الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الرواية [illegible] محمولة على ايجاب الغسل
على المستحاضة وهذا كما ترى ضعيف وانما تحمل الرواية [illegible] الاستحباب [illegible] المنصوص لمالك
في المدونة وغيرها [illegible] استحباب المعلوم في المدونة وغيرها واقتصروا على القول
الغريب باعتبار المذهب ان صح وجوده والله اعلم **قوله** او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل [illegible] مغيب
الحشفة موجبا للغسل هو مذهب مالك وهو قول ائمة الصحابة والفقهاء [illegible] عثمان رضي الله
عنه انه لا يجب منه الا الوضوء وان الغسل لا يجب الا بالانزال [illegible] انما الماء من الماء واحتج الجمهور
بقوله عليه السلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل [illegible] انما الماء من
الماء منسوخ [illegible] الاحتلام [illegible] مغيب الحشفة [illegible]
[illegible] يوجب الغسل على [illegible]
والمراة في [illegible] كذلك **عياض** [illegible] **فرع** مغيب بعض
الحشفة [illegible] اللخمي وغيره [illegible] **فرع** قال ابن العربي
في البكر تجامع ان حملت وجب الغسل [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
فقال الشعبي [illegible] **فرع** البالغة اذا وطئها غير البالغ وجب عليها
الغسل [illegible] وجب الغسل عليهما [illegible] مذهب المدونة وحكم الصغير في نفسه
كما تقدم في الصغيرة **فرع** [illegible] المدونة لا غسل عليها
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] ابن شعبان لا غسل [illegible] وهو المختار [illegible]
عرفة [illegible] **قوله** ومغيب الحشفة الى
[illegible] مغيب الحشفة يوجب [illegible] على الستين خصلة [illegible]
[illegible] وجوب حد الزنا والكلام على الغسل لمغيب
[illegible] مغيب الحشفة يوجب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
شاء الله [illegible]
[illegible] **اصل** [illegible] المراة القصة البيضاء [illegible]
[illegible] **شرح** القصة بفتح القاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل الضروري [illegible] ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم

الجعوب ابلغ وقيل هما سواء قاله العراقي والقاضي عبد الوهاب وقال ابن القاسم في المبتداة ترى القصة
البيضاء فتنتظر الجفوف قال الباجي يريد ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم **قوله** وانه يعد يوم او يومين او ساعة
اشار رحمه الله الى انه لا حد لاقل الحيض عندنا كما انه لا حد لاكثر الطهر وهذا في العبادات واما في العدة
ولا استبراء فيقيل ان اقله محدود وقيل غير محدود وعلى انه محدود فقيل اقله يوم وقيل ثلاثة وقيل خمسة و
قيل يسأل النساء والقول بان الحيض غير محدود نقله ابن بشير عن رواية ابن القاسم والقول بتحديده بيوم رواية الخطابي
وثلاثة قول ابن مسلمة وخمسة قول ابن الماجشون والقول بانه يسأل النساء في كتاب الاستبراء من المدونة
قال المازري وهو مشهور قول مالك نفي التحديد واسنده الحكم الى ما يقوله النساء انه حيض واما اكثر الحيض فانه محدود
واختلف في حده فالمشهور خمسة عشر يوما وانه لا يزاد عليها وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر **قوله** ثم
ان عاودها الدم اوراته الى موضعه قال ابن حبيب اول الحيض دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير رقيقا كالقصة
ثم ينقطع فتنتظر جافة قال ابو عمر في التاني الصفرة والكدرة عند مالك حيض في ايام الحيض وفي غير ايام الحيض وقد
قيل انما تكون حيضا في ايام الحيض او بعقبه وذلك والتحصين بعده **قوله** حتى يتم ما بين ثمانية
ايام او عشرة تقدم ان اقل الطهر غير محدود واما اقله محدود عن ابن القاسم العادة وابن الماجشون خمسة ايام
بعشرة ثمانية واخذه الشيخ من المدونة ابن حبيب عشرة ابن مسلمة خمسة عشر وعشرة القاضي عبد
الوهاب وجعله ابن شاس المشهور **اصل** ومن تمادى بها الدم الوريا تيما زوجها **شرح** تقدم ان اقل الحيض
لا حد له في العبادة انما قلوا في العدة على المشهور واما اكثره فقد قدمنا فيه خلافا **و**تقول هنا النساء على
ثلاثة اقسام مبتداة ومعتادة وحامل فالمبتداة اذا تمادى بها الدم فروي اكثر المغربين تمكث خمسة عشر
يوما وهي رواية المدونة وروى علي بن زياد تمكث ايام لداتها وروى ابن وهب تستظهر على ايام لداتها بثلاثة ايام الفا
ضي ما لم تزد على خمسة عشر يوما اللخمي وقيل تمكث قدر ما تمكث النساء **فصل** واما المعتادة اذا تمادى
بها الدم ففي المدونة تمكث خمسة عشر يوما ثم رجع فقال تمكث قدر ايامها وتستظهر بثلاثة ما لم تزد على خمسة
عشر يوما وهل تكون بعد ذلك الاستظهار الى تمام خمسة عشر طاهرا حقيقة فتصوم وتصلي وانما قلنا بذلك على سبيل
الاحتياط فتصلي ولا تقضي وتصوم وتقضي ولا توطأ روايتان ذكرهما رواية ابن القاسم والثانية رواية ابن وهب
اللخمي عن ابن عبد الحكم تمسك عادتها خاصة الباجي عن المغيرة وابن مصعب تحكم تمام الخمسة عشر
ورواية ابن وهب فان زاد الدم على خمسة عشر فالذي عليه انها استحاضة وذلك عادة تغتسل فيما وقفت
ما صامته عن ابن الماجشون وابن مسلمة خمسة عشر في اول حيضة ثم ما بعد ذلك في الثانية قال ابن مسلمة
عادتها فقط وقال ابن الماجشون تستظهر **فرع** مختلفة العادة اذا تمادى بها الدم فانها تستظهر على
اكثر عادتها وعلى اقلها قولان الاول المشهور والثاني لابن حبيب قال ابن رشد وهو ابن لبابة تغتسل لاقل عادتها
والثالث استحسان ضعف خاصة واطلق الاكثر الخلاف في زوال الدم وقال اللخمي ان علم رجعها مشكلا وان علم
بلوغ دم الحيض بعد حيض **فصل** واما الحامل اذا رات الدم فقد اختلف العلماء في ذلك هل هو دم حيض او دم
فساد وبالاول انه حيض **قال** مالك والشافعي وبالثاني قال ابو حنيفة واحمد والثوري ونحوه لابن القاسم
فيمن اعترت بثلاث حيض ثم ظهر حملها قال ابن القاسم لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها وقال ابن لبابة ان
الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم انما هو دم علة وفساد وبه قال ابن لبابة وحجة هذا المذهب ان الحيض علامة
على براءة الرحم فلو كانت تحيض لما كان علم براءة رحمها والمشهور انه في المصولات منها ما في الموطا
ان عائشة رضي الله عنها قالت في الحامل ترى الدم تدع الصلاة ومنها قوله عليه السلام دم الحيض اسود

اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة بعد وكذا تعارضت لانه عند الثلاثة وقال الواحد فيما
بالاحوط فتصلي وتصوم وتقضيه ولا توطا لكان احوط **فصل** واما ابنيتنا على المشهور من الثلاثة الاقوال
وهو ان الحامل تحيض فان الدم وتمادى بها فقد اختلف المذهب في ذلك فروى ابن القاسم وعلي وابن نافع
جعشون تمكث عادتها القول الثاني رواية اشهب ومطرف وابن عبد الحكم قال اصبغ انها تمسك عادتها
وتستظهر الثالث لاشهب في المدونة عادتها وتستظهر وان تستبرئ فلا تستظهر الرابع عنه في ثلاثة
تستبرئ الخامس لمالك في المدونة فيجتهد لها ولا حد له وليس اول الحمل كآخره الشاهد قول ابن وهب هو حيض
وان لم تطهر السابع قول ابن القاسم في المدونة تمكث في ثلاثة اشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة
وعشرين يوما ونحوها الثامن رواية سليمان في اوله خمسة عشر وفي اخره خمسة وعشرين ولا تبلغ ثلاثين التاسع قول
ابن حبيب تبلغ فيها العشر رواية لغلاب بعد الشهر ثلاثة عشر يوما وبعد ستة اشهر ثلاثين يوما **العاشر**
عشر قال ابن وهب ضعف عادتها الحادي عشر رواية مطرف ايام عدتها في حيضها في حملها ايام حيضها فيه ما لم تجاوز
اكثر الحيض الثالث عشر قول اصبغ كالحائض قبله في الثالث يقيم تقوله ما لم تجاوز الثلاثين قال ابن يونس وهو
عن عبد الملك وليس خلاف وعلى المشهور وهو قول ابن القاسم فان لم تبلغ الشهر الثالث فقد جرت العادة
السنة ابن شبلون الشهر الاول كالحايل والسادسة الثالثة التاسع كذلك والسنة كما بعدها **قال ابن عرفة** على الاول
تم حال بعد العادة فتبلغ اشهر وخمسة قول قال عبد الحق وابن اسحاق لا في قول اشهب ذلك ان تستبرئ
غير صحة وحملها على ان اسحاق لا اذا الثانية ومعناه استمرار حيضها كالشهر والرابعة انما هي انقضاء
دمها في اول الشهر من حملها او اذا اول ثالث وقول بعضهم الرابعة وقلة دمها او كثرته غير معتبر **فصل** الدم اذا انقطع
بعضه غير تام فالمشهور انه تلفق ولا تغتسل لها انقطع عنها فتعتبر حقيقة وقال ابن مسلمة وابن الماجشون
انها تجعله كدم واحد متصل ان كانت ايام الدم اكثر من ايام الطهر فان كانت مساوية او ايام الطهر
اكثر فانها تحرمه ايضا في ايام الدم طاهرا في ايام انقطاعه فذلك في ابتداء وعليه في الدور عشرين اتحمل كونها ستة
او بالاطهر وتعيين الاشهر قولان نقلهما عبد الحق عن ابن القصار والتونسي وملا يبطل منهما جاز وعلى الاول
لو ملك زوجها فهي على الرجعة قولان **فصل** ما يميز به المستحاضة
بعد تمام طهر حيض في العادة قال ابن حارث اتفاقا وهذا كذلك في العدة او في قولان والمذهب المدونة
والثاني قول سحنون وغيره قال ابن القاسم في المدونة ان تغير الدم بعد زيادة على الحيض من دم الاستحاضة ابن ميمنة
ولونه وفي النساء معرفة دم الحيض اسود يعرف ولا رجال المسلم **فرع** اذا ميزت بعد ان
ميزت فعلى استظهارها وعدمها قولان انها تستظهر بعد ما يستبين لا بقية دم استحاضتها الابن رشد
عن اصبغ مع ابن الماجشون ورواية محمد وسماع عيسى عن ابن القاسم وقال اللخمي ان علم بلوغ دم استحاضتها
فلا استحاضة وبلوغ دم الحيض حيض وما اشكل استظهارها انها تبلغ خمسة عشر واختار ان
اشكل امرها بشيء دم حيضها دم استحاضتها فمستحاضة وان اشكل ان ما دم حيض ام دم استحاضتها
ولا ان دم حيضها حيض **فصل** متقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصله وفي المدونة ان
القدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ايام ثم الدم ايام ثم الطهر سبعة ايام فمستحاضة واستقبل
بان مجموع دم حيضها خمسة عشر وطهرها ودم الدم لا يفصله عنه تام **قوله**
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة كانت مبتداة او معتادة او
حامل ونصه في المبتداة على المشهور وفي المعتادة على القول الذي رجع عنه مالك وفي الحامل على قول

من جعلها كالحامل وجعل الحامل بلا تمكث مع التمادي خمسة عشر يوما مطلقا وكذا لو تقول مراة المعتاد خاصة
ليوافق المشهور والله اعلم **اصل** واذا انقطع دم النفساء اغتسلت وصلت وصامت وتوطأ **شرح** النفاس دم القاء
حمل فيه خرج من الفرج الا حمل المجتمع على المشهور قال القاضي عياض فيما خرج مع الولد عن دم نفاس وما بعده نفاس
وفيما معه قولان الاكثر على انه نفاس وهو ظاهر عبد الوهاب **قوله** وان كان من الولادة اشار الى انه لا حد لاقله ه
قوله وان تمادى بها الدم الخ اشار الى ان اكثر النفاس شهرين او بستين يوما فما زاد على ذلك بغير معتبر
عوض من شهرين والتحديد بستين قول مالك في اوائل المدونة ثم رجع عن التحديد الى عادة النساء ابن الماجشون
الستون احب الي من الشهرين والقوابل لا يعتبر لا عمل عليه **قال ابن حارث** المعتبر عند مالك الستون ولا يسال
نساء الوقت لقلة معرفتهن وبه رايت ملخصا يعني **فرع** اذا انقطع دم النفاس فحكمه على ما تقدم في تقطع
دم الحيض وما بعد خمسة عشر تام حيض **مسئلة** لو ولدت ولدا ولم تخرج بعد ثمانية اخر ففي المدونة دم ذلك نفاس وقيل
دم حامل وعليهما اضافته الى دم الثاني كلا او استقلاله **فرع** سمع اشهب ان ولدت دون دم اغتسلت قال
ابن رشد لاحتمال تكثير الاخر وجه بلا دم ولا بعده قال ابن شعبان في وجوب الغسل لخروجه بلا دم ولا بعده قولان قال
اللخمي قول مالك تغتسل احسن لانه لا يسلم من الحيض لخروج الولد وقال في توضيح النفساء بغسلها خروج
الولد الى الحيض لم يعدها **خاتمة الباب** بذكر موانع الاحداث وفيه اشار المؤلف الى بعضها بقوله تطهي
وتصوم وتوطا بان فهم الكلام بعكس الى الحائض والنفساء في حال حيضها ونفاسهما ممنوعة مما ذكر وهو
كذلك ويترتب الكلام على ذلك في اربعة فصول لان الاحداث اما صغرى واما كبرى اما جنابة واما حيض واما
نفاس **فصل** واما الحدث الاصغر فانه يمنع الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب وحمله ولو بعلاقة
او وسادة **الشيخ ابو بكر** ولا تقليب ورقه ولو بقضيب او غيره ولا باس بحمل ما فيه غيره معه مما لم يقصد المصحوب ه
حمله **فرع** سمع ابن القاسم لا باس بمس الصبي يتعلم اللوح وخففه للكبير المتعلم ابن القاسم والمعلم وه
وكرهه ابن حبيب للمعلم **الشيخ** عنه والمتعلم الكبير ومس الصبي المتعلم الجامع حقيقي ملك
وكرهه ابن حبيب واجازه الجزء **فرع** سمع ابو زيد ابن القاسم لا باس بكتب الحائض القران في اللوح وه
وقراءتها فيه للتعليم **فرع** سمع اشهب لا باس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من قرآن ان كان فيما يكنه
ابن رشد اجازه في الحرز وفيه في الصحة لما يتوقع من ضرر او عين سماع اشهب ورواية غيره في الحبلى والبهائم ه
كذلك **مسئلة** كتب التفاسير ان لم تكن آيات او يقتضي الروايات جواز حملها وان كانت آيات كتبه
ذلك فيجوز حملها ان كان مقصود الحامل التفسير لا قراءته ذلك قاله ابن عرفة واطلق ابن شاس الجواز ه
فصل واما الجنابة فانها تمنع ما منع الحدث الاصغر وتمنع مع ذلك من قراءة القران على ه
المشهور الروايتين الباجي وقراءة اليسير منه تعوذا او تبركا وتمنع دخول المسجد قال المازري في ذلك ولا تتيمم
وتوقف بعض فقهائنا في قراءة القرآن لحصولها من ياتي على ابن عرفة والمجموع قول الباجي تعوذا او
تبركا وتمنع دخول المسجد ولو عابر سبيل **قال عياض** والخطابي جوازه عابرا واجازه ابن مسلمة مطلقا
قال اللخمي ويلزمه جواز دخول الحائض اذا استثفرت ورجح عياض جوازه قبل التيمم ما استثفرت به يمنع التلوث
لمنع ادخال المسجد متنجسا ابن عرفة لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا منه ببعضه ذكره اللخمي عن
اخر نقلي ما لم يخرج المختصر **فرع** من نام في المسجد واحتلم فيه اعتني بعض اصحاب الشيخ ابن ابي زيد ما
باستصحاب تيممه لوجه منه **فرع** المازري لا نص في جنب لم يجد ماء الا في وسط مسجد واخرجه الله
مريض من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل في قوله لا يتخذ الماء لانه مضطر ابن عرفة ذكر ابن المرابط
ابن محمد

ابن محمد بن الحسن سالا عنهما مالكا اخضر اصحابه فاجابه بلا يدخل الجنب المسجد واعاد محمد سؤاله واعاد
مالك جوابه فاعاد محمد فقال مالك بما تقول انت فاني تيمم ويدخل لاخذ الماء ولم ينكره مالك **فروع**
لا تمنع الجنابة الاكل والشرب ومعاودة الجماع ووضوء الجنب لنومه مستحب سمع ابن القاسم ولو نقضه ل
واوجبه ابن حبيب وفي كونه ليبيت على طهر او لينشط لغسله قولان وعليه هل يتيمم لفقد الماء قولان
ابن العربي ويعيد الوضوء لا ينقضه حدث غير الجماع ولا نوم الحائض بوضوء النوم على المشهور **فصل واما**
الحيض فانه يمنع الصلاة والصوم وتقضيه لا تقضي الصلاة ويمنع دخول المسجد على تخريج اللخمي وتقدم
ويمنع مس المصحف وروى ابن العربي جوازه كقراءتها ويمنع ايقاع الطلاق عليها ويلزم ان وقع وتجبر
على الرجعة ويمنع الطواف ولو طهرت في الحرم حتى ترجع عنها او تغتسل بالماء فان لم تغتسل فالمشهور منع وطئها
واجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير ولا يكفي التيمم على المشهور خلافا لابن شعبان **فرع** لا استمتاع بالحائض
فيما فوق الازار فرويا وفيما تحته يمنع على المشهور وخففه ابن حبيب واصبغ **فرع** قراءة الحائض من غير مس
مصحف في جوازها قولان المشهور الجواز عياض وقراءتها في المصحف دون مسه ابا كقراءتها حفظا قال الباجي
قال العلماء ان قصر او لم يعتد تصبر هو اقبل غسلها فان الرجوع فيه يستكن تعليلهم لاباحته بانها لا يمكنها الغسل
بخلاف الجنب وقال عبد الحق لا تقرا لانها حتى تتوضا كالجنب **فصل** واما النفاس فهو فيما ذكر كموانع ه
الحيض في الثلاث تعرف العدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي التلقين الحيض والنفاس يمنع احد عشر
شيئا وفي قراءة القران روايتان فيكمها هو واحد استواء الحيض والنفساء والله اعلم

باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وما يجزئ من اللباس في الصلاة

به ع

الطهارة لغة النظافة واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا والتطهير
ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بمعنى الثلاثة الرسوم لابن عرفة والثاني منهما مختص بالماء تقديرا والطهورية
صفة حكمية للماء توجب له الولاء ومعنى لكونه المتناهي **قال ابن عرفة** وقول المازري وغيره الطهارة
ازالة النجس او ما في معناه بالماء او ما في معناه انما يتناول التطهير ومع عسره لتنويعها وبه فيما لم
يتحصر في المطهر بعد ذكر الرسالة انتهى كلامه ومن اراد بسط مزيد التعريف فعليه بالتنبيهات وغيرها
ولما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الباب الثاني موجبات الوضوء وموجبات الغسل شرع الان فيما يفعل
به ذلك وما يناسبه من المعنى **اصل** والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من
شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة او نحوهما **شرح** المناجات الس
ر وقوله والمصلي يناجي ربه مر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره وفيه اشارة
الى المصلي لا خلاص وحضور القلب واستشعار الخوف من الترقب المطلع على كل شيء لا الله في الاسواق كن
العبد كل الحذر من ان يكون قلبه مشغولا بامور الدنيا وهمومها وتمنيها او يشترك في ذكر الله وافعا
بين يدي ربه تعالى والمطلع على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه ومحاسبه ومجازيه وليستعن على

32

علم ذلك بان الالتجاء الى الله تعالى والتضرع اليه سبحانه والمجاهدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي حديث جبريل التنبيه في العقيدة لا احصاء ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **فائدة** قال بعضهم في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قدم الصبر على الصلاة لانه لا تحصل الصلاة كاملة الا به واعاد الضمير في قوله تعالى وانها لكبيرة على الصلاة لانها ارفع منزلة من الصبر لانها تجمع ضروبا من الصبر اذ هو حبس الحواس على العبادة وحبس الخواطر والافكار على الطاعة ولهذا قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فالصلاة التي تقع على غير الخشوع مسماة باسمها وليست في حكمها بدليل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقل ما ترى صلاة غير الخاشع تنهاه عن الفحشاء والمنكر وفي الحديث وجعلت قرة عيني في الصلاة وخرج ابو داود عن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة يا بلال ارحنا بها فبين ان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا ويستريح بالصلاة لما فيها من مناجات الله تعالى ولهذا قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة **نكتة** قيل الصلاة جامعة للعبادات وزائدة عليها لانها متوقفة على بذل مال تجري مجرى الزكاة فيما يستر به العورة ويتطهر به من الماء وامساك عن الاكل والشرب تجري مجرى الصيام وامساك في مكان مخصوص تجري مجرى الاعتكاف وتوجه الى الكعبة تجري مجرى الحج ومجاهدة النفس ومدافعة الشيطان تجري مجرى الجهاد وذكر الله ورسوله تجري مجرى الشهادتين وفيها زائد على العبادات ما اختصت به من وجوه قراءة القرآن والخشوع والركوع والسجود وغير ذلك **قوله** فعليه ان يتبع نفسه الى اخر التشهد والاستغفار والتسبيح اشار رضي الله عنه الى ان الصلاة تشتمل لمواد كلمة التعظيم وهو الموجب للصلاة بين يدي رب العالمين المناجات الجليلة والدخول في العبادة العظيمة التي هي اشرف العبادات البدنية التي جمع الله فيها لنبينا اعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فيراه رضي الله عنه ان يهرع الى ازالة التوجه وهي المناجات لشرفها وعظمها مستغفقة لكل تعظيم وتشريف والله الموفق لكل خير والمعين عليه برحمته **فصل** في احكام المياه قوله ويكون ذلك بماء طاهر اعلم ان الماء على قسمين ماء خالطه شيء وماء لم يخالطه غيره فاما الاول وهو الباقي على اصل خلقته فطهور اجماعا سواء نزل من السماء او نبع من الارض وكذلك على مذهب معظم العلماء ان كان ماء بحر والشيخ من عرفة بقوله غير خارج من نبات ما الراجحين بماء البحر والريح على الماء غير راجح خولها بوجه وحكمها معلوم انه لا ترفع الحدث ولا حكم الخبث كالمضاف **القسم** الثاني وهو ما خالطه غيره فان المخالط اما طاهر او نجس فان كان طاهرا فاما ان يمكن الاحتراز منه كالماء الجاري على الكبريت والزرنيخ والطحلب ونحو ذلك مما هو قراره او متولد عنه واما ان يمكن الاحتراز منه واما ان يتغير او لا واما ان يكون كثيرا او قليلا وان كان المخالط نجسا فاما ان يتغير او لا يتغير وذلك واما ان يكون طيبا او نتنا ولكل قسم منها حكم يخصه وتبيين بالتفصيل **فصل** فاما الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا ولم ينقل اليه بل تغير في قراره فطهور اتفاقا وان نقل اليه كالتراب يطرح في انية الماء او الشب او النورة يطرح بعض ذلك في الماء فيتغير منه ففي سلبه طهوريته ثلاثة يفصل في الثالث بين التراب وما سواه فالتراب لا يسلبه التطهير وغيره يسلبه لنقل المازري عن عبد الحق وعبد الحق وابن الحاجب بلا او وهو ان ذلك يسلبه التطهير وفي ابن رشد الثاني وجعله اللخمي المذهب واتى بشيء المشهور ومنشأ الخلاف امكان الانفكاك وتيسر الاحتراز هل يمنع الحاقه بالاصل ام لا وجهه

وجه الثالث اختصاص التراب بخصوصه لكونه للصلاة ورخص فيه ما لم يرخص في غيره **فرع** قال عبد الحق عن الشيخ والقابسي لا تستعمل الماء يتغير لون هو من ترتيب غير طهور فقال ابن بشير المشهور نفي الحكم لا ناخذها غير مطهر وجعله ابن الحاجب طهورا فقال ابن عبد السلام لانه يتجاور ولا يمازج وهو مرج ومن بعد تغيره **فرع** في كون الملح المنقول كالتراب ثالثها المعدني كالمصنوع لابن القصار والقابسي والباجي **فرع** المتغير بحبل استقي به ابن يونس طهوريته وابن الحاج يسلبها وابن رشد ما العرق بين ما حقق تغيره قبلا او لا وما تغير بعين شيء او لا ثالثها **فرع** ما تغير بالحقه بالتجور بما لا يتصل كالعود يبقى طهوريته فوان الماء يرجع على بعض الزرع المتاخر في الماء المتغير بنحو المسك قال ابن عرفة جزم اللخمي باضافته صواب **فرع** الماء المتغير لونه وريحه او حشيش غالب في طهوريته ثالثها الكراهة للعراقيين ولا يسلبها التونسي **فصل** ما خالطه شيء طاهر من غير قراره بان لم يتغير فهو كثير فطهور اتفاقا وفي القليل قال ابن رشد ثلاثة اقوال المشهور انه طهور ويعاد بوقت انه غير طهور والثالث انه مشكوك فيه يستعمله ويتيمم **فرع** الماء المستعمل ان كان في حدث مستعمله ما جاز به مخالف ولا يبقى طهوريته ثالثها ان كان في وضوء تجديد لا في حدث واجمعا مشكوك فيه يتيمم مع وضوء لابن حارث اتفقوا على كراهته ابن القاسم والقول بعدم طهوريته مطلقا لانه اديت به عبادة بل لا تؤدى به عبادة اخرى وقيل لانه رفع مانعا فلا يرفع مانعا اخر **فعلى** التعليل الاول فما عمل به لتجديد لا يتوضأ بالغسل طهور لانه لم تؤد به عبادة وعلى الثاني يكون غير طهور لانه رفع مانعا وبعكس القول في وضوء التجديد لانه اديت به عبادة ولم يرفع مانعا وفي المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم فان لم يجد غيره توضأ به احب الي وان كان الذي توضأ به اولا طاهر الاعضاء فقال ابن رشد جلاه وغيره الماء وروى ابن رشد بطاهر منع مالك اجزاء مسح راسه ببلل لحيته لاجل احتمال منعه لقلته **فرع** في التطهير بالماء يجعله في الفم روايتان موسى بن ابن القاسم والشيخ وابن رشد القولين التطهير بمعناه ما لم يخرجه ريقه فيضيف مضافا **فرع** المتغير بالطاهر مما ليس من قراره كماء غيره لبن او عجين او شيء سواء ذلك فحكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره يستعمل في العادات من العادات وكذلك ماء الرياحين وسائر ما خرج من النبات بخلاف الذي جمع من الورق والماء الذائب من جليد او برد فانه طهور **فصل** ما خالطه شيء نجس ولم يغيره فالكثير طهور اتفاقا عند الا كابن رشد ساق رواية ابن نافع في الكثير ونجس ابن زرقون واقر نقله واشار لها التونسي وسمع موسى بن القاسم ما تحت بئر وقعت فيه نجاسة يطرح ابن رشد لعله النجاسة كثير الماء فيسمع الحس روي على نحوه **فرع** القليل الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره قال اللخمي فيه اربعة طهور لقلته ونجاسته وكراهته وكونه مشكوكا فيه فيجمع بينه وبين التيمم وعلى الرابع هل يتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وهو قول ابن مسلمة وابن الماجشون او يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي قاله ابن سحنون فان احدث بعد فعلهما لصلاة واحدة وهو قول ابن مسلمة وابن الماجشون او يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي قاله ابن سحنون وان احدث على القول بطهوريته بشرط طهوريته مكروها مع وجود غيره ونجاسته رواية المصريين مع قول ابن القاسم وحكى الباجي الكراهة وجعلها ظاهر المذهب الكراهة **فرع** في قدر القليل وهو نحو المتقدم من هو فيه مرة ماء الوضوء وتطهيره بكثرة نجس وقدر القصرية يجعله الجنب البياض في ليل الجرة والزير يجعله ما فوق تفرقه نجسا غير معتبر لعدم القليل والكثير الذي لا يؤثر فيه الا تغيره معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى عنه ونقل ابن الحاجب عن المجموعة ما لا تحرك احد طرفيه بتحرك الاخر **فرع** قال المازري والقول الكثير راح ابن الحاجب ان كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك ويعفى بالمجموع من حكم النجاسة انتهى

لتسمى الجريان والله اعلم **فصل** ما خالطه نجس بغير لونه او طعمه نجس وفيما تغير ريحه خاصة
من النجاسة نجاسة ثلاثة المشهور نجس ولم يعتبر ابن الماجشون تغير الريح نقل عنه الباجي
ميتة لم يضره ان تغير ريحه بعطن وهو الغالب والثالث لسحنون ان تغير تغيرا فاحشا وقعت فيه
توضا بما حل فيه تغير اشتد به اعاد ابدا وان تغير تغيرا غير فاحش من
اشهب طهور ماء يسير لغير المنتن **مسئلة** ابن بشير في طهورية المتغير تغيرا بالريح قولان وسمع
قرينا ابن وهب الرابعة منه قال سحنون انما هذا في البير وحمل الشيخ بعضهم بقوله في ما حل قليل الماء او طعمه نزع منه
بيه بخارة بطين حتى يغير ماؤه فيستشرب قال ولا يجوز فعل شربه **فصل** في الماء تموت فيه دواب بمالها نفس سايلة
ولا تغلو الماء التي ماتت فيه دجاجة او فارة او وزغة او ما اشبه ذلك اما ان يتغير او لا فان لم يكن الماء تغير
ماجحة كالبير لا كالجب والماجل فاما ان تغير الماء منه ذلك فنجس اتفاقا قال ابن رشد وتطهيره بنزع ما يذهب
تغيرها الاخمص اصعب ينزع كل ما فيه او من توضا به اعاد ابدا ونقل ابن زرقون عن ابن شعبان عن ابن القاسم
يعيد في الوقت وهو صحيح ولا ابتيها واهل التعليم كان ابن الحاجب خير منه كقول ابن الماجشون **مسئلة** بل ان لم
يتغير الماء من موت ما ذكر فيه ترك ان يوجد غيره وان لم يوجد غيره فالمشهور طهوريته وابن القاسم وسحنون انه
نجس ولابن الماجشون وابن سحنون انه مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم كما تقدم **فرع** من توضا به وصلى
فقال سحنون يعيد ابدا وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب ان علم اعاد ابدا وان لم يعلم في الوقت **قلت**
ولازم المشهور انه طهور عدم الاعادة ولم يذكره ابن عرفة ولازم قول ابن القاسم لا اعادة ايل الكتة اعلم الغالب
فرع ما يجتنب من الماء الذي لم يتغير روي السبائي بكرة وابن القاسم في سماع عيسى يحرم كالميتة وفي سماع
الشرين لا يحرم وتطعمه البهايم وفي سماع ابن القاسم يطرح باللبن وكلوه كالميتة يحتمل كونه وفيما لم يتغير
والثاني فيما تغير وسمع القرينان الخبز حرام وعلفه البهايم يحتمله ولا يبني على الكراهة قال الباجي يحتملها
والتحريم **فرع** في غسل ما اصاب هذا الماء من ثوب او غيره او نضحه ثالثها لا يغسل بيع الثوب ويبلغ ويطهر به
كذلك ويستحب غسل ثوب غيره ثوبا او جسدا لابن القاسم وابن نافع وابن الماجشون **فرع** تطهير ماله
مادة كالبير بنزع ما يطيبه اصبغ بغلو ما به والراية وحكاها اللخمي عن اصبغ في مذهب ينزع كله وفي رواية ابن العربي
رواية وروى علي ان سال من بير فيها ادمه ما ينزع كله ولا ان يغلب ماء ما ابن العربي روى ابن نافع اوسس لخمسه
سبعون دلوا المغيرة اربعون وعنه خمسون عبد الملك في بير فيها تتفتا فارة ينزع اربعون دلوا وخمسون دلوا او
ستون او سبعون في كونه الدلو البير التي لم تنزح الماء ولا تنجس ولو بشارة ما لم تتغير فولان ولا الظاهر
المدونة والثاني لاصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون ولم يحك الباجي غيره **فرع** ما لا مادة له كالماجل
تموت فيه دجاجة ولم يتغير ماؤه حكمه كالذي قبله في تطهيره ينزع ما يطيبه او ينزع كله قولان الاول
لابن وهب والثاني المدونة وسمعت شيخنا ابا محمد الغبريني رحمه الله يذكر ان العتوى جرت بتونس منذ زمن
القاضي ابن عبد السلام انه يعمل بقول ابن وهب وان العتوى به ثبتت في جميع مواجل جامع الزيتونة بتونس ولست
لا نعرف له سايلة من دواب البر كالخنفساء والعقرب وبنات وردان لا تعرف الماء بموتها فيه **فرع** في دواب البحر وما
تصل حياته في البر من دواب البحر كالضفادع والسلحفات فقال مالك ميتة طاهرة تسلا ابن دواب البحر
وقال ابن نافع بنجاسته كدواب البر وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ان كانت تنبت بالماء فطاهرة وان بالبر فتنجس قال
عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل ويجري عليه الخلاف في حكم موتها في الماء هذا ما امكن جلبه

جلبه للاختصار ولنرجع الى تفسير كلام الشيخ رضي الله عنه **قوله** غير مشوب بنجاسة المشوب المخلوط
بغيره **قوله** من نجس بفتح الجيم عين النجاسة واما بكسرها فهو المتنجس **وقوله** من سبخة بفتح الباء
واخره السباخ وارض سبخة ذات سباخ والحماة الطين الاسود **اصل** وماء السماء الى
قوله وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره **شرح** لا اراد جمع بين نصوص المياه وقد يجب ولا
تصح ولا يعلم ان تطهر ولا مع فليب وانما جاز الوضوء بماء السماء لقوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهركم
به وانزلنا من السماء ماء طهورا ولم يخرج لك وماء الانهار وماء العيون منه لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض واما
ماء البحر فمذهب اكثر العلماء على جواز التطهير به لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويروى عن
ابن عمر وابي هريرة منع التطهير به وهو شروح **قوله** وما غير لونه شيء طاهر حل فيه الا ما وقع نجاسة
من حكم الماء الذي خالطه شيء طاهر ينفك عنه كالخبز والطعام وتغير بالمخالطة فهو مضاف طاهر
في نفسه مطهر لغيره يستعمل في العادات دون العبادات كما تقدم وهذا اذا كانت اجزاء ما خالطه من
الطاهر قليلة فان كانت غالبة فاختلف المذهب في ذلك على قولين المعروف من المذهب سلب طهوريته
كالاول والتيمم من وجد سواه فان توضا به وصلى اعاد ابدا وروي عن مالك انه طهور ان تركه مع وجود غيره
انما هو على سبيل الاستحسان وانظر كلام اللخمي في المسئلة قال ابن عبد السلام والمشهور في قولين التغير
بالطاهر الذي لم يسلبه اسم الماء وهو ظاهر المختصر ولا بن رشد ميل اليه **فرع** المعروف ان النجاسة
لا بالمطلق وللشيخ عن يحيى بن عمر وابن الفرج قبل الصفاقسي مشهور في ان الماء لا خلاف في كل المفصول ان النجس
انما لا تزال الا بالمطلق كما تقدم **فرع** اذا بنينا على المشهور في ذلك فان الماء المضاف اذا وقع
فالحكم بزوال التنجيس فيما نجس من الثوب ما لا فائدة فيه للخصوم ولا اثر على عموم التنجيس وعليه
يخرج حكم من يرى نجاسة ولم يجد ما يزيلها به على يديه ولا غسل الجنابة فان ماء ياخذ الماء بيده
ويغسل يديه بذلك ولو اخذ بفيه ثم يرسل يديه في الاناء ولا يخرج ذلك على قول عدم زوال النجاسة بالماء
بغير المطلق من الالفاظ ما يعلم انه لا يتنجس الا فان والله اعلم **قوله** وما غيرته النجاسة او كصبغ
كما هو تغير طعمه او لونه او ريحه وهو كذلك اتفاقا فيما تغير لونه او طعمه وعلى المشهور فيما تغير
رائحته فقط وقد تقدم ذلك ولا يستعمل في العبادات ولا في العادات **فرع** نقل العتبي عن ابن نافع
انه قال لا يسقى بماء نجس ما يؤكل لحمه ولا باس ان يسقى بعد ان يذكر من بلا الطرش وحمل انه كرهه للخلاف
في نجاسته لقوله في رواية ابن وهب تعليل كراهته بذلك او خوف نجاستها قبل ذهابه ما يحتمله من ذلك الماء النجس
ولا وجه لقوله في البقل لا تنجس بسقيه كانت من انه نجسه وما ظهر بعد ذلك بسقيه ماء طاهر
فرع قال ابن رشد اختلف في ما لو اللحم يشرب ماء نجسا في لبنه وعرقه وبوله على اربعة اقوال الطهارة
والنجاسة وطهارة اللبن وغيره وطهارة اللبن والعرق دون البول وعن الطهارة في الجميع لاشهب ومعا
بلغه لسحنون ولم يعز الاخير ونقل ابن عرفة في بيض الجلالة ثلاثة اقوال الطهارة والنجاسة والكراهة
والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في النجاسة اذا انقلبت اعراضها كعصير السكر او رماد الميتة فقيل
بالتنجيس اعتبارا بالاصل وقيل بالطهارة اعتبارا بما انتقلت اليه وقيل بالعفو فيما انتقلت فيه
الى صلاح كالانسان بالطهارة والى فساد كالبول بالنجاسة ولا خلاف في طهارة المسك وكان مقتضى
هذا الاصل ان يختلف فيه قال الباجي انتقلت عن الدم كانتقال الخمر للخل قال ابن بشير حكموا بطهارة
المسك وكان مقتضى هذا الاصل ان يختلف فيه لان اصل النجاسة ما يستقذر والمسك يذهب ذلك عنه

فوله وفليل الماء ينجسه فليل النجاسة وان لم تغيره تقدم ان في ذلك اربعة اقوال هو نجس مكروه مشكوك
فيه يجمع بينه وبين التيمم وفي المدونة ما يفهم منه الثاني والثالث فان في التهذيب بعد الدجاج المخلاة
والسباع التي تصل الى النتن ان شربت من اناء وطعام او غيره لكان لا ان يكون في افواهها وقت شربها اذى فلا
يوكل وان شرب منه ماء فلا يتوضأ به قال ابن القاسم ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى
ولم يعلم اعاد في الوقت قال ابو محمد انما يعيد في الوقت فكيف يتيمم من لم يجد سواه قال ابن الحاجب يحمل
على النجاسة اي امر بالتيمم مع وجود هذا الماء وعلى الكراهة للوقت اي لقوله انه يعيد في الوقت وذلك
مشعر بانه لم يرفع الحدث ولا لكان قد صلى محدثا ولا تقبل صلاته لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ ولم فصر الاعادة على الوقت دل على طهوريته الا انه مكروه وقال عبد الحق هذا
تناقض قال ابن بشير واجيب بان من اصل ابن القاسم بين الماء والتيمم وهو يحتاط وقيل انما قصر الاعادة على الوقت
مراعاة للخلاف وقيل اعاد في الوقت لصلاته بنجاسة وعلى هذا ارجع ابن الحاجب ولم يعلم قال عبد الحق وغيره
في غير المدونة انه ان صلى به عالما اعاد ابدا وان صلى به ولم يعلم اعاد في الوقت **قلت** وهذا التفصيل بين العالم
وغيره انما يحسن فيمن صلى بنجاسة واما من صلى محدثا فلا يحسن فيه هذا التفصيل فجعل الماء على قول ابن القاسم
طهورا يرفع الحدث لقوله انه يعيد في الوقت ولو كان لم يرفعه اعاد ابدا مطلقا الا انه مع كونه طهورا عنده
هو مكروه لان فيه نجاسة لا يجب ابن القاسم غسل ما اصابه هذا الماء من ثوب او جسد **فان قلت** فان
كان طهورا يرفع الحدث على قول ابن القاسم فكيف امر بالتيمم مع وجوده وجواز التيمم مشروط
بفقد الماء الطهور او بعدم القدرة على استعماله وهذا واجد للماء الطهور قادر على استعماله **فالجواب**
انه لما قام له الدليل الذي ينتج له طهورية هذا الماء ولذلك قصر الاعادة على الوقت وقام له دليل على
ان النجاسة التي حلته ولم تغيره لها اعتبار بدليل انه قال يغسل ما اصابه هذا الماء من جسد او ثوب
كان المتوضئ به وان رفع حدثه الا انه تنجس اعضاؤه تعارض عنده الامر فكانه من رفع الحدث متلبس
الاعضاء ومنتهيا ما هو اعضاء فرجح صلاته بالتيمم طاهر الاعضاء على صلاته متوضئا متنجس الاعضاء
فيكون تنقل من حرج وهو رواية نقلها ابن العربي فيمن مسح على خفيه ثم وطئ على نجاسة ولم يجد ما يغسلها
به والله تبرع الخفين ويتنقل الى التيمم ومنه اخذ المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من وجد
من الماء ما لا يكفيه الا احدهما **فان قلت** هل يمشي ذلك انه ان كانت النجاسة التي حلت الماء
القليل ولم تغيره لها اعتبار ما ذكرته عن ابن القاسم من امره بغسل ما اصاب هذا الماء من جسد او ثوب فلو لم
تؤثر فيما حلته من الماء القليل يستلزم الحرج والحكم لها بالتأثير فما ذكر يقتضي بقاءها قائمة في الماء غير
مستهلكة فلم اثر والحكم للماء بالطهورية يقتضي انها مستهلكة وان الماء استهلك اجزاءها
حتى لم يبق لها اثر وحينئذ كان الماء رافعا للحدث فهو مستهلكة غير مستهلكة وهذا ادى الحكم
باجتماع النقيضين والله تعالى **قلت** السؤال وارد وبما يفهم ولا انفصال عنه عندي الا ان قوله يغسل
ما اصاب هذا الماء من جسد او ثوب يحمل جوابه بقصر الاعادة على القول المشهور بالطهورية لان
[illegible] مراعاة الخلاف بعد الوقوع والنزول وهذا ما سبق او يكون امره بغسل ما اصاب هذا الماء من ثوب
او جسد على سبيل الاستحباب فعلى هذا لا يكون عنده نجسا ولذلك امر بالتيمم ثم راعى الخلاف المستند
لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه وفي رواية او ريحه والحديث يقتضي طهارة
هذا الماء اذا لم يتغير وعلى القول بانه طاهر وانما استحب غسل ما اصابه هذا الماء من ثوب او جسد
علي وجهـه

علي وجه المشرع وان كان الجواب في نظير ببعض يتغير اجتماعهم فان انه يعسر هذا في مسئلة المدونة ولذلك
جزم عبد الحق بالتنافي فقد **قال ابن عبد السلام** ووجه المشهور يعني انه مكروه حديث بير بضاعة وان الماء
قد ثبتت له الطهورية قبل حلول النجاسة فيستصحب على ما كان ان لم يصل الى متغير ولم يرجع ولا يجوز
هذا الحديث القلتين لانه مستدلا به للمفهوم وانما يكون ذلك اذا لم يكن هنالك دليل ارجح منه وفيه كلام
للناس في متنه وفي تصحيح [illegible] فضعف به وكذلك [illegible] وكلامنا كثير من كلام الشيخ رضي الله عنه
فاضربنا عنها خشية السآمة **أصل** وقلة الماء مع احكام الغسل الى قوله وهو زائد اسراف بدعة صلى
الله عليه وسلم **شرح** المراد من الاحكام بكسر الالف الاسباغ وهو تعميم العضو بالماء والدلك والسنة
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وقد تقدم ذلك والسرف الافراط في الماء واقامة الغسلات
الثلاث [illegible] والغلو التعمق في الدين غير مستند وانما المستند [illegible] وقوله تعالى لا تغلوا في دينكم اي
لا تزيدوا والبدعة ادخال ما لم يأت به الشرع في الدين وقيل انه ما خالف الشرع او عمل لم يجر به سنة
ولم يتقدم عمل وقول عمر رضي الله عنه حيث جمع الناس في قيام رمضان خلف رجل واحد نعمت البدعة
هذه انما سماها بدعة باعتبار الحدوث لا باعتبار انه احدث لما خالف الشرع والرطل
الثاني عشر اوقية [illegible] خمسون حبة وخمسا حبة [illegible]
والوزن [illegible] بالماء وقيل [illegible] ما ذكر الشيخ باعتبار الفقه ظاهر [illegible] واختلف المذهب
هل لاقل ما يتوضأ به او يغتسل حد لا يقتصر دونه وهو [illegible] الوضوء وصاع في الغسل قاله ابن شعبان
او لا حد لذلك الا الاسباغ وهذا هو المشهور **أصل** وطهارة البقعة للصلاة واجبة الى قوله وجوب
السنن المؤكدة **شرح** قال اللخمي لا خلاف ان على المصلي ان يتقرب الى الله سبحانه طاهر الجسم والثوب طاهر
على مكان طاهر واختلف في حكم ازالة النجاسة فقيل بالوجوب لان ابن وهب روى عن مالك اعادة من صلى بنجاسة
ابدا ولو كان ناسيا وقيل بالسنة والقول الثالث المشهور الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز
والنسيان وهو مقتضى المدونة بمن صلى بنجاسة وعليها عالما بها قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان كان
غير عالم او عاجزا اعاد في الوقت والوقت في الظهر والعصر الاصفرار وفي [illegible] المذهب في حكم ازالة
النجاسة [illegible] قال ابن عبد السلام وقد جمع [illegible] الخلاف في المذهب في ازالته على ثلاثة اقوال الوجوب
مطلقا والسنة والوجوب مع الذكر **واختلف** من قال بالوجوب [illegible] في الشرطية واختلف من قال
سنة في [illegible] الاعادة ابن راشد قال الباجي والذي بنى عليه اصحابنا القول بالتفصيل وحجت المازري
من نقل القاضي [illegible] انه قول السنة ووقف بعض الشيوخ عن جوابه واجاب بعضهم
بان الخلاف انما هو في وجوب الازالة هل هو بالكتاب او بالسنة فالاختلاف في طريق الوجوب لا في نفس
الوجوب على ما قرره [illegible] الشيخ وهو ظاهر الرسالة [illegible] الاشياخ ثم القول بالوجوب خاصة
قال المازري وهذا على [illegible] تارك السنن لانه يوجبها قال ابن عرفة وهو قول ابن [illegible] **مسئلة** [illegible]
من طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا امامه او يمينه او شماله نقله
الشيخ عن ابن حبيب ثم قال ان تعمد الصلاة لنجاسة امامه اعاد الا ان تبعد جدا او يواريها عنه شيء
وفي المدونة من [illegible] جدار مرحاض وقبر فلا باس به اذا كان موضعه طاهرا **مسئلة** قال عياض
[illegible] ثوبه على جاف نجاسة [illegible] **مسئلة** قال التونسي ما باطن الجسم من نجاسة لغو ونقل
اللخمي عن رواية محمد [illegible] شارب الخمر [illegible] لا تبطل صلاته [illegible] ما يرى فساده ببطنه **مسئلة**

مسئلة من رأى نجاسة بثوبه أو بدنه وهو في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة بإقامة وعليه قال سحنون إن ألقى
عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ الصلاة وروى أبو الفرج واسماعيل إن أمكنه نزع ثوبها نزع وتمادى ولا
قطع والصحيح عن ابن الماجشون إن أمكنه النزع نزع وتمادى وعلى صلاته ومحته وإن لم يمكنه تمادى وأعاد
وحرفه التعليل بشهر الأقوال أنه إن انتزع تمادى ومحته والمشهور القطع مطلقا مسئلة من رأى نجاسة
بثوبه في الصلاة فهم بالقطع ثم نسي فتمادى ففي إعادته صلاته في الوقت أو أبدا قولان بالاعادة في الوقت
قال ابن القاسم وسحنون وفي الثاني قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون مسئلة من رأى في محل سجوده بعد
رفعه منه نجاسة قال بعض أصحاب الشيخ ابن عرفة يتم صلاته متنحيا عنه وقال ابن عرفة يقطع لا مطلقا وقولها
من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في
الوقت قال ابن عرفة وأخبرني بعض من أخر في فقهاء القيروان فهو من رأى بها منه بعد سجوده عنه نجا
سة في صلاته تمادى ويعيد في الوقت مسئلة من أمر بالاعادة في الوقت لصلاته بنجاسة ناسيا أو مضطرا
فاختلف في تعيين الوقت فقيل وقت الاعادة في الفجر وعليه بترك الظهر والعصر لخمس ركعات قبل الغروب
ومثلهما قبل الفجر في المغرب والعشاء وبأربع وقيل اختيارا في المشاركة وعليه قال في المدونة في الظهر والعصر
إلى الاصفرار وقيل إلى الاصفرار والثاني للتونسي واختار اللخمي وقت اختيار الصلاة لا اشتراكهما فإن
وقول من قال يعيد الفائتة إلى الاصفرار لجواز التنفل فيه وكراهته بعده لا يعتبر لأنهم لأن الاعادة بنية الفرض لا
التنفل وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر والفراغ منهما أنها الغروب للشيخ عن عبد الملك وسحنون وروا
يتيهما وابن حبيب قال الباجي وإدراك ركعة من وقت الاعادة كإدراكه وجلبت هذه المسائل تكميلا
لما بدئ وليختم الكلام بثلاثة فصول الفصل الأول في كيفية إزالة النجاسة والثاني فيما تزال به النجاسة
والثالث فيما يعفى عنه منها **الفصل** الأول في كيفية الإزالة والنجاسة على نوعين متيقنة ومشكوك
فيها والمتيقنة المعلومة تغسل والمجهولة المعلومة الجهة تغسل جهتها كما لو علمه أنها أسفل الثوب
غسل أسفله وإن لم يعلم الجهة غسل الثوب كله وإن لم يميز النجس من الثوبين تحرى وقيل يصلي بكل
واحد تلك الصلاة والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه
الأول أن يشك في الاصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها هل المصيب نجس أو طاهر فلا نضح لضعف
الشك والثاني أن يتحقق الاصابة ويشك في نجاسة المصيب ففي النضح قولان ورواية إن تحقق النجا
سة ويشك في الاصابة فالنضح وابن رشد عن ابن لبابة وابن نافع الغسل وهو شذوذ فرع سمع عيسى ابن
القاسم من لصق ثوبه بحل من حاض إن كان نزع بعد تعيينا فلينضحه وإن كان يسيرا دالبلل فليغسله
مسئلة في صفة النضح قال ابن سحنون يرش ما شك فيه بيده قال عياض هذا فيما شك في ناحيته
ولا يدري أين شك في بعضه قال الفاكهاني يتقي موضع الشك يعم رشه واحدة وإن لم يعمه لم يجزه
غسله فرع هل يفتقر النضح لنية أولا قولان والقول بعدم افتقاره للنية على أن لا يفتقر في إزالة النجاسة وفي
مختصر ابن عرفة محتجا بأنه إن كانت نجاسة فلا نية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية والقول بوجوبها لظهور التعبد
لأن الرش لا يزيل في كثير النجاسة بخلاف الغسل والنضح على خلاف أصل المشروعية فكان متعبدا به والأصل في
هذا النوع من الأحكام وجوب النية وقد يقال إن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجب النية كما ترى
لم قصر الإزالة على الماء في المشهور وذلك تعبد لا يلزم معه النية في باب الغسل فكما لا تلزم النية
في الغسل وإن كان متعبدا به فكذلك لا يلزم في النضح والله أعلم مسئلة الجسد في النضح كالثوب
نقله

نقله المازري عن المذهب وعبد الحق عن ابن عمران وابن رشد عن ابن شعبان وجعل المشهور أن حكمه الغسل
ويشهد له الحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا فإن أحدكم
لا يدري أين باتت يده فجعل صلى الله عليه وسلم الشك موجبا للغسل لا للنضح وفي المدونة ما يشهد له وذلك
قوله فيها ولا يغسل الانثيين من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء وفيها ما يقتضي الأول والنضح من أمر
الناس وهو طهور لما شك فيه مسئلة الجبهة حكمها الغسل فيما نقله الباجي ولا تنتقل الحكوك وفيه نقل
عن قواعد عياض أنها كالجسد فيدخلها الخلاف مسئلة من ترك النضح وصلى ففي إعادته في الوقت وعدم
إعادته ثالثها إن كان ناسيا أعاد في الوقت وإن كان عامدا أعاد أبدا والثالث لابن حبيب والأول لسحنون
وعيسى والثاني لابن القاسم وخرجه القاضي على استحبابه ووهمه ابن العربي وقال النضح واجب وعدم
الإعادة لأنه خفيف دون تحريف **الفصل الثاني** فيما تزال به النجاسة ولا تزال إلا بالماء المطلق وقيل وبكل
مائع كالخل والمضاف وتقدم الكلام عليه وهنا مسائل مستثناة أذكرها إن شاء الله تعالى مسئلة
قال القاضي يكفي مسح موضع المحجمة لزوال الدم ونساده بغسله قال اللخمي اختلف في مسح ما يولغ في مسح
نجاسة ولم ينقيهما شيء قال وطهره بذلك أحسن قال ابن العربي مسحهما من غير ماء كاف في الاقتصار غسله
وقيل لا يجتنبها وفي كون المسح يطهر البدن عن غير ماء ونفي منهما جميعا كذلك قولا للمتأخرين قال ابن العربي الغسل لنقل
ما لا يدرك قال الخرشاني من مفهومه لو فعل فيهما كفى ومقتضى ما هو التعليل بالإحسان يوجب غسله
مطلقا وسمع ابن القاسم ليس على مجاهد غسل دم سيفه ابن رشد للعمل وسمع يكفي مسح دم السيف
ابن القاسم لو صلى به ومن مسح لم يعد في وقته قال عيسى هذا إن طاح حجامته وصلى بعيشة قال ابن رشد
تفسير ابن عرفة مفهومه خلافه ما تقدم مسئلة هل يكفي في الدلو ينقضي الدم أو لا بد من الماء
قولان ورجح اللخمي الأول وابن العربي الثاني وهذا الثاني هو الأصل والأول أظهر ضرورة لكثرته في الناس
مسئلة ذيل المرأة المطال الستر يصيبه رطب النجاسة ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطهره
ما بعده قال مالك في المدونة هذا في القشب اليابس ونقل الباجي أو عن بعض الأصحاب ملك فيما أصابه من رطب
النجاسة ثم تسحب بعد يابس بعد ذلك على مكان طاهر فيطهره ونقل ابن القباب أنه في مرور على نجس
مسئلة من توضأ ثم وطئ فيه موضعا قذرا جافا فسح القدمين لا بأس عليه فمر يمسح الله عليه ولا غسله
وعلله ابن اللباد بأن مشيه بعده على طاهر يطهره كالذيل وعلله اللخمي بأن رفع رجليه بالخف
يمنع اتصال النجاسة بها ولأنها لا تقول به والمازري عن بعضهم بأن الماء يدفع عن نفسه فلا يتنجس بما
لا يغيره ولا يتحلل من النجاسة ما يغير ماء رجليه وحملها ابن رشد على قدر لا تؤثر نجاسته ولو تيقنت
وجب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما لبلتهما مسئلة قال في المدونة ويغسل الحاتم موضع المحاجم
قال يحيى بن سعيد وكذلك العرق يقطع بريح الفصد قال ابن عبد السلام لعل مراده أن يتيمم ريقطعها
أثر الحجامة والفصد إلا أنه للرعاية الضرورة وإنما المعفو عنه بداء من الحضرة من وصول الماء إليه
فرع لو اقتصر على مسحها ولم يغسل ففي المدونة يعيد في الوقت وكذا هو عند اللخمي ولو عمد أو ترك
قال أبو عمران وقال ابن حبيب لا يعيد لأنه يرجع إلى لو اجتمع في حكم الدم اليسير قاله المازري وقال
ابن يونس يعيد الناسي في الوقت والعامد أبدا وهو الثالث هو الجاري على المشهور من التفصيل فيمن
صلى بنجاسة وقد تأولت المدونة على التسبيل وقيل لسهارة الدم في نفسه واتساع محله أخذه بما
من اليسير والكثير فحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد مسئلة من وضع بخفيه أرواث الدواب وأبوالها

بعد ازالتها عن غسلها والبدو يرجع بعد قوله انه يغسلها وذلك لعمل الصحابة والمشقة بجنبها في الطرق
بعد ان عفي عن كثير النجاسة كالدم والعذرة بل انه لا يجب الغسل ابتداء وهل تلحق النعل بالخف قولان المشهور وابن
حبيب وغيره بمشقة نزع الخف وهل تلحق الرجل بالنعل اولا قال الباجي لانه في الرجل نادرا كالخف وقد يعرف
بان قصد غسل الخف وخرجها اللخمي على النعل واختار بعض الشيوخ غسلها لغير من شق عليه شراء نعل الغزاني
حتى يصونها لا يخفى بالامصار ما تحتزيه الدواب قال المازري ويتخرج على الخلاف بعضهم بين الشك واليقين
في العفو العذرة بين البول والنجاسة الشك البين بغير المشاهد وهذا ما امكن جمعه وبقيت مسئلة الاستجمار تاتي في
محلها ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** فيما يعفى عنه من النجاسات من ذلك ما تدعو الضرورة اليه مثل سلس ريح رحمه
نسيل بصبغهما فانه يعفى له عن ذلك ويؤمر بغسله اذا تفاحش وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما وكذلك
دم البراغيث ويسير الدم وسياتي الكلام عليه في باب جامع الصلاة ومن ذلك قوله في المدونة في ماء المطر والطين
يكون في الطرقات وفيه العذرة والنجاسات فانه يعفى عما اصاب منه الجسد والثوب **قال الشيخ** ما لم تكن
النجاسة غالبة او عينا قائمة المازري وتاول بعضهم ان النجاسة اذا كانت يعفى عنها ولا يقطع بعلوقها بالجسد
او الثوب فانه يعفى عنه في مثل هذا وان تحقق علوقها بالثوب لم يعف عنها وكانه راى ان الشك مع الضرورة غير
معتبر قال عياض رواية اسماعيل غسله في رجله ومن لابد من البول المستنكحا اوتين مخالف معروف مذهبه **فرع** قال
ابن جماعة لا ينضح صيد الهم فيبقى في الثوب المصيب ونحوه ويبين يجده في الشمس يعفى من ذلك للبول بحسب وقال
ابن العطار يعفى عن ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام من نزوله **فرع** يستحب لمن ذكر ان في ثوبه لا تزح فيه
ولو ما لم يتغير غسله البراغيث واللعاب ان تحليله قال النجاسة بالنسبة الى العفو عنها وعدم العفو
اربعة اقسام **قسم** يعفى عن قليله وكثيره كالجرح يمصل والدمل يسيل والمراة ترضع والاحداث تستنكح والغلاظ
يعفى الى امساكه من يسيره **وقسم** يعفى عن اليسير منها دون ما يكون في الصلاة ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها وقيل
لا يؤمر وهو الدم وفي الحاق قليل القيح والصديد به قولان **وقسم** يعفى عن اثره دون عينه وهو الاحداث على المخرجين
والدم على الشيء الصقيل والخف يمشى به على ارواث الدواب على المشهور **وقسم** لا يعفى عن شيء وهو ما عدا ما ذكرناه
من سائر النجاسات هذا ما تيسر جلبه ولنرجع الى كلام الشيخ رضي الله عنه **اصل ونهي عن الصلاة**
في معاطن الابل ومحجة الطريق وفي بعض المقابر **شرح** العاطن جمع معطن وهو موضع بروكها
عند الماء وقيل هو موضع اقامتها مطلقا ونهى عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فقيل انه حكم معلل
وقيل لا وعلى الاول اما العلة فلانهم كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة وقيل خلقة من جن وقيل لتحقيق
وقيل لخبث روائحها وقيل لنفورها وقيل تشغل عن الصلاة بالنظر اليها ومن علل بعلة راعاها فعلى
الاول والثالث لا يصلي ببساط المصلي ثوبا طاهرا اليها ويصلي عليه جاز وعلى الثاني لان النهي لانها تشغل المصلي
كقوله عليه السلام حين امتنع من الصلاة بواد وقال ان به شيطانا وقال اخر المتكرر هناك جازت الصلاة
وكذلك على التعليل بالنفور وروى ابن حبيب كراهة الصلاة في معاطن الابل وان بسط ثوبا طاهرا زاد ابن عبد الحكم
في رواية ابن القاسم ولو لم يجد غيره قال ابن حبيب ويعيد المصلي به جاهلا او عامدا ابدا اصبغ يعيد مطلقا في
الوقت وسمع يحيى من ابن القاسم ان يعلم ان المعاطن من نجاسة الناس فلا باس وخص ابن الكاتب النهي بالمعاطن
المعتادة وما كان يبيت ليلة فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر وخرج المازري على التعليل
بنفارها الجواز بعد انصرافها وقد اخرج بعضهم عليه البقر ورد القاضي بشدته في ذلك **قوله** ومحجة الطريق
اي جادة الطريق والنهي الوارد عن الصلاة فيها لاجلها بحسب ما من ارواث الدواب وابوالها والطريق اما ان تكون
النجاسة

النجاسة فيها قائمة او لا فعلى الاول لا يصلي وفي الثانية ان صلى من ضرورة جاز وان لم تكن ضرورة قال ابن حبيب يعيد من
صلى بالطريق عامدا او جاهلا ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولمحكمة الصلاة فيها لا يجوز صلاته فيها كمن صلى
وفي المدونة اكره الصلاة في الطريق لما يقع فيها من ارواث الدواب وابوالها وصلاة من صلى فيها تامة ولو كان ابتداء
ولو تاول بما اذا لم تكن النجاسة قائمة والخلاف في ذلك على الخلاف فيما اذا تعارض الاصل والغالب فمذهب
ابن حبيب الى تقديم الغالب لان الغالب على الطريق النجاسة فقدم الغالب وجعله كالمتيقن فقال بالاعادة
ابدا والمشهور انه يرجع الى الاصل في الارض وهو الطهارة وعدم النجاسة وان النجاسة لعموم جعله
في ذلك مشكوكا ومشهور اخذ اللخمي الوارد على الكراهة **قوله** وفي ظهر بيت الله الحرام حمل القاضي ابو محمد النهي
على ما اذا لم يقم عليه قائما بقصده وروى جماعة حمل النهي على الاطلاق قال المازري المشهور منع الصلاة
على ظهر الكعبة وانه اشد من منع الصلاة داخلها ونص مالك على ان الاعادة تجب على من صلى على ظاهرها
ابدا وما روي ما ادعي ان صلى في الكعبة انه يعيد في الوقت والنفل يجوز في الكعبة ومنعه ابن حبيب فوق ظهرها
ومن مذهب اشهب اجزاء الصلاة فوق ظهرها وابو حنيفة يجوزها اذا كان بين يديه قطعة من سطحها وقال عبد
الوهاب اذا كان عليها سترة كانت الصلاة عليها حينئذ كالصلاة فيها فيهما وانما اذا لم تكن عليها سترة فتخرج
ذلك الخلاف هل الواجب التحقيق او العين **مسئلة** واما الصلاة في الكعبة فاجازها الشافعي مطلقا ومنعها
الطبري مطلقا وفصل مالك فمنع الفرائض والسنن واجاز النوافل لما اشار عن صلاته عليه السلام فيها
النافلة والفرق بين النافلة والفريضة في وجوب استقبال القبلة للمفروض بدليل الصريح في قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ان كان يعني قصده ونحوه وقال ابن الماجشون داخل الكعبة لم يصل نحو الكعبة ومصرها وقيل انها ولما
روي مالك رحمه الله دليل القران على المنع ودليل السنة على الجواز في النافلة فخص عموم القران بالسنة
ولم يعد العرض على النفل لان القياس يقصد العموم وعليه المصير اليه فلمعارضته الفرق بين الفرض والنفل **فرع**
فان صلى الفرض في الكعبة فقيل لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت ليأتي بصلاة متفق على اجزائها وقال
اصبغ في متعمد الصلاة فيها يعيد ابدا وقيل وظاهر قوله انه لو كان ناسيا لاعاد في الوقت لان الناسي للقبلة
يعيد في الوقت وفي المدونة يعيد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة حملا على الناسي وان العامد يعيد ابدا
وبذلك يتم التشبيه وقال ابن حبيب يعيد من صلى في الكعبة فريضة ابدا **فرع** الحجر كالبيت قال اللخمي ولا
تصح الصلاة اليه بقبلة لعدم القطع بانه من البيت قال والحول ان ستة اذرع منه تواترا وقال عياض
المقصود استقبال بناء البيت لا بقعته ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على استقبال الحجر وهذا الكلام
يوجب صحة الصلاة الى الحجر ولو يقطع كونه من البيت والله اعلم **قوله** والحمام اي داخل الحمام المشهور ان داخله
محمولا على النجاسة حتى تتوقن طهارته وخارجه حتى يخلع الثياب محمولا على الطهارة حتى تتوقن نجاسته
قال ابن بشير المازري حمل القاضي به مطلقا **فرع** ما يفتضى من غسل الحمام خفيفة ابو عمران وان وقعت
النجاسة فيه عياض وكانه روى ان طوبة النجاسة لا تصعد في ذلك العرق والبخار بينه وبينها ما ارتفع من الحمام
وخروج ام ختمه عنه خارجا وانما ذلك العرق من بخار الرطوبات والمياه المستعملة فيه وهذا على انها
طاهرة ولو كانت نجسة لكان لاحق البخار المتصعد منها وعرقها حسا كرحا من النجاسة وبخارها فانه لا شك
بعض اجزائها وعلى ذلك ينبغي ان يجتنب غسل الحمامات التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ما يتحقق
داخلها من البول والنجاسات فيها وكذلك حمل ابو عمران كراهته في المدونة طبخ الطعام في القدور التي
سلقت وطعام الميتة انه خبيث ومعناه فيما لا يتحرج مما فيه مما هو من الجسد ومعنا **قوله**

والمزبلة والمجزرة والحمام النهي الوارد عن الصلاة فيها للمعنى المذكور في قارعة الطريق وهو أن الغالب على هذه
الأماكن النجاسة قال بعضهم والنهي عن الصلاة في هذه المواضع كلها إنما هو لأجل النجاسة وإما بأن يستدبر القبلة
وإما للاستهانة بالقبلة في بعضها في موضع لا يليق والحكم فيها واضح مما سيأتي **قوله** ومقبرة المشركين وتبايع
في الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة مطلقا قال ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مقبرة المشركين وكره ابن حبيب الصلاة
في مقابر المشركين ... لأنها حفرة من حفر النار وتحصيل ما في المذهب من الخلاف في الصلاة في المقبرة مطلقا
أن نقول اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال الأول رواية أبي مصعب كراهتها بها مطلقا الثاني مذهب المدونة
الجواز مطلقا الثالث للقاضي الفرق بين مقبرة المشركين فيكره فيها ومقبرة المسلمين فيجوز فيها إلا أن تكون
منبوشة فتكره الصلاة فيها أولا فيجوز الرابع لابن حبيب ما تقدم وعليه قال ابن حبيب من صلى في مقابر الكفار
عامدا أو جاهلا أعاد أبدا إن كانت عامرة لأنها حفرة ولا يعيد في الدارسة والنهي عن القاضي تكره بالعربية
... بغريمة أن نبشت ولا بأس بما مر عليها وقال بعضهم إن كانت المقبرة مأمونة من أجزاء
الموتى لم تكره على المشهور ووجه الكراهة ... إلى عموم النهي ولأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور
الصالحين مساجد ووجه المشهور الجواز ... على هذه الأمة وحمل الحديث بالنهي عن الصلاة في المقبرة
على توقع النجاسات بحيث تؤمن فلا كراهة وأما إن لم تؤمن وكان في محل الصلاة شيء من أجزاء القبور فيجري
حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا ونجاسته بالموت قال ابن شعبان وابن عبد
الحكم ويقابله على الطهارة قال سحنون وابن القصار واختار عياض من المدونة القولين وصرح بأنه في الآدمي
أو يتفرع على نجاسة ميتة ... قال عياض عن بعض الشيوخ ... إن قلنا بالنجاسة مطلقا فإن
حكم المصلي في المحل الذي فيه أجزاء الموتى كحكم المصلي على موضع نجس فيجري على ما تقدم وإن قلنا بالطهارة
مطلقا فتصح الصلاة وإن قلنا بالتفصيل بين ميتة المسلم والكافر فتجري الصلاة على مقتضى التفصيل وذلك
واضح للمتأمل والله أعلم **والله أعلم مسئلة** وأما الصلاة في الكنائس فتكره الصلاة في العامر منها
اختيارا إن تحققت نجاستها بواقع وإن لم تتحقق نجاستها وصلى فيها فاختلف في ذلك فقال سحنون يعيد
في الوقت سواء صلى فيها لضرورة أو غيرها ومذهب المدونة إعادته في الوقت إلا أن يكون مضطرا إليها
فلا يعيد بالمطلق ابن رشد وبنى المازري ... ثوب ... وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا
وغيره في الوقت ولو اضطر وفي الكافي لابن عبد البر الإعادة على من صلى فيها وأما الدارسة من آثار أهلها
فقال ابن حبيب لا بأس بالصلاة فيها قال ابن رشد إنما قال إن اضطر للنزول فيها ولا كراهة على ما هو قول
وفي المدونة كره الصلاة في الكنائس لأجل نجاستها ... وللصور التي فيها في القبلة التي هي فيها أشد
كراهة **فرع** سمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يمر عليها الدجاج والكلاب قال
ابن رشد ... ابن حبيب من صلى ... ولا بأس ... نجاسة أعاد أبدا **تنبيه**
عبر الشيخ بقوله وينهى بالمضارع ... لأن النهي ... والإشعار باستمرار النهي
... وأنه غير منسوخ ... التعبير ... هذا ... خلاف ما قال ابن عبد البر أن حديث النهي عن
الصلاة في الحمام وقارعة الطريق منسوخ بحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولا يجوز أن يدعى فيه
الحديث النسخ ... ولا يجوز على ... النسخ وذلك مع ... الحمام والطريق ... أنه
تخصيص لا نسخ ... حديث جعلت لي الأرض ... حديث الشبهة المواضع ... الحديث الذي
في الترمذي ... عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع

المقبرة والمزبلة

المقبرة والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله الحرام ... من باب
... العلم ... أشار إليه ابن عبد البر والله أعلم **ص** وأقل ما يجزي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر ... قوله ... **شرح** ... الصفيق الغليظ والدرع الكامل
السابغ ... ما تغطي به المرأة رأسها بمعنى تغطيه وتستره وتغطي
المرأة ... الشيخ هنا هو الجزء الرابع من الترجمة ... ستر العورة من شروط الصلاة ...
عقب الكلام على شرط الطهارة والأصل في طلب ستر العورة في الصلاة قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال المازري ... في ... ثلاثة ... بالزينة ... المسجد الصلاة
في المسجد ... وقال ... بالآية في وجوب لباس الثياب في الصلاة وهي إنما
نزلت ... بالبيت ... زينة الله ...
العورة من فرائض الصلاة بقوله عليه السلام لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار **مسئلة** ستر العورة في الصلاة يجب
... من سنن الصلاة ... ابن شعبان ... ابن القاسم
من ... الصلاة ... في الوقت ... من قول ...
من ... في الوقت ... أبو الفرج ... من فروض الصلاة وبه قال ابن العربي ...
... **فرع** في عورة الرجل خمسة أقوال الأول ...
... ما بين سرته وركبته الثاني ... السرة والركبة الثالث
... عن أصبغ ... الرابع ... الخامس ...
... العورة ... مخففة ... السوءتان ... الركبة ...
المصلي واجب ... ما يجب بها الصلاة ثوب ... المرأة ...
للرجل **فرع** الحرة عورة ... إلا وجهها وكفيها ... قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ابن ... ضرورة ... العضو ...
... **فرع** ... عورة ... المدونة ... إلا بقناع ... مبلغ
عورتها مبلغ عورة الرجل ... مكشوفة ... إجازة ...
وصدرها ... ابن حبيب كراهة ... عند التقليب
لصدرها ومعصميها وبالجملة ... الخلاف ... في حكم العورة **فرع** ... صلى
... منكشفة ... في الوقت ...
والرجل في الوقت ... في الوقت خاصة لا يعيد الرجل ... ابن الحاجب
... الرجل ... الرابع المشهور ... في الوقت
فرع ... مكشوفة الشعر ... في الوقت قال ابن الحاجب ... الحرة وصدرها وأطرافها
... لا ... في الوقت ... ومذهب المدونة إعادتها في الوقت ولو ...
... ابن القاسم ... خمارها ...
ابن رشد ... الشيخ ... بعض ... في الوقت **فرع**
... وجب ... الحرة ... في الوقت وجب عليهما
... عن ... العلماء ... خلاف المدونة **فرع** الحرة

الحرة القعيرة قال اللخمي بنت احدى عشرة سنة كالبالغة في الستر **قوله** ثوب سائر قال ابن بشير من صفة
الساتر ان يكون صفيقا كثيفا بحيث لا يصف ولا يشف والخفيف الذي يشف كالعدم مع انفراده وما يصف ولا
يشف مكروه ولا يبطل الصلاة ويكره ملك الصلاة بما يستر اول وجه فقيل انه من لباس الاعاجم والقلم
انه لا يرهد لانه يصف **فرع** واما صفة الكمال في ذلك فهو ان يلبس ما لا يستر الهيئة المعتادة من كمال الزي
وكره ملك لا يلبسه المساجد الصلاة دون رداء والرداء مستحب في غير الائمة اما الائمة فذلك زيهم المعتاد
ومن الكمال اخذ الشعر ان كان معقوصا وارسال الثياب ان كانت مشمرة **مسئلة** من عدم ما يستر به عورته صلى
قائما عندنا وعند الاوزاعي والشافعي وخيره ابو حنيفة وسبب الاختلاف تعارض العريان القيام في الصلاة وستر
العورة يسقط الوجوب ان يعم على انه اضعف فيما ثبت ان القيام اقدم وكان الواجب للصلاة فلا يعارض
ذلك في الستر ادلة بسقط في الشريعة في موضع من المواضع ولا في صلاة من الصلوات والقيام قد يسقط اختيارا
في النافلة وما لا يسقط اصلا اكد مما يسقط في حال ورخص في بعضه في بعض الصلوات الجلوس وروى
ابو حنيفة الترجيح كالمتيسا وبين **فرع** ان كانوا في جماعة في ظلام فكالمستورين يصلون امامهم
وان كانوا في ضوء النهار فان لم يجدوا الجلوس يصلون ايماء او القيام ويغضون ابصارهم اللخمي لو حضرهم
نساء كن خلفهم جلوسا **فرع** ذكر سحنون عن ابن القاسم ان وجد ثوبا صلوا به واحدا بعد واحد لو حضرهم
فرع بلو كان لاحدهم وهو قضا عن ستر عورته فقال ابن بشير يجبر على صلاتهم به وقال اللخمي يستحب
لهم ان يعطيهم ولا يجبر عليه ولا استحبابا ان لم يكن لم غيره استحب ان يعيره لغيره ليصلي به **مسئلة**
بلوم لغيره واتوا نحيا صلاته واعاد في الوقت ان وجد طاهرا وان لم تجد الا ثوب حرير والمنصوص لابن
القاسم واشهب انه يصلي عريانا وخرج اللخمي والمازري تقديم الحرير على التعري من قول ابن القاسم فيما
اذا اجتمع ثوب حرير وثوب نجس انه يقدم الحرير الطاهر على الثوب النجس ويعيد ان وجد في الوقت وقد
قدم الحرير عليها هو مقدم على التعري وهو النجس والقدم على المقدم مقدم **ونخرج** لابن القاسم
في مسئلة لاجتماع تحريم النجس على الحرير خلاف وفي المدونة مثل قول اصبغ وذلك بقوله فيه
اذ التعري النجس صلاته واما التعري الحرير صلى عريانا وكان ابن القاسم انما قدم الحرير في صورة الاجتماع
لانه رأى ان النهي عن لبس الحرير عام لا يختص الصلاة والنهي عن لباس النجس انما هو لاجل الصلاة ويجوز
لباسه في غير الصلاة فلما اختص النهي عنه بالصلاة وكان النهي عن الحرير لا يخصها قدمه على النجس المنهي
عنه لخصوصها فقدمنا الخاص على العام والله اعلم **مسئلة** لباس الرجال الحرير حرام واجازه ابن
حبيب لحكة وابن الماجشون في الجهاد ورواه والمشهور المنع فيهما الشيخ واجاز ابن الماجشون افتراشه
ولا تكا عليه خلافا لقول ملك واجاز ابن القاسم الراية منه واجاز ابن حبيب تعليقه سترا واما العلم في
الثوب منه او الخياطة فاجيز وجوز بعض اصحاب المازري الصوف والقطنية ابن حبيب لا يجوز منه حبيب ولا
زر **فرع** من صلى باحرير ومعه غيره او بخاتم ذهب فقال سحنون يعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه
وزاد ابن الصنير في الحرير قولين بعدم الابطال لا تحريم نقله ابن الحاجب وفي القول بالتفصيل ان جعل الحرير شعارا او يلي
جلده بطلت ودثارا صحت وان لم يجد مع الحرير غيره وصلى به وحده فقال ابن حبيب ابدا فاذا ابن حبيب والزمه
الها وبعد ذلك في الصلاة في الدار المغصوبة والمعروف خلافه والقول الثاني فيصير لا اعادة على الوقت و
والثالث نفي الاعادة **مسئلة** من وجد ما لا يستر الا احدى عورتيه فقيل القبل لقبله وقيل الدبر
وقيل يخير والاول والثالث لابن عرفة في الكافي والثاني للطرطوشي **قوله** واقل ما يصلي فيه الرجل من
اللباس

من اللباس يعني باعتبار الكمال واما الاجزاء فيما يستر به العورة على اختلاف الشانين في عورة الرجل
قوله ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء يعني انما الكراهة اذا وجد ثوبا كاملا وتركه ومع الضرورة لا كراهة
ولا تكره في الثوب الواحد الساتر لقوله عليه السلام للسائل اولكلكم ثوبان ويسمى المنكبين من كمال الزينة
ومن ترك فلا اعادة عليه في وقته ولا غيره **قوله** واقل ما يجزئ المرأة الى اخره غالب ستر العبارة بما يصلي
فيه الرجل وما تصلي به المرأة اشار منه الى تاكد الوجوب في حق المرأة وبقية كلام الشيخ رضي الله عنه
ظاهر التصور والله اعلم

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

لما قدم الكلام في موجب الطهارة وعقبه بما لا ينقض ثم شرع الان في صفة الطهارة والحدث به وهي
على ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وقد تم الشيخ رضي الله عنه بها
على الترتيب وبدأ بالوضوء لكثرة موجباته وتكررها ثم عقبه بباب الغسل ثم عقبه بالتيمم **اصل**
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه الى قوله وكذلك غسل الثوب
النجس **شرح** قال عياض الاستنجاء ماخوذ من نجوت العود اذا قشرته وكان المستنجي يقشر ما على
المحل من الاذى او من النجوة وهو ما ارتفع من الارض لانه يستتر بها عند قضاء الحاجة فيزول عنها
حقيقته هو ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين باحدهما بالماء المطلق على ظاهر المحل الذي
خرجت منه واما حكمه فحكم ازالة النجاسة وتقدم في ذلك الوجوب والسنة والتفصيل بين ملك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من
ماء وعنزة فيستنجي بالماء والعرق الذي يجب منه الاستنجاء ثمانية ... ولا يعلم عن احد من الناس وادلة
السنة ... اتفاقا الملاعن وهي مواضع جلوس الناس او ممرهم او استظلالهم كشاطئ النهر
وظلال الشجر والطرق قال ... لا يبول في الماء الراكد وفي الجحر وهو الثقب الذي في الارض ... ثقبا
معم الجان ويذكر ان سعد بن عبادة اصيب بسبب ذلك وانه سمع هاتف الجن ينشد نحن قتلنا سيد الخزرج
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
والله اعلم بصحة ذلك ومن الاداب اعداد ما يزيل به من ماء او احجار وان يذكر الله تعالى كقوله عليه السلام اللهم
في دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث استعاذ عليه السلام من ذكران الشياطين واناثهم
ويذكر ما تيسر له ويبتر اسم الله تعالى ان يذكره في المراحيض ... خوله والعجز وجه منه بقوله
يذكره الشيخ في اداب الرسالة الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته ومن
الاداب ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير ساتر ... بين ساتر ... بالجواز وهو هنا هل الجواز
عند عياض ... ووجه المنع ... وهي في المجموعة ومبنى القولين على ان المنع لحق المصلين او لحرمة القبلة ولو
كان ... الجواز وفي تهذيب الطالب لعبد الحق ... بعض شيوخنا انه لا يجوز وزعم
انه منصوص ... المدونة ... واختلف في الحاق الجماع بناء على انه للعورة او للخارج **قوله**
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء يعني ان الاستنجاء عبادة مستقلة بنفسها وليست
بعض الوضوء ولذلك يجوز الفصل بين الاستنجاء وبين الوضوء ولا يجب الوصل بينهما **قوله** لا في سنن الوضوء

وفي قرابته اشارة منه الى ان افعال الوضوء ممنوعة الى المسنون والمفروض وقدم ذكر السنة هنا وكذلك
في الترجمة لاجل ان افعال الوضوء من قبيل المسنون فتحصل المفروض من اثناء ذلك فيما في دلالتنا والمضمضة ودلالة الاستنشاق
وسبيله الكلام على المفروض والمسنون ايضا. الله **قوله** وهو من باب الايجاب الوجوبية كلامه هنا يشعر بان
ازالة النجاسة عن لباس المصلي وعن جسده وعن بقعته واجبة وتقدم الكلام في ذلك وان نقل الشيوخ عن
الرسالة انما هو الوجوب خاصة وعلى هذا ايتاول ما وقع له في الطهارة السابق من قوله وقيل ان ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة بان المعنى ان المذهب متفق على الوجوب وانما الخلاف
في هو الوجوب هل بالكتاب او بالسنة والله اعلم وانما اجزا بعد الاستنجاء بغير نية لان ازالة النجاسة
وهذا مما لا خلاف فيه ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية بل ما نقل القرافي عن التلخيص من شرط النية في ازالة النجا
وهو غريب وعدد لانها انما كان من التكاليف معقول المعنى بانه لا يفتقر الى نية وقد قدمنا في هذا الاصل
كلاما في آخر الفصل الشيخ فيما يليه ما تكون به ولا السنة فراجعه هناك ثم ما ارجعه ولا اشياخ انه الى
استشكال وهو ان اصل المذهب في ازالة على الماء المطلق مع ان التعليل في معناه ما كانت ازالة النجا
سة معقولة المعنى كما يقولون وانها لا تفتقر الى نية بلا شيء فقصروا الازالة على الماء المطلق وهلا
الحق به كل ما في معناه من المائع القلاع كالخل ونحوه ولا الحاوي بوجه ان التعبد ومع التعبد يفتقر الى النية
وانكر كلام الشيخ ابن عبد السلام **أصل** وصفة الاستنجاء الخ قوله ولا يستنجي من ريح **شرح** قوله بعد
الصغير والكبير البول وبعدها معناه بعد ما على ذلك من ذلك وبعد آخر ولعل بان ما علموها من الحدث ولا استنـ
خاء من التقبض وتجبير مضارع اجاء اذا ابعد وقد لا يجيء الا من امكنه قوة الحدث حتى يزيل جميع اثر **قوله** بعد
غسل يديه انما استحب له ان يغسل يديه قبل ملاقاة الاذى لانه اعلم لا ان الماء به وهي في يسنه ربما علق بها
ولا يا من يغلب رائحته فيما واما اذا كانت اليد مبتلة منعت من ذلك **قوله** فيغسل مخرج البول فلانه لو بدا بالمخرج
الغائط لادى الى الوصول الماء على مخرج البول فينجس الماء فيلا ويؤدي على العين فإذا ابتدأ بغسل
مخرج البول زال هذا المعنى **تنبيه** ينبغي ان يكون بالثلث والتر الخفيفين لها ورد في حديث
القبلة ولا يستنجي بيمينه يا من ضرورة لقوله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء والحديث في الصحيحين **فرع** قال ابن الحاجب والاستبراء
اخراج ما في المحلين من الاذى واجب مستحق وسمع ابن القاسم ليس الغيام والقعود وكثرة الشأن
بصواب وقال اللخمي من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد ثم بيد البول نفض ونتر
ما نزل بعد ذلك **قوله** ثم يمسح ما في المخرج الخ قوله ثم يستنجي بالماء انما قال ذلك لان الحجر لا يزيل
العين وتخفيفه والماء يزيل الاثر وينقي ولا اثر ان اقتصر على الماء اجزأه **قوله** ويواصل صبه ويسترخي
قليلا المواصلة اتصال صب الماء على المحل من غير فترة واما انه يسترخي قليلا فلان الحيا وغضون
وقد يزيد انكماشا بمرخ الماء فتبقى النجاسة ووجه ما يغلب على ظنه انه تنظف به وقد تعقبه
ابن العطار بانه لا يلزم من غسل النجاسة الا ما ظهر وجوابه انه لم يرد غسل ما بطن من المخرج **قوله**
ولا يستنجي من ريح هذا ما لا خلاف فيه في المذهب وخارج المذهب فقوله لا استنجاء منه ورد في حديث
من استنجى من ريح فليس منا ولم يصح ولم ينسب الحديث في كتب الفقهاء ومن جهة القياس انه لا يقع
منه ولا استنجاء النزم منه غسل الثوب واللازم باطل **أصل** ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيه
اجزاه الخ قوله واحب الي العلماء **شرح** قال عياض ولا استجمار من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي يزال
بها وقيل من الاستجمار

وقيل من الاستجمار وبالبخور والجمر لانه يطيب المحل كما يطيبه البخور وسمي استطابة لتطييبه الموضع بإزالة
الاذى عنه قال الشارح الاستجمار والمسح بالحجارة قال غيره وهو مسح المخرج من الاذى بجامد طاهر منقي منفصل
ليس بمطعوم ولا بذي حرمة ولا مطعوم ولا حق لاحد فيه ولا متنجس فخرج بالجامد ما كان جامدا او كان
طاهرا نجسا والمنقي الاملس كالزجاج وما اشبهه والمنفصل اليد ونحو الشيء والجواهر النفيسة كالذهب والفضة
والحرمة جدار المسجد او المكتوب والمطعوم معلوم وما الحق بالغير العظم وما ورد فيه انه الجان وما اشبه
ذلك بقوله ولا متنجس غير الجدار والمرحاض **قوله** بثلاثة احجار لما في الصحيح من استجمر فليوتر ومذهب
مالك ان المطلوب الانقاء فإذا حصل الانقاء بواحدة او باثنتين كفاه ومذهب الشافعي مراعاة الانقاء
مع العدد للحديث وقال به ابو الفرج وابن شعبان ويجزئ حجر ذو ثلاث شعب قال الباجي وعلى اعتبار العدد
يجب لكل مخرج ثلاث قال ابن الحاجب وفي امرارها على جميع الموضع او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان
ولو تركهما يعني الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى فهي اعادة في الوقت روايتان لابن القاسم واشهب بقال
ابن زيد يريد الماسح والصبي وخرج اللخمي على وجوب زوال النجاسة بعيد ابدا يعني من القولين باعادة الصلاة
فيمن صلى بنجاسة ناسيا وهي رواية ابن وهب **فرع** في العفو عن محل الاستجمار بسبب الثوب ونجاسته قولان
للباجي وابن القصار **مسألة** المطلوب الجمع بين الماء والاحجار وان اقتصر على الماء اجزاه بغير خلاف وان
اقتصر على الاحجار مع وجود الماء ولم تنتشر النجاسة عن فم المخرج فكذلك يجزئ وجود الماء في المشهور ولا اجزاء
وخالف ابن حبيب فقال لا يجزئ مع وجوده **فرع** اذا قلنا بالمشهور من اجزاء الاستجمار مع وجود الماء
فعن العتبية من التشبيه بمثله القرافي يجوز القاضي والاستجمار من الروث والعظم وسببه ويحتمل المنع القرافي
لا يجزئ الغائط ولا الاستجمار من البول لتعديه عن محله بمجمعة المغفرة وكذلك الخصي **فرع** ما انتشر من النجاسة
عن محل خروجها ان تعدى فيها الماء ومن لم يتعد قرب جدا كالمخرج او كالبثر المعتاد فقولان الاول قال ابن الجلاب وهي
رواية نقلها ابن بشير والشيخ والقول الثاني قاله ابن عبد الحكم وابن حبيب ابو محمد قال ابن حبيب وقد روى عن
مالك فيما قاله ما قارب المحل لانه لا ترجمه لا يجزئ فيه غير الماء الباجي ورواية العراقيين لا ينقى منه غير المخرج والمخرج
فرع لا يجزئ الاستجمار من الماء وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر او محل الاذى وخاصة وعلى القول
هل يفتقر الى نية او لا **قوله** ومن استجمر بثلاثة احجار وظاهره كمذهب الشافعي وقول ابي الفرج وابن شعبان
انه لا يجزئ اقل من الثلاثة الاحجار وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باقل من ثلاثة احجار والمستنجي يرجع او يعطم ويحتمل ان
الرسالة على ان العدد مطلوب على سبيل الندب ليتوافق المشهور ان المشهور ان الواجب حصول الانقاء والعدد
انما هو مستحب وقد يعارض مسالة الاقتصار على الاحجار وجواهر ولا ريح مذهب اهل المذهب ما وعلى انه
نص الغالب في الوجوب وتقدم منه ما يستجمر به وفي انقلاب الانسان بغير الاحجار من المدر والخرق والصوف
والاجر والانسان يكون بالخرق والقطن والصوف والقراطيس والخلالة والنخالة وتعقب ابن زروق قوله بالنخالة الا انها طعام
ومنع سحنون بغسل اليد بها وكرهه مالك وجوازه ابن نافع وقاله في الحالة وقيل ان النخالة انما تعتبر النمهة
النشارة الكثيفة والنحالة ثم تعقب ابن زروق قوله بالنخالة لان فيها طعام ومنع سحنون غسل اليد بها وكرهه
مالك واجازه ابن نافع والبراجة العارية بشيء من الطعام فمنع الاستنجاء بعقب الماء لانه طعام ابن عرفة
يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام الا ان اللخمي ولا شيء الا انه يستنجي به في الجواز والمنع على خمسة
اقسام صنف يجوز وصنف يمنع واختلف فيه اثنان وثلاثة مختلف فيها في الاجزاء وفي الجواز بالاول

تكون على القول انواعها من جوهر ومسح وكبريت وزرنيخ وغير ذلك الثاني ما كان من ذهب والفضة
والجوهر والنبات فوقه وماله حرمة كالطعام والملح [illegible] الاجزاء قولان سببهما هل البراح زوال النجاسة
والثالث [illegible] الثالث العود والخرق والخمر وشبه ذلك مما هو [illegible] لا حرمة له ولا يتعلق به حق وليس
من انواع الارض [illegible] ابن وهب اجازته ومنع اصبغ وقال يعيد في الوقت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم استجمل
الا حجارا [illegible] تعلق به الطهارة وهو التيمم والقول بالجواز في العود والخرق واحسن **التراب** عام لبعض
له حرمة ومتعلق به حق الغير وهو العظم والبعر وفيه قولان [illegible] النجاسة الجامدة كروث وعظم
وفيه القولان **فوله والماء** اصعد واطيب واحب الى العلماء فيه مسامحة لان [illegible] اطيب
وافعل التفضيل انما يبنى من الثلاثي ووجهه ان يقول اكثر تطهيرا وابلغ واشد تطهيرا **فوله** واحب
الى العلماء لانه يزيل العين والاثر [illegible] والله اعلم **اصل** ومن لم يخرج منه بول ولا غائط الى
فوله وباقيه فريضة **شرح** الحدث يطلق على ثلاثة معان الخارج المخصوص ونفس خروجه والمنع المرتب على
خروج ذلك الخارج والثالث هو المراد بقولهم الوضوء يرفع الحدث لانه يرفع المنع من الصلاة [illegible] التعبير به الى
غايته والله اعلم **فوله** او نوم العطف يقتضي المغايرة فيشعر هذا الكلام ان النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو سبب للحدث وهذا هو المشهور وتقدم ذلك **فوله** فلا يخرج غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء اعلم ان الوضوء
يشتمل على فرائض وسنن وفضائل [illegible] النية [illegible] وغسل جميع الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
جميع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والموالاة مع الذكر **وسننه** غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد اليدين في الراس من منتهى المسح اولا لمبدئه ومسح الاذنين
وتجديد الماء لهما على قول والترتيب **وفضائله** التسمية في اوله والسواك وتقليل الماء من غير تحديد
المغسول ثلاثا ووضع الاناء على يمينه ان كان مفتوحا وان يبدأ في مسح الراس بمقدمه وان لا يتوضأ
في الخلاء لنهيه عليه السلام عن ذلك ومخافة الوسواس [illegible] احكاما [illegible] محل
غيرها [illegible] الى كلام الشيخ رضي الله عنه [illegible] غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء [illegible]
المتوضي [illegible] غسلهما من [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واختلف [illegible] وهو قول
ابن القاسم والنظافة وهو قول اشهب [illegible] تعيين [illegible] بين النظافة فان احدكم لا يدري اين باتت
يده **فرع** سمع ابن القاسم ان ادخلهما [illegible] التونسي
[illegible]
ولو كان جنبا وقال ابن حبيب ان بات جنبا [illegible] **فرع** في استحباب غسلهما مفترقتين وهو قول [illegible] بناء
على انه التعبد او مجتمعتين وهو قول ابن القاسم بناء على انه النظافة وليس هذا اصل قوله بل التعبد **فرع**
من انتقض وضوءه في اثنائه [illegible] قال ابن القاسم يعيد غسل يديه وقال اشهب لا يعيد وروي عن مالك
فرع قال الباجي في افتقار غسل اليدين الى نية قولان بناء على انه تعبد او للنظافة **فوله** ومن سنة الوضوء
غسل اليدين الى قوله وباقيه فريضة [illegible] حكم غسل اليدين واما المضمضة [illegible] القاضي [illegible] ادخال
الماء فاه [illegible] ثلاثا وهو من السنن [illegible] المتوضي [illegible] الماء [illegible]
بالشرابة [illegible] بالمضمضة [illegible] بالاستنشاق [illegible] في غسل الوجه وهو [illegible]
الماء [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] عن الوضوء توضأ كما امرك الله
في [illegible] حاله

الله في حاله على [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وليس فيها ذكر المضمضة ولا الاستنشاق
وكذلك ليس فيهما غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء [illegible] تعليم [illegible]
لقوله عليه السلام [illegible] الاستنشاق [illegible] الاستنثار [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ابن عرفة [illegible] عن الرسالة انهما سنة واحدة وهو ظاهر
المدونة **قلت** [illegible] القول بانهما سنتان لقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
[illegible] الاستنثار [illegible] اخراج الماء بانفه **وقوله** عليه السلام
ثم [illegible] والله اعلم **و**تعقب قول الشيخ رضي الله عنه وما فيه فريضة ان هناك سنن وفضائل تشتمل
عليها [illegible] كرد اليدين في مسح الراس والترتيب وتجديد الماء لمسح الاذنين والسواك وغير ذلك [illegible]
[illegible] فريضة بعد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين [illegible] واجب
[illegible] **اصل** [illegible] من قام الى وضوء من نوم او غيره الى قوله والنهاية احسن **شرح**
التسمية قبل الوضوء مستحبة على مشهور المذهب وقيل [illegible] وقيل [illegible] ولها رواية عن مالك
وفي [illegible] لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه وقيل [illegible] ابن حنبل ان التسمية واجبة
[illegible] التسمية بالنية وانه لا وضوء الا بنية ودليل عدم الوجوب قوله عليه السلام للاعرابي توضأ
كما امرك الله [illegible] على الاية وليس فيها تسمية [illegible] صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل احد فيه التسمية **فوله** ولم يره بعضهم [illegible] الرواية
[illegible] على التسمية على الوضوء [illegible] فيسمي
الله تعالى [illegible] **فوله** ثم يتوضأ اي يشرع في الوضوء **فوله**
ثم [illegible] القاضي [illegible] النية عند غسل اليدين [illegible] الوضوء [illegible]
عند غسل الوجه [illegible] وحقيقة النية القصد الى الشيء المامور به ولها احكام كثيرة [illegible]
[illegible] **فوله** وان استاك باصبعه فحسن السواك مندوب اليه [illegible]
[illegible] بالسواك عند كل صلاة وهو من افعاله عليه السلام [illegible]
[illegible] باصبعه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو باليمين
[illegible] بقضيب الشجر [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] باصبعه [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الاصبع وكسر الهمزة وفتح الباء [illegible]
[illegible] الحركات الثلاث على [illegible] تسعة [illegible] اصبوع **اصل** ثم ياخذ
الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى الى قوله [illegible] **شرح** [illegible]
نقل الماء الى العضو وهو قول ابن حبيب وغيره [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] نقل الماء للعضو [illegible]
لا [illegible] بعضهم [illegible] مشكل [illegible] الخلاف [illegible] وصول الماء
وعدم وصوله [illegible] وانما الخلاف على ظاهره في النقل **فوله** غاسلا له بيديه عياض

في وجوب التخليل في الوضوء والغسل قولان المشهور وابن عبد الحكم مع ابن الفرج ورواية الطحاوي ابن عرفة كلام
كلام ابن عمر خصوص الخلاف في الغسل دون الوضوء **قوله** من اعلى الوجه الى قوله عرضه الوجه ما يواجه وهو من منبت
شعر الرأس المعتاد حتى الذقن والعذار منه واختلف في البياض بينه وبين الأذن فقيل منه وقيل لا وقيل يفرق
بين الملتحي وغيره فيسقط من الملتحي ويجب على غيره وانفرد عبد الوهاب بأن يغسل ما بين العذار والأذن سنة
وسبب الخلاف النزاع فيما تقع به المواجهة **قوله** ونبه عليهما بقوله الى قوله بنقل الماء إليه لما يقتضيه صفة الغسل
وحد الوجه طولا وعرضا الذي بينه ما يغفل عنه غالبا وكلامه ظاهر **وقوله** بيديه يريد انه يتولاه بنفسه ولا
يستنيب ولا شك في جواز ذلك للاستنابة لضرورة ومنعها لغير ضرورة فيه خلاف واما الاستنابة في صب
الماء عليه فتخفيف **قوله** واسارير جبهته الأسارير التي في الجبهة والمارن طرف الأنف المحاذي لما [illegible] منه [illegible] بين
الثقبتين ولا يضيق شفتيه ويغسل ظاهرهما **وقوله** بنقل الماء إليه ظاهره اشتراط نقل الماء كما
تقدم **قوله** ويحرك لحيته الى آخره الشعر ان كان خفيفا وجب ايصال الماء للبشرة وبسقط في كثيفه **فرع**
في وجوب غسل ما طال من اللحية عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى رواية ابن القاسم
وقاله الابهري **فرع** في وجوب غسل محل اللحية لسقوطها بعد الوضوء قولان لابن القصار وابن العطار **فرع**
اختلف في تخليل اللحية على ثلاثة أقوال الكراهة للمدونة مع سماع ابن القاسم والاستحباب لابن حبيب وفي
والوجوب لرواية ابن نافع واجرى ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم **قوله** وتحرك لحيته نقل عن الابهري انه قال
هذا اختيار منه لانه غسل ما يجتمع من سقف العرض عند لحيته عن المواجهة **قوله** في قول مالك ذلك انه
يشير الى التحريك من عندنا والى ضمه عنه انه يخللها ولا قول مالك [illegible] في ظاهر الرسالة انها
على مذهب مالك ومن رأيته وقد تقدم الخلاف في تخليل اللحية **أ ص** ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين
يفيض عليها الماء الى قوله وان حال لحيته لزوال تكليف التحريك **شرح** اطلق اليد على ما هو منهم
ذراعين الى المرفقين واليمنى لا تقديمهما فضيلة وفي ابن شاس سنة وفي التهذيب وقد قال علي وابن
مسعود لا نبالي بدأنا بأيماننا او بأيسارنا وحكى ابو محمد عن الثلاثة ولا تثنيه ولم يحتج في الواحدة في المدونة
لم يوقت مالك في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا الا ما اسبغ وقد اختلفت الاثار في التوقيت واختلف
في التكرار من ثلاث اولاها واجبة ومن فضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ثلاثة عياض عن
الشيوخ والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعا وروي لا يقتصر على واحدة المازري الحض على الفضيلة
ولان العامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولما روي بزيادة الا من العالم المازري عن [illegible] لا سمعان يحكي
عن مالك وجوب التثنية ابو عمر وروى ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على اثنتين وان عمتا وسيأتي بقية
الكلام على شيء من هذا عند قوله ولتبتم تحديد غسل اعضائه الواجب **قوله** ويعركها الى المرفقين [illegible]
بالبدء باليمنى لا يبدأ بالمبالغة في العرك وفيه تنبيه على ان الدلك مع افاضة الماء **قوله** ويخلل تخليل الاصابع
اليدين او جعله ابن حبيب واستحبه ابن شعبان وابن حارث عن ابن وهب رجع مالك الى انكاره والقول بوجوبه لما
اخبرته بحديث لميعة كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه **فرع** في اجالة الخاتم ثالثها ان ضاق وجب
ثمانيها لابن شعبان ورواية ابن القاسم وابن ابي سلمة وابن عبد الحكم **فرع** في العفو عن محل يسير يمنع
او فيه لتخفيفه او لخرقه او مرة او فرق قولان نقل ابن رشد الشيخ عن ابن القاسم ان توضأ على مع ان بيده اجزاءه وعزاه
الطراز لرواية محمد وقيده بالكاتب وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده ان هو مزاله من مضى وسمع
ابن القاسم الغريان الشعب وابن نافع جواز اختضاب الحائض والمرأة الجنب ابن رشد لان الخضاب لا يمنع رفع
غسلهما

ربع غسلهما حتى يرتهما قلت سمعت فتوى شيخنا الغبريني بان الشاي لمعة في الا انه متجسد ولذلك يقيم
يفتقر بخلاف الحناء قال وهو نجس وما قاله في كونه لمعة ظاهر واما فتواه بنجاسته فيجري على حكم النجاسة
اذا انقلبت اعراضها وفي ذلك اختلاف تقدم **فرع** هل يشترط طهارة العضو قبل ورود الماء عليه لغسل الوضوء
ظاهر المدونة نعم حيث قال في الماء المستعمل ان لم يجد غيره توضأ به احب الي ان كان الذي توضأ به اولا طاهر
الاعضاء انه لا يشترط وهو ظاهر كلام عبد الحق والمازري وسماع ابي زيد ابن القاسم وخالف ابن الحاجب والشيخ
ذلك رفعه بقوله مثله لابن عبد السلام لاشتباه ذلك بالاول حيث قال او يغسل اعضاءه كما قبله وسيأتي في باب
الغسل من الرسالة ما يقرب منه قريب من هذا والله اعلم **قوله** ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما
في غسله اي ادخالهما واجب وهذا هو المشهور والقول الثاني لابن الفرج ورواية ابن نافع ان ادخالهما ليس بواجب
والقول الثالث ان ادخالهما على سبيل الاحتياط وظاهر الرسالة بجملته ثم ذكر الاقوال والخلاف في ذلك على الخلاف
بما يعم الى المرفقين خارج الغاية او داخلها او في ضعف الجزء في نكتته الاولى تقتضي ان الغاية اذا كانت من جنس المحدود
دخلت فيه واذا لم يكن من جنسه لم يدخل فيه والمرفقان من جنس الذراع فيرجح دخولهما فيه واشار
ابن رشد في بداية المجتهد الى قول ابن القاسم ان جعل في المدونة الغاية مع اخلة في الدين فيما اوجب غسل
المرفقين وخالف في ذلك في آية سواها ومن حلف ليقضين حقه في رمضان حنث بتمام شعبان ولم يجعل الغاية
من داخله وجعلها في كتاب الطهارة بمعنى مع وفي قوله تعالى الى الكعبين وفي الايمان مع الاول لا يلزم منه تقدم
ذلك بعكوسه وفي سماع عبد الملك فيمن حلف ليقضين الى اجل [illegible] خلاف ما في سماع
عيسى **قال ابن العربي** اختلف الناس في دخول المرفقين في التحديد وما فهم احد منهم مقطع المسألة
الا القاضي عبد الوهاب بان جعل قوله الى المرفقين حدا للمتروك لا للمغسول فلو قال كما نهر هذا نهاية العراقي
في شرح التنقيح ان المفتيا لابن المنير من قبل الغاية بعد ثبوتها قال اقلت سرت الى مكة من مصر فلا
بد ان تحقق حقيقة السير قبل مكة ويتحقق فيها واما ما لا يتكرر فلا يتصور فيه الغاية بل لا بد
قال بعض الحنفية ان القاصر في قوله تعالى الى المرفقين ليس اغسلوا لان غسل اليد لا يثبت بل لا يقع غسل
المرفق لان اليد اسم لما من الاصابع الى الابط وغسل هذا لا يثبت قبل المرفق فصلا عن تكرره بل القاصر
فيه قبل المرفق بعض اليد فيكون تقديره الاية اغسلوا ايديكم واتركوا من اخر المرفق الى
المرفق غاية للترك لا للغسل والترك ثبت قبل المرفق الى المرفق فترجع على ان الغاية لا تدخل في الحكم
فلا تدخل المرافق في الترك **فرع** لو نبت في اليد او ذراع العضد وامتد الى المحل الواجب وجب غسل
غسل الثانية عبد الحميد وفيه نظر وفي السليمانية لو قطعت كفه في عضد او ذراع غسلت بعضه ومن
لا رجل له ولا يد ولا ... يتدلى من سرته بعض ... يعود من ... ولتيممه من ...
لا يستطيع خلع امرأة ومن ... تنتشر تغسل ... ويمسح راسه ويتيمم وضيما يتخلج و
وتعقبه عياض بان ... الاختيار ... **قلت** ذكر عياض في مداركه
لما عرف بان ... امرأة ...
بحيان ...
وضع ...
ذكره ...
الشخص ... **فرع** الاقطع الذي

أن يمسح من فوقه [illegible] الجزء ان وجد ولا قطع من بعضه ولو باجر لزمه كشرا الماء وان لم
يجد بوجوب مسه الماء اذ هو من سقوطه لمسه ولا ضرر بوجعه **فرع** ما [illegible] حكمه جار على الخلاف
فيما نما من اللحية **أصل** ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه الى قوله ومسح بما رأسه اجزاه **شرح**
اشار بعض الشيوخ الى أن مسح الرأس لا يختلف في اشتراط نقل الماء له وانه لا بد من اخذ الماء بيديه [illegible]
بمسح [illegible] وكذا لو نسي مسح رأسه من وضوئه [illegible] رأسه بأثر بيديه على رأسه وليس
بما بلل لحيته مسح الرأس بانه لا يجزئه قال وذلك ان البلل الذي [illegible] منه اليدان [illegible]
الممسوحتان والرأس مما مسح بخرج المكلف بذلك عن الاتيان بما كلف به [illegible] مسح رأسه بيديه بلا [illegible]
وجعل ابن رشد مذهب ابن القاسم الذي لا يشترط النقل يجري في هذه الصورة وان مسحه لا اجزاه قال ابن عرفة
وهو خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم اجزائه اتفاقا **قوله** يبدأ من مقدمه البداية بمقدم الرأس
فضيلة ابن رشد وقيل سنة الباجي عن احمد [illegible] يبدأ بالناصية ذاهبا من مقدم رأسه الى قفاه
ثم الى ناصيته **قوله** من أول منابت شعر رأسه يعني المنبت المعتاد هذا مبدأه ومنتهاه اخر شعر القفا
المعتاد وأهل التحقيق من حذاق المدونة ان اخره ما تحوزه الجمجمة والبياض [illegible] عنه قاله
اللخمي الشيخ وشعر القصعة منه الباجي هو ما بعد العظم [illegible] العنق **قوله** وفي
[illegible] هذه الصفة [illegible] المدونة [illegible] احسن ما سمعنا في مسح الرأس وعطف عليها
وفي الجلاب صفة اخرى [illegible] اختيار في صفة مسح الرأس ان يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدأ بيديه
[illegible] من مقدم رأسه ثم يذهب بهما الى مؤخره ويرفع راحتيه [illegible] ثم يردهما الى مقدمه
ويلصق راحتيه [illegible] ويرفع اصابع يديه قال القاضي عبد الوهاب [illegible] هذه الصفة لئلا يتكرر المسح [illegible]
فيه ورده ابن القصار [illegible] التكرار وعدم [illegible] **قوله** ثم يردهما
[illegible] ثالثة خلافا [illegible] **قوله** وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب رأسه صرح بوجوب تعميم الرأس ايعابا بالمسح وهو المشهور وقال ابن مسلمة
يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج يجزئ الثلث وقال اشهب يجزئ الناصية وروي عن اشهب ان مسح بعضه اجزاه
ولم يقدر ما لا يجزئ [illegible] قال الشافعي ان مسح اقل ما يسمى مسحا اجزاه وقدره بعض اصحابه بثلاث
شعرات وأبو حنيفة ان اقتصر على الناصية [illegible] اجزاه مثل ما تقدم لاشهب [illegible] وروي
نحوه عن ملك [illegible] الواجب [illegible]
هو [illegible] الاجزاء **وسبب الخلاف** حمل الظاهر من قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم على استيعاب الجملة
ونهاية هذه التسمية وهو مذهب ملك قياسا على بقية اعضاء الوضوء واما حمل الباء على التبعيض
وقصر الفعل على اقل ما ينطلق عليه وهو مذهب الشافعي واعترض عليه جعل الباء للتبعيض بانه
لم يقلها احد [illegible] في اية التيمم [illegible] فامسحوا بوجوهكم [illegible] للتبعيض لامتنع
تأكيد الجملة بما ينافي التبعيض ولما حسن ان يقال المسح برأسك كله [illegible] على التبعيض
[illegible] قول الشافعي ان الباء للتبعيض باطل نقلا ومعنى [illegible]
[illegible] والسكوت عن [illegible] الصحابة [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] وقوله تعالى في اية التيمم فامسحوا
بوجوهكم

القبسي

بوجوهكم [illegible] هنا على [illegible] الاقتصار على البعض وجوز استيعاب جميعه والباء فيه زائدة و
[illegible] والكلمتان [illegible] بالانفراد على هذا [illegible] واما [illegible]
من جهة المعنى [illegible] يقال المسح برأسك كله [illegible] حملت الباء على التبعيض [illegible]
من جهة النقل [illegible] سيبويه [illegible] الباء لم يذكر [illegible] التبعيض مثل التأكيد بقوله تعالى امسحوا
برؤوسكم [illegible] ابن جني [illegible] الصناعة [illegible] للتبعيض [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible] في هذه المسألة [illegible] التقريب
[illegible] **فرع** لو غسل رأسه بدلا عن مسحه [illegible] ابن شعبان
يجزيه [illegible] **فرع** ان مسح رأسه ببلل لحيته ففي المدونة لم يجزه العتبي عن
ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** لو [illegible] بلل الماء قبل استيعابه
رأسه [illegible] **فرع** روى ابن حبيب عن ابن
القاسم [illegible] **فرع** لو حلق رأسه بعد الوضوء
بلا اعادة عليه [illegible] مسح رأسه [illegible] عبد العزيز [illegible] الوضوء نقله
عياض عن عبد العزيز **قوله** [illegible] صفة مسحه صلى الله عليه
وسلم **قوله** [illegible]
[illegible] **أصل** ثم يفرغ الماء [illegible]
[illegible] في المسح **شرح** مسح [illegible]
[illegible]
مسح الرأس [illegible] المدونة [illegible]
من الرأس **فرع** [illegible] ابن حبيب [illegible] رأسه فهو
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] شعر الرأس [illegible]
حكم [illegible] شعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أصل** ثم يغسل رجليه [illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] الوضوء واختلف العلماء هل فرض الرجلين الغسل او المسح او التخيير [illegible] ملك واكثر العلماء على
ان فرض الرجلين الغسل وسبب الخلاف القراءتان [illegible]
على [illegible]

٥٫٣

وعلى حكم الجواز [illegible] في الرسل الخروج عن حكم [illegible] في بعضه [illegible] اتباعا لما تقدم ليتسق الكلام على
الصارين اذا اتفق العلماء على غسل الرجلين قولا وفعلا وعملا الخاص والعام **وثبت** عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم فعله باحاديث كثيرة [illegible] من ذكر الغسل وبعض الصحيح واقتصاره صلى الله عليه وسلم
على الغسل يمتنع من المصير الى التخيير بينه وبين المسح [illegible]
وهو ممنوع [illegible] الاجماع [illegible] اهل اللغة تسمية الغسل مسحا ومنه قولهم
تمسحت للصلاة قال [illegible] المسح خفيف الغسل [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] قراءة الخفض [illegible] للمسح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] تسمية المسح عليه والله اعلم **فرع** اختلف
في [illegible] التخيير [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الشراك [illegible] رواية [illegible] اللخمي عن رواية ابن
القاسم **فرع** قال اللخمي [illegible] مالك [illegible] رواية ابن وهب [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله ثم يفعل باليسرى [illegible]
[illegible]

فصل الموالاة في الوضوء [illegible] بالوضوء لانه [illegible] الترتيب [illegible] تحصيلا للفائدة
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق [illegible] ثلاثة اقوال المشهور انها
سنة والقرين [illegible] انها فرض [illegible] رواية [illegible] الفرض [illegible]
الممسوح [illegible] الصلاة [illegible] الترتيب
واما [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] في المغسول والممسوح
[illegible] الممسوح [illegible] الموالاة في الوضوء واجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم والليث بن سعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
فصل والترتيب في الوضوء [illegible]
[illegible]

القلاة بالية وهذا اشار الى العفاف ... بعد ان علم وجوب الترتيب ووجه القول الثاني انه سنة ان الواو لا توجب ترتيبا
وانما هي لمطلق الجمع على المشهور وانما ادخل الممسوح بين المغسولات بذكر الممسوح للمجانسة وان المدح في معنى
الغسل واما ذكره الترتيب بعد اليدين وهو اقرب للوجه فلما له من المجانسة لحكم الوجه اليد بين في انهما
مغسولان ولان الرأس يشارك الرجلين في بعض الاحكام وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم فحسن تاخيره لذلك
لذلك ولا اشارة في الحديث لان الفعل لا يقتضي ترتيبه ومن زعم ان الاشارة اليهما فعليه الدليل **فرع** ما ...
بنيا على المشهور من ان الترتيب سنة فان نكس فغسل ... اعاد المقدم وما بعده ولو كان سيا ...
وضوءه فالعامد قيل يعيد وضوءه وصلاته وقال ابن حبيب يعيد وضوءه وعلى ما في المدونة من قوله لا اجر ...
جوابه لا يعيد شيئا واما الناسي فقال ابن القاسم يعيد ما قدم خاصة وقال ابن حبيب يعيده وما بعده المازري
ومن ذكر بالقرب بنى على العضو الذي يصح الترتيب دون اعادته ... يغسل رجليه ويختم بغسل وجهه ...
لا يعيد غسل وجهه بل يبني عليه ويعيد ما سواه مرتبا لانه متابع ... الوضوء متواليا ولم
يبق عليه امر يكمله فان ذكره بالبعد وقد قدم التنكيس لجل الوضوء لانه ابتنى على العضو الذي يصح الترتيب
ويه اخل بموالاة ... العضو وما بعده وقد كان ... وعمد ترك الموالاة مبطل ... تنكيسه ناسيا
ومن ذكر بعد صلاته اعاد العضو الذي يصح الترتيب ... الذراعين على الوجه فهل يؤخر ما قدم خاصة او
يعيده وما بعده قولان لابن القاسم وابن حبيب واعترض التونسي قول ابن القاسم بانه اذا اخر ما قدم وغسل
الذراعين خاصة في هذه الصورة صار ما يليه مغسولا قبله ... فلم يصح الترتيب الا مع اعادة ما يليه وهو
قول ابن حبيب وانفصل عنه بعضهم ... بان طهارة الذراعين والرجلين في هذه الصورة قد حصل
... الاجزاء ولا كمال الا بالحال ... الوجه والذراعين فلا معنى لاعادتهما ...
حاجة لحصول اعادته وترتيبه بعد الوجه ... الاجزاء ولا كمال في جميع الطهارة فلا معنى لامر المكلف
بزيادة على ذلك وهذا ابين ... يعترض عليه بان ابن القاسم وابن حبيب ... الفرق ...
القرب والبعد ابن رشد ... ثلاثة اقوال ... يعيد ... المجموعة يعيد
في الوقت وفي المدونة لا اعادة ابن رشد ترتيب ... مع المسنون ... المازري ولو وضأه ...
واحد ... من اوجب الترتيب انه منكس ... بعض ما ... تكميلا ...
الى كلام الشيخ رضي الله عنه **اصل** وليس يحد في غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا لا يجزي دونه ولكنه
انه ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك اجزأه اذا احكم ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سواء **شرح**
... وهي المرة المسبغة ... بعوله ... اغسلوا وجوهكم من غير تحديد ...
تجب ... ما يقع عليه الاسم ولانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
... الواحدة المسبغة ... الفضل الزيادة وقد روي عنه عليه السلام انه قال من توضأ
مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء
ابي ابراهيم صلى الله عليهم اجمعين ... فقد اساء وتعدى وظلم ... الاسباغ والله اعلم احصل
... والزيادة على الثلاثة مكروهة والله اعلم **قوله** ... اشارة الى انه لا يزيد على
الثلاثة ... الرجلين ثلاثا ...
وهو خلاف ما تقدم في الرسالة **قوله** ومن كان يوعب ... **قوله** ...
... **قوله** وليس ... في غسل ... الوجه الرواية عن

عن مالك وما روي عنه من قوله لا احب ان يقتصر على الواحدة الا العالم ... في حكم الثانية والثالثة
لثلاث وبعضه ... **فرع** ... المكرر ... الغضا ... مكررة ...
... عند اوليه الوجوه اربعة ... والثاني ... والثالث
... المتاخرين ... الرابع ... المازري ... الثانية ... بانه انما يكون التكرار بعد
حصول الواجب ... يقع ... الشك ... البصير ...
... الواجب ... حصول الواجب ... الشك ... الفاضل ...
عند الفوات ... الثانية على وجه الشك ... جماعة ... التشبيه
هذه الغسلة ... الثلاثة ... التشبيه ...
... الصلاة ... الجماعة ...
عند ... الصفة باعادة الصلاة في جماعة ...
واعادة الصلاة ... الفضيلة التي لا تتميز ... والغسلة الثانية ...
بالانفصال ... الكمال ... بالثانية اعادة ... **قلت** ... اخرى ... التشبيه ...
حرة لا يختلف وجهها ... غسله ... الصبح ...
واحدة ... المتوضي ... مع الاسباغ ... الجماعة ...
العارف ... الكمال ... المتوضي ...
برية ... الكمال ... الصلاة ... جماعة ...
بل انما يطلب ... الكمال ... الثانية والصلاة الثانية ...
الكمال الصلاة ... والغسلة الثانية ...
لتحصيل فضيلة الكمال ... التشبيه بين الصلاة الثانية والغسلة الثانية ...
... الصورة ... على ... المبتدئة ...
... الزيادة ... **فرع** ... الغسلة الثانية ...
... التكرار ... والله اعلم ...
... الاجزاء ... الاجزاء ...
لا ... تحصيل الفضيلة ...
... الواجب خلاف ... ابن عبد الحكم انه لا يجزي
لاجزائه عنه ... ابن عبد السلام ...
... ابن عبد السلام ...
... الفضيلة ... والله
... المازري ...
اعلم ... الثانية الفضيلة ...
فرع ... الرابعة ممنوعة
... الصلاة ... **اصل**
... فقال ...
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم ... اشهد ان لا اله الا
الله

في الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وقد استحب بعض العلماء أن يقول بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **شرح** الحديث الكريم في الصحيح لا أنه فيه في الروايات زيادة ونقص، وذكر مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أبواب الجنة الثمانية وليس فيه ... وذكر الترمذي أيضا بنحوه وفيه رفع بصره وهو المراد بالترمذي الذي نقله الشيخ وزاد فيه بعد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد فيه الغزالي في روايته واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا وحسن أن يضيف هؤلاء أن يأتي بعد وضوئه وسننه وفضائله ... أن يكون الدعاء بالحسنى له لا أنه يعرض لئلا يتبرأ ولا الإثم قال بعضهم ينبغي أن يقدم التوبة عليه والعزم على ألا يعود لمخالفات ويطهر أعضاءه الباطنة بتخليصها من الأوصاف الذميمة ... باطنه بالطهور لا خلاص وظاهره بالتقوى ... ويختم عمله ذلك بالشهادتين ليرجو حصول جنة الرضا تساقطت عنه سيئاته ... فيها ورد أن العبد يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإنما نودي على ذلك من الجنة الثمانية ... بالنظر إلى السماء أنه يشغل نظره بأعظم المخلوقات الدالة لئلا في الدنيا فيكون ذلك ... الخالق البريات وجميع المخلوقات لا أنها قبلة الدعاء ... ولا اختصاص له جهة ولا استقرار على مكان وقد تقدم ذلك في العقيدة **قوله** ... بكسر الهمزة وسكون الثاء والحديث ... في الخواص ... ولا ينبغي ... الصلاة ولا يعارضه ما جاء أن بابا من أبواب الجنة يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون ... عمله ذلك حتى يكون من أهل الصوم فيتخير ذلك الباب **أصل وجب عليه أن يعمل** عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه **شرح** قوله احتسابا لا خلاص والتعرض ... به على الله دون غيره وقيل معناه طلب الأجر من الله لا من غيره والتقبل ... وقيل في ترتيبه الغرض المطلوب من الوضوء ومنه قيل إن ... وحوائجه ... ثوابه ... والتأهب ... والمناجاة ... الخضوع الخشوع ... التواضع والعلم ...

قوله ونجب الى أخره تصريح وجوب النية في الوضوء فيلزم ... في كل ما أمر الله به من العبادات قال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... له صورة في العادة ... بينهما ... في العادة والعبادة ... العبادة لأجل ... قال ابن الحاجب في الزكاة ولا إجماع على وجوب النية في ... العبادة ... فيما تختص ... والصوم ... والزكاة وقد تقدم ... الغسل ... ولا يفتقر في ... **فرع** النية في الوضوء ... التحيم من الغسل ... بالوضوء ... الصلاة مطلقا الأمر ... التيمم ... ولا ... الصلاة

فتداوا وينوي

إنيته في الوضوء قبل وهي ... في كل ما ليس ... من ... إذا ...

... الثلاثة صلاة معه في الروايتين أصح
متنفلا أو ينوي استباحة ما لا يستباح إلا بالوضوء أجزأه ... إلا أمر الثلاثة ... ونقض الوضوء
هما ... أخرى ... المعتبر نية لا نية ... **فرع** ... القلب ... **فرع**
عنه الباجي وقال ابن القصار ... ابن رشد ... الثلاثة
منه مع عيسى بن القاسم من ... الغسل جنابة أو ... أهل جنابة ... اغتسل
جنابة ... ما ... الغسل ... ابن رشد ... أجزأه ... الغسل بعد
بعض ... فاغتسل ناسيا ... وغسل ثوب ... **فرع** ... النية بعد ... ما لم يكن
النعمة وغسل الثوب ... **فرع** ... **فرع**
بطل ... ومسألة ... **فرع** ... إلا ... عن الغير
قال ابن بشير ... معرفة ... الأعضاء ... أجزأه ...
على ... الوضوء ... ابن عرفة ... الاجتماع ...
تعريفها على ... الإجماع على ... ومسألة الجمعة والجنابة **فرع** ...
ومسألة ابن ... تبعض ... بعض ...
... أجزأه ... المتناقض ... الوضوء ... على ...
ما نواه ... ومسألة الجنب ... **فرع** ... الوضوء ...
أجزأه ... الصلاة بوضوء ... **قوله** ويشعر نفسه إشعار
... أكمل ... الفقه ... الوضوء ... وتنظف ...
... **قوله** ... لمناجاة
الرفع والنصب ... والنصب على ... قوله
... والتأهب ... التنظف ... وهو ... الإشارة
... فيما ... الملائكة ... ويشعر نفسه ذلك
... الصلاة ... الحديث ... الله تعالى
وليتأهب لمناجاة ربه ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما افترضه عليه رجاء ... الثواب ... الوضوء على المكاره الحديث المعلوم
... الله تعالى ... الخطايا ... عنه ... وكرمه
... من ... كلام الشيخ رضي الله عنه ...

د ه

باب في الغسل

آمين يا رب العالمين ... العضايا ... وما اشتمل عليه من ... والسنن والفضائل ... صفته
المطلوب في هذا الباب معرفة صفة الغسل وما اشتمل عليه من ... جميع الجسد ... أو ما يقوم مقامهما
... الشيخ ... فرائضه ... النية وتعميم جميع الجسد ...
مع الماء وهو التدلك والموالاة وأما سننه ... الماء ...
والاستنشاق ... والخامسة تخليل اللحية ... الوجوب وهو
... **وفضائله** ... الغسل ... أعضا
... والسنة ... والتسمية في
الوضوء عليه ... الماء ... ثلاث حثيات ... من الجنابة والحيضة والنجاسة
... في الوضوء **أصل** وأما ... الغسل ...
... الغسل ... الوضوء أجزأه ...

أو في جسده من ذلك شيء **شرح** الغسل فرض وسنة وفضيلة فالفرض الجنابة وتقدم بالتقاء الختانين
أو بإنزال الماء الدافق بلذة معتادة والانقطاع دم الحيض والنفاس وللإسلام والموت والسنة غسل الجمعة وغسل
الإحرام والغسل لدخول مكة ولعرفة وغسل العيدين وقيل مستحب وغسل المستحاضة على الخلاف فيه
وقيل في اغتسالات الحج وغسل العيدين أنها فضيلة وهو القسم الثالث **قوله** وإنما الحصر لبعض الألفاظ
جنس الوضوء والغسل فإن ما علمه على الغسل **وقوله** يعني من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء يعني في
الصفة وكذلك سائر الاغتسالات الشرعية ما كان منها فرضا أو سنة أو فضيلة قال ابن الحاجب وصفة
غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغتسال واحد **قوله** يجزئ الاقتصار والأجزاء يعني أن تقديم الوضوء
الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب **قوله** وأفضل له أن يتوضأ لأنه الأولى من صفة غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حديث عائشة وميمونة قيل وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفا لها بنية الجنابة
لأنه وضوء لرفع الحدث الأصغر لأنه توضأ غير قال وإنما توضأ للحدث الأصغر فيجب عندهم
الجمع بين الوضوء والغسل لأنهما حدثان موجبهما مختلف فيجب عليه طهارتان وهو غير صحيح بل الوضوء
مندرج في الغسل اندراج العمرة في الحج للقارن **وعن عائشة رضي الله عنها** وأي وضوء أعم
من الغسل ومثله عن ابن عمر بزيادة ما لم يمس فرجه **فرع** فلو توضأ بنية الحدث الأصغر ناسيا للجنا
بة وتذكر بعد كمال وضوئه قال اللخمي فله أن يبني عليه ويكمل غسله ويجزيه ويغسل رأسه وأذنيه
قوله يبدأ بغسل البداية بغسل الأذى النية يعني في حدث الجنابة والحائض رفع حدث الحيض
والنفساء كذلك فلو أجنبت ثم حاضت قبل أن تغتسل فقال ابن القصار الأحداث إذا اجتمعت ثم أخذت
وباب موجب واحد تخرج الخروج المدونة وإذا حاضت امرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من
حيضها إن أحبت ابن يونس [illegible] بقوله إن أحبت أن لها أن تغتسل قبل أن [illegible] لأجل القراءة ويرتفع
عنها حكم الجنابة لأن الحائض لها أن تقرأ القرآن ظاهرا **فرع** من ارتفع عنها الدم وكانت أجنبت قبل
أن تحيض فقال ابن حبيب تغتسل غسلا واحدا وتنويهما قال اللخمي فإن [illegible] تغتسل غسلين
فرع إن نوت الحيض ناسية للجنابة والعكس فقال ابن القصار تجزئ في الصورتين ونقله ابن يونس عن
ابن القاسم وخرج الباجي والمازري عدم الإجزاء فيهما لاختلاف موجبهما الحيض يمنع الوطء ولا
يمنع القراءة والجنابة عكسه فهما مختلفان فلا تجزئ نية أحدهما عن الآخر [illegible] سحنون إن نوت
الحيض أجزأ لا عكسه [illegible] تجزئ نية الجنابة عن الحيض [illegible] في الوجوه لا العكس [illegible]
عبد الحق ونحوه للتونسي [illegible] غسل الجنابة عنهما [illegible] قبله نظر ابن
رشد نية الحيض تجزي عن الجنابة اتفاقا **فرع** وإذا اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة
مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام [illegible] التكليف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة وإنما
في الصورة لا يوجب [illegible] من غسلين [illegible] على المشهور أن غسل الجمعة متعبد
به [illegible] نواهما مستتبعا لنية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما واختلفوا في العكس ونص
على [illegible] صام يوم عرفة أو [illegible] شوال ناويا فضل اليوم مع قضاء رمضان [illegible] نوى مع الجنابة أو
الجمعة ما هو [illegible] لا يفتقر إلى نية [illegible] ابن العربي [illegible] الإجزاء وهو منصوص عليه
للشافعية فجاز على أصل مذهبنا [illegible] المازري [illegible] الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين
ابن القاسم تجزئ [illegible] **فرع** لو نوى الجنابة والجمعة واغتسل لهما غسلا واحدا أجزأه

على مذهب

على مذهب المدونة وقال ابن مسلمة لا يجزئ وقال ابن الجلاب إن قصد بغسل جنابته نيابته عن غسل جمعته
أجزأ وإن خلطهما في نيته لم يجزه عن [illegible] وجعل الأجزاء لجمعته بنية وهذه مخرجة ذكرها الأبهري وعللت المدونة
على [illegible] بأن الجمعة في مسئلة المدونة تبع وروي عن بعض الشيوخ بأنه نواهما فيهما كليته وفي الجلاب
نواهما كلا **فرع** لو نوى الجمعة ناسيا جنابته فالصحيح وابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته لا تجزيه ابن
وهب وابن كنانة والقرينان [illegible] ورواية تجزيه **فرع** عكسه لو نوى الجنابة ناسيا جمعته فقال
ابن مسلمة وأشهب تجزيه وخرجه الباجي على عدم شرطية [illegible] وابن محرز على [illegible] وحكاه
العتبي عن ابن القاسم [illegible] ابن رشد لأن نية الجنابة أوجب من الجمعة فاقتضتها وقال
ملك وأكثر أصحابه لا تجزيه [illegible] لا تجزي الجنابة عن الجمعة لا العكس عكس ابن حبيب **فرع** من اغتسل
للجنابة [illegible] في أجزاء غسله قولين قال عيسى تجزيه وسماعه من ابن القاسم لا تجزيه الباجي على
وجوب غسل الشاك يجزي اتفاقا وعلى استحبابه قولان اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته دون
شك لغو لو اغتسل له ثم تبين لم يجزه **فرع** لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ذكر أنه جنب فهل يجزيه
الغسل عن الوضوء أم لا قال المازري تجزيه [illegible] تنوب عن الأصغر قال ابن محرز وخرج على [illegible]
الترتيب وأجزاء غسل الرأس عن مسحه وعكسه كمتوضئ ذكر جنابته بنا على ما غسل وتقدم منه هذه
قوله يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى المازري إنما يبدأ بمحل الأذى ليسلم من مس ذكره
في غسله اللخمي ويعيد غسل محل الأذى من الجنابة المازري في قول بعض شيوخنا لو غسله بنية الجنابة
وإزالة النجاسة أجزأه **متعقب** متى اعتقد المغتسل عدم زوال النجاسة ابن عرفة إنما قال
اللخمي إن نوى الجنابة مع غسل النجاسة أجزأه فلم يذكر نية غسل النجاسة إذ لا يفتقر لنية نعم
قول اللخمي خلاف ظاهر الجلاب تقدم طهارة محل الوضوء قال الجزولي في شرحه إنما قدم إزالة النجاسة
على غسل الجنابة لأن غسلهما عبادة فلا يتصور [illegible] مع طهارة [illegible] ولذلك زاد أبو الفرج في ترتيب الغسل
والوضوء المسح الظاهر ولا يختلفون فيه لكنهم سكتوا عنه لبيانه أولا لأنه لا يلزم إمرار إزالة النجاسة
بالغسل فلا يجوز بإثباته وجمع الغسلين في غسل واحد إذا نواهما **قلت** [illegible] كلامه نظر من حيث
أحدهما حكايته الاتفاق والمذهب على ما شرح تقدم طهارة محل غسل رفع الحدث الأصغر والأكبر
وهذا القول إنما هو لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وظواهر نصوص الأئمة خلافه في المدونة
في كلام ابن القاسم في الماء المستعمل إن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولا كان
طاهر الأعضاء مفهومه أنه قد يكون المتوضئ [illegible] نجس الأعضاء [illegible] مع اللخمي [illegible]
في نية النجاسة والجنابة وكما هو قول عبد الحق بعض شيوخه في [illegible] الجنب [illegible] وسماع [illegible]
زيد ابن القاسم لا بأس بوضوئه [illegible]
المحل [illegible] الماء الغسل رفع الحدث في وضوء وغسل الثاني [illegible] جمع الغسلين في غسل
واحد إن نواهما [illegible] جمعهما في غسلة واحدة ويقتصر عليهما وهو خلاف ما جعله المذهب أنه
لا بد من غسلها [illegible] لإزالة النجاسة وغسلة [illegible] رفع الحدث وإن كان أراد [illegible] لا بد
من غسلتين ومعنى جمعهما أن يكونا في [illegible] واحد سلم له [illegible] في الغسلتين واعترض عليه قوله إذا
نواهما بأن إزالة النجاسة لا يفتقر إلى نية والله أعلم **فرع** لو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة
محل النجاسة بنية الجنابة فإن لم يفعل بقي لمعة [illegible] ظاهر الرسالة كقول الجلاب في شرحه

في شروط طهارة الحيض وتحصل غيرها لكن وان تراكى على يسار فيصل لانه ونحب **أصل** ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
الى قيام غسل رجليه وان شاء أخرهما الى آخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث رأسها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء
حتى يعم جسده **شرح** أعاد ذكر الوضوء ليرتب عليه تكميله وفعاله أو الاقتصار على ما دون غسل الرجلين لكنه
يعود في آداب المغتسل تقديم الوضوء وهو ما دون مخير بين تكميله وتأخير غسل رجليه وفي ذلك اشارة
منه الى التوسعة في ذلك وان الأصل فيه ما في الصحيح من اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة
رضي الله عنها توضأ وضوءه للصلاة وفي حديث ميمونة انه أخر غسل رجليه الى آخر غسله **قال الباجي** هذا
والاختلاف في الأحاديث اختلفت الروايات عن مالك بعد احدها يكمل الوضوء بغسل رجليه وفي الأخرى يؤخر
غسلهما وقيل يؤخر غسلهما ان كان الموضع قذرا وان كان نظيفا وقال صاحب [illegible] الأقوال الثلاث
والاختيار على اختلاف الحالين [illegible] وان كان المشهور الغسل [illegible] مذهب الشافعي التقديم
ومذهب أبي حنيفة التأخير **فرع** اذا قلنا بالتأخير فهل يترك مسح الرأس [illegible] على التقديم [illegible]
عدم تخليل اللحية في الوضوء وعدم تخليل الرأس عند مسحه وعلى التأخير العكس **قوله** ثم يغمس الى قوله
غاسلا له بهن هذا هو ما روي في الصحيح عنه عليه السلام **فرع** من كان [illegible] لا يستطيع معها على
غسل رأسه وانما يقدر على مسحه [illegible] ابن رشد [illegible] الى التيمم ان خشي على نفسه قال ابن عرفة ولا أعرف
مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذه من مسائل المسح على الجبائر وانظر في شرحه وتقدم أن الثلاث
غرفات للرأس مستحبة والواجب الاسباغ **قوله** وتضغث أي تجمع الشعر **قوله** وليس عليها حل عقاصها
لما في مسلم عن أم سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما
يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين وعن عائشة رضي الله
عنها انها بلغها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن
فقالت يا عجبا لابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات **تنبيه** ومحل
ذلك اذا لم يكن شعرها معقوصا ولو كثر شعرها بصوف أو غيره فيعطى حكم [illegible] في الوضوء انها لا تجزيها
ان تمسح عليه حتى تنزعه اذا لم يصل الماء الى شعرها من أجله يعني الغسل من الجنابة أحرى [illegible]
الشعر [illegible] البشرة [illegible] كل شعرة جنابة **قوله** ثم يفيض الماء الى قوله الأيسر [illegible] الوارد عنه عليه السلام
في غسله وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله **قوله** ويتدلك بإثر صب الماء [illegible] عند مالك في الغسل والوضوء واجب فان
لم يتدلك فقد أخل بالواجب ولا يجزيه وذكر ابن القصار عن [illegible] انه مستحب [illegible] **فرع**
اختلف المؤلف الشيخ ابن أبي زيد والشيخ أبو الحسن القابسي رضي الله عنهما فيمن انغمس في الجرية
الماء ثم خرج وتدلك بالقرب فقال المؤلف يجزيه لأن الماء في الصب لا يثبت وانما يراد به بلل جسده مع
التدلك وقال القابسي لا يجزيه لأن الماء ذهب من أعضائه وانما بقي بلله **قال ابن الحاجب** ولو تدلك
عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح [illegible] قول المؤلف قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت تجمعه
نجاسة لم تجزه [illegible] بمفارقة التدلك والصب [illegible] **فرع** ما يجب عنه من جسده سافلي

وفي وجوبه ما أمكنه

وفي وجوبه ما أمكنه بنيابة أو خرقة ثالثها ان كثر [illegible] لابن حبيب وابن القصار **أصل**
وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق
سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل
أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما تمام غسله وتمام وضوئه ان كان أخر غسلهما
شرح قوله وما شك الشك التردد بين أمرين على السواء ومراده انه لا يبرئه [illegible] التعميم ولا يخرجه
من الشك الا معاودة ما شك فيه بالماء **قوله** ويتابع عمق سرته بالعين المهملة والمعجمة يعني محل
اصبعه هنالك بعد وصول الماء وتحت حلقه ما تحت الذقن [illegible] النحر واختلف في تخليل شعر اللحية وسمع
ابن القاسم سقوطه وأشهب وجوبه القاضي يستحب ابن الحاجب والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس
وغيرهما والمعروف وجوب تخليل شعر الرأس وخرجه عبد الوهاب على شعر اللحية ورده الباجي بأن
بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل فاختلف لذلك حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة
فيهما فلم يختلف حكم شعرها المازري وعلى وجوب تخليل اللحية [illegible] لا يصل الماء للبشرة [illegible]
[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل في الغسل من الجنابة أصول شعره **قوله** وتحت جناحيه
أي ابطيه وبين أليتيه [illegible] وهو منتهى سلسلة الظهر والرفغين [illegible] الفخذ من
[illegible] وهو ما بين [illegible] والانثيين [illegible] كلامه [illegible] التحقيق على من [illegible] له
وفي قوله ان كان أخر غسلهما اشارة الى انه لو كمل الوضوء أولا لما أعاد غسل رجليه فيقتضي ان أعضاء الوضوء
المغسولة بفعل الوضوء لا تعاد في الغسل وهو كذلك قال بعض الأئمة لا يعيد أعضاء الوضوء ان توضأ
قبل غسل الجنابة بنية الغسل وان نوى به السنة لم يجزه وأعاد ما في غسله **قلت** ان نوى السنة بتقديم
الوضوء تشريفا لأعضاء الوضوء بالتقديم ونوى الفرض بغسلهما فانه يجزيه فالغسل فرض والتقديم فضل
ولا تنافي في ذلك كما قيل المسح على الخفين فرض ولا ينافي انه رخصة **فرع** سمع ابن القاسم جوازه
في الفضاء ابن رشد [illegible] ستر العورة [illegible] **فرع** كره مالك الاغتسال في الماء الدائم [illegible]
[illegible] وأجازه ابن القاسم [illegible] **فرع** لو لم يجد جنب [illegible] الا قليل ماء [illegible] غسلهما [illegible]
[illegible] وخرجه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] **فرع** في المدونة [illegible] من غسل الجنابة [illegible]
عبد الحق [illegible] انما [illegible] غسله [illegible]
ما أصاب قال ابن بشير [illegible] على المدونة [illegible]
او مشترك [illegible] النجاسة [illegible] **أصل** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسله [illegible]
الوضوء منه [illegible] يمر يده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي [illegible] **شرح**
قوله بباطن كفه قال بعض الشيوخ [illegible] الكف على [illegible] الأصابع [illegible] الكف
ولم يجزه [illegible] المدونة [illegible] جنابته [illegible] وضوئه [illegible]
غسله [illegible] على مواضع الوضوء في غسله يجزيه والمسألة على ثلاثة أقسام [illegible]
بعد الفراغ من غسله او قبل [illegible] أعضاء وضوئه [illegible] بعد كمال الوضوء او قبل كماله فان

بأن مسّه بعد تمام غسله لزمه إعادة الوضوء بنية إن قلنا لا يرتفع حدثه وهو ظاهر قوله في قوله كان كالذي به قولان
لمن اخر غسل رأسه قبل أن يغسل من أعضاء الوضوء شيئا فإن اغتسل بنية الغسل بعد مسه فقد علم عليه
أن يعيده وليس عليه نية الوضوء وأما إن مسه بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها بعد هنا أنه أمر بيده
على مواضع الوضوء إثر غسله فيحتاج إلى النية عند الشيخ ولا يحتاج إليها عند القابسي **تنبيه** مبنى
الخلاف بين الشيخ على ما تبين احدهما هل يطهر كل عضو بانفراده أولا تحصل الطهارة الثاني هو الأمر
يتنزل منزلة الابتداء أو في صورة الاجزاء على الأصل لأن نية رفع الحدث لا تتضمن رفع الحدث في
باقي أعضاء الوضوء لأنه في الطهارة الكبرى ثم احدث بلا اتباع على الطائرين بعد أن تقدم
من أعضاء وضوئه في الطهارة الكبرى بأن فرض الطهارة كانت حاصلة لتلك الأعضاء بناء على أن
كل عضو يطهر بانفراده وجب إعادة النية عند تجديد غسلها لأن حدثها غير حاصلة بناء على أنه لا يطهر
إلا بإكمالها النية بأن قلنا ولا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى المتقدم إن قلنا
بأن ما لا جزاء على الأصل الثاني وصورته أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما كما تقدم أن آخر
الغسل فإن قطع ذلك لا تنسحب لأنه لم تحتج معها إلى إنشاء النية ولذا احتيج **تنبيه** اعلم أن
قولهم هل يطهر كل عضو بانفراده أولا بالإكمال مشكل ومع ذلك أن ما يلزم القول الأول أن من شرع في الوضوء فغسل
وجهه ويديه ثم أراد أن يستبيح رفع المصحف بما لا بها قد أن يرتفع الحدث عنها قال ابن العربي وقد أجمعت
الأمة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف قبل تمام وضوئه فقد بطل هذا اللازم فيبطل ملزومه
ولازم القول الثاني أنه لا يطهر إلا بالإكمال أن من بال بعد أن غسل رجله اليمنى ونقيت عليه اليسرى أنه يغسل اليسرى
ولا يعيد الوضوء من أوله وذلك أنه لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها وهذا شيء لا يقال به ولا بد من إعادة
الوضوء من أوله فقد أشكل كل واحد من القولين **وقد أجاب** عما أورده ابن العربي على من قال يطهر أن كل عضو
يطهر بانفراده مبطلا للوجوه بأن الإجماع في مسألة المصحف على ما قدمناه فيقال إنما انعقد الإجماع
على منع من شرع في الوضوء فغسل وجهه ويديه من مس المصحف جنسية لاحتمال عدم تمام وضوئه ومن تم
وضوءه بعد ذلك كان شيئا رفع الحدث عن كل عضو غسله حين غسله ككشف في عقد الخيار بنيه يوم نزل
على أحد القولين في ذلك بناء على حصول حكم المترقبات بعد حصولها عند تقررها لا حين حصولها وهو أحد
القولين وإنما تعقبها صلة حين حصولها وهذا القول الثاني وقد ظهرت ثمرة الخلاف فيمن لبس أحد
خفيه قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر ثم أحدث بعد ذلك هل له المسح على
الخفين أم لا على القولين فإن قلنا أن كل عضو يطهر بانفراده مسح وإلا فلا ولا يلزم مثل اللازم في مسألة
المصحف لاحتمال عدم كمال الطهارة فلم يبطل في مسألة الخفين لتحقق كمال الطهارة فلا يلزم من بطلان
اللازم لعدم حصوله ثم بطلان الملزوم والمشهور في هذا الكلام الجواب عن التاني والمشهور في مسألة
الخفين عدم المسح بناء على الثاني والمشهور أيضا من قولي ابن القاسم أن الدوام كالإنشاء فيمن حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يركب دابة وهو عليها أنه ينزع الثوب وينزل عن الدابة فورا وإلا حنث
خلافا لأشهب وذلك مما يشهد لأن مذهب القابسي هو الجاري على المشهور وهو ظاهر المدونة عند
الشيوخ قالوا من حيث أنه ذكر فيها إمرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرض للنية فلو كان من شرط
صحة هذا الوضوء تجديد النية لذكره وهذا الاستدلال ضعيف إذ لا يلزم من ترك بيان الشرط أن لا يكون شرطا
من أجزاء الوضوء عموم إخراج عموم قولها لا وضوء ولا غسل إلا بنية ما استثنا عن كرهة الشيخ هنا
انتهى لا علم

(marginal note, right margin:) غسل

إنتهى لا علمهم القاضي أنه قد يغسل الماء عن مرفق العبارة في المدونة فأطلق على ما يأتي به بعد الغسل عادة
وعلى ما يأتي به قبل كمال الغسل إمرار الجد بين المفصلين كان لذم الأعلى تقارير الحنفيين وأن قربه له أول أن يكون
أن لا يبعض في الإعادة ولم يأتيه بما في الأمر وأن يكون إذا مع إعادة ولا بعيدا وأصل المشهور إلا أنه كالإنشاء
وأن الطهارة لا تحصل إلا بالإكمال كما قدمناه في مسألة اليمين والخفين وأيضا فلو كان حكم الوضوء يتغير إلى
نية الحدث بعده الطهارة أجنبية عن الآخر ولا يصح إلا أن يأتي بأحدهما قبل كمال الآخر فيجوز له تركها
للموالاة من غير ضرورة ولعل الذي قلناه **قال الإمام المازري** من أنه يجب هنا عنا أن يسبق إليه الفهم أن
مذهب ابن أبي زيد أحوط في الزام النية وليس كما من ذلك فإن الشيخ أبا الحسن إنما أنكر مذهبه لاستغنائه
عن تجديد النية بما لجهد بيدها بنية الحدث لا معنى لمنع من الإجزاء على طريقة من قال أن النية الحدث لا يغني
لا ينوب عن نية الجنابة لأنه قد صار على هذه الطريقة إثبات النية ما أتى من أجزاء وأسقط ما به يجب الاجزاء
والله أعلم بالصواب **قوله** على ما ينبغي من ذلك يعني من الترتيب والموالاة ولا إسباغ وعدد الغرفات
قوله ويعوز به الماء عائدة على الوضوء ووجه قول ابن محرز رضي الله عنه في وجوب النية أنه لما كان مستقر الذكر
لا تشرك في إيجاب الغسل وإنما يبعض الوضوء في تلك الأعضاء وجب عليه أحد أن نية الوضوء لا ترى
أنه لو لم يعد الماء إلى تلك الأعضاء حتى تكامل ولم يكن عليه أن يقر غسله وإنما يعيد الوضوء ونية الغسل
في ذلك لا تجزيه عن نية الوضوء لأن الغسل في الجنابة قد سقط حكمه عن أعضاء الوضوء حين غسلها
أولا بالجنابة فلم ينو ما سقط حكمه وما هو غيره يتعلق عليه فلا بد من نية لما تعلق عليه وهو الوضوء فإن قيل
ما الفرق بينهما وبين صاحب اللمعة في أعضاء الوضوء أنه أتي بها وينوي غسلها من الجنابة وغسل أعضاء الوضوء
أنه يجزيه قلنا الفرق بينهما أن المتوضئ في مسألة الجبيرة إنما توضأ وضوءا عن غير طبيعته والواجب عليه
وغسل الموضع الذي فيه الجبيرة هو واجب عليه أيضا قبله واجب عن واجب وفي صورة الذكر لم ينتقض
الغسل في أعضاء الوضوء وإنما ينتقض الوضوء خاصة فبنية الغسل الذي سقط عنه حكمه في أعضاء
الوضوء لا تجزيه عن نية الوضوء الذي هو واجب عليه والله أعلم

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم لغة القصد ولا تيمموا الخبيث لا تقصدوا أمين البيت الحرام قاصدين وشرعا القصد
إلى طهارة ترابية تتوجه عند الافتقار وقيل القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح منه وجهه ويديه
ليستبيح به ما منعه الحدث فلا يعلم سببه العجز عن الماء **والسبب** في مشروعيته أقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء القاسم بعقد عائشة والحديث مشهور
وأنه كان في غزوة المريسيع **ودليل** فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى وإن كنتم مرضى أو على
سفر الآية والسنة غير ما حديث في بعضها جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا
طهورا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وأجمع المسلمون عليه **فصل** وشروطه وجوبه
ستة الإسلام والبلوغ والعقل وانقطاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والعجز عن الماء **وفرائضه**
ستة النية والصعيد الطاهر والفور والضربة الأولى ومسح جميع الوجه واليدين إلى الكوعين **وسننه**
الضربة الثانية وأخذ اليدين إلى المرفقين والترتيب **وفضائله** التيمم على تراب غير منقول من موضعه والبداءة
بالتسمية والتسمية ومسح ظاهر اليمنى إلى المرفق بباطن اليسرى بالأصابع وباطنها إلى الكوع
ثم مسح الكف بالكف والتخليل وكل ما ينقل إلى التيمم فهو العجز عن استعمال الماء وله أسباب

اسباب تعبدنا ان شاء الله تعالى فيان وحكمة مشروعيته عند العجز عن الماء لئلا تكون لمة تركه للعبادة بنت
النفس عنها فيحوج ذلك الى تركها او فعلها بمشقة وصعوبة وقد نبه عليهما الشرع بقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج تنبيه في قوله تعالى في اخر اية التيمم ان الله كان عفوا غفورا رجيا العفو والغفران بسقط [illegible]
سبع حزم وبيسره تلك الاعمال من الوضوء وغيره مما يشق عنه الحديث فلا يصح اجراؤه على ظاهره فوجب العدول
الى انه كناية عن الترخيص والتيسير ونحوه قوله في اية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الى اخرها
وفي تعقيبه بهذين الوصفين انه ماح لما [illegible] ايجاب الطهارة في الصلاة وان [illegible] ان لا حرج بما في الطهارة
الكاملة لانهم [illegible] فتيمموا الذي جعل الطهارة بالتراب باب من العفو والغفران
وان كان [illegible] الطهارة الظاهرة الطهارة المائية فما بال الطهارة [illegible] تعريب اية التيمم قال
[illegible] لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] الحسن [illegible] المقصود [illegible] النهي عن قربان
الصلاة للموانع الثلاثة السكر والجنابة والحدث وبيان الترخيص في الطهارة [illegible]
وهذا الذي جلبناه وان كان علم التفسير [illegible] لا انه لما كان المستدل في الفقه على مشروعية
التيمم انما هو اصل استدلاله بالاية الكريمة سقنا هذا الكلام تتميما للفائدة **قال** رحمه
المصنف رضي الله عنه في ترتيب هذه الابواب وربطها على حسب اتصال بعضها ببعض وجعلها في
ستة ابواب وذكر في الاول منها اسباب التيمم وفي الثاني ما يتعلق به وفي الثالث والرابع صفتهما وفي
الخامس وهو [illegible] ما به تتعلق اليه وفعل دلالة بالالف واللام في الترجمة في السادس
وهو باب المسح على الخفين [illegible] وهو الخف [illegible] ان يمسح على الخفين
[illegible] بالطهارة ليعلم ان الابواب الستة في حكم الباب الواحد وانه في هذا الباب
بفصول خمسة من [illegible] وقت التيمم وما يبطل التيمم وعلى ما يتيمم وصفة التيمم وبدأ
بالقسم الاول فقال **اما** التيمم فيجب لعدم الماء في السفر [illegible] في الوقت وقد يجب مع
وجوده اذا لم يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه
منه خوف لصوص او سباع **شرح** [illegible] العلماء عليه وعلى
المريض العادم له واختلفوا في [illegible] الصحيح العادم للماء والمريض الواجد لصغير العاجز على
استعماله على [illegible] في السفر [illegible] ولا بمسافة قصر
ولا [illegible] الواجب والمندوب والمباح [illegible] والتجارة يجوز
التيمم في جميعها [illegible] المعصية [illegible] وقاطع الطريق لا
انه [illegible] المسافة [illegible]
مسافة القصر ولا يشترط ذلك [illegible] في نقل المذهب في ذلك ثلاثة [illegible]
مع الباجي اشتراط مسافة القصر ونقل عن ابن حبيب [illegible] عدم الاشتراط الثالثة
لابن بشير [illegible] على قولين **تنبيه** [illegible] القصر والفطر [illegible] انه لما كان [illegible]
علة في جواز القصر والفطر [illegible] المشقة [illegible] لانه مظنة المشقة
والتيمم في السفر [illegible] على ايقاع الصلاة في وقتها والخروج عن [illegible] فاقتة مظنة عدم الماء
[illegible]

بلا فرق بين **قلة** [illegible] وكثيرة ومنا باب التيمم في عدم اشتراط مسافة القصر باب الجمع بين الصلاتين
في السفر [illegible] او غلب على ظنه عدم وجوده **قوله** في الوقت اي المختار الذي هو [illegible]
وانما [illegible] في العصر كما سيأتي بيانه **قوله** وقد يجب [illegible] المسافر لان الواجب
فيه [illegible] على نفسه [illegible] استعمال الماء على [illegible] **قوله** مع وجوده
[illegible] في المريض الواجد الماء العاجز عن استعماله [illegible]
تفسير المرض [illegible] هو المرض لا يجد [illegible] الماء [illegible] على استعماله ابن
تنبيه [illegible] عدم القدرة على استعمال الماء [illegible] او حمى
[illegible] والمريض اذا خاف من استعمال الماء [illegible] حدوث مرض او زيادة او تاخير برء [illegible]
كذلك [illegible] **قوله** [illegible]
وما عطف عليه على المشهور [illegible] لا يجوز التيمم **قوله** او من
[illegible] من استعمال
[illegible] **قوله** وكذلك مسافر [illegible] او سباع [illegible]
[illegible] وصلى [illegible] في الوقت [illegible]
ابن عبد الحكم [illegible] في الرسالة [illegible]
[illegible]
بعد الغاية **تنبيه** [illegible] اسباب [illegible] التيمم [illegible] عدم الماء [illegible]
القدرة على استعماله والخوف من لصوص او سباع والثلاثة الباقية خوف العطش على نفسه او من
معه [illegible] استيعاب الجراح والقروح
اكثر جسد الجنب واكثر اعضاء الوضوء للمحدث [illegible] **فصل** [illegible] عدم الماء [illegible]
في حق المسافر [illegible] **فنقول والله المستعان**
المسافر [illegible]
مشقة [illegible] وسمع ابن القاسم [illegible]
خوف عليه [illegible] او سباع [illegible]
وسمع ايضا [illegible]
[illegible] ثلاثة اميال
وقال [illegible]
فرع [illegible] وسمع ابن القاسم [illegible]
ابن رشد [illegible]
اعاد [illegible] وسمع [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
ابن القاسم في سماع ابي زيد بعيد الصلاة في الوقت وقال اصبغ [illegible] ابن رشد وهو [illegible]
وضعف [illegible] في الوقت وفي [illegible]
[illegible] **واجب** بان الثلاثة مظنة [illegible] الماء [illegible]

ورُدَّ بأنه لو كان لعلمه لا تمّ لم حال الثلاثة التي وقفا [illegible] **فرع** قال سحنون إن وهب له
الماء لزمه قبوله وقال ابن العربي [illegible] وأمّا إن وهب له ثمنه [illegible] قبوله المنة **فرع** المدونة
إن لم يجد الماء [illegible] بثمن [illegible] عليه في الثمن يتيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
مسئلة [illegible] أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت [illegible]
[illegible] والمشهور أنه يتيمم [illegible] التيمم عدم الماء [illegible] فوات
الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** مذهب المدونة في الحاضر الصحيح [illegible] فوات الوقت [illegible]
الماء أنه يتيمم وقال ابن مسلمة لا يتيمم [illegible] سماع ابن القاسم قال الباجي [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم [illegible] الوقت **فرع** [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم الشمس في الوقت لابن القاسم وابن عبد الحكم مع [illegible] وأصبغ **فرع** وأمّا خوف [illegible] على نفسه
[illegible] التيمم [illegible] على الخلاف [illegible]
فرع وأمّا [illegible] التيمم [illegible] قال ابن [illegible]
ابن القاسم [illegible] في الوقت [illegible] ابن عبد الحكم لا إعادة عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] يتيمم [illegible]
على أكثر أعضاء الوضوء [illegible]
[illegible] **أصل** [illegible]
الماء في الوقت [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] **شرح** هذا الفصل الثاني من الفصول الخمسة التي اشتمل
عليها الباب وهو [illegible] وقت التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **وحاصل كلام الشيخ** [illegible]

في الرسالة أن المتيممين سبعة ثلاثة لا إعادة عليهم الآيس والمريض الذي لا يقدر على مسه والخائف بعد أن
يتيمم من قوله ولا يجد غيره ولا وثلاثة يعيدون وهم المريض الذي لا يجد من يناوله إياه والخائف والراجي وأما
الشاك يعيد في معناه الشاك وقته آخر الوقت وبأتي حكمه أن يتيمم قبل وقته قال ابن بشير ومن
كان لا أصل عنده الوجود والعدم متردد فيه أعاد في الوقت كالراجي والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه ومن كان
لا أصل عنده عدمه كالخائف هل يبين به ما يبلغه أو لا فلا إعادة عليه قال الباجي إنما أراد المريض الذي لم يجد من
يناوله الماء لتقصيره في تركه لا يستعد إناء وكذلك الخائف من سباع أو لصوص ومقصره أيضا أعاد لأنه أعاده
لوصل الماء وأما المسافر الذي كور فقال المازري إن شك هل يجد الماء إذا يحده بوجده بعد صلاته فلا إعادة
عليه وإن كان شكه هل يبلغ الماء المعلوم مكانه أو لا يبلغه فبلغه بعد صلاته فإنه يعيد في الوقت وعلى هذا
لا يحمل كلام الشيخ ومن الشراح من جوز الشرح بالإطلاق ويعيد في الوقت سواء كان تردده في الوجود
أو في البلوغ وجعله كما هو الرسالة **فرع** من أمر من المتيممين بالتأخير لآخر الوقت فقدم ثم وجد الماء
في الوقت فيعيد المدونة ما ظاهره أنه يعيد في الوقت وقال ابن القاسم في المبسوط يعيد أبدا ومثله لابن
عبدوس وربما قيل إن المدونة تحتمله والثالث لابن حبيب يعيد بين الشاك والمتيقن فمن تردد أعاد في
الوقت ومن تيقن أعاد أبدا فيما إذا بلغ الماء المعلوم الذي كان يرجوه وأما غيره فلا إعادة عليه بوجدانه
فيه ومنشأ الخلاف هل التأخير على طريق الوجوب لا يتحقق الضرورة وهو محل الوجوب على هذا القول
أو هو من باب الأولوية لا تحصل قال المازري وإعادته والتوسط يقدم فلا إعادة عليه بعد الوقت اتفاقا
فرع قال في الكتاب لا يتيمم أول الوقت إلا مسافر أيس أن يجد الماء في الوقت وإن تيقن آخره فإن
قدم أول الوقت أعاد إن وجد الماء في الوقت والمسافر يجهل الماء والخائف عدم بلوغه والمريض يتيمم وسط
الوقت ويعيدون إن وجدوه في الوقت إلا الجاهل ابن حارث عن ابن نافع وإلا المريض الفاقد مناوله ابن حبيب
وأصبغ وابن عبد الحكم ولا أخوان يعيدون حتى الجاهل قال المازري عن المدونة مقدم بالمريض مختلفا
ولا أكثر بالمسافر متناوله وأما العاجز عن مسه فإنه يتيمم أول الوقت كالآيس الشيخ والخائف خائف
عدم إدراكه وسباع أو مرض ابن يونس فيمن وجد المسافر مسافرا إنما أعاد لتقصيره **فرع** من أمر بالإعادة
في الوقت فنسي أن يعيد بعد أن تكلم يعيد بعده وقال ابن حبيب يعيد ابن بشير وغيره في كل ما يعيد في الوقت
ابن رشد هذا أصل ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك وهو أحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى
وقيل سماع ابن زيد **تنبيه** يعلم الذي ذكره الشيخ إنما هو حكم من وجد الماء بعد الصلاة وفي حكم
ما إذا أمر عليه حكم وهو في الصلاة أو قبل الشروع فيها فإن قدر عليه الماء قبل الشروع فيها وكان الوقت
يسع استعمال الماء والصلاة انتقض تيممه اتفاقا واستعمل الماء وأما إن ضاق الوقت عن استعماله
فقال القاضي لا يبطل تيممه وخرجه اللخمي على الخلاف السابق فيمن خاف إن تشاغل باستعمال الماء
أن خرج الوقت فعلى أنه يتيمم وهو المشهور لم ينتقض تيممه هنا وعلى أنه يتوضأ ولو خرج الوقت فإنه
ينتقض تيممه ويستعمل الماء وقال المازري هذا لأن حصول التيمم بموجبه وأما إن قدر عليه بعد أن شرع
في الصلاة فالمشهور أنه يتمادى على صلاته ونقل اللخمي عن بعض أصحابنا أنه يبطل تيممه ويقطعها ونقله
أبو عمر في الكافي محتملا بالقياس على معتدة بالشهور ترى الدم أثناء عدتها قال ومال إليه سحنون وهو
صحيح نظرا واحتياطا وروى ابن عرفة القياس بأن تطهير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم ونظيره
وجوده في الصلاة وجود الدم بعد حلية الشروع وهذا هو جواب معارضة المعروف في التيمم بالمعتدة
وخرج

وخرج اللخمي القطع فيهما من مسألة العريان يجد ثوبا في الصلاة ومن مسألة ذاكر صلاة في صلاة ومن مسألة
من شرع بنية القصر فعرضت له نية الإقامة في أثناء الصلاة ومن مسألة من قدم عليه والي الجمعة ورد
ابن عرفة وغيره الفرق بين من قدر عليه الماء في الصلاة وبين العريان يجد ثوبا فيها بأن التيمم بدل عن الوضوء ولا بدل
في مسألة العريان ويفرق بين ذاكر الصلاة وبين نية الإقامة وتحقق العراب الثلاث من مسألة الوالي
فرع لو كان جماعة تيمموا لعدم الماء ثم وجد واحد ما يكفي أحدهم فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم
الباقين لأنهم لم يملكوه ولا قدروا على تحصيله لمبادرة الآخر إليه وإن سلموه اختيارا فالأظهر من قول سحنون
بطلان تيمم جميعهم وقيل يبطل إن تيمم آخره فقط وهو لا يظهر لأنه يتقدم وإن كان مشتركا بينهم ولم يملك
كل واحد منهم ما يكفيه وكذلك لا يمنع التيمم إذا ملك ما لا يكفي الطهارة لا يستعمله والله أعلم **أصل**
ولا يبطل بالإقامة أن يتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض يقدر على مس الماء الغير يجد من يناوله وقيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن صلى صلوات أن يصليها بتيمم واحد **شرح** هذا الفصل الثالث وهو
فصل ما يفعل بالتيمم ويتحقق الكلام فيه بذكر مسائل مسألة جمع الفريضتين مشهور المذهب عدم جوازه مطلقا
حتى في حق المريض العاجز عن مس الماء خلافا لابن شعبان فيه وعلى مذهبه درج الشيخ وحكي من قرأه
خلاف الرواية أبي الفرج عن مالك ومعنى الرواية أشار الشيخ بقوله وقد روي عن مالك إلى آخره **قال الشيخ**
في المريض العاجز لأنه مضطر لا يجد البدل إلى الماء وهذه الإشارة الأولى التعاليل الثلاثة في منع جمع الفرضين بتيمم واحد
وهو وجوب الطلب لكل صلاة ممن لا يصح منه إلا الماء ساقط عنه الطلب فجاز له الجمع والتعليل الثاني في
المنع أن التيمم لا يجوز قبل دخول الوقت وعليه يجوز الجمع بين العوائد بتيمم واحد إلا وقتها داخل كرها
ويمنع المريض على هذا التعليل الجائر ابن القاسم في أحد الروايتين عنه في الجمع بين الظهر والعصر بتيمم
واحد لأنه يعيد الثانية في الوقت لاشتراكهما في الوقت والتعليل الثالث المنع أن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح
به إلا ما يمكن وهو صلاة واحدة وعلى هذا التعليل حمله القاضي قال الفاكهاني وقال آخر على المصنف
في تعبيره عن المشهور بقوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة وتضعيفه إياه لذلك وهو قد اعترض ابن راشد في كتابه
على مذهبه **مسألة** مشهور مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث إلا بعد دخول الوقت أبو عمر خلافا لابن شعبان
ابن بشير شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحدث المازري حكى ابن خويز منداد في رفعه الحدث روايتان
المشترك بكبير القاضي على مذهب القول بأنه يرفع الحدث المذهب واستشكل اللخمي قولهم تستباح به
الصلاة ولا يرفع الحدث ومثله للقرافي فإن الحدث المرتفع هو المنع الذي يترتب على خروج الخارج وإذا
حصلت الإباحة بالتيمم فهذا ارتفع المنع فيصح القول بأنه يرفع الحدث باطلا قطعا ومثله لا يرتفع
العبرة في شرح العمدة وقرره بأن الحدث يطلق بإزاء ثلاثة معان نفس الخارج وخروجه والمنع المرتب على
خروجه لا جائز أن يراد برفع الحدث الأول والثاني لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أن يكون معنى قولهم الوضوء
برفع الحدث إلا بالمعنى الثالث أي يرفع المنع من الصلاة المرتب على خروج الخارج وهذا المعنى يشترك فيه
الوضوء والتيمم إذ لولا ارتفاع المنع ما صحت به الصلاة واختار به ابن العربي وحرر المذهب ونصره وقال من قال الحدث
سببه له أحكام الوضوء ورفعهما والتيمم يرفع لا أحكام لا السبب ونصره وأتاه مقوم ابن رشد **تنبيه**
القائلون بأن التيمم يرفع الحدث متفقون على أن يغتسل الجنب إذا وجد الماء وأن التيمم لا يكفيه وهذا أنفق
على ذلك فقهاء الأمصار وقول ابن الحاجب وعليهما وجوب الغسل إذا يستقبل وهم أن الإمام مظاهر لفظه
وإن راع وعليهما أي على الحدث والجنب أن يستعملا الماء عند وجوده فيغتسل الجنب ويتوضأ المحدث ثم الكلام

بعيد مع كان عن كلامه وقد اعترض عليه بعضهم بانه انما فرع ما في نوازل ابن سحنون وفي المدونة تأويلات فقيل انه كان يعيد
لا يغتسل وان وجد الماء ولا يصلي حتى يجد الماء فيغتسل ويصلي قاله ابو عمران وقيل انه كان يأمره بغسل وجوه
الماء بلا اغتسال او اعادة ما صلى بالتيمم ثم رجع الى انه يغتسل خاصة ولا يعيد ما صلى بالتيمم **قال عياض**
وتأويل ابن عمر ابن يونس اصوب وهو المعروف من مذهب ابن مسعود ومن ذكر البخاري عنه واصحاب الخلاف وايضا
اختلف العلماء هل يتيمم الجنب ام لا مع اتفاقهم انه يتيمم المحدث لا مانع من قبل ابن عمر ثم رجع الخلاف في
التيمم هل يرفع الحدث او لا [illegible] من الجميع على اغتسال الجنب اذا وجد الماء
وانه لا يبعد التيمم عند الجميع والجواب [illegible] قبل خروج الوقت او التالي
هل يتوجه الطلب عند كل صلاة او الثالث هل يجمع بين الفرضين بتيمم واحد ام لا والخلاف في ذلك كله
في المذهب كان قرره بعض الشراح ولا يسلم من اعتراض **مسألة** لو صلى الفرضين بتيمم واحد واختلف المذهب
في ذلك كله على اربعة اقوال الاول [illegible] اعادة الثانية ابدا قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد ومثله لمطرف
وابن الماجشون الثاني لابي [illegible] عن ابن القاسم انه يعيد الثانية في الوقت خاصة الثالث التفصيل بين
ان يجمع بين مشتركتين كالظهر والعصر فيعيد الثانية في الوقت او بين غيرهما كعصر مع مغرب فيعيد الثانية
ابدا قاله اصبغ ونقله الباجي عن سحنون عن ابن القاسم الرابع انه يعيد فيما قرب كاليومين قاله سحنون قال ابن
رشد والوقت الغروب وقيل فيما فيه للظهر والاختيار للعصر **فرع** من نسي صلاة من خمس صلوات وكان من
اهل التيمم تيمم خمسا على المشهور خلافا لرواية ابي الفرج **مسألة** واما جمع الفريضة مع النافلة بتيمم
واحد ينوي به الفريضة فيجوز تقديم الفريضة ولم يفصل بينهما وفي المدونة ويجوز النفل بتيمم الفريضة
بعدها التونسي [illegible] وسمع ابو زيد ابن القاسم [illegible] للفجر [illegible] الصبح ويمنع تقديم النفل
على الفرض [illegible] ركعتي الفجر وعلى الصبح لو تيمم للفرض وبدأ بالنفل [illegible] الفرض بعده
[illegible] يعيد الفرض في الوقت ومثله في الواضحة رواية ونقل ابن المواز لا اعادة ابدا واما ان تيمم للنافلة
فانه لا يصلي به الفريضة وروى ابن سحنون عن ابن القاسم يعيد ما صلى في الوقت وقال ابن حبيب يعيد
ابدا الشيخ عن اشهب [illegible] والصبح بتيمم [illegible] به
[illegible] ابن القاسم يصلي ركعتي الفجر [illegible] بتيمم [illegible] ابن رشد [illegible]
اذا اتصل [illegible] تيممه [illegible] المختصر المتيمم [illegible] ما لم يطل **فرع**
قال ابن الجلاب من شرط تيممه ان يكون متصلا بصلاته ولا يجوز ان يصلي فرضين بتيمم واحد ولا بأس ان
يصلي نوافل [illegible] بتيمم واحد [illegible]
فرع قال في المدونة ومن تيمم لفريضة [illegible] ثم ذكر صلاة [illegible] اعاد التيمم لكل صلاة
ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها **فرع في المدونة** من تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر انه جنب اعاد التيمم
[illegible] الفريضة لانه تيمم انما كان للوضوء لا للغسل ابن يونس [illegible] يعيد ابدا لان التيمم
للوضوء [illegible] وللغسل [illegible] كما لا يجزي الوضوء عن الغسل [illegible] ونقل ابن رشد واللخمي
[illegible] لان التيمم [illegible] **فصل والتيمم**
بالصعيد [illegible] **شرح** هذا الحد
الفصل الرابع [illegible] يتيمم عليه [illegible]
[illegible] القاسم

الصعيد

الصعيد التراب وقال ابن [illegible] الارض المستوية وقيل [illegible] قال ابن العربي والذي [illegible] ولا اشتقاق وهو
صريح اللغة لانه وجه الارض [illegible] كان من رمل او حجارة او مدر او تراب واختلف في معنى الطيب فقال الشافعي
[illegible] الطاهر [illegible] والذي هو اصل الاحياء
التراب الذي هو اصل النبات وقيل [illegible] الحلال [illegible] هو عليه من مذهب مالك **تنبيه** اجمع
المسلمون على جواز التيمم بالتراب [illegible] غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم ولا
والملح لا يعترض [illegible] لانه مصلح للطعام وليس في نفسه طعاما واختلفوا فيما وراء ذلك
ولا [illegible] **فرع** اختلف في التيمم على التراب المنقول والمشهور جوازه خلافا لابن بكير **فرع** يجوز التيمم
على طين [illegible] على المشهور ولا اجزاء وقال ابن شعبان
لا يجزيه وقال ابن حبيب يعيد في الوقت **فرع** من تيمم على الحجر مع عدم التراب [illegible] ولا اعادة اتفاقا ومع وجوده
المشهور قال ابن [illegible] ظاهر المدونة انه يجزي ولا اعادة وقال ابن حبيب يعيد في الوقت الشيخ روى علي
يتيمم بالحجر [illegible] الصعيد **فرع** يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان اللخمي يجوز بترابه
السباخ [illegible] **فرع** اختلف في التيمم على المعادن [illegible] والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج
فالمشهور جوازه ونقله اللخمي عن [illegible] والثاني عدم جوازه نقله [illegible] عن الوقار
والثالث [illegible] ولا [illegible] نقله ابن يونس عن [illegible] وقال
[illegible] **فرع** اختلف في التيمم على الملح على اربعة اقوال قال ابن القصار يتيمم به وقال بعض
[illegible] الباجي لا يتيمم به [illegible] يتيمم على المعدني لا المصنوع والرابع [illegible] ابن يونس عن [illegible]
[illegible] **فرع** في التيمم على الثلج اربعة اقوال الاول رواية
اشهب [illegible] الثاني [illegible] رواية علي الجواز الثالث رواية ابن القاسم الجواز ان عدم الصعيد الرابع لابن حبيب
[illegible] ابن القاسم [illegible] في الوقت [illegible] اللخمي [illegible] **فرع** قال المازري ويمنع
بالجير الباجي [illegible] حبيب [illegible] اللخمي يمنع بالجبس
والآجر والجص [illegible] والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة [illegible] الوقت
تيمم به **فرع** قال بعض البغداديين [illegible] التيمم على الارض [illegible] ابن يونس [illegible] على الحشيش وروى
نحوه عن ابن القصار وابن خويز منداد [illegible] الوقار يجوز على الخشب [illegible] **فرع** التيمم [illegible]
تيمم بصعيد نجس [illegible] اعاد ابدا ابن حبيب [illegible] من تيمم على موضع
نجس اعاد [illegible] ابن يونس [illegible] اصبغ في غير الواضحة وفي المدونة المتيمم
على موضع نجس [illegible] الشيخ عن ابي الفرج [illegible] نجاسته لم
تظهر [illegible] التيمم ابن محرز
[illegible] الصعيد [illegible] الاجتماع
[illegible] **فرع** [illegible] عدم الماء والصعيد
فاختلف المذهب فيه على اربعة اقوال [illegible] ابن القاسم انه يصلي كذلك ويقضي والثاني لمالك
انه لا يصلي ولا يقضي الثالث لاشهب انه يصلي ولا يقضي الرابع لاصبغ انه يقضي ولا يصلي نظمها
بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة اقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وغبارها لا كثر من الشعب ... ترجيحه على ظواهر ان حرها صلاة الصحابة قبل نزول اية التيمم
لما عدموا الماء ثم لم يومروا بالاعادة وذلك ان عدم الماء قبل مشروعية التيمم كعدم الماء والصعيد
بعد مشروعيته واختار المصنف وغيره مذهب مالك لظواهر فيها عدم شروط الصلاة على
الحائض والنفساء ولا موجب لذلك الا العجز عن الطهارة وهو هنا ثابت **فرع** قال الفاسي من رمى انه يومر
للتيمم بالارض بوجهه ويديه كما يفعله بالمسح ... مسألة التيمم على الجواز ونازلة ان شاء
الله تعالى عند كلام الشيخ عليها في باب جامع الصلاة وكذلك مسالة التيمم على الحضحاض وقول
نحو من سحنون ... ما دام يمسك وبين ذلك الارض ... والكلام على ذلك معلوم **اصل** يضرب بيديه الارض
وان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن ابهامه على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه **شرح** هذا الفصل الخامس في صفة التيمم وتفرقة
فرائضه وسننه اول الباب وقوله يضرب الضرب عبارة عن لصق باطن الكف والاصابع بالارض ولا يشترط علوق
شيء بالكفين على ما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر وان لم يعلق شيء من ذلك بالكف **وقوله** وان تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا في الحديث نفخ فيهما وفي رواية نفضهما لئلا يجعله **فرع** لو مسح بيديه على شيء قبل
التيمم فللمتاخرين ... قال بعضهم ... لا يجزي وقال القاضي ... ومقتضى ... المذهب عدم شرط
التراب لاجزاه **قوله** ثم يمسح بهما وجهه كله ... الاطلاق في افضلية تقديم الوجه على اليدين والخلاف
في وجوب الترتيب والموالاة في هذا الباب كما تقدم في الوضوء وينوي استباحة الصلاة ... او جنبا ...
الحدث فانه لا يرفعه على المشهور وقد تقدم **قوله** كله اشارة الى وجوب استيعاب الوجه بالمسح ولا
خلاف فيه قال ابن شعبان ولا يتبع غضونه قيل ويراعي الوترة وهو حجاب منخريه واليها اشار في الوضوء
بقوله ونحوه مارنه وحكي عن ابن مسلمة انه ان ترك الشيء اليسير فلا شيء عليه **وقوله** مسحا ... من غير
ذلك قيل وفيه اشارة منه الى انه لا يتبع غضون الوجه اذ المسح مبني على التخفيف **قوله** ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه الى اخر الصفة هذه الصفة التي ذكر الشيخ ذكرها ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب قال ابن يونس هو ظاهر المدونة **فرع** الضربة الثانية مطلوبة
وكذلك البلوغ بالمسح الى المرفقين هذا المشهور وقال ابن الجهم التيمم بضربة واحدة وقال ابن
لبابة الجنب بضربة وغيره بالتين واختلف فيما زاد على الكوعين الى المرفقين فحكى ابن حبيب عن مالك
رواية بين الوجوب والاستحباب وقال ابن لبابة يبلغ الجنب الى الكوعين وغيره الى المرفقين وقال ابن
شهاب التيمم مطلقا الى المنكبين وهو في العتبية ونحوه عن ابن مسلمة **فرع** لو اقتصر على ضربة
واحدة ... وسمعه ابن القاسم في الناسي ابن حبيب يعيد في الوقت ابن نافع ابدا وقال اللخمي
على ... بالثانية تجزي الواحدة وعلى قصره على التراب تجزي ان بقي منه ما يمسح به اليدين ... اعاده
... **فرع** لو لم تجز الا ضربة فقال ابن القطان لا يستعمله ... الباجي على قول ابن
نافع ... قولا على ... مالك تجزيه لوجهه ويديه وذكر ابن الجلاب عن مالك وابن القاسم

فرع
لو اقتصر

فرع لو اقتصر على الكوعين فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وهو في المدونة وقال ابن نافع يعيد ابدا قال
ابن عبد الحكم ينزع خاتمه قال ابن شعبان ويخلل اصابعه قال الشيخ ولا اعرفه لغير ابن شعبان وقال اللخمي
وعلى قول ابن مسلمة ان ترك قليل العضو عفو يجب دون نزع ولا تخليل **فرع** قال ابن شاس مشهور
المذهب مراعاة الصفة في مسح اليدين خلافا لابن عبد الحكم واجرى اللخمي الخلاف في ذلك على الخلاف
في مراعاة التراب وضعف بان المشهور عدم رعي التراب وثبوت رعي الصفة وعلى المشهور في اعتبار
الصفة فهل يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى او لا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى ...
وينتهي الى الكوع منهما فيمسح الكفين بعضهما ببعض والاول اختيار ... لا ... عن العضو
... كالوضوء وقال ابن حبيب بالثاني وهو الذي في الرسالة قيل وانما اختار ذلك ليبقى
التراب فيهما واستشكل **تنبيه** ... ان تقول اختلف في اليد في ستة مواضع هل ...
... الضربة اولا وعلى ... فيها قياسا على ... في الشرقة او ... فيها قياسا على الوضوء او الى المنكبين
على ... وان اقتصر على الكوعين فقلنا بانه ينتهي الى المرفقين فهل يعيد في الوقت او ابدا
او هل تراعى الصفة في اليدين او لا وعلى تخليل الاصابع في اليدين او لا وهل ينزع الخاتم او لا والخلاف في كل مسألة
قوله تجعل اصابع يده اليسرى ... ما ... في الابهام **وقوله** على اطراف اصابع يده اليمنى
يعني ... **قوله** حتى يبلغ المرفقين ... في المسح كما في
الوضوء **قوله** حتى يبلغ الكوع ... الكوع راس الزند مما يلي الابهام ... الواحد كوعين ...
الزند مما يلي الابهام وراس الزند مما يلي الخنصر **قوله** ثم يجري باطن ابهامه ... على ظاهر ابهام يده
اليمنى ... ظاهر الروايات ... ظاهر ابهام اليمنى مع ... والرسالة وابن الجلاب ...
... ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى **قوله** ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى ...
... الصفة المذكورة ... وهو ... ابن عبد
الحكم يمسح كيف شاء مثل الغسل في الوضوء **فرع** لا يشترط وضع اليدين معا ... ولا ...
ولا ... ابن بشير ... الشافعية ... ووضعهما على الارض للوجه ...
في وضعهما ... التراب ... الضربة للوجه ...
فيمسح ذلك الموضع بتراب ... الوجه ... في المختصر **فرع** سمع موسى
ابن القاسم ... تيمم له ... لا يتعلق به من اعضاء التيمم ما يخرجه
عن حكم التراب كما يتعلق بالماء ... **اصل** ولا يتيمم الجنب او الحائض الا ...
تيمما وضيئا ... وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض او
نفاس ... التيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع
الصلاة شيء من مسائل التيمم **شرح** مذهب مالك وجمهور العلماء ان الجنب من اهل التيمم اذا عدم
الماء ... قوله ... فتيمموا صعيدا طيبا وهو خطاب بالتيمم لكل محدث لا يجد الماء اذا اراد
الصلاة ومذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الجنب لا يتيمم وقد روي ذلك عن ابن مسعود والحجة
للمشهور ظاهر الكتاب والاحاديث الصحيحة كحديث عمار بن ياسر وحديث عمران بن حصين على
ما ثبت في الصحيح **فرع** في الكتاب والجمهور ... اذا ... على نفسه ...
الجنابة لكل صلاة ... والبرد ... ابن ... في ...

المختصر

المس

اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاصي على جيش غزاة ذات السلاسل وفي الجيش عمر بن الخطاب
وغيره فلما قدم عمر بن الخطاب شكا عمرو بن العاصي حتى قدموا انما جنبا فاعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه فلما قدم عمرو بن العاصي جعل يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يصنع في غزاته
فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت جنبا يا عمرو فقال نعم يا رسول الله اصابني احتلام فذكر الحديث وفيه
كانت ليلة شديدة البرد فآثرت به الوضوء فقال له احسنت ابن نصر وروى ابن وهب ان النبي عليه السلام
قال احسنت ان تركت شيئا مما تعلمه ولا تعلم شيئا مما تركت لا تترك الغسل ان احببت على نفسك
صواب وعلك التيمم صواب قال عياض وقال بعضهم محمد بن صالح البصري عن ابن الجهم عن ابن الحلب
ابن وهب من خاف على نفسه من الغسل اجزاه الوضوء لحديث عمرو بن العاصي قال ابن ناجي ولم
يجزه من غيرهما ولا مضاربة لا بعض الحديث **قوله** فاذا وجد الماء تطهر ابن يونس لان التيمم لا يرفع الحدث
على المشهور انما هو معنى تستباح به العبادة وقال ابن المسيب يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر
فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته واما الجنب
فانه يغتسل وقال ابن شهاب وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يرفع الحدث الاصغر ولا الاكبر فاذا اجنب
وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة اخرى نقله الجزولي وشارح الرسالة ونقل الفاكهاني
في شرحه هذا القول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والله اعلم **قوله** ولم يعد ما صلى انما يريد لاجل الوقت ولا
بعده قال عبد الحق هذا ان كانت الجنابة من احتلام واما ان كانت من جماع فانه يعيد في الوقت لاجل دخول
العرق في الفرج بخمسه وكذلك لو كانت في جسده نجاسة على مذهب ابن حبيب في الوقت وفي هذه المسألة
تنبيه على ما تقدم وهو قوله يتيمما جريا اليائس في اول الوقت والموقن آخره والجاهل والراجي في
وسطه يدل عليه ما تقدم ويريد في نفي الاعادة ولا من استثنى من صلاته في الوقت كالعاجز من ماء
ونحوه وتقدم الكلام في تاويل كلام ابن مسعود الواقع في المدونة **قوله** ولا يطأ الرجل امرأته التي
انقطع عنها دم حيض او نفاس بالماء الا وبطهارة التيمم يؤخذ من هنا انه لا يطأها حتى تغتسل
وفي باب جماع الحائض وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان نهى عن النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن حتى يطهرن من ذلك ولا يقبل ان تغتسل يدل عليه ما قاله هنا وتقدم الخلاف هل يطؤها
لا غسل او تيمم **فرع** قال عبد الحق في الغير واحد من شيوخنا على الزوج ان يعطي زوجته الماء لتغتسل
به ان الزوجة عسرة لا تتوضأ به ان حرضته ويلزمه ثمن الماء اذا اشترى لها لانه اعرف من كان عليه
الزوج وكراؤه مجرى النفقة والكسوة **قوله** حتى يجد ابن يونس يلزم التشقية ويرونها وخرج عليهما
وجوب الماء للغسل عليه خاصة وعليهما معا **قوله** وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم
الجزولي يؤخذ من هنا انه اتهمه في هذه ثم ثنيتها وعلى اجاب الشيوخ عن الاعتراض على قوله وفي
مثله لا من ذلك والله اعلم وبه التوفيق

باب في المسح على الخفين

المشهور جواز المسح على الخفين حتى عاد اصلا في الشريعة علامة مفرقة بين اهل السنة والبدعة فكان
المسح شعارا لاهل السنة وعدم انكاره شعارا لاهل البدعة قال الحسن البصري رضي الله عنه حدثني
سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال ابن القصار
انكار المسح بسوق البدعة ابن حبيب لا ينكره الا مغرور وقال ابن رشد في البعيد نقل عن بعض الصحابة انه قال
قد علمنا ان

انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن قبل المائدة او بعدها اشارة منه بعض
لا ستجمعهم الى آية المائدة ان كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان كان المسح
على الخفين متقدما كانت آية المائدة تقتضي خلافه فلا يكون المسح على الخفين منسوخا بها فلما تردد احتمل التوقف
الدلالة وكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين فقالوا له بعد نزول المائدة فقال انما اسلمت بعد نزول المائدة وفي بعض الروايات
التصريح بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول آية المائدة قال ابن بشير اجمعت الامة
على وجوب ملاقاة العضو للماء في الضرورة كالجبيرة والتيمم فعلا ولا مضار على منع المسح على العمامة من غير
ضرورة وفي مسح الخف خلاف في المذهب وينبغي ان يقال الاكثر بان الغسل اولى **امل** لعله ان يمسح على
الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا
الذي اذا احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا **شرح** قوله يقتضي للاباحة وقال ابن الحاجب المسح على الخفين
رخصة وقيل سنة وقيل فرض قال ولا حجر ان يقصر المسح بموضع لا ينقل اليه رخصة ونقل اللخمي قولا
بكراهته عن ابن وهب عن مالك وعن مالك في العتبية انه قال قال الله مقولة ما قلتها قط حملا بين الناس
مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وابو بكر وعمر وعثمان نحوا من خمس وثلاثين سنة لم يرا احد
منهم يمسح وانما هي احاديث وكتاب الله احق ان يتبع وهذه رواية بالمنع قال الباجي وهي الرواية
عن مالك بعض علماء ان المسح على الخفين عنده منسوخ والمشهور الجواز في الحضر والسفر وهي رواية عن
مالك قال ابن نافع دخلت على مالك في مرضه الذي توفي منه فقلت له ما تقول في برهة من الزمان تقول بجواز المسح
على الخفين ثم رجعت عنه فما تقول قال ابن رشد المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح لا شك فيه
وما اطلقت الحكم في خاصة نفسي بالطهور والقول الثالث الجواز في السفر لا في الحضر وهو الذي تسكن اليه
النفس **تنبيه** شرط جواز المسح ان يكون خفا ساترا لمحل الفرض ملبوسا على طهارة بالماء كاملة
لا من العاصي المباح جملة من كلام الشيخ وقوله على الخفين احترازا منهما ليس كالنعلين
والجوربين فيهما خلاف منه منع المسح على خف فوق خف كرواية ابن وهب خلافه رواية المدونة الجواز
من قول الشيخ على الخفين **قوله** في الحضر والسفر اشارة للقول بمنعه مطلقا وفي الحضر دون السفر
قوله ما لم ينزعهما ان مع دوام استصحاب لبسهما ولو طال اشارة لمن قال يمسح في السفر ثلاثة ايام
والمقيم يوما وليلة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية اشهب عن مالك في المبسوط وفي رسالة
السر للمقيم يوم وليلة وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة والمشهور نفي التحديد كما يؤخذ
من الرسالة **فرع** فان نزعهما بعد ان كان مسح عليهما في الوضوء فالمشهور انه يغسل رجليه بحضرته و
ونحو ذلك لو غسل وقيل لا تنتقض بتاخير الغسل وفي المدونة خروج عقبه لساق خفه قليلا لا يضره
كما هي غير نزع وخروج قدمه لساقه نزع **فرع** لو نزع احدهما وجب غسل الاخرى على المشهور فان عسر
وخشي فوات الوقت فاربعة اقوال يتيمم يمسح على الباقي وقيل يخرقه وقيل يتيمم نقلها ابن ناجي والرابع
لعبد الحق فان ثمن الخف وجب قطعه وان كان الغير لا يمسح عليه **قوله** وذلك اذا ادخل فيهما رجليه
لا اشارة عائدة على المسح **قوله** بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة احترازا مما اذا غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف بعد اذا انتقض وضوءه توضأ
بانه لا يمسح على المشهور وقال مطرف وابن الماجشون يمسح وسبب الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده

ولا يبطهرة بكمال الوضوء **قوله** في وضوء تحل به الصلاة احترز به من غسل الجنابة الذي لم يتقدم فيه من
الوضوء ولو اغتسل للجنابة وسلم من نواقضه ثم لبس الخفين فانه يمسح عليهما ونقل القرافي عن بعض المتأخرين
لا يمسح على لبس على طهارة الغسل وهو شذوذ وقد خرج اخ الباجي بعد ان غسل رجليه لانه لا نجاسة ولم
يتوضأ وهذا هو المعروف في المذهب ونقل ابن يونس عن ابن لبابة انه يمسح اذا كان طاهر الرجلين من خبث وكان
هذا ابن لبابة يعم من قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة عنهما فاني ادخلتهما طاهرتين عليه السلام
وانه احتمل ذلك لهما طاهرتين ومسح عليهما اهل المذهب بقوله طاهرتين بطهارة حدث او طهارة خبث والجمهور
من اهل المذهب يقولون طهارة حدث والحاصل ان قول الخفيف اعم والله اعلم **قوله** تحل به الصلاة فلا يمسح
الخف كمن لا يصح فعله بغير طهارة في الوضوء له تحل به الصلاة كمس المصحف وكل ما يصح فعله بغير طهارة
بالوضوء له تحل به الصلاة كالوضوء للدخول على السلاطين وكالوضوء لان يبرع الحدث ولو نوى رفع الحدث
صح به **قال الجزولي** وقيل انما احترز من الوضوء الذي هو غير كامل مثل ان يتوضأ كل لمعة بعد ان لبس الخفين
وغسلها بعد اللبس فانه لا يمسح وقيل انما احترز من التيمم وقال الصبغ يمسح على لبس التيمم فالوصف
احترز من الوضوء اللغوي بمعنى غسل الرجلين احترازا من قول اهل الظاهر ان المعتبر طهارة الخبث كما
تقدم عن ابن لبابة **اصل** وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحته ثم يذهب بيديه من الرجل الى الكعبين وكذلك يجعل اليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من تحتها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدأ في
مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه من القشب
وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله **شرح** في صفة المسح اقوال في الرسالة قولان وقيل بينان
والثالث انه يبدأ من الكعبين منتهيا الى الاطراف اصابعه والرابع كالاول في الرسالة الا انه يجعل يده
اليمنى في رجله اليسرى من فوقها وبعضها يتنحى ابن شبلون المدونة اعلم انه كيف ما وعب اجزاه وكالكمال
الصفة الاولى في الرسالة **فرع** في المدونة لو مسح اعلاه اعاد ما دام في الوقت واسفله ابدا وقال ابن نافع
يعيد ابدا فيهما وقال الشعبي يجزيه فيهما **فرع** يكره الغسل والتكرار في المسح الشيخ عن ابن حبيب لو غسله
ينوي به مسحا اجزاه ويمسح لما يستقبل الحنابلي **فرع** لو غسل خفيه ليمسحه فنسي ان يمسح اعاد
الصلاة **قوله** ولا يمسح على طين في اسفل خفه لانه حائل من الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف
بنفسه وهذا على سبيل الاولوية بقصد اذ لا يجوز ترك مسح الاسفل ويعيد على المشهور لانه انما
يعيد في الوقت على المشهور ولا يعيد مطلقا على قول اشهب **قوله** او روث دابة حتى يزيله بمسح او
غسل يحتمل ان المسح للطين والغسل للروث على ان قول مالك انه لا بد من غسل رواية الدواب وابو العباس
الخف وجبينين يصلي به ويحتمل ان يعود تخييرا بين المسح والغسل معا لقوام الطين والروث على ما رجع اليه
مالك من التخفيف لا الاقتصار على ذلك الحق وقد تقدم هذا الفرع **فرع** قال سحنون يمسح على النعلين
ولا ينزعهما ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا ينزعهما اي المسح وانه مسح عليهما فلا ينزعهما كالجبيرة **فرع**
لا يجوز المسح على خف لا يستر محل الفرض وروى الوليد بن مسلم يمسح ويغسل ما بقي وفي المدونة يمسح
على خرق الخف اليسير لا الكثير ابن القاسم الكثير ما يظهر منه جل القدم ابن حبيب مثله ان يمسح المشيه
فرع في منع لابسه المسح كالمرأة على الحناء والرجل لذلك وكراهته قولان واختار التونسي جوازه لهما
بسحنون ثلاثة اقوال وعلى المنع فقال سحنون ان مسح اعاد صلاته ابدا ومثله روى ابن حبيب عن مالك وعلى
الثاني

على ثلاثة في الاصبع لا اعادة **فرع** قال ابن القاسم لا يمسح المحرم على الخفين قال الشيخ لعصيانه بلبسهما
ولو لبسهما لعلة مسح وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره قال ابن عرفة ولا تحرم في الخف المغصوب فيه
نظر وفيه لبسه على المحرم بخلاف حق الله تعالى والمحرم وفيه لبسه على المغصوب الماء يتوضأ به والثوب يستتر به والمدية يذبح
بها والكلب يصطاد به والماء يحج به والصلاة بالدار المغصوبة مرة بانها عزايم **فصل واما المسح**
على غير الخف ونحوه ما هو مشروع لرفع الضرر وانه جائز كالجبائر وشبهها كالعصائب على الجبيرة وعلى عصابة
الجبائر ان احتيج ولو انتشرت وعلى عصابة الفصادة ومخوف الضرر من سعيه في المدونة وكذلك العرق يقطع
يغسل يمين موضع الفصادة قال ابن عبد السلام معناه بعد البرء وعند مظنة الضرر ويمسح على ما سبق غسله
على حيث ان شق مسحه هو او غيره ولو وضعهما عليه محدثا بخلاف الخف شرط المسح عليه لبسه على طهارة
والعجز والضرورة قال اللخمي يمسح على عصائب الجبائر ان تعذر حلها او ايسر حلها جواز قال بعض شيوخ عبد الحق
من شيوخها يعمل امكنه مسح تعلمها لم يجز على ما عرفه وخرجه القرافي على جعل يد حسين رواه ابن عرفة بان يغسل
الجبيرة الضرورة بخلاف الخف **فرع** يجوز المسح على العمامة ان شق مسح الراس ووجدت معتبر ابن يونس الضرورة منها
كالعصائب **فرع** قال بعض الشيوخ يجوز المسح على الجراح عمن الغسل بعد ما يخاف من برأسه علة لا يستطيع
معها غسله بالماء انه يمسح راسه خلاف ما افتى به بعض شيوخنا من ان فرضه التيمم **قال ابن عبد السلام** وبالاولى ان كان
يعتمد اكثر من الغشاء **فرع** من شق عليه غسل الجبيرة او تحتها وغسل ما سواها ان كان الجرح التيمم واقلها ان كان الجرح اعضاء
التيمم واختلف فيه على اربعة اقوال التيمم يتوضأ ويترك ما شق وبجمع الوضوء والتيمم والرابع ان قل توضأ والا
تيمم لعبد الحق وغيره ونقض شيوخه **وقال ابن بشير** **فرع** ان صح وجب بعد الا بيغسل ويمسح الراس
الوضوء **فرع** لو سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع وردها ومسح **فرع** لو نسي ونسي غسلها وكان الغسل في
جنابة ففي المدونة ان كان في الاعضاء المغسولة في الوضوء اجزاه وضوءه مالك يغسله وان كانت في غيره
غسل وقضى ما صلى بعد امكان الغسل ولو قضت بعد الا التيمم بنوي استباحة الصلاة من الحدث لا الاصغر ناسيا
انه جنبا لم المشهور انه لا يجزيه وهو من طريق **ومن مسائل** المناقضة لانه نوى الاصغر انما ان تنوب عن الاكبر او المرد لا الاول
يوجب الاكتفاء بالتيمم في المعارضة والثاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل الوضوء في مسألة الجبيرة وفرق
بينهما بان التيمم قصاراه ان يقوم مقام الوضوء والوضوء الذي هو الاصل لا تجزئ عن الغسل فالجبيرة بدله
عنه في مسألة الجبيرة استوعب على انما اغتسل ذلك المحل هو الذي كان يجب غسله في الجنابة والنية مستلزمة
للنية فيصح الاكتفاء **فرع** مرتب عليه من كان برجله في الغسل مسح راسه لمرضه لمشقة غسله فنسي
مسحه في غسل جنابة ثم مسحه بعد ذلك في وضوء فقال ابن عبد السلام تجزيه وخالفه بعض شيوخه فقال
لا تجزيه قال ابن عرفة وصوب الثاني وهو عدم الاجزاء بان المسح للغسل واجب لعلم الراس اجماعا والوضوء
قد لا يعم وان عم فالعموم غير واجب اجماعا بخلاف عصبة عن واجب ابن عرفة وبان مسح الغسل كالخف او مسح
لا يجزئ عن الغسل وكلها على وافتيامه الفصل وان كان غير مناسب لمسائل الرسالة لمسيس الحاجة اليه
والله الموفق بمنه وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب في اوقات الصلاة واسمائها

الصلاة عماد الدين وصلة بين العبد وربه رب العالمين وقد امر ربنا سبحانه وتعالى بها بقوله تعالى واقيموا
الصلاة وهي كبيرة الا على الخاشعين وامر سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين وافترضها سبحانه وتعالى ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان العرض

قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي **واختلف** كيف فرضت فقالت عائشة رضي الله عنها فرضت
الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل فرضت أربعا ثم قصر منها ركعتان
في السفر ويؤيده ما يروى عنه عليه السلام أنه قال إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم ونصف الصلاة
والموضع الثاني من تمام **فصل** ويجب الخمس فهي مما علم من الدين بالضرورة ولا تستند الا على الاجماع لكن من باب
تحصيل الحاصل على انه ايضا من جحدها او بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك أركان الاسلام
الخمسة واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو مسلم او يقتل حدا او يورث ان تمادى على امتناعه
لو كان فرعيا فلا يورث ولا يصلى عليه وهو المشهور والثاني مذهب ابن حبيب فإنه قال من ترك الصلاة متعمدا
او مفرطا فهو كافر ويستدل بقول عمر رضي الله عنه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وله قول من أخرج على
قوله ومن حجة المشهور أنه لا يستعمل كافرا قوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد في
اليوم والليلة فمن أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له على الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فقوله عليه السلام وإن شاء غفر له يدل على أنه ليس
بكافر لأن الكافر غير مغفور له وأما ما يرجع لقتله فسيأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه المؤلف
فصل إذا ثبت وجوبها فلذلك شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وأما فرائضها وسننها وفضائلها فستذكر في باب صفة العمل
واقسامها ستة فرض وسنة وفضيلة ومختلف فيه هل هو سنة او فضيلة وتطوع وممنوعة فالفرض على
وجهين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين الخمس وصلاة الجمعة داخلة فيها وفرض الكفاية صلاة الجنازة
والسنة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وركعتا الفجر وقيل من الرغائب وقيل من السنة وعموم الفضيلة
والفضيلة ركعتان بعد الوضوء وقيام الليل واربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واربع قبل العصر والثنتان
بعد المغرب واحياء الضحى واحياء ما بين العشاءين والمختلف فيه ركعتا الطواف وركعتا الاحرام وسجود
التلاوة وتحية المسجد وقيام رمضان والتطوع كل صلاة وقعت في وقت وقت التنفل خلافا ما تقدم والممنوعة
عند الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الفجر وبعد العصر وبعد طلوع الفجر لا ركعتي الفجر لمن
ترك الوتر او نام عن حزبه وبعد الجمعة في المسجد وبعد العيدين وقبلهما إذا صليت في غير المسجد وقبل صلاة
المغرب على قول وبين الصلاتين لمن جمع لمطر او نحوه او من خرج لعرفة والنافلة لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق
فصل والصلاة قيل منقولة من الدعاء لاشتمالها عليه فإن الدعاء في الدعاء الدعاء صلاة معروف في
كلام العرب فأضاف الشيخ الى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وقيل منقولة من الصلة وهو ما يربط بين شيئين
فهي صلة بين العبد وربه وقيل بمعنى الرحمة وقيل بمعنى الاستقامة لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
الرجوع لذلك مما اختصرته **تنبيه** قد احسن الشيخ رضي الله عنه في تبويبه واجاد في ترتيبه اذ بدا اولا
بما هو مطلوب وهو ما يجب اعتقاده من معرفة الاعتقاد التي يعرفها جملة من شرح الشريعة ولا يعذر جاهلها
من المفيد ثم عقب ذلك بالقاعدة من قواعد الاسلام ومن أنها متوقفة على شروط منها دخول الوقت
فتكلم على الطهارة الحدثية والخبثية وعلى انواع الطهارة من وضوء وغسل وما يتبعهما عند تعذرهما وهو التيمم
ثم ما يعرض لبعض اعضاء الوضوء من حائل يشق نزعه وما يرخص فيه من الرخصة بالمسح ثم شرع في ابواب الصلاة
ثم بالاوقات واسماء الصلوات ثم بالدعاء اليها بالأذان إذ هو الاعلام بدخول الوقت ثم صفتها فرادى ثم
صورة الاجتماع في باب الامامة فهي أربعة ابواب انحصرت فيها مهمات الصلاة وبعدها باب
خامس

باب خامس لما يعرض لها وبيان ما يترتب عليها وذكر ما يرد منها واداخلها بيمين ضمها وغلبة على المحلف بها
وعدم قدرته عليها وجمع بينها ولو تتبعت ذلك لطال الكلام **اصل** اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى في قول
اهل المدينة وهي صلاة الفجر اداؤها ووقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى
دبر القبلة حتى يرتفع فيعم ولا مبوا اخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين
هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله **شرح** تسمية صلاة الصبح بهذا الاسم من الصبح وهو الحمرة التي تكون في
الفجر ويسمى الفجر لانفجاره بالتعبير النور والتشار الضياء ومنه تعلم تسميتها بصلاة الفجر **قوله** وهي
الصلاة الوسطى عند اهل المدينة هذا هو مشهور مذهبنا وقال ابن حبيب هي العصر وفي خارج المذهب
اقوال قيل الظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وهي وسطى بمعنى فضلى وليس هذا التوسط في التي
بين وقيل المغرب لانها ليست برباعية ولا ثنائية وقبلها صلاة سر وبعدها صلاة جهر وقيل العشاء والاخرى
وقيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس بالنسبة الى جنس الصلاة وقيل انها مبهمة كليلة القدر واشهرها انها
الصبح او العصر فانه نص على القنوت وقبلها صلاة الليل يجهر فيها ولا يجمع بينهما وبعدها كذلك لا يجمع بينهما
ويجمع بينهما فلا يجمع فهي اول صلاة وأما العصر فالاحاديث كثيرة تقتضي انها هي الوسطى والله اعلم
بمراده **قوله** واول وقتها انصداع الفجر لا خلاف فيه والانصداع الانشقاق والفجر المعترض هو المستطير
المنتشر بالضياء فهو الذي تتعلق به الاحكام من دخول وقت الصبح ووجوب الامساك في الصيام
واما الفجر الكاذب المسمى بذنب السرحان والسرحان الذئب فلا عبرة به **قوله** ذاهبا من القبلة الى دبر
القبلة استشكل اذ قال يتصدع من المشرق وقال انما يذهب من حيث يتصدع واختلفت اجوبة الشيوخ
فقال ابن رشد اي اخذا من القبلة الى دبر القبلة وقال ابو محمد صالح يريد يتصدع من عرضه الذي هو اقصى
المشرق ويذهب الى القبلة فاذا ارتفع ذهب الى دبر القبلة قال عبد الوهاب في تأليفه كتاب الاخبار
يعني انه متوجه من القبلة الى دبر القبلة لا يريد ذلك وقيل انما تكلم على زمان مخصوص وهو يوم سبعة
عشر من جنبر وعليه مال ابن العربي تطلع الشمس يوم سبعة عشر من جنبر من قبلة القيروان
الى غير ذلك مما تركته اختصارا **قوله** واخر وقتها الاسفار البين يعني انه لا يحصل الفجر في الخروج وقت الصبح
وتمام الوقت الى الاسفار وقيل الى طلوع الشمس واختلف في تفسير الاسفار هل هو الذي تتبين به
الاشياء وتتوارى به الوجوه قال ابن العربي وغيره ولا اعلم الذي ذكره في طلوع الشمس قاله ابو محمد وغيره
قوله وهو الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس اظهر هل المراد جواز ايقاعها في هذا الزمن وانه
وقت اختيار يمتد الى طلوع الشمس وهو الذي حمل ابن الحاجب عليه كلام الشيخ بقوله وتفسيرها بالاسفار
الاسفار يرجع بهما الى وقت واحد او فيه نظر لاحتمال تفسيره بتقديم الصلاة لاجل ايقاعها في ايامه
في تمامه وكراهة العلماء والرواية المشهورة على ان اخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك ورواية ابن
القاسم وابن عبد الحكم عنه اخر وقتها الاسفار وقال ابن الجلاب اخر وقت الاختيار وما بعده الى طلوع الشمس
وقت ضرورة وقد ذكر ابن الحاجب قولين هل لها وقت ضرورة ام لا قال الهيتوني اختلف في اخر وقت الصبح على ثلاثة
اقوال قيل الاسفار البين وقيل الاسفار الاعلى وقيل طلوع الشمس **قوله** وما بين هذين وقت واسع يريد الفجر
والاسفار الاعلى **قوله** وافضل ذلك اوله هذا مذهب مالك ان الصبح اول وقتها افضل وتشهد له الاحاديث
ودلالة انها قبل الوقت ومذهب ابو حنيفة الى ان تأخيرها افضل وتمسك بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر ومحمله عندنا انه امر بالتثبت في الفجر فلا يصلي حتى يتحقق طلوع الفجر ولا يعاجل فيصلي في وقت مشكوك

فيه وذهب ابن حبيب الى ان تاخيرها في الصيف الى ان يسفر الفجر افضل وقال مرة الى نصف الوقت **فرع** اختلف المذهب
فيما افضل لمصلي الفذ في اول وقتها فذا او اخر وقتها جماعة فروى ابن القاسم صلاته اول الوقت فذا افضل وروى ابن نافع ان الجماعة
افضل ومنهما ابطل الرواية الاولى بقوله رواية ابن نافع صلاتها اول الوقت فذا احب اليّ من تاخيرها جماعة في الاسفار
ومن فهم من الرواية اقام الباجي ان الاسفار وقت ضرورة الصبح لا ما عارض على فضل الجماعة ولا احتمال في فضل اول
الوقت على اخره ورجح المازري وقال الباجي القول الثاني من قوله يمنع راجع الصلاة قبل طلوع الشمس من
التيمم حينئذ واقام منه ان الاسفار وقت اختيار **اصل ووقت الظهر** اذا زالت الشمس عن كبد السماء
واخذ الفيء في الزيادة ويستحب ان يؤخر في الصيف الى ان يزيد كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت افضل
له وقيل ابراد في شدة الحر افضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم **شرح** سميت ظهرا من وقتها وهو شدة الحر عند الزوال يقال ظهر وظهيرة او للظهور
الشمس لارتفاعها في ذلك الوقت وان ارتفاع بسمى ظهورا او قيل لانها اول صلاة ظهرت او وقتت قال ابن
شاس الزوال عبارة عن ظهور زيادة الظل ما عن نهاية ارتفاعها فيبتدئ الظل في الزيادة بعد ان كان
متناقصا **قوله** عن كبد يعني وسط **قوله** ويستحب ان يؤخر في الصيف قال في التهذيب قال مالك
احب الي ان تصلى الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع كما قال عمر وما في الطرق نقص فهو عروة
بعد بناء المساجد انما هو تخفيف على الناس او الذراع ربع القامة وذراع كل انسان ربع قامته كذا قال **قوله**
في الصيف قال بعض الشراح يريد وفي الشتاء ليوافق المدونة قلت فيما مشى الشارح مشكل الا لو كان
مراد الشيخ كمن قال يؤخر او اسقط التقييد بالحرور جملة فلم فيه بقوله في الصيف في تحسب المفهوم
ان ذلك خاص بالصيف وان الشتاء توقع فيها الصلاة في اول الوقت وكذا قال ابن حبيب لا تؤخر الا في الصيف
فتكون الرسالة على قول ابن حبيب وهو ايضا مروي عن مالك من رواية العرج قال عبد الوهاب ذكر في
استحباب التاخير قولين احدهما انه مقصور على الجماعة ووجهه ان فضيلة الجماعة اعظم وهي
مقصورة فيها وما فات من اول الوقت بتحصيله والمنفرد ليس من عموم ذلك فانه الثاني عمومه في كل مصل
ووجهه ان الاخبار الواردة به عامة ولم يخص فيها جماعة من غيرها ولان الرخصة اذا توجهت انما تتعلق
ودا عم في حال التابع في حكمه هذا ما نقله عبد الوهاب تفسير الكلام والمحصل في مسالة العجلة
ان نقول اختلف المذهب هل العجلة كالجماعة في التاخير فيه قولان على مذهب المدونة اولى في الصيف على راي ابن
حبيب وان اول الوقت افضل له قولان ومالك قال ابن القاسم في رواية ابي عمر بن عبد البر وبه قال القاضي وقال
قال ابن حبيب وابن عبد الحكم والبغداديون يريد وقال بالتفصيل بين شدة الحر وغيره وهو الثالث في الرسالة
قال اللخمي والجماعة الخاصة كالفذ ان اول الوقت افضل قال بعض الشراح واختلف في الابراد فقال الهوي
هو اخرج ربع القامة وقال غيره زائد على ربع القامة وقال ابن عرفة ويستحب الابراد في الصيف وهو كونه
لخوف راعي اي وفيهما بيسير ثلثما ما لم يخرج الوقت وربعها لا الى اخر وقتها ويسقطان في اقوال ينتقي
القامة قال الباجي والثاني يقول الى الزيادة عليها باليسير وهو ابن حبيب والثالث لابن عبد الحكم انه ينتهي
بالابراد الى ان توقع الصلاة اخر وقتها ولا يؤخر الى خروج الوقت والرابع لاشهب انه ينتهي الى ما قبل اخر وقتها
فلا يمكن حتى يسلم منها مع اخر وقتها هذا ما يقول ابن عبد الحكم واختار المازري كون الابراد لانقطاع حر
يومه المعتبر ما لم يخرج الوقت **قال الجزولي** ومما يرده الابراد ليذهب همّ الحر ليلا يشغله عن الخشوع
وكذلك

وكذلك اذا اشغله حقنة او قرقرة ولا يلتبس بالصلاة حتى يزيلها انما يكون ذلك خفيفا لا يشغله
عن الخشوع وكذلك كلما يشغله في الصلاة وفيح جهنم لهيبه وقوة الحريق اشتكت النار الى ربها ان اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **اصل** واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء
مثله بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك ولا مطاطئ
له فان نظرت الى الشمس فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس **شرح** يعني وان اخر الوقت
المختار لصلاة الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار والقول بينتهي الى الغروب اول اما قبل
الغروب بمقدار ما يبقى للغروب ما توقع فيه العصر على القول بالاشتراك اخر الصلاتين في اخر الوقت **واختلف**
العلماء في تعلق الوجوب من وقتها الموسعة هل اوله وهو مذهب الشافعي او اخره وهو مذهب الحنفية
او بكل الوقت وجميعه ضرب لا يقاعها وهو المشهور من مذهبنا او بما يسع الفعل من الوقت بجعله
بعينه الواقع وخرجه الباجي على خصال الكفارة وتعقبه المازري وفي جلب البحث فيه طول **واختلف**
هل يشترط في جواز التاخير لاخر الوقت المختار العزم على الاداء فيكون اللازم للمكلف ايقاع الوقت
احد امرين اما الفعل او العزم عليه او يجوز له التاخير من غير عزم وفي ذلك قولان وبالاول قال الباجي فلا في
والقاضي وبالثاني قال الباجي وغيره **فرع** اختلف المذهب هل بين الظهر والعصر اختلاف اشتراك
ام لا على قولين قال ابن رشد المشهور الاشتراك وذلك في الظهر في القامة الاولى لا الثانية **فرع** في كون اخر
اختيار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة اول وقت العصر لا تشترك فيه الظهر
او اخرهما المختار تمام القامة والعصر تليها من اول القامة الثانية او تشارك العصر الظهر بمقدار
اربع ركعات من اخر القامة الاولى او تشارك الظهر العصر باربع ركعات من اول القامة الثانية اربعة اقوال
المنكة عن ابن حبيب وابن يونس عن محمد مع نقل اللخمي وابن رشد عن ابن حبيب ورواية اشهب ورواية
الخطابي عن اشهب قال ابن بشير والتقاطع ان ابن حبيب ان تسمية الظهر والعصر انما لا يبلغ لا مع الصلاتين
لا يصح ابن يونس عن اشهب ارجو ان من صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون قد
صلاها ثم بكر بن زيد **قوله** وان اول وقت العصر اخر وقت الظهر يقتضي الاشتراك وان العصر تدخل على
الظهر في القامة الاولى **تنبيه** اعلم ان للاوقات باعتبار اولها واخرها فيها تفصيلا قبل اولها
تنقسم الصلوات الخمس بحسب ذلك الى قسمين قسم اجمع عليه وقسم اختلف فيه فالمجمع عليه الصبح
والظهر والمغرب فالصبح بانصداع الفجر والظهر بزوال الشمس والمغرب بغروبها اجماعا والقسم المختلف
فيه العصر والعشاء واخره فقال مالك اول وقت العصر اخر القامة الاولى وقال ابو حنيفة اخر
القامة الثانية **واختلف** في العشاء فقيل اول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة قاله المالكية وقال ابو حنيفة
البياض واما اواخر الاوقات فالخلاف في جميعها فقيل اخر وقت الصبح الاسفار البين وقيل الاسفار الاعلى
وقيل طلوع الشمس وتقدمت في المذهب واخر وقت الظهر قبل اخر القامة وقيل قبلها بمقدار ما يسع
العصر وقيل تدخل العصر على الظهر في القامة الاولى وقيل تدخل الظهر على العصر في القامة الثانية
بمقدار اربع ركعات وقيل تشارك العصر في القامة الثانية بكمالها وانظر في شرح التلقين نقله عن بعضهم
اخذ الامر من قول مالك يعيد من صلى بنجاسة ما بين الظهر والعصر الى الاصفرار وان اخر وقت العصر قبل الاصفرار
وقيل القامتين واخر وقت المغرب قبل مغيب الشفق وقيل ليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه والعشاء قيل اخر

قبل آخر وقتها ثلث الليل وقيل نصف الليل **تنبيه** قال ابن رشد في المقدمات للأوقات خمسة وقت اختيار
وفضيلة وهو أول الوقت المستحب ووقت رخصة وتوسعة وهو آخر وقت المستحب ووقت رخصة للعذر وهو
أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر ووقت تضييق من ضرورة وهو
الغروب في الظهر والعصر والفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح ووقت سنة آخر بخصه من
الفضيلة للضرورة وهو الجمع بعرفة والمزدلفة قال وأول الوقت في الصلوات كلها أفضل فعلها والنشاء بعد
النشاء بين صلاته مقدوم من ركم وسئل عليه السلام أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها **تنبيه**
اختلف فيمن ليس من أهل الأعذار التي هي الحيض والنفاس والكفر أصلا أو ارتدادا والصبا والجنون والإغماء
والنوم والنسيان إذا أخر الصلاة عن وقتها المختار وأوقعها بعده في الوقت الضروري الذي هو وقت أداء لأهل الضرورة وهم
أهل الأعذار المتقدمة هل يكون آثما أو لا ولا يؤخر العصر إلا لعذر ولا يصليها بعد الاصفرار وقال ابن محرز وابن القاسم تكره الصلاة حينئذ وأما النووي
فسق فقال إنه موسع إليه وإنما تجعل المشكلة إذا كان عاملا عن الإتمام للعبادة في وقتها المختار لهم شرعا على أنه أوقعها
في وقتها المختار لها وقيل بكونه آثما بتأخير العصر إلى الوقت الضروري بقول أشهب وابن وهب والداودي في حديث من
صلاة العصر بكاملها وتر أهله وماله وشهره عند أهل المذهب والباجي وغيرهم بتأخيرها عن وقت الضرورة
فعليها خارج الوقت قال ابن رشد وهو في تفسيرها مقتضى لأن الإثم الموضح البعد الثاني عند وقال ابن القصار لا إثم عليه
وغيره وهو صحيح ونقل ابن الحاجب قولا بأنه قاضٍ وهو المناسب للتأثيم وعلى أنه مؤد اختلف فيما وقع
من الركعات بعد الغروب إذا أدرك ركعة قبل الغروب هل يصحب حكم الأداء على الجميع أو يكون بعض
الصلاة بعضها أداء وبعضها قضاء وفي ذلك قولان قال الأقل الصحيح ولهذا قال فيمن أدرك ركعة من العصر قبل
الغروب فصلى ركعة وغربت الشمس فعاضت بعد الغروب ونحوه في الصلاة أنها لا تقضيها بناء على أنها حاضت في وقتها
وقال سحنون قال ووقعه بعد الوقت قضاء قال الشيخ وذلك الظهر والثاني في قيس **قوله** وآخره أن يصير ظل
كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك ورواية ابن القاسم عن مالك ما لم تصفر
الشمس وهو الذي نقله الشيخ اختلف عن مالك وأشار قوم فيما إذا استقبلت الشمس بوجهك بعد الغروب أنك لم
يعرف فإنك وكذا قوله فيما يليه وقيل يدخل في شدة الحر لأنه لم يعرف قائله وتعقب ابن الحاجب هذا القول بأنه
ينظر في زمن الصيف والشتاء حيث تكون الشمس مرتفعة ومنخفضة قال وإنما يعرف في زمن لا اعتدال فيه بعد
والغروب **أصل** ووقت صلاة المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر ووقتها غروب الشمس إذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر ويصلى بها والوقت واحد لا يؤخر
شرح سميت المغرب لأنها تصلى عند غروب الشمس وتسمى صلاة الشاهد واختلف لأي شيء سميت صلاة
الشاهد على معنى ما قاله الشيخ من أنها لا تقصر أو لأنه يطلع عندها نجم يقال له الشاهد ويقع أهل التونسي
واستدلوا في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها
يعني صلاة العصر فمن حافظ عليها أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني النجم وقيل
سميت صلاة الشاهد لأنها تقام على من حضر ولا يشتمل على من غاب فالاعتبار ولا تسمى صلاة العشاء لأن شرعا
ولا لغة وورد في الصحيح النهي عن تسميتها صلاة العشاء. **واختلف** في وقت المغرب على هو مشترك كغيره أولا
وبالأول قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وطاوس وغيرهم وبالثاني قال الشافعي وقال مالك بالقولين
والمشهور الثاني عنه عليه السلام لا اتساع كمذهب الشافعي وسبب الخلاف تعارض حديث جبريل إذ فيه صلى
المغرب في اليومين في وقت واحد وحديث الشافعي الصحيح وفيه صلاة في اليومين في وقتين على الاتساع فهو
والله أعلم

عليه السلام

وهو قول مالك يغيب الشفق وقاله ابن مسلمة وآخره أبو تمام والمغيرة والمازري وابن رشد من قول العمل إنما غاب الشفق
خرج وقت المغرب ودخل العشاء ونقل اللخمي عن أشهب أن وقتها يتسع إلى بعد غيبوبة الشفق بمقدار ما يصلى بها
وعلى رواية عدم الاتساع وهو المشهور فلا بد من اعتبار زمن الطهارة بعد أن الأذان بها قبل دخول الوقت وقع
اجمعوا على المنع من التطويل بوقته بما لا اتسعه وباعتبار ذلك جمع قول المازري ما علمنا أن الغروب والتنوار قليلا
كلاهما إنما هو وقتها وروى ابن العربي مصرحا باعتبار ما ذكر إن وافقه ولبس الثياب بمقدار ما يسع الطهارة
واختلف المذهب فيما هو المستحب في صلاة المغرب أم لا وفيه ثلاثة أقوال ثم ابن القاسم قول مالك لم أر كن بعض
الشيوخ يفعله ويحتمل قول مالك لا يعجبني الثالثة يركع تحية المسجد خاصة كرجحه ابن رشد على حديث لا صلاة التحية
وبإجماع العلماء على فضيلة تعجيل المغرب **أصل** ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها
غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في الغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب
الوقت لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى والذي يأمر
أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها **شرح** العتمة بفتح
التاء سميت بذلك من عتمة الليل وهي ظلمته **قوله** وهذا الاسم أولى بها يعني لأنها الذي ورد به القرآن قال تعالى
ومن بعد صلاة العشاء وقد جاء في الحديث تسميتها العتمة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
ونهى ابن القاسم كره تسميتها عتمة واستحب تعليم الأعراب والولد اسمها العشاء وأرجو أن يسعه تكليم
من أن يسميها العشاء بل العتمة ابن رشد كذا أمر من يرى من قال يسميها العتمة كتبت عليه سيئة ابن عرفة فيكون
حراما وقول الشيخ تسميتها العشاء أولى خلافهما **قوله** غيبوبة الشفق ظاهر أنه لا توقف فيه وقال التهذيب
في المجموعة أن صلاة العشاء قبل مغيب الشفق رجعت أجزأه **قوله** والشفق الحمرة قال ابن شعبان أكثر أجوبة
ملك الحمرة ما أخذ عنه اللخمي وابن العربي أفلم البياض وحكي المازري أن محتمل الأمة رواية ابن القاسم أرجو
أنه الحمرة والبياض أبين وعنه أن يوجد فيه ما يجزئ قال ابن عبد السلام ولا يعتبر البياض إلا بعد الحمرة وقد ذكر
الخليل أنه رصده فلم يغب إلا عند طلوع الفجر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتها إذا غاب الشفق ولذا
كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا جازت الصلاة بأول الشفقين حتى يقوم دليل على المنع قال
عبد الحق وجدنا ثلاثا تلي النهار وهي الحمرة ثلاثة بإزاء الفجر الثلاثة وطلوع الشمس والأثلث لو البياض ومن طرح
الشمس والشفق ولو الشفق الثالثة واتفقنا على أن لا اعتبار بالطالعة الوسطى في الصبح فيلزم أن يكون
بالغاربة الوسطى وإيجابها لا يمنعه ذلك البياض بدون ذلك يكرن لا يمنعه هذا أول أوقات الصلاة **قوله**
فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة وله الشيخ الصفرة وهو على الاحتياط وفي ابن شاس الشفق الحمرة التي
تلي الشمس دون البياض والصفرة **قوله** إلى ثلث الليل يعني ينتهي وقتها المختار في الأفضلية إلى ثلث الليل
وقال ابن حبيب إلى نصف الليل **قوله** لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر وفي المدونة وأحب للقبائل تأخيرها بعد
مغيب الشفق قليلا وكذلك في الحرس ولا تؤخر إلى ثلث الليل والعبرة بتعجيل العشاء وأكثر أهل المساجد في الشتاء
ابن حبيب لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا المساجد وقال أشهب تؤخر وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى صل العشاء
أي العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وفي الموطأ **قوله** والمبادرة
بها أولى يقتضي أن التقديم بها أول وقتها أفضل وهو أن التأخير وظاهر قول الثلاث تؤخر إن كثرت الجماعة وتقدم
إن اجتمعوا واستحب ابن حبيب تأخيرها في الشتاء قليلا لطول الليل وفي شهر رمضان توسعة على الناس **قوله**
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها مثله في الحديث الصحيح في مسلم ووجه كراهة النوم قبلها

لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات وفي الصحيح من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليله
ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليله واما كراهة الحديث بعدها فلما فيه من التغرير بالنوم عن الصبح
لانه قد يمنع من صلاة الليل وقد اخرج ذلك لمن يتحدث مع ضيف او في علم او نحو ذلك من مصالح

باب في الاذان والاقامة

اما الاذان في اللغة فالاعلام وهو في الشرع اعلام بدخول الوقت للصلاة المفروضة او بقربه في قوله في الصبح
بكلمات مخصوصات وسبب مشروعيته اختلاف رأي الصحابة في علامة تدل على حضور الصلاة فروى عبد الله بن
زيد بن عبد ربه الرؤيا المشهورة وروى مثلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقلها عنه من الصحابة واتيا
النبي صلى الله عليه وسلم له انما بوحي او اجتهاد على اختلاف الاصوليين هل له عليه السلام ان يجتهد او اجتهاد
او وقف السهيلي في الروض ولانه ما يقتضي ترجيح لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشريف له جعل
ثم تعالى رؤيا الصحابة تنبيها له ليوافق مقتضى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك نقلته من حاشية البساطي من راجعه
في الروض وانيا

فصل قال ابن يونس الاذان عمل اهل ... من مواضع الاجابة وكذلك عند الترجيع
ونزول الغيث وعند تلاوة القرآن وفي الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي قال ساعتان تفتح فيهما ابواب
السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال الاقفهسي ورغب النبي صلى
الله عليه وسلم في الاذان فقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
وقال لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامة معناه انهم ... وقيل ... ان الاذان مطردة للشيطان وفي الحديث اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان **تنكيت**
نقل الرجراجي الشيخ ابو محمد عن ... الشيطان من الاذان ... الصلاة وشغلها عنكم **واجاب** بأجوبة منها انه
يفر لئلا يشهد للمؤذن لانه لا يسمعه شيء الا شهد له يوم القيامة فكأنه من ... يوم ...
وانه علم انه ... عنه كما ... في الشهادة بفضيلة ... عن ... غير
من هذا الجواب ... عليه مثل السؤال ... الاذان بشهادة كل شيء سمعه ... الصلاة ...
ان ... الى الله واقامة حجة على عباده ... الشهادة على التبليغ كما احتيج اليها للفصل
بين المتخاصمين ... الشهادة ... يوم القيامة بتبليغ الانبياء ... في الحديث **واجاب**
بعضهم عن السؤال ... المؤذن ... والشيطان ... النفس ... الى ...
يسكن ... الزمان ... للشيطان ... وطلوع العالية
في الجاهلية ... والعشاء ... **اصل** ... الاذان واجب في المساجد
والجماعة الراتبة فاما الرجل في خاصة نفسه ... ولا يترك من الاقامة واما المرأة فان اقامت فحسن
وان لم تفعل فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا بأس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل **شرح** تكلم
في حكم الاذان ومن يؤذن ... فاما حكمه فقال واجب وقال عبد الوهاب ... وجوب السنن
في المساجد والجماعة الراتبة ... الاذان يجب على اهل المصر ... ابو عمر
المصر ان تركه اهل مصر ... ثم ... صلاتهم ... وفي كونه
بمساجد الجماعة سنة ... وقال ... ابن رشد فضيلة ... الوجوب بالسنة
وغيره السنة ... **قال الاقفهسي** الاذان على خمسة سنة ومختلف فيه هل هو واجب او سنة
ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب او لا وممنوع ... الاذان في الجوامع ...

في الصبح والمساجد

في السبورة ... المساجد ... الجمعة ... وهو ... الواجب ... الثالثة ... في
... والخامس ... وما سوى الفرض ... والنساء
واما من يؤذن به ... المؤذن ان يكون ... على ... البلوغ ... ويكون عارفا بالاوقات
... جواز الاذان ... خارج المسجد وكراهته قولا ... القاسم **قوله** ولا يترك من الاقامة
الاقامة مطلوبة سنة في ... يصلي ... في وقته او خارج وقته ومن ترك الاقامة ساهيا فلا شيء عليه واما
العامد فالمشهور صحة صلاته وقيل ... **قوله** ولا يؤذن لصلاة ... لا خلاف فيه ان
الاذان ... على وقت الصلاة الا في الصبح فانه يجوز تقديمه لقوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ... الصبح وغيرهما احتياج الناس الى التأهب لها ...
فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس واختلف ... ولا يخرج ... الشاغلة
... وهذا هو المشهور ... بعد نصف الليل ... بعد ثلث الليل
وقيل بعد الفراغ من صلاة العشاء ... اذا صليت ... الاخير ... الواحد
... ما نقله ... من جواز الاذان ... الجمعة ... بانه غير
معروف ... الشيخ عنه ... قبل الوقت ... الخارج ... على
منعه قبل الوقت الا في الصبح **اصل** والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح زدت هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقول ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة **والاقامة** وتر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة **شرح** قال ابن ... وهذا ... علمه النبي صلى الله عليه وسلم ... ابا محذورة و
ذكر ... الشيخ ... الكبير ...
... الله ... سواء قال القاضي عياض ... الشرع
الاذان على ترتيب ... القرآن ... الله اكبر ... الواجبة ...
الشرك ... عليها بكلمتي الشهادة ... التوحيد ثم اثبت الرسالة لنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ورتبها بعد ... الى ... ثم الدعاء
الى الصلاة ورتبها بعد اثبات النبوة لان ذلك ... عليه ثم الدعاء الى الفلاح الذي هو النعيم الدائم
ليشعر بامور الاخرة من البعث والجزاء وهو آخر العقائد الاسلامية وقد ... هذه الكلمة مع اختصارها
على ...

فروع الاول قال ... في شرح ... شيوخ ...
... الاذان ... والجميع ... الاذان ... ضعفه ...
منزلة الاصوات ... ليس الاذان كذلك ... في ... الصوت
... التكبير ... صوته ...
في الشهادتين ثم يرجع ... التكبير ... بالشهادة
... الترجيع ... الثاني ... والاكمل ...

الخير

وعند الجمهور الثالث المشهور التخيير وفي كيفية التخيير نسبة لاحمد وغيره لا خلاف في الاحرام في السفينة
اخرها فانه لو كبر لجهة لم تصح الا لعذر الرابع تبطل الصلاة حين القيام في التحكم على المشهور وقال ابن
وهب بقولها ومن واحرم الخامس قال ابن القاسم لو ان رجلا افتتح الصلاة ثم جهر ولو تشهد في اقامته سهوا قال اصبغ يجزئه
والمشهور لا تعاد الصلاة السادس قال مالك واسمع جعل اصبعيه في اذنيه لاسماع الشيخ استحسنه ابن حبيب
للمؤذن في المختصر لا باس ان يستدير بيمينه وشماله وخلفه السابع لا يتكلم في اذانه ولا يرد سلاما
ويرد بعده وفي منع الرد بالاشارة نكران للمدونة ولابن القصار الثامن عن ابن القاسم ان خاف على اعمى
او نحوه ان يتكلم وبنى التحميد قال ابن بشير ولو كان تحفظ بما سمع الكلام روى ابن وهب جواز ذلك ارض
انه في موضع احرامه كان لم يطل التحمد عن الشعبي لا يؤذن للصلاة من صلاها التاسع يؤذن ان لم يصل
لنفسه فاعاد المؤذن ان الصحيح جاز للنساء خلافا لرواية ابن الفرج ويجوز اذان الراكب ولا يقيم الا ان
خلافا للرواية ابن وهب العاشر ان صلى ابن واحد للاقامة وللاحرام في التهذيب سمعها الذاكر في ترك بنى
الشيخ وروى ابن القاسم وان بعد تاخير الصلاة عن اقامته اعيد وفي اعادتها ان بطل صلاتها مطلقا او ان طال
نقلهما عن ابن القاسم وبعضهم وعن ابن رشد لا في بعضهم اخذ المسافر فيها من نجاسة ثوبه قطعها وابتدا الاقامة
الحادي عشر حكاية المؤذن مستحبة والاقامة ابن رشد وفي وجوبها غير معروف في المذهب وينتهي الى الشهادتين
وقال ابن حبيب الواحدة معوضا عن الحيعلة الحوقلة الثاني عشر لو حضر المؤذن فهل يكره الحكاية اختار اللخمي
تكريرها وهل يكتب ما كانه ولا ان يعرج على مسئلة المتنفل من الحكم والعاقبة لمكة والمدينة مكرر
دخول المسجد في الساعة الواحدة والبينة كرما في ذلك الثالث عشر من كان في صلاة فسمع الاذان ففيه ان يحل
حاكيه وهو فيها انه لا يفعل ابن وهب يحاكيه وهي رواية ابي مصعب والمشهور لا يحاكيه وقول ابن القاسم
يقال الحاكي في النافلة ولا يحاكي في الفريضة فلو حكي لم تبطل صلاته فهي بطلانها قولان وبالبطلان قال ابو عمر
ونقله عبد الحق عن بعض القرويين والقول بالصحة نقله الباجي عن رواية ابن خويز منداد اعاد سلام نقلت
صلاته الرابع عشر مشهور المذهب جواز الاجارة على الاذان ومنعها ابن حبيب وفي جوازها على امامة الفرض
ثلاثة قال ابن عبد الحكم تجوز وقال ابن حبيب لا تجوز والثالثة رواية ابن القاسم تجوز مع الاذان ونحو
لا احباس عليهما اجارة او اعانة لا بدخلها الخلاف بهم جمعهم من اهل المؤذنين وقول بعض اشياخ
تونس في نوح روي اشعب في اصبهان رمضان جماعة وان كان بالرعونة لا امام وروي ابن القاسم
مكروه ابن عرفة ومقتضاه الحكم بالاجرة ان قلت العمل والخبرة انما تلك باخذ اسحاق بن عبد الرحيم بالحكم
للامام بشيء فعله لما امكن جنبه وكلام الشيخ ظاهر **قوله** والاقامة الواحدة اختلف في لفظ قد قامت
الصلاة بالمشهور انه مرة واحدة وروى مرتين وكان باسرار يقيم غير مؤذنة وكان باسرار يقيم خارج المسجد
للاسماع وسمع ابن القاسم لا يقيم احد في نفسه بعد الاقامة ومن جعله خالفا ابن شعبان والسنة لان
السنة اقامة المؤذن جواز للامام والناس ابن العربي لو اقيمت لمعين ولم يكن واقام غيره اعيد وذكره

غيره

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة
وما يتصل بها من النوافل والسنن

اركان الصلاة ... في هذا الباب تمييز الفرائض والسنن والفضائل فعد اركان الصلاة ثمانية عشر فريضة
منها عشرة

منها عشرة متفق عليها وهي النية وطهارة الحدث وطهارة الخبث ودخول الوقت والاستقبال والركوع والسجود والرفع منه
السجود والقيام والجلوس لا خرها من السلام وترتيب افعال الصلاة وهي مجمع عليها وثلاث متفق عليها في
المذهب تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن للفذ والامام والسلام وخمس مختلف فيها في المذهب طهارة الخبث وستر
العورة والاعتدال والطمانينة والرفع من الركوع وهنا عد من الفرائض ترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وسيافي
بيان ذلك ان شاء الله **وسنن** الصلاة ثمانية ثمان من كونها تجب بسجود السهو على ناسيها وهي السورة التي
مع ام القرآن والجهر والسر في محلهما والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والجلوس الاول والتشهدان
وما سوى ذلك لا سجود فيها وهي ثلاثة منها القيام للسورة التي مع ام القرآن والزائد على قدر الاعتدال في الجلوس
ما يرفع فيه السلام من الجلوس الثاني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **واختلف** في رفع اليدين في الاحرام وفي
التكبيرة الواحدة من جملة التكبير غير تكبيرة الاحرام هل هي سنة او فضيلة **والفضائل** اخذ الرداء وقراءة المأموم
مع الامام في السرية وقول ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع في التشهد والقنوت والسترة واعتدال
الصفوف وترك قراءة البسملة والصلاة على النبي وما يتبعه وطاعة الرجل في الجماعة والتيامن بالسلام والتفرقة
والامام بعد الفراغ والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتامين الماموم وتشريحها ان شاء الله **اصل**
في الاحرام في الصلاة ان يقول الله اكبر ولا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك **الشرح** معنى
الاحرام في الصلاة الدخول في حرمتها وحرمتها والعربية لا تفعل منها كما لانه اذا احرم حرم عليه ما كان
كان له فعله قبل الصلاة قال ابن العربي هي نية ابن عرفة انما هي مقارنة النية فعلى هذا تفتقر تكبيرة الاحرام
من فروض الصلاة وفي المدونة مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث قال الترمذي
هو فيه حديث حسن وفيه الحصر لا ابتداء في ان معناه التحريم للصلاة في التكبير وتحليلها في التسليم
قوله ان يقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة هذا مذهب مالك وخلاف غيرهم معلوم وفي الاخرس تكفيه
النية وفي العاجز المجمعة ثلاثة في العربي يجزئ نقله ابو الفرج ما ادخله في الاسلام بعض شيوخ القاضي
ابن رشد نقله وفي المدونة اكره ان يحرم بالعجمية وقاله الفاكهاني وينتظر الامام به قدر ما تستوي الصفوف **فروع**
لا يرفع تطويل المد ويعلو على الجوز ونحو حكم القارع تكون تكبيرة الاحرام والسلام من نفس الصلاة وقال ابن عرفة
في القرطبي وابن حبيب صلاة من قال ابن احرام امامه ومسلامه وصحتهما وقطع من القاعلية
تلوث عمر فيقطع عنه وفي تمامه وفي بطلان صلاة من تكبر عورة امامه بعد احرامه وصحتهما على قولين **الثاني**
يشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه وفي صحته بيسير تقدمها قولان ابو عمر حافظ
مذهب مالك لا يجزئ عزوب النية بعد قصد المصلي للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغيرها ابن بشير في لزوم نية عدد
الركعات قولان **الثالث** من نسي تكبيرة الاحرام لا يجزئه الا ان يكون اماما او ماموما اوفذا فان كان اماما فانه
يقطع متى ما ذكر ويستانف من خلفه فان لم يذكر حتى سلم اعاد واعادوا وخرج اللخمي صحتها لمن خلفه
متى لم يعلم من الفعل صحتها خلف من صلى جنبا فان نسيا ولم يعلم الماموم صحت له وتعذر بعد ذلك الماموم فيبين
في حالهم بالعرف لانه لم يخرجوا وترك التكبير لا يجزئه مع انه يجب عليهم ان لم يجهوا لا بعد يقين انه احرم
وهل يقطع بسلام او دونه قال ابن رشد ان ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وبعد الركوع فولان وفي
المذهب ان كان اماما فان اعلم من خلفه بحرمه ويحرمون وان لم يعلمهم فاحرامهم لا قول فهو كان كبر للركوع
ونوى به الاحرام فهل يجزئه كالماموم او فوات لا زالفعل لا يجزئه خرجه ابو الفرج على على وجوب
الفاتحة في كل ركعة والثانية مذهب المدونة وهذا كله اذا نسي الامام عن تكبيرة الاحرام وحرم

وحرم بذلك ابن رشد هل احرم قبله ام لا فعند ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون
يتم ويستانف بعد سلامه فان نوى احرامه اجزاه وقيل ان اعاد واعاد وقيل ان ذكر قبل الركوع قطع وبعده
تمادى واعاد **واما** المأموم اذا نسي تكبيرة الاحرام ففيه خلاف هل يحملها عنه الامام ام لا والمشهور
انه لا يحملها ويحره لانه يعيد برواية ولا يصل اعادة الصلاة احتياطا وعلى المشهور لو ذكر قبل ركوعه كبر له و
وبعده ونوى تكبيرة الاحرام ففي المدونة اجزأه **ابن يونس** هذا ان ركع قائما وفسر الباجي المدونة بما يقتضي
نية القيام وان لم ينو بتكبيرة الاحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك واصبغ ان لم
ان يدرك ركوع الامام قطع ولا تماد واعاد وعلى القطع قبل السلام وقيل دونه وفي تكبيره تماديه بتكبيره في
قديما نقله عياض وفي قصر الاعادة على الوقت قولان المتأخرين **الشيخ عن ابن حبيب** يقطع في الجمعة
ويبتدئ وكان ابن القاسم في المجموعة يتمادى ويعيدها ظهرا وسمع يحيى ابن القاسم من نسي تكبيرة الاحرام في اول
الجمعة يجزيه ان كبر الثانية ويجعلها اول صلاته في الجمعة لا في غيرها وقال ابن رشد يريد يجزي ويجوز لما بعده
في الجمعة لفضل تحقيقه لا في غيرها لان الاختيار فيه تماديه واعادته ولا اجزاء بعد الوقوع عام فيهما وان لم
يجز كبر للاحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يبني التكبيرة للسجود منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد اولا و
وتكبيرة السجود لغو وهو قول محمد واللخمي عنه تكبير السجود والرفع مثله وان لم يكبر له ابن رشد اللخمي عن
ابن مصعب ان لم يقطع واتم واعاد وعليه الا ان ابن رشد بعد السلام رواية المجموعة وقول ابن حبيب ابن القاسم
ان كبر قبل امامه ولم يكبر لركوع ولا سجود اجتهد فلا يجزيه حتى يقطع بسلام التونسي ولا تسعه ان احرامه قبله كالعدم
ابن عرفة هو ظاهر كلام ابن رشد ولو نسي تكبير ركوع الاولى ولا تكبيرة الركوع الثانية يعني الموطأ الحبا ان يبتدئ في جماعة
او عم على الوجوب ومن ادرك الامام بين سجدتي ولا بعدها بين الهيئة والتكبير ومن ماته ركعة وكبر لركوع الثانية
ناسيا تكبيرة احرامه قال ابن حبيب يقطع بالسلام ضعفه ابن رشد وروى ابو تميم ونعيه كاول ركعة فلا يجزيه بعد
قضاء الركعة ولو شك قبل ركوعه او بعده ولم يكبر له ابتداء وفي كونه بعد قطعه بسلام نقل ابن رشد وابن الواضحة
وبعد تكبير ركوعه يتم ويعيد **واما** الفذ اذا نسي تكبيرة الاحرام فانه يبتدئ متى ذكر قبل الركوع ولو نوى تكبير
الاحرام لم تجزه على المشهور وخرج ابو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال ابن شعبان
ان تحريم بهاء له قال اللخمي يريد سواء قلنا ان الفاتحة واجبة في كل ركعة او في البعض وقراءتها في الباقي سنة
لانه تركها على وجه العمد الباجي عن ابن يونس قال في المجموعة يقطع بسلام وقال سحنون بغير سلام وتوجيه قول
مالك في المجموعة انه لا تجزي المأموم في موضع وجه قول سحنون انها لما لم تحرم لم يدخل في صلاة ومن لم
يدخل فلا سلام عليه وفي المدونة ان نسي تكبير احرامه حتى ركع فليقطع ذاكرا وكذا لا يكبر ويعيد لان تكبيرة هجر جعلها
عياض على رواية لا يكبر ولا فذ فكذا بعد بسلام ابن يونس **ابن رشد** ان ذكر قبل ركوعه لم يقطع دون سلام اتفاقا
وان شك الفذ هل كبر للاحرام ام لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدي **قوله** وترفع يديك الى آخره اختلف
في حكم رفع اليدين في الافتتاح فالمشهور فضيلة وقيل سنة وقيل تكبير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع لم يكره اللخمي
وقيل يرفع الرجل دون المرأة وينتهي الى المنكبين على المشهور وقيل الى الاذنين وقيل الى الصدر وسببه اختلاف
الاثار ومنهم من جمع بينهما بان يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكب وباطراف الاصابع الاذنين واختلف
في صفة الرفع فللعراقيين فيها ثلاثة حذو منكبيه والاصابع حذو اذنيه وسحنون مبسوطتان يكون بطنهما
للارض وظهرهما للسماء وقيل قائمتان يكونان مع عكس الاصابع قيل مبسوطتان يكون بطنهما للسماء قال ومقتضى
الروايات مقارنة الرفع التكبير او مقارنته وروى ابن عبد الحكم يرفع مع الافتتاح في الرفع من الركوع و
رواية

ورواه في رواية ابن وهب الترفيع من الركوع وقال ابن وهب يرفع في الافتتاح والركوع والرفع منه وعن الفعل من
التشهد وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع **تنبيه** معنى رفع اليدين في الافتتاح بعضهم ترك ما سوى
من امور الدنيا وطرحه وراء ظهره وذلك ان في الصلاة اسرار جليلة واسرار عظيمة حول الحقيقة الموضوع على اسم
الملكوت والخروج عن عالم الدنيا وكانه يرفع اليدين يتخلى عن جميع لا شيء الا الفقر والفاقة الى الله تعالى وان
معنى ذلك قول الله اكبر موضع الاحرام فيحرم عليه ما كان حلالا سوى الله عز وجل ومناجاته ويقول الله اكبر من
ان يقبل على غيره ثم ياخذ في التحميد والثناء والرغبة والدعاء بقراءة الفاتحة ثم يخضع بالركوع والسجود لله
المعبود ثم يختم بالثناء وهو التحية ثم يسلم وينصرف وعلى قدر اخلاصه وحلاوة مناجاته يرغب في الرجوع
الى السجود والركوع بين يدي مولاه سبحانه وارضاه **اللهم** وفقنا لما تحبه وترضاه **فرع** قال في المدونة
ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام بحيزه بنفسه قال الامام هو يقتضي انما
كرهه في الفريضة لاجل الاعتماد **وفي العتبية** لا اري به باسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف
قول وروى لا أرى بسا قد في الفريضة والنافلة غير صحيح والتاويل
بالاعتماد غير صحيح وانما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة ام لا ابن رشد في البيان في ذلك ثلاثة اقوال
لا بأس به في الفريضة والنافلة الثاني مكروه فيهما الا ان يطول في النافلة فيجوز الثالث لا يستحب فيهما وهي
رواية مطرف وابن الماجشون وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره **اما** ما جرت في الصبح قراءته
جهرا ولم يقرأ ان لا يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في السورة بعدها بالمرأة قلنه ولا الضالين
فقال عيسى ان يكتبه ويحركه او يخافت ولم يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي
قوله ابراهيم في الجهر اختلاف **شرح** قوله ثم تقرأ الفاتحة الى عدم الفصل بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
بشيء من دعاء التوجه ولا غيره على ابي هريرة في الصحيح قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله رايتك سكوتك بين التكبير والقراءة بما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وورد في الصحيح سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال في المدونة ولا يقول من صلى وحده هذا الامر يقول الناس سبحانك
اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك وكان مالك لا يعرفه قال عياض وكان يعرفه اي سنة وروي ابن شعبان قوله ذلك
وسمع ابن القاسم لا باس بقوله اذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ونقل ابن رشد قولا باستحبابه فيحصل
ثلاثة اقوال المنع بالمدونة والجواز لرواية ابن شعبان مع السماع والاستحباب لنقل ابن رشد من رواية القشيري
وخرج اللخمي عليه دعاء اللهم باعد بيني وبين خطاياي الذي تقدم ذكره وحديث ثبوته قال الباجي
كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ابن حبيب
لا باس به قبل احرامه ابن شعبان مع السماع وروى ابن وهب قوله ملك والذي جوزه ابن حبيب قال ابن الصلاة نحن
الله ونحوه **قوله** ثم تقرأ الى تنبيه ولا تفعل الا المصلى اذ لا مهلة بين التكبير والقراءة ولا امر على الوجوب في الفاتحة
للفذ والامام وذلك للاستحباب للمأموم مع السورة والامام فيما جهر فيه فلا يقرأ المأموم وسيأتي عند **قوله** ولا
كنت في الصبح قراءة جهر الصلوات الخمس على ثلاثة اقسام جهر كلها وهي الصبح والجمعة والعشاء الثاني
سر كلها وهي الظهر والعصر ومنوعة وهي المغرب والعشاء الحضرية على ما هو معلوم واختلف
في حكم الجهر في محله والسر في محله على ثلاثة اقوال لمالك المنتجي عن اصحاب مالك والثالث انه فضيلة

العظيم

لرواية أشهب لا سجود فيه والثالث أنه واجب لقول ابن القاسم تبطل الصلاة بترك السر أو الجهر في عمده
فرع من أسر فيما يجهر فيه عمدا اختلف فيه على أربعة أقوال الأول أنه يعيد أبدا قاله ابن القاسم في سماع
عيسى وقاله عيسى الثاني أنه يعيد في الوقت وهو سماع أشهب عن مالك والثالث لا إعادة ولا شيء
نقله ابن رشد والرابع اختيار اللخمي أنه يسجد بعد السلام ولا يعيد أصلا وأما إن جهر فيما يسر فيه
على سبيل التأويل [illegible] في غير الصلاة [illegible] جماعة من الأئمة منهم ففي ذلك ثلاثة أقوال لا إعادة ابن الجهم
وثالثها الإعادة في الوقت لرواية المبسوط وعليه لا إعادة لابن نافع وسماع أبي زيد وابن القاسم والصواب
قوله يلزم القراءة قراءة أم القرآن [illegible] واجبة قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب [illegible] من غير أنها من فرائض الصلاة وإنما اختلف هل هي واجبة في كل ركعة أو في
الأكثر أو في النصف أو في ركعة قال الباجي [illegible] رواية [illegible] في صحة الصلاة [illegible] قراءة [illegible] نقل الشيخ
[illegible] على من لم يعد في صلاته [illegible] تاركها أو بعضها إن شاء الله **قوله** لا تستفتح
بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة بعدها واختلف في البسملة في الفرض على أربعة أقوال المشهور
الكراهة [illegible] ابن رشد [illegible] الصلاة ترك البسملة والقول الثاني أنها [illegible] نقله أبو عمر عن ابن نافع
الثالث استحباب قراءتها [illegible] نقله ابن بشير عن ابن مسلمة والرابع وجوبها نقله المازري عن ابن نافع
وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب الشافعي [illegible] أنها آية من الحمد ولا إجماع على أنها بعض آية
في سورة النمل والخلاف [illegible] كتب [illegible] أوائل السور والمسألة [illegible] في علم الأصول [illegible] الخلاف
قراءتها سرا [illegible] استدل به المالكية قوله عليه السلام قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي [illegible] الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم يقول الله
أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين يقول هذه
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها يقول الله هذه لعبدي ولعبدي
ما سأل ولو كانت التسمية منها لبدأ بها **وفي الصحيح** عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا
في آخرها [illegible] في المصليات واختلف هل يبسمل في النافلة أم لا [illegible]
فيها التخيير ابن رشد [illegible] البسملة [illegible] في النافلة ثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والإباحة
وفي المدونة ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان [illegible] يتعوذ [illegible] جواز الجهر
بالتعوذ وكراهته قولان [illegible] قبل الفاتحة [illegible] التقديم وجواز الجهر
وفي العتبية كراهية الجهر [illegible] الجماعة [illegible]
وفي صلاة [illegible] والمشار إن التكبير [illegible] الاستعاذة [illegible] **قوله**
[illegible] ولا الضالين [illegible] أبو هريرة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام
ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق [illegible] الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه **واختلف** في معنى موافقة [illegible] الإجابة [illegible] في الوقت [illegible] ابن عطية
[illegible] أن المعنى [illegible] في الوقت [illegible] على [illegible] إلى الله تعالى بقلب سليم
والإجابة [illegible] الصراط المستقيم [illegible] عليه السلام [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب [illegible] علي بن أبي طالب رضي الله
عنه آمين

عنه. آمين [illegible] رب العالمين نختم بها [illegible] ومعناها [illegible] اللهم استجب أو اجب وقيل
اسم من أسماء الله تعالى [illegible] خاتم [illegible] أهل الجنة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يدعو فقال أوجب إن ختم فقال له رجل بأي شيء يختم قال
[illegible] ابن عطية في [illegible] تفسيره **فروع** [illegible] حكم التأمين أنه مستحب للمأموم
[illegible] الفاتحة [illegible] المأموم [illegible] مستحبا أو [illegible]
في السرية وفي الجهرية روايتان [illegible] والمصريون [illegible] في الرسالة [illegible]
المشهور [illegible] والجهر [illegible]
صلاة سرية أو جهرية [illegible] المأموم قراءة الإمام [illegible] الفاتحة
[illegible] اختلف فيه على ثلاثة أقوال [illegible]
[illegible] رواية الشيخ [illegible] الثالث التخيير وهو سماع ابن نافع [illegible]
ابن رشد [illegible] الثالث قال الشيخ [illegible] وحكاه ثعلب وأنكره ابن
قتيبة [illegible] قال ثعلب [illegible] المازري [illegible]
[illegible] **أصل** ثم تقرأ سورة من طوال المفصل
[illegible] **شرح** قراءة السورة بعد أم القرآن في
[illegible] وهو المشهور [illegible]
الصلاة [illegible] السورة [illegible] المازري [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الوجوب والسنة
[illegible] **قوله** سورة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] **قوله** من طوال المفصل اختلف في حد المفصل [illegible] الحجرات
[illegible] **قوله** [illegible] التغليس [illegible]
[illegible] التغليس
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] الصبح والظهر [illegible] العصر والعصر
[illegible] الشمس [illegible] الحاقة [illegible]
وأطول الصلاة قراءة الصبح والظهر [illegible]
[illegible] في العصر [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **أصل** فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك
للركوع [illegible] ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه [illegible]
[illegible] عن جنبيك [illegible] في ركوعك [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible] والتكبير

والتحميد سنة على المشهور والركوع فريضة وتمكين اليدين من الركبتين فضيلة وأما تسوية الظهر فهو من دلا
عنوان واختلف فيه واستواء الرأس فضيلة وبعد العضدين وهما الضبعان عن الجنبين للرجال فضيلة وعتكاف في
الخضوع مطلوب وكأنه روح الصلاة فمن لم يخشع بطلت صلاته ناقصة كمالا والخضوع خشية في القلب وهو الخشوع وهو
مشروع في الصلاة قال الثوري من لم يخشع فسدت صلاته وقال المعونة أجزت **قلت** صلاة من لم يخشع صحيحة باللزومة
عند الفقهاء إلا أنها ناقصة كمالا والدعاء في الركوع مكروه وإنما يستحب في السجود ويستحب التسبيح والذكر
في الركوع والطمأنينة مطلوبة ولا بد من تحسين هذه الجملة ولم أر كرها في فروع **فرع الأول** التكبير عند كل
خفض ورفع مطلوب واختلف المذهب في حكمه والمشهور أنه سنة اللخمي وغيره فضيلة ابن القصار روي بعض المتأخرين
وجوبه لقوله أربعة لم يسجد تاركه بطلت قال ابن رشد وهل كل تكبيرة سنة أو مجموعه سنة في ذلك قولان وهما
من المدونة والأول هو المشهور كل تكبيرة سنة سماع عيسى بن القاسم والثاني سماع ابن زيد **الثاني** الركوع قال ابن شاس
الأكمل أن ينحني بحيث أن تنال راحتاه ركبتيه أو يقرب منهما ويخرج عنهما أعفاجه وأكمله أن ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء
ويقول الله أكبر ويعابره عند العزلي في رواية ابن وهب ويسبح ما تيسر له الباجي المجزئ من الركوع أن يمكن
يديه من ركبتيه اللخمي هو قوله فيها ابن شعبان أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه ويسمع أشهب لا يرفع رأسه ولا
ينكسه أحسنه اعتدال الظهر **الثالث** يستحب نصب ركبتيه عليهما يداه ابن العربي وابن شعبان يعرق ما بينهما
وفي المدونة البعير الصاحب في ركوعه ويضعهما في سجوده فالأول أن يخالفه حدو وراه يرعد **الرابع** قال في المدونة
قال مالك لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا
ولا دعاء مخصوصا **الخامس** قال في المدونة ولا يدعو في ركوعه قال عبد الحق ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا
قبل التشهد إلا الصلاة ولا يجعله قبل قراءته ولا في الفاتحة الثعلبي وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن إنما يكره قبل
الفاتحة في الركعة الأولى وأجازه اللخمي في الركوع وعزاه المازري لأبي مصعب ابن رشد إنما يكره في القيام قبل
القراءة وجلوس التشهد قبله والركوع الأولى إنما يكره في الركوع **السادس** من ترك التسبيح في الركوع فلا شيء عليه
صلاته صحيحة قال عياض وقال إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسى من لم يذكر الله في ركوعه وسجوده أعاد
صلاته أوله القاضي التميمي بتركه لترك الطمأنينة الواجبة وتأوله ابن رشد على أنه بعمد تركه حتى التكبير
كمن ترك السنة وقال الشيخ أبو الحسن القابسي أنه استحسان لا وجوبا **قوله** ولا تدع في ركوعك مر ابو لهذا في
المدونة ويشهد له قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن
أن يستجاب لكم وتقدم اختيار اللخمي جواز الدعاء في الركوع ويشهد له ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي قال
الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذا يقتضي الدعاء في الركوع وإنما جنحوا بعارضه قوله عليه السلام أما الركوع
فعظموا فيه الرب فإنه يوجه من حديث عائشة الجواز ومن الآخر الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل أن
يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء بدليل قوله فاجتهدوا وما وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فلا
معارضة **قوله** وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** إن شئت إشارة إلى أنه ليس بلازم وإلى عدم التعيين
كما في المدونة قال التسبيح مستحب وفي ورد ما يقتضي التعيين روي أنه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ومعنى سبحان
الله أو تنزيه الله والواو في وبحمده قيل معناه وبحمده سبحانه أي بسبب حمده والمراد بالتسبيح التقديس وتوم الإعانة

والإعانة على التسبيح وقول عائشة رضي الله عنها في حديثه ذلك لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر
بفضله وإحسانه وعصابه ميزان الفضل والإحسان بسبب الحمد فيعبر عنهما بالحمد قاله ابن دقيق العيد
وليس في ذلك توقيت قول يعني من التسبيحات ومن الأذكار والتوقيت التحديد **قوله** ولا حد في اللبث يعني في
سهاه ولا بد من أن تطمئن معه ولا اعتدال مع الاعتدال والسياه حكم الطمأنينة والاعتدال إن شاء
الله تعالى ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن شئت وهو ترك
ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مترسلا
الرفع من الركوع مطلوب والخلاف وكذا من ركع على ساجد فسمع ابن القاسم لا يعتد بالركعة
واحب تمادي به على صلاته معتدا بها وبعيد صلاته سحنون ومن غير الإعادة عليه قال ابن رشد الرفع
مطلوب سنة أو فرضا قولان وعليهما قول مالك في ترك عقد الركعة الركوع والرفع منه وعلى أنه سنة يسجد
تاركه سهوا قبل وعمدا يستغفر الله وعلى رواية علي وعلى أن الرفع فرض تبطل الصلاة ويرجع محدودبا
في التشهد قاله محمد ويسجد بعد [illegible] رجوعه تبعد الغو الركعة ويسجد بعد وقول ابن القاسم لا يعتد بها
ظاهره كان تركه سهوا أو عامدا أو تعمده به وهو الخلاف قال ابن عرفة عن رواية اللخمي استحب أن يتمادى به
ولا إعادة عليه [illegible] **قوله** وأنت قائل إلى آخره حاصله أن الإمام يقول سمع الله
لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما هذا هو المشهور وروى ابن شعبان يجمع بينهما وفي
وفي الصحيح ولا [illegible] ويعني يجمع بينهما المأموم وفي بعض النسخ الثلاث اللهم ربنا لك الحمد ربنا
ولك الحمد ربنا لك الحمد والمختار إثبات الواو وقال [illegible] إثبات الواو أبلغ لأنه [illegible]
يقول ربنا استجب لنا ولك الحمد ابن بشير في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه
من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إلى آخر الحديث وكره مالك ذلك لئلا
يعتقد أنه من فرائض الصلاة أو من سننها وقول ابن شعبان [illegible] فإنه لا معنى له القبول ولا خلاف
أن سمع الله لمن حمده سنة وزيادة [illegible] ربنا ولك الحمد فضيلة وهي سنة المأموم **قوله** وتستوي قائما
أمر بالاعتدال وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي الذي علمه كيف يصلي بقوله إذا قمت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال ابن دقيق العيد والحديث دال على
وجوب الطمأنينة وعلى وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الاعتدال فيه **مسألة** لو لم يعتدل فقال ابن
القاسم في رواية ابن وهب أجزأه ويستغفر الله وقال ابن وهب وأشهب والقرينان لا يجزيه ويعيد وقال
القاضي وابن القصار عن بعض أصحابنا عنه ما قرب القيام قال ابن رشد ووجهه ابن محمد [illegible] ابن القاسم
يستغفر الله إنه سنة وإلا لم يلزم استغفار لترك فضيلة فيسجد لتركه سهوا ورواية ابن القاسم لا سجود له
أو لتركه مرة [illegible] **مسألة** الطمأنينة في الاعتدال وفي أركان الصلاة نقل اللخمي
وجوبها عن المدونة وابن الجلاب ونقل ابن بشير عن سماع عيسى أن الطمأنينة سنة وعزاه اللخمي لرواية عن ابن
القاسم [illegible] فضيلة **فرع** الرفع على أن الطمأنينة قال ابن شعبان عن بعضهم يرفع مع
سمع وبعضهم [illegible] واستشكل القول بأن الرفع يستحب [illegible] حكم الوجوب بأنه لو كان واجبا
ما جاز تركه واستشكل القول بأن الرفع [illegible] الطمأنينة من الركوع مع الإمام [illegible]
تلك الركعة ولو لم يكن [illegible] فلا يكون مع ركن [illegible] الركعة وهو

وهو خلاف ما عليه الفقهاء الاعصار وبه تعلم **قوله** من يصلا الترحيم بحسب انصمانيته او امر ان عليه وهو
رجوع الاعضاء الى مراكزها **اصل** ثم تسجد وتمكن في الحالتين للسجود بتمكن جبهتك وانفك من الارض
وتمد ضبعيك لا ارخا مرسلا بحيث مستويين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع
غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين وباطن ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك
متمكنا **شرح** السجود ركن من اركان الصلاة وهو مشترك الاركان وما انضاف من سجود محل الفقه كالنصر بالجبهة
والانف وقد عدوا لا فتصار على احدهما فانه مذهب المدونة انه يجزيه السجود على الجبهة ولو اقتصر على الانف
اعاد ابدا وروى ابو الفرج عن ابن القاسم انه ان اقتصر على السجود على الانف انه يعيد في الوقت وقال ابن حبيب
يعيد ابدا فيهما **وفي** المدونة من جبهته قروح تمنعه السجود عليها اوما ولم يسجد على انفه اشهب ان سجد
عليها اجزاه اللخمي بعد على قول ابن حبيب الذي يقول بوجوب السجود عليهما وانه ان اقتصر على احدهما اعاد ابدا
واختلف في قول اشهب بالاجزاء هل هو وفاق وانه كمن ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه فتركه واغتسل قاله
ابن يونس ونسبه بعضهم او خلاف وهو قول ابن القصار لا يلايسجد على كلا الانف هو سنة عندهم وعن ابن القاسم
لا احب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس انفه ولم يكن تشريح جبهته بالارض **قوله** وتمكن جبهتك اي تحقق
ما تسجد عليه من الارض وقال ابن رشد ... على ... جبهته اثر السجود فيها ومعنى قوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ... وقيل بسبب قيام الليل وملازمة العبادة **قوله** وتمد
ضبعيك لا ارخا ... ان تطول وفي نسخة ضبعيك واختلف هل ... ما نص ... يحيى بن ابي ... سمع
القراء ... يجلس على شيء ... عن ... عن ... عن ... قال ... انه مسير ...
تليه ولم يمسها ... اصابعه ... ابن رشد ... فلا يستعجل ... انه سنة ... في تركه
عمدا لا ... ابن القاسم ... تركه وضع يديه في سجوده لا ... عن ... اراه ...
... ابن رشد ... احسن ... له ... وسمع ... ابن القاسم ان يضع يديه
على ركبتيه ... بالارض ... حتى ... ولا ... لم يعرف
ان ... ووضع يديه على ركبتيه ... **قوله** باسطا يديك ... اصابع ... بين **قوله**
مستويتين الى القبلة مثله في المدونة ... بيديه الى القبلة **قوله** تجعلهما الى اخرها
روي انه عليه السلام اذا سجد ... **قوله** غير انك الى اخره ... عنه
عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **قوله** وتكون رجلاك
في سجودك الى اخره قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين قال ابن العربي اجمعوا على وجوب السجود على الجبهة والاعضاء
ابن القصار ... على ... **فرع** قال في المدونة من سجد على
كور عمامته كره ابن حبيب وابن عبد الحكم ان كان على ... اعاد في الوقت ... بعضه
... على الجبهة ... بالارض اللخمي ان كانت العمامة ...
فرع يستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه ولا باس ... ويستحب القيام عليهما ويجوز
على ... لا يستنبت ... اللخمي وشبهه ... في شدة ... الكتان والقطن
الكراهة

الكراهة المدونة واجازه ابن مسلمة ... وغيرهما ... مكروه اللخمي وابن رشد وما عظم ثمنه
من حصر الشاذ وجها ولا ... على ما يضع عليه جبهته ... كلامه ... ذكر معها بقوله
في السجود ... احاديث ... قاله صلى الله عليه وسلم في سجوده ... وما تيسر منها ومن احسن
ما يقوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ... ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **اصل** ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك
عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك
لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك **شرح** رفع الراس من السجود فرض لا يختلف فيه كما
اختلف في الرفع من الركوع ... الرفع من ... الا ... ابن ... جملة ... رفع راسه
من السجود ... رفع الراس من الركوع ... الجلسة بين السجدتين ... خلاف
... الوجوب ... خلاف ... الشيخ ... ولا تسبيح ومن ... الصحيب
اللخمي ... **قوله** وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ... يرفع يديه عن الارض
... الاجزاء ... السجود على اليدين
ومن الثانية ... ابن ... الارض
... الاعتدال ... على اليدين ... الركبتين ...
قوله ثم تقوم من الارض ... ابن ... على ...
وذلك ... والتشهد ... وانما ... السجود ... التشهد ... السجود
... ابن ... ابن القاسم ... ابن ... ابن ...
الجلوس ... **قوله** ... على يديك ... مستحب ...
تركه في ... ابن القاسم ... كلام الشيخ ... **اصل** وتكبر في
حال قيامك ثم تقرأ كما قرات في الاولى او دون ذلك ... سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة **شرح** وتكبر في حال قيامك ... التكبير ... سنة قال ابن
يونس ... رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ... ولم يزل تلك
صلاته حتى لقي الله عز وجل ... التكبير ... كانت
الصلاة ... الله اعظم ... على ...
... على المصلي ... تشبيه
... على المصلي ... بالتقصير والله ...
... الله اكبر ... على
... **قوله** ... التكبير
... على ...
قوله ثم تقرا ... القراءة الثانية ... التي قراها
في الركعة ... في المختصر
لا ... **فرع** ويقرا على ترتيب المصحف ...

قال الباجي يجزئ أن قرأ في الثانية بسورة قبل سورة الأولى ابن حبيب والترتيب أفضل ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية
وروى ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل ركعة من الأوليين وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص
في النفل بسعة ركوع مصل احصر عن تمام السورة أو ركع أن قرأ ثم سورة أخرى واستحب ابن القاسم قراءة أخرى وسمع
أشهب وابن نافع أن قرأها بحرف بلا قرآن لم تبكر قراءة سورة أخرى **فرع** **الشيخ** في المختصر لا بأس أن يفتح على
الإمام في جهر أو بعد ما هو مؤتم ومن ليس معه في صلاة وروى ابن حبيب لا يلقن وإن خرج من سورة لأخرى حتى
يقف بيتكر الباجي أن عن رواية رحمة بآية عذاب أو تغيير يقتضي كفر الجزء ابن عرفة وكذا أن كان لك يوقف
فيبيح **قوله** غير أنك تقنت القنوت لفظ مشترك يطلق على العبادة والطاعة والسكوت والقيام وعلى
الدعاء وهو المراد هنا واختلف في حكم القنوت فالمشهور أنه فضيلة وقال ابن سحنون سنة وفي السليمانية
يسجد لسهوه الطلبية ومن سجد له قبل بطلت صلاته ابن زياد تعمد تركه يبطل الصلاة يحيى بن يحيى لا يفعل
ونحوه في الموازية كان ابن عمر لا يقنت وفي المدونة لا ابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية ابن يونس
يريد مضى العمل بها وليست بسنة لازمة ومحله قال الباجي قبل الركوع فضيلة وعكس ابن حبيب وهو
ظاهر الرسالة وفي المدونة هما سواء وفعل مالك قبل الركوع ولا يكبر له وروي عن علي أنه كبر حين قنت قال ابن
الجلاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت **فرع** سمع ابن القاسم من أدرك القنوت قبل ركوع الإمام فقد أدرك
فضله ولو أدرك ركعة وقنت معه لم يقنت في قضائه ابن رشد أن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أن ترك
قنوت الإمام لا يعيد على أن ما أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها وعلى قول الشيخ أنه بان في القراءة والفعل يقنت
فيه مع الإمام **أصل القنوت** اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق **شرح** نستعينك نطلب منك الإعانة ونستغفرك
نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنب بلا يؤاخذ به ونؤمن أي نصدق بوجودك ووحدانيتك وألوهيتك
ونتوكل عليك أي نعتمد في تيسير مطالب الأمور عليك ونخنع لك أي نخضع ونذل ونتضرع ونخلع أي
الشرك والأنداد ونترك من يكفرك ونترك من يجحدك أو نترك موالاة من يجحدك ومحبته ونقبحه ونبغضه
والعبادة الطاعة وخص الصلاة بالذكر وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها وخص السجود من الصلاة لشرفه
لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذ كان ساجدا أو التقدم بأن لا نعبد إلا إياك ولا نصلي ولا نسجد إلا لك ونسعى
السعي العمل الصالح ونحفد نخدم بسرعة وأصل الحفد السرعة والحفدة الأعوان والخدم لسرعتهم للخدمة
وقيل الحفد الولد والخدم حافدون وقيل الحفد العمل نرجو رحمتك أي نطمع في رحمتك مع الخوف
عذابك لأن من شكر الله من الكبائر والخوف الحذر فنرجو من رحمة الله ونخاف من الكبائر والمؤمن الخائف
يرجو ويخاف والجد بفتح الجيم وكسرها الحق الثابت ومعنى بكسر الجيم ضد الهزل ومعناه الحق أن عذاب الله
يلحق الكافرين وعلى رواية الكسر اسم فاعل بمعنى أن العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا يجوز سكته نوصله
إليه وعلى رواية فتح أنه اسم مفعول بمعنى أن الله ألحقه ذلك وأوصله إليه **تنبيه** قال في الفروق
وليس فيه دعاء سوى تنفيذ وروى ابن وهب تعليم جبريل القنوت إنا نستعينك إلى آخرها ذكره الشيخ في الله
ليس فيه ونتوكل عليك وكذلك في الرسالة والتلقين ونتوكل عليك إثباتها عن ابن عمر
من الشراح وتكلم عليها قال بعض الشراح الأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على قبائل من
العرب يقال لها مضر فنزل عليه جبريل وأشار إليه أن اصمت ثم قال إن الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا بعثك

يعتك

لم يبعثك عذابا ثم تلا عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ثم علمه القنوت والله
أعلم وزاد في التلقين بعد نخلع اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا
يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت **فرع** قال في المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم وعلى
الظالم ويقصد من بعده وأخره في قيامه وجلوسه وسجوده ففي الجلاب بعد القراءة وبعد التشهد
في جلوسهما وروى الشيخ أن دعوة في سكوته قال ابن بشير كره الشافعي ومن يبدع نهيه عنه الظالمون ويحمل في
القرآن ابن شعبان لو قال يا فلان فعل الله بك بطلت صلاته لأنه كلام للشيخ لم أره لغيره **فرع** اختلف في
القنوت في الوتر في النصف من رمضان قولين روى علي بن زياد يقنت وابن نافع لا يقنت وهو مذهب المدونة
أصل ثم تجلس في التشهد والجلوس كما تقدم من الوصف بأن جلست نصبت قدمك اليمنى نصبت رجلك
اليمنى تجعل باطن إبهامها إلى الأرض وتثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن
شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع **شرح** قوله ثم تجلس إلى آخر الوصف
يريد به في أي جلسة من الجلسات الأولى أو الآخرة سواء جلسة الجلوس والجلوس عندنا متوركا خلافا للشافعي
لأنه يقول يجلس في الصلاة مفترشا في الجلوس الأخير فإنه يجلس متوركا ودليلنا حديث رفاعة الزرقي
عليه الصلاة والسلام وبعد فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى وعن ابن عمر ذلك من سنة الصلاة وفي حديث أبي
حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته اليسرى وفي
حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة نصب رجله اليمنى وقعد على اليسرى
في الجلستين معا وهذا أن الحديثان يحتملان لمقتضى المذهب وبحسب اختلاف هؤلاء الأئمة اختلفت المذاهب
في صفة الجلوس فمذهب ابن حنبل وغيره التخيير وأن هذه الأحاديث كلها على التوسعة وذهب أبو حنيفة
إلى أن من شروط السنة أن يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى ويوجه أطرافها نحو القبلة
وذهب الشافعي إلى الجمع فقال في الجلسة الأولى يقول أبي حنيفة وفي الأخيرة بقول مالك بالجلوس متوركا
وأيدوا الحكاية بالتخيير ويدل عليه حديث أبي حميد المذكور وقول المعتمد من سنتي الهيئة التورك ومكسبه مناسب
حال الاستعجال لمن يبغي عليه شكر الصلاة وحال الطمأنينة لمن فرغ من صلاته ولم يبق عليه إلا السلام
وليعلم أن المصلي لم يشك في جلسته هل هي الأولى فيجلس معهم أو الأخيرة فيتعقب جماعة
أخرى ولا يبرح معهم **فرع** ويكره الإقعاء واختلف في تفسيره فقال ابن الحسن بن زياد وبعض الفقهاء الجلوس
على صدور قدميه فاشيا بأليتيه على عقبيه وقال أبو عبيدة وأبو عبيد جلوسه على أليتيه ورجلاه من كل
ناحية وقال الشيخ وابن شعلان يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه إلى أن عبيدة على أليتيه ناصبا
ساقيه ويديه بالأرض والصفة الأولى ذكرها مالك في المدونة وهي يكرهها والصفات الباقية ممنوعة
وانكر التونسي واللخمي وابن يونس **وقوله** جنب بهمها استشكلت لفظة بهمها وأنما يقال إبهام
قال الجوهري الإبهام الإصبع العظمى والبهم أولاد الضأن وبقية كلام الشيخ ظاهر **أصل**
ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
الله ورسوله **شرح** اختلف المذهب في حكم التشهدين والمشهور أنه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة
وروي عن أبي مصعب وجوب الأخير وهو مذهب الشافعي وقال ابن بزيزة كما هو قول ابن عمر عنه وجوبهما والتشهد

والتشهد وما نحوه من التشهد أتى بعبد فإنه عبادة وقد تعددت به روايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
ذلك رواية ابن عباس رواية قال بها الشافعي ومن طريق ابن مسعود رواية قال بها أبو حنيفة وقال مالك بالتشهد
الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا نكير والتحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل العظمة وقيل البقاء وقيل الحياة وقيل السلام وقيل كان الملوك يحيّون به الملوك فقال إنه أحق أن يحيّا به
إذ هو المالك على الحقيقة والزاكيات الأعمال الصالحة التي تزكو وتنمو لمن يريد به وجه الله وقال ابن العربي
هي الأعمال الصالحة لله أخلصها وأجادها وترك غيرها وأنها الأعمال الصالحة له تشريفا وتعظيما له كقوله
وأن المساجد لله والطيبات الأقوال الطيبات من تهليل وتكبير وتسبيح إليه يصعد الكلم الطيب والصلوات جمع
صلاة وهي أن التزكية والصلوات لا تصلح إلا لله وقيل الدعوات والرغبات لله السلام عليك
قيل السلامة والبركة والنجاة الكاملة لك يا رسول الله وقيل من التعوذ أي الله معك وقيل حفظ الله
معك وقيل السلام الله عليك قال ابن دقيق العيد وقيل معنى الانقياد لك كقوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وضعفه من جهة التعدية بعلى أي لو كان المعنى على هذا لكان السلام لك
وقال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول لأن النبوة أعم **قوله** ورحمة الله قيل رحمة الله أي نعمه وقيل نعمه
يرجع الخلاف إلى أنها صفة ذات أو صفة فعل قال بعض الشراح وعلى هذا ينبني الخلاف هل يقال الراحم
اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك أو لا يقال وبركاته البركة الخير والمنفعة والعلو والرفعة وقيل الزيادة
في الخير والبركة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بدأ بنفسه وهو أدب في الدعاء والعباد جمع
عبد فالعبد المنسوب إلى من يشاء أشرف من العبودية ولا أتم للمؤمن من وصف بها ولهذا قال تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم سبحان الذي أسرى بعبده ليلا وحي إلى عبده ما أوحى فكانت أشرف أوصافه عليه
عليه السلام وأصل العبودية الخضوع والتذلل وقيل عبد أي مملوك إلا الصالحين هنا المؤمنين
وقوله عليه السلام وإذا قال المصلي هذه الكلمة أصابت كل عبد لله مؤمن في السماء والأرض وقال الزجاج
القائم الغاية بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد قال بعض الشارحين وقيل الصالح من صلح عمله
واستقام ولسانه من العصيان ومن المخالفات وبطنه من الشبهات ولهذا قيل لبعضهم أدع لي فقال إن
كنت مؤمنا بعد كذلك دعاء النبيين والصالحين واستغفار الملائكة الغير يرجع لقوله تعالى الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا وإن كنت غير مؤمن فما ينفعك
دعاء أحد وزيد عليهم واستغفارهم وهل يجوز أن يخص منها أن يقول الرجل للرجل لا يسلم عليك وفي
من تسلم في الصلاة كقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على أن المراد بالصالحين عموم المؤمنين
قال بعض الشراح ولا يجلو أن يدخل على الغائب في ذلك ولا جرم أن القول وحشة تكون في القلوب ويدخله
إصلاح بين الناس **قوله** أشهد أن لا إله إلا الله وحده أي أقر وأعلم وزيادة وحده لا شريك له رويت
عن ابن عمر والصحيح عنهم إسقاطها والرواية الصحيحة وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله **أصل**
بأن سلمت بعض هذا أجزأك وحما ترى به أن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه نبيك
واعوذ بك

نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه عبدك ونبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا
وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **شرح** بأن سلمت بعد هذا أجزأك
أي من التشهد المسنون وما بعده ينبغي ولا اعتراض عليه الذي أورد بعض الشراح بقوله ظاهره أن من لم يقل
تمام هذا بلا يجزيه وليس كذلك بل يجزيه وإن لم يتشهد فإن في المدونة وليس كل الناس يحسن فليدع بما أحسن
ولا أن الفقه الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في الجلوس الأخير ومثله يؤثر عن
ابن المواز والمشهور أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سنة وقيل فضيلة وتجب مرة في العمر وقيل عند سماع ذكره
صلى الله عليه وسلم قاله أبو حنيفة **قوله** وحما ترى به أن شئت تعقب عليه بعضهم بما كتبه ابن يونس في التشهد
من نسبته عن الشارع والجواب أنها ليست زيادة في نفس التشهد وإنما هي زيادة عليه ولم يأت بصيغتها
قوله عليه السلام بعدها على أن التشهد ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء **قوله** وأشهد أن الذي جاء به محمد
حق وأن الجنة حق إلى قوله من في القبور المعنى وبعد كذا هو وتعقب ابن العربي قوله وأن الجنة حق وأن النار حق بأنه
إنما ورد في تشهد أبي موسى بنقله أبو محمد في تشهد الصلاة **قوله** اللهم صل على محمد إلى آخر الصلاة من الله
بمعنى الرحمة واختلف في آل محمد فقيل كل من آمن به وقيل عشيرته وقيل أهل بيته وقيل آل محمد نفس محمد كقوله
وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون وصاله الغير نفسه وأخيه هارون **قوله** وارحم محمدا اعترض ابن
العربي هذا وقال وردت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وليس في شيء منها وارحم محمدا
وارحم محمدا أعيا يحبا من أين جاء قال عياض اختلف علماؤنا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك
جائز أو مكروه وبكره ذلك أبو عمر بن عبد البر واستدل عليه بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واستدل
على الكراهية بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم قال وقيل يجوز ذلك
وإليه ذهب أبو عمر **قوله** كما صليت على إبراهيم قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اشتهر بين المتأخرين
سؤال وهو أن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشبهة بالصلاة
على إبراهيم ثم ذكر أجوبة منها أنه تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا تشبيه القدر بالقدر
كما اختير في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن المراد أصل الصيام لا عينه ووقته
الثاني أن التشبيه وقع في الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على
محمد مقطوعا من التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ويرد
عليه أن غير الأنبياء لا يمكن أن يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه **الثالث** أن المشبه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على إبراهيم وآله أي المجموع بالمجموع ومعظم
الأنبياء عليهم السلام هم آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول عليه السلام
مثلا لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء كان ما توفر من ذلك حاصلا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا
على الحاصل لإبراهيم عليه السلام والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كان في حقه أكثر
كان أفضل الرابع أن هذه الصلاة لا يراد التكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل فإذا اقتضى في
حق كل مصل حصول الصلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه
وسلم بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة لا ينتهي إليها العدد ولا يحصى **الخامس** أن المسؤول

فالمسمر ان المسئول [illegible] على الثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القصة [illegible] المسئول [illegible] صلى
الله عليه وسلم بغير سؤال كان المجموع [illegible] على الغد [illegible] المسئول [illegible] ما لو ملك [illegible]
[illegible] وآخر العموم [illegible] صاحب [illegible] الآخر وهو [illegible]
ذلك [illegible] المجموع [illegible] على المسئول [illegible] **قوله**
[illegible] بصيغة المبالغة [illegible] مبالغة [illegible] جدا والمجد
الشرف [illegible] كالتعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد [illegible]
كالتعليل للصلاة المطلوبة [illegible] الحمد والشكر [illegible] والبركة الزيادة والنماء من الخير **قوله** اللهم صل على
ملائكتك والمقربين [illegible] والتفضيل في التفضيل [illegible] النسخ على أن يكون
المقربين صفة للملائكة [illegible] العموم والشمول **قوله** وعلى أنبيائك
والمرسلين [illegible] الملائكة على الأنبياء والمرسلين [illegible] بتفضيل الملائكة على بني آدم وتقدم فيه
خلاف في شرح العقيدة عند قوله [illegible] **قوله** وعلى أهل طاعتك أجمعين [illegible] الصلاة
على غير الأنبياء جائزة [illegible] **قوله** اللهم اغفر لي [illegible] والمغفرة الستر [illegible]
ولا [illegible] والمجموع [illegible] الصالح من الصحابة وغيرهم
قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية **قوله** من
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] فلا يجعل اللهم
اغفر لي إن شئت [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] **قوله** اللهم إني أسألك من كل خير [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible]
عليه السلام [illegible] الزيادة [illegible] الدعاء [illegible]
قوله اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا [illegible] الذنوب وما أخرنا
من التوبة [illegible] الذنوب وما أخرنا [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وعن
ابن عباس [illegible] قوله تعالى ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر [illegible] **قوله**
وما أنت أعلم به منا [illegible] التفضيل [illegible]
في الوصف كقوله [illegible] أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا [illegible]
[illegible] بوجه [illegible]
ويعلمه الله [illegible] ولا يعلم حكمه ويعلمه الله [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible]
العبد [illegible] الذنوب ولا يستغفر الله منها وهي المهلكات قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم [illegible] العبد ولا يستغفر الله منه وقال عليه السلام إياكم ومحقرات الذنوب [illegible]
النار **قوله** ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان يكثر بالدعاء **واختلف** في المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة فقيل العافية في الدنيا والآخرة
وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الآخرة وقيل في الدنيا المال الحلال وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا

والآخرة الجنة وقيل في الدنيا سعة الرزق والعمل الصالح وفي الآخرة [illegible] وقيل في الدنيا العمل بالإخلاص وفي
الآخرة ثواب الإخلاص وقيل في الدنيا الثبات على الإيمان وفي الآخرة السلامة والرضوان وقيل في الدنيا الطاعة وفي الآخرة العافية
وقيل في الدنيا اتباع السنة وفي الآخرة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن اتبعه وقيل تعميم الدنيا والآخرة وقيل الحسنة
في الدنيا حلاوة الطاعة وحسنة الآخرة والنظر إلى وجه الله جل وعلا وقيل حسنة الدنيا المرأة الصالحة وحسنة الآخرة الحور العين
[illegible] عذاب النار [illegible] الاستعاذة بالله من عذاب جهنم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعذاب النار في الدنيا
المرأة السوء **قوله** وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات [illegible] عليه السلام [illegible]
بالله [illegible] أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **قال** [illegible] فتنة المحيا ما يعرض له الإنسان مدة
حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت والممات
[illegible] عند الموت [illegible] فتنة المحيا [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] فتنة المحيا [illegible] مدة حياة الإنسان [illegible]
فتنة القبر [illegible] عليه وسلم [illegible] بالموت [illegible] من الدنيا [illegible] فتنة الممات
[illegible] فتنة القبر [illegible] فتنة الدجال [illegible]
القبر [illegible] عذاب [illegible] الفتنة [illegible] من عذاب
[illegible] عذاب القبر [illegible]
[illegible] شدة البلاء
[illegible] الكلام على فتنة القبر [illegible]
وسمي المسيح الدجال [illegible] الأرض [illegible] وهو بالحاء المهملة [illegible]
بالخاء المعجمة [illegible] المسيح ابن مريم [illegible] الكذب [illegible]
الربوبية [illegible] المسيح ابن مريم عليه السلام [illegible] مسيحا لأنه [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] **ص** ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك [illegible] وتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل
الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه ويرد على من كان سلم عليه
[illegible] **شرح** السلام [illegible] عند جمهور
العلماء وقال أبو حنيفة ليس السلام [illegible] **و**احتج بما روي [illegible] ابن
مسعود [illegible] التشهد [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] السلام [illegible]
الحديث الثاني [illegible] عبد الرحمن [illegible] تسليمة واحدة وقال ابن حنبل [illegible]
فروع الأول [illegible] السلام على المشهور [illegible] السلام عليكم وقال الشيخ أبو محمد والقاضي عبد الوهاب
[illegible] الإجزاء [illegible] ابن [illegible] ثم يساره ثم على الإمام في
[illegible] سلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الخروج [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] الإمام [illegible]
قال أبو هريرة [illegible] السنة [illegible] ابن عبد العزيز [illegible] المدونة يسمع الإمام من
يليه ولا يجهر [illegible] ابن وهب [illegible] المأموم بالتكبير [illegible]
[illegible] **قوله** تسليمة واحدة هذا
هو المشهور في المذهب [illegible] **فرع**
سمع عبد الملك ابن وهب [illegible] تسليمتين [illegible] وسمع ابن
القاسم

ابن القاسم ... **قوله** عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا ...
بالسلام وهو ... ويتيامن ... البعض ... لان السلام من ... الصلاة ...
القبلة الا انه خرج من الصلاة ... عن القبلة ليكون ...
الصلاة ... التيامن بالسلام سنة وقال ابن شعبان ... فيسلم عن يساره ثم لم يسلم ...
... الشيخ ... انما ترك التيامن ... اجزاه ... وقال اللخمي
... عن يساره ... ثم ...
... **قال ابن عرفة** ... **فرع** ولو سلم ...
... **قوله** واما المأموم فيسلم واحدة ...

[illegible]

... **شرح** رواه مالك ... عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... طلوع الشمس ... ثلاثا وثلاثين ... لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
... **وروي** عنه عليه السلام انه كان اذا سلم قال استغفر الله ... اللهم انت السلام
... تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
... **وورد** غير هذا ... اية
... الكرسي ... دبر كل صلاة ...
... **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ...
... **قال السهيلي** ...
... **قوله** باثر الصلوات اي المكتوبات **قال** ...

[illegible]

مرغب فيه وأما غيرها [illegible] كما تقدم ذكره في غيرها **شرح** العصر والمغرب فرأيتهم [illegible] في تلخيص
القراءة فيهما على ما تقدم [illegible] العصر والجهر والوقف وفي حديث أبي سعيد حزرنا قيامه صلى الله
عليه وسلم في [illegible] من العصر على [illegible] من الظهر وإنما أتى الشيخ بقوله وأما المغرب فإنه يصيغة
التفضيل لأن صفة القراءة في المغرب [illegible] من صلاة الظهر والعصر [illegible] السر والجهر معا
الجهر [illegible] والسر [illegible] رضي الله عنهم على القراءة فيهما
بالقصار من السور وما ورد عنه عليه السلام أنه قرأ في المغرب بالأعراف [illegible] أنه عليه السلام [illegible]
من خلفه لم يخرج لك بعضهم **قوله** وفي الثالثة بأم القرآن [illegible] فيه أشار [illegible] الكتاب [illegible] على
القراءة في [illegible] بعد من [illegible] ربنا لا تزغ قلوبنا وفي [illegible] أن أبا بكر قرأ بها في ثالثة المغرب [illegible] أن [illegible]
أنها سنة [illegible] فقال الباجي [illegible] أبا بكر رضي الله عنه لم يقصد بقراءة هذه
الآية [illegible] قراءة [illegible] في ثالثة المغرب [illegible] على وجه الدعاء [illegible] القراءة كما [illegible]
[illegible] من صلاته [illegible] أو خشوع بحضرة [illegible] الدعاء [illegible] على أن [illegible]
[illegible] على [illegible] أنه لم يفعل عن الصديق [illegible] على [illegible]
[illegible] بعد المغرب [illegible] **قوله** [illegible] بقوله
[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ست ركعات
بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن [illegible] عشرة سنة [illegible] ابن ماجه والشافعي **قوله** والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه [illegible] صلاة [illegible] تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ومثله في تفسير [illegible] الليل **أصل** وأما العشاء الآخرة وهي
العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى [illegible] بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا
من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها في كل ركعة [illegible] كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها [illegible] **شرح** استشكل [illegible] الآخرة [illegible]
الأولى [illegible] عشاء [illegible] المغرب عشاء [illegible]
[illegible] بين العشاء [illegible] التغليب كما قالوا العمرين في أبي بكر وعمر والقمرين في الشمس والقمر
وبعض الشراح [illegible] اسم العشاء [illegible] البخاري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
[illegible] وكانت العرب تقول لها عشاء وذكر أبو عمر في التمهيد عن أبي هريرة [illegible] الله صلى
الله عليه وسلم قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة والصبح وهذا مما [illegible] اسم المغرب
عشاء [illegible] **أصل** والقراءة التي يسر بها
[illegible] بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل [illegible] الصلاة [illegible]
في جلوسهما وسجودهما وأسرها كله **شرح** قال القرافي [illegible] القراءة [illegible]
تصور [illegible] القلب [illegible] لم [illegible] اللسان
[illegible] **وقوله** بالتكلم بالقرآن استشكل على الشيخ رضي الله عنه [illegible] القرآن
كلام الله وكلام الله قديم [illegible] مخلوق [illegible] بالتكلم بالحروف
[illegible] بالقرآن [illegible] القراءة [illegible] الحروف

[illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] في كل ركعة بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن [illegible]
[illegible] بين المغرب [illegible] والتنفل [illegible] ست ركعات [illegible] والعشاء مرغب فيه

القرآن كما وقع له في القضية كما تعليمهم حروف القرآن والله أعلم قال بعض الشراح وانظر ما معنى قوله إن
كان وحده والذي يظهر والله أعلم أنه يحترز من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه على البادي في العموم كان عمر
رضي الله عنه تسمع قراءته من عند [illegible] بالبلاط موضع بالمدينة قال الباجي فقد يجوز أن يجهر [illegible]
عمر وقوته والتوسط أحسن لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية سبيلا **قوله** والمرأة دون الرجل في الجهر لأن صوتها
عورة خشية الافتتان بصوتها وكذلك في التلبية تسمع نفسها ومن يليها فقط يجوز صوتها بين الإسرار و
الجهر **قوله** ولا تقرع تخفيها الرواية بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير لقوله تنضم بكان حقه
أن يعطف بالواو من قوله ولا تقرع **قوله** وتكون منضمة منزوية قيل تكرار ولا انضمام هو الانزواء وقيل لا
تنزواء [illegible] من لا انضمام يقال تقرع الجلد إذا رمي في النار وتكمش وسبب ذلك كما روي عنه عليه السلام أنه رأى
امرأتين تصليان فقال لهما ضما بعض اللحم إلى الأرض **أهل** ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل
الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع **شرح** الوتر بكسر الواو
وفتحها لغتان مشهورتان والنظر فيه يتعلق بثلاثة أطراف في حكمه وصفته ووقته أما حكمه فالمشهور
أنه سنة مؤكدة وقال أبو عمر ضارع [illegible] الفرائض وجوبه من قوله أنه يقطع له الصبح وخرج اللخمي وجوبه
من قول سحنون يجرح تاركه ومن قول أصبغ يؤدب تاركه **وأجيب** عن الأول بأن تركه علامة استخفافه بأمور
الدين فيجرح به لنقص [illegible] لما دل عليه وعن الثاني لأن تأديبه لاستخفافه بالسنة كما قال ابن خويز
منداد من استدام ترك السنة [illegible] الوجوب حديث الصحيحين
وأقواها أنه عليه السلام قال للسائل عن الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا
إلا أن تطوع فقد نفى وجوب غير الخمس وحكم بأن ما زاد على الخمس تطوع وغيره من الأحاديث بمعناه
الطرف الثاني في صفته وفيه فروع [illegible] منها أنه ركعة واحدة ومعنى قوله في كتاب الصيام من
المدونة يوتر بثلاث أي يصلي شفعا ويسلم في ركعتين منها ثم يوتر بواحدة وإنما قال بثلاث لأنه
جمع الشفع والوتر في الحكم لا أنه تسليمة واحدة كما يقوله المخالف وفي كتاب الصيام يفصل بين الشفع
والوتر بسلام [illegible] قال الشافعي [illegible] ثلاث يسلم [illegible] وقاله ابن نافع
اللخمي اختلف في عدده فقال مالك مرة الوتر واحدة وفي صيامها أوتر بثلاث وقال محمد بن مسلمة
لا يوتر إلا بشفع [illegible] الشفع والوتر [illegible] واحدة كختم التشهد **الثاني** من صلى
الوتر خلف إمام لا يفصل بسلام بين الشفع والوتر تبعه في ذلك قال ابن القاسم [illegible] ركعة أو ركعتين
خلف من يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام [illegible] جلس ويسلم معه
في الثانية **الثالث** شرطه تقدم شفع عليه قال المازري لم يختلف المذهب في كراهية الاقتصار على
ركعة واحدة في الوتر [illegible] المذهب في [illegible] ففي المدونة لا يوتر بواحدة
وليس في كتابه سحنون إجازته وكره بواحدة [illegible] سحنون في مرضه بواحدة [illegible] ابن نافع لا بأس
أن يوتر بواحدة دون شفع [illegible] الباجي وعلى المشهور [illegible] شفع
فإن [illegible] وإعادته بعد شفع قولا سحنون وأشهب [illegible] أعاد ومن
[illegible] **الرابع** [illegible] ابن القاسم في المجموعة [illegible] بعد العشاء
ثم [illegible] ابن نافع [illegible]
من ركع ثم جلس ثم بدا له أن يوتر بواحدة **الخامس** [illegible] الشفع والوتر [illegible] أولا قال
اللخمي

الوتر

قال اللخمي اختلف في ذلك [illegible] ثم بدا له أن يجعله وترا أو أحرم بوتر [illegible]
يجعله شفعا [illegible] الأمرين جميعا وقال أصبغ [illegible] وقال [illegible] أن أحرم بشفع ثم
جعله وترا [illegible] بوتر ثم شفعه **السادس** [illegible] بين الشفع والوتر [illegible]
وكذلك [illegible] القراءة فيهما **الطرف الثالث** في وقته قال الإمام المازري [illegible] عقب العشاء [illegible]
العشاء [illegible] ليلة الجمع [illegible] العشاء [illegible] ناسيا الصلاة العشاء
أو أخره عمدا [illegible] صلاة العشاء [illegible] ليلة الجمع يصلي الوتر
بعد [illegible] عن ابن القاسم [illegible] ليلة الجمع بعد العشاء قبل
الشفق كما [illegible] الفجر [illegible] ولا يقضي بعد صلاة الصبح [illegible]
[illegible] الفجر وصلاة الصبح [illegible] المدونة وهو المشهور أنه يصلي [illegible] اللخمي وأبو
مصعب [illegible] بعد الفجر [illegible] صلاة الليل [illegible] ذلك الوقت
فروع [illegible] في هذا الوقت
[illegible] بعد العشاء [illegible] بعد العشاء
[illegible] الشفع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشفع [illegible]
في هذا الوقت [illegible] الشفع [illegible]
الثاني إذا لم يسع الوقت الشفع والوتر [illegible] الشفع [illegible]
الفجر [illegible] ركعتا الفجر [illegible] بالوقت من الشفع
وكان الشفع من توابع الوتر [illegible] الصبح [illegible]
الوتر لا يستغني عن شفع قبله [illegible] حكم الوتر [illegible]
الفجر [illegible] **الثالث** إذا لم يسع الوقت إلا الوتر وصلاة الصبح [illegible] الشفع وركعتي
الفجر قاله [illegible] المدونة [illegible] ركعتي الفجر [illegible] **الرابع** [illegible]
طلوع الشمس [illegible] أربع ركعات [illegible] أصبغ في الموازية [illegible]
العشاء [illegible] طلوع الشمس [illegible] أربع ركعات [illegible] ثلاث ثم يصلي الصبح [illegible] الشفع أولى
[illegible] ثم يصلي الصبح [illegible] الوقت [illegible]
في الوقت [illegible] ركعة [illegible] **الخامس** [illegible] طلوع الشمس [illegible] الوتر [illegible] اللخمي
عن ابن القاسم [illegible] يصلي الصبح [illegible] الوتر وقال أصبغ [illegible] الصبح [illegible]
وقال ابن الحاجب [illegible] المنصوص [illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الصبح [illegible] الوتر **السادس** من [illegible] صلاة الصبح [illegible]
الوتر [illegible] والمبسوط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي والمازري
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]

ما لم يرجع فإن رجع تمادى إن كان إماما أو فذا وبقيت فروع متعلقة بالسجود [illegible] أضربنا عنها خشية
السآمة ولنرجع إلى لفظ الشيخ رضي الله عنه **قوله** جهرا [illegible] يجهر في ركعة الوتر وهو مخير في ركعتي الشفع
أيضا جهرا فيهما أو أسر [illegible] الإمام وإن كان عامدا أو جاهلا أعاد ما دام في ليله وقيل
لا شيء عليه فأما الوتر فإنه يبدأ بأم القرآن [illegible] نقله ابن يونس [illegible] قال الباجي يجهر [illegible]
وأما المؤتم في المسجد [illegible] وفي حديث [illegible] لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن **قوله** وكذلك [illegible] وجه
لاستحباب القراءة [illegible] صلى الله عليه وسلم قال عبد الوهاب اختلف في [illegible]
الشيخ بالمختصر لا بأس بالجهر [illegible] ابن حبيب [illegible] استحب رفع الصوت بالليل [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] صوته بالقراءة وكان
حسن الصوت [illegible] قال ابن رشد لا يجوز لمصل في المسجد [illegible] رفع صوته بالقراءة ومن قضى ركعة
جهرا لا يجوز له أن يجهر في [illegible] وسمع الشعبي لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته [illegible]
ولعله [illegible] وكانوا [illegible] وسمع ابن القاسم استحبابه
وحكايته [illegible] قال ابن رشد [illegible] **أصل** وأقل الشفع
ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين **الشرح** **قوله**
وأقل الشفع ركعتان يعني ولا حد لأكثره قال المازري وقال الشافعي أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة
يسلم في كل ركعتين وإن صلاها بتسليمة واحدة جاز [illegible] ولا يفصل بينهما بسلام و
[illegible] المذهب حديث الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال عليه السلام مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى قال الشيخ [illegible]
يقتضي [illegible] في صلاة الليل على ركعتين [illegible] المبتدأ المحصور [illegible] حصر صلاة
الليل فيما هو مثنى مثنى فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى وكما اقتضى [illegible] عدم الزيادة
على ركعتين [illegible] يقتضي عدم النقص منهما ويعارض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها في
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في
آخرها فيتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين [illegible] أخذ الشافعي وأجاز الزيادة على ركعتين
من غير حصر في العدد وذكر بعض [illegible] على ركعتين
من غير حصر [illegible] على ركعتين [illegible]
بينهما [illegible]
واحدة [illegible] **قوله** ويستحب أن يقرأ [illegible]
ما ذكره اختلف المذهب [illegible] الشيخ [illegible] وفيه ثلاثة أقوال
الأول تعيين ما ذكره وهو مذهب الشيخ هنا ومثله لمالك في [illegible] عدم التعيين
وهو في المجموعة [illegible] القراءة في الشفع [illegible] **الثالث**
التفصيل [illegible] عياض [illegible] قال المازري
ووقع في [illegible] عدم تعيين قراءة الوتر [illegible] رمضان [illegible]
شيوخ [illegible]

يقرأ السورة [illegible] ثم خفف [illegible] عند العوام [illegible] فرجعت للمألوف [illegible] الباجي
[illegible] المسجد [illegible] ابن عرفة [illegible] الباجي تخفيف
لرواية ابن [illegible] المذهب [illegible] أيضا باعتبار المذهب برواية التخيير [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] الدليل والحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد
والمعوذتين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوتر [illegible] بقل هو الله أحد والمعوذتين
[illegible] ابن القاسم [illegible]
بقراءة [illegible] قل هو الله أحد والمعوذتين [illegible]
[illegible]
ترك [illegible] الوتر [illegible]
وعلله ابن رشد [illegible] **أصل** وإن [illegible] جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره [illegible] أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه
[illegible]
[illegible] الوتر **الشرح** وإن [illegible] جعل آخر ذلك الوتر لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
خلاف [illegible] صلاة المغرب والله أعلم [illegible]
[illegible]
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible]
أعلم **فائدة** [illegible]
الشفع [illegible]
[illegible]
السلام اثنتي عشرة ركعة [illegible]
تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة **قوله** وأفضل الليل آخره في القيام اعلم أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطاعة فيها **منها** يوم عرفة ومنها العشر في الحجة ومنها رمضان عموما ومنها شعبان عموما
وليلة نصفه خصوصا ومنها يوم الجمعة عموما والساعة التي فيها خصوصا ومنها يوم عاشوراء و
ومنها الساعة التي في الليل خصوصا ثلثه الأخير ويدل على أفضليته قوله عليه السلام في الصحيح ينزل
ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر

[illegible] عليه والنفل [illegible] صفة الحزب والترغيب [illegible] يفترق عن حديث الصنفين **قوله**
جعل آخر تنفله الوتر وكلامه ظاهر وقال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه وكان يوتر اول الليل اخذ هذا بالحزم وقال
لعمر رضي الله عنه ولقد كان يوتر آخر الليل اخذ هذا بالقوة **قوله** ثم أوتر ثم الاخرى ظاهر وانما قال لا يعجبه الوتر
بعد [illegible] لا وتران في ليلة وهذا هو المشهور وحكى عبد الحق عن ابن نافع انه يعيد وهو مقتضى جعلوه آخر صلاة
بالليل [illegible] والمشهور عن بعض القرويين بأن أمره فيه على الاستحباب وقوله لا وتران في ليلة نهي والله أعلم
للكراهة وترك المستحب احق من فعل المكروه [illegible] **اصل** ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد أن صلى
الصبح **شرح** من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وقت نهي عن النوافل الا ركعتي الفجر [illegible]
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وروى مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين [illegible]
بعض الشيوخ [illegible] ذلك لمن [illegible] حزب [illegible]
الرواتب [illegible] قبل صلاة الصبح لانه وقت [illegible] الليل ويشهد لذلك الوتر [illegible] الوتر عمدا
الى طلوع الفجر لقوله عليه السلام فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ومع هذا فلا
ينبغي لأحد أن [illegible] بعد طلوع الفجر وانما [illegible] لمن غلبته عيناه **تنبيه**
قال في التهذيب ومن [illegible] من الليل [illegible] حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح قال
صاحب البيان والتحصيل [illegible] هذه المسألة [illegible] تركه وليصله
وانما ذلك فيما [illegible] غلبة والشيخ رضي الله عنه لم يذكر الا مسألة الغلبة فيسلم من [illegible]
وتقدم أن الوتر لا تقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا ولو طلعت الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلي الصبح
خاصة ولا يصلي الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره **اصل** ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر اجزأه ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم أتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس
شرح الاصل في تحية المسجد قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه
البخاري ومسلم قال الشيخ تقي الدين وجمهور العلماء على عدم الوجوب ثم اختلفوا فظاهر مذهب
مالك انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل
والفضائل ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وورد في
رواية اخرى بصيغة الامر ولا شك أن ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر
فهو محتاج الى دليل [illegible] مسألة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه
بقوله عليه السلام خمس صلوات [illegible] على عدم وجوب غير الخمس لكنه يشكل عليهم بايجابهم
الصلاة على الميت [illegible] بصيغة الامر انتهى كلامه قال ابن عبد السلام [illegible] عن التحية من السنن
ونقل في الاكمال عن بعض اصحابنا **فروع الاول** لو جلس ولم يركع فانه يتلافاه [illegible]
الثاني لو تكرر دخوله وكان [illegible] فانه لا ركوع عليه [illegible]
على [illegible] والفاكهة المكية في سقوط الاحرام عنها [illegible] قال والحديث يقتضي
تكرار الركوع بتكرار الدخول [illegible] تتعلق بمسألة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس [illegible]
[illegible]

[illegible] **الثالث** اذا دخل مجتازا [illegible] عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله
انهما كانا [illegible] المسجد [illegible] ولا يركعان قال مالك وبلغني أن زيد [illegible] ولا يركع وقال مالك
ارجو ان يكون واسعا قال ابن القاسم [illegible] لا يعجبه [illegible] قال
ابن [illegible] لأن هذه [illegible] لا يتناول هذه المسألة [illegible] الصيغة [illegible] النهي هنا
وجلوسا قبل الركوع [illegible] الجلوس [illegible] وان نظرنا الى الصيغة [illegible] بالركوع
قبل جلوس [illegible] **الرابع** [illegible] المسجد [illegible]
عنه المسجد الحرام [illegible] تحيته الطواف [illegible] صلى الله عليه وسلم في حجته بالطواف [illegible] الطواف
بركعتيه ولم يجلس حتى صلى ركعتين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] في سماع ابن القاسم **الخامس** من دخل المسجد في وقت
نهي [illegible] ومذهب أبي حنيفة خلافا
للشافعي [illegible] قال الشيخ ابن دقيق العيد والخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة اصولية مشكلة
وهو ما اذا تعارض نصان [illegible] واحد منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه خاص من وجه ولست أعني بالنصين
هنا ما لا يحتمل التأويل [illegible] فنقول [illegible] النصين [illegible]
[illegible] متباينا [illegible]
مثلا [illegible] عام من كل
وجه بالنسبة الى الآخر [illegible]
في صورة وصور [illegible] عام من وجه خاص من وجه [illegible] بقوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد [illegible] قوله لا صلاة بعد الصبح [illegible]
دخل المسجد بعد ان صلى الصبح [illegible] الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد [illegible]
المسجد في غير ذلك الوقت [illegible] الصلاة عند
دخول المسجد في هذه الاوقات [illegible] بالنسبة
الى [illegible] المانع من الصلاة بعد الصبح والعصر [illegible] بقوله اذا دخل احدكم
المسجد [illegible] بقوله لا صلاة
بعد الصبح [illegible]
خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام بالنسبة الى الاوقات [illegible] بقوله لا صلاة بعد الصبح وقوله لا صلاة
بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات [illegible]
المحققين [illegible]
او المنع [illegible] **السادس** من ركع الفجر في بيته ثم
أتى المسجد [illegible] صلاة الصبح [illegible] يركع اولا [illegible] عن مالك انه يركع وروى ابن القاسم
عن مالك انه لا يركع **قال الشيخ تقي الدين** ظاهر هذا الحديث يقتضي الركوع وحديث
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر [illegible] فيحتاج الى الترجيح [illegible] التعارض
بينهما **السابع** من دخل المسجد [illegible] اجزأته عن ركعتي التحية كما [illegible] ركعتي الفجر

عمدا على المشهور كما سبق وخالف الفاكهاني فقال يصلي التحية وركعتي الفجر ووجه المذهب في الفرض والمشهور في ركعتي الفجر أن المقصود من تحية المسجد إنما هو التمييز بين المساجد والبيوت وهو أن يحصل في حق المسجد بصلاة ما سنة كانت أو فريضة **الثامن** من خرج يوم الجمعة والإمام يخطب فالمشهور أنه يجلس قال ابن عبد السلام والصحيح أنه يصليها لحديث سليك الغطفاني خرجه مسلم **التاسع** من دخل المسجد لصلاة العيد فيه فهل يصلي التحية عند دخوله فيه قال الشيخ فهو العيد اختلف فيه والظاهر من لفظ الحديث أن يصلي لحديث جابر في صلاة العيد أنه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها إلا العلم من قوله عليه السلام في المسجد ولا نقل ذلك فلا معارضة بين الحديثين إلا أن يقول قائل إن فعلهم ما يوهم أن ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما من سنة صلاة العيدين من حيث هي هي وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم فحينئذ يقع التعارض مع أن ذلك يتوقف على أن يزايد وقال ابن رشد بذلك **العاشر** من دخل بعد غروب الشمس لصلاة المغرب ولم يحضر الإمام فهل يركع التحية أو غيرها من النوافل حتى يأتي الإمام اختلف في ذلك ففي سماع ابن القاسم عن مالك أن ركعتين بعد الشهود فعله قال اللخمي إنما يكره لتأخير صلاة المغرب ولا بأس به إن تأخر الإمام الصلاة وفي سماع ابن القاسم لا يعجبني واختار ابن رشد أنه يصلي التحية خاصة لحديث لا يركع إلا نعما **قوله** وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع قال ابن يونس سئل أبو بكر بن عبد الرحمن هل يقال لا اختلاف في إعادة ركعتي الفجر وإنما هو هل يأتي بركعتي التحية فقال لا يصح أن يكون الاختلاف في ركعتي الفجر وسئل أبو عمران عن مثله **فلك** فعلى ما اتفق عليه الشيخان أن الخلاف إنما هو في ركعتي التحية وأن الفجر لا يعاد وإلا فيجزئه أن يصلي ركعتي التحية على القول بذلك فلا يعيد الفجر بعد بل يصلي التحية فيقتضي جواز تقديم الصلاة بين ركعتي الفجر والصبح وأن الفجر ليس متصلا بالصبح فيلزم عليه أنه إذا ذكر صلاة بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ولا يعيد الفجر بعدها وهو خلاف ما نقله ابن يونس عن سحنون أنه يعيد ركعتي الفجر بعد الفائتة ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين أنه يصليهما بنية إعادة الفجر خلاف ما قاله الشيخان **قوله** ولا صلاة نافلة لمن أخر وتره أو نام عن وتره أو حزبه أو شيء غلبته عيناه عليه وكسوف القمر وسجود التلاوة قال ابن عبد السلام وروي جواز ما قل من النوافل كأربع وست وقال اللخمي لا بأس بالتنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة ولعله لم يثبت عنده النهي فيه بالخصوص وتقدم قول الشيخ تقي الدين أنه يحتاج إلى إثباته

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

هذا الباب في الإمامة وأحكامها ولما كانت صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بدليل قوله عليه السلام صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة شرع في الإمامة والتكلم في هذا الباب في ستة مواضع في حكم الجماعة ومكانها وفي صفة الأئمة وفي الحكم في الاقتداء وفي الإعادة لفضلها عنه وفي صفة الموقف **فأما** صلاة الجماعة فالمشهور أنها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن رشد فرض في الجملة سنة بكل مسجد مستحبة للرجل خاصة في نفسه وسمع ابن القاسم لا يتخلف عن المسجد في الظهر والعصر ولا يعجبني تركه الصلاة كلها ابن رشد يعني تركها جماعة بالمسجد وخيف له في بعضها التأبيد أهله وسمع ابن القاسم أرجو أن يجوز لمن ترك إتيان المسجد أن يصلي في بيته

للتغيير

للنفس وأداء الفرض فيه سعة والمشهور أنه لا تفضل جماعة على جماعة وقال ابن حبيب تفضل بالكثرة والإمام **الموضع الثاني** مكانها فأما حكم بناء المساجد في البلد فحكم الجماعة فإن تكون كبيرة فيجب على أهلها الجمعة كبير ومعهم بناء جامع يقيمون فيه الجمعة وقال اللخمي يجب في كل قرية بناء المسجد لإقامة الجماعة وبناؤه فيما بعد من مسجد آخر مندوب وبناء المنار فيه جائز ولا يبعد المؤذن من الأمكنة التي يراها الأذان منه فإن كان الإمام ضرر يجب كفه وهو ما يتشوش فيه الذكر من الأشغال والصناعات ومن بنى مسجدا قرب آخر ضرارا فإنه يهدم ويترك منزلة أنه لو قصد بإحداثه الضرار أو قصد غيره وفيه قولان الجواز والمنع إن تفرقت الجماعة بسببه قال ابن رشد يحترم محاريب القرى احترام المساجد والصحيح أن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده صلى الله عليه وسلم وهو الذي قاله مالك في سماع أشهب وابن نافع قال ابن رشد وقال الجمهور أنه مسجد قباء وفي المدونة المسجد حبس ولا يورث إذا كان صاحبه قد أباحه للناس وإن كره بيتا فوقه للمسكن لا يحبسه وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على ما يجوز التصرف فيه في المسجد وما لا يجوز حيث تعرض له الشيخ في أول الزمانة **وأما الموضع** الثالث وهو الكلام في صفة الأئمة فهو الذي بدأ الشيخ الكلام عليه **أصل** ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء **شرح** قال الإمام المازري الشروط المعتبرة في الإمامة الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها وسلامة الأعضاء التي يخل فقدها بفرض في الصلاة وهذه الشروط التي ذكرها منها ما هو شرط في الصحة ومنها ما هو شرط في الكمال فما بقي من تمييزها **فأما الشروط** الأول وهو الإسلام فلا خلاف أنه شرط في صحتها فمن صلى خلف كافر يعلم بكفره أعاد أبدا وإذا أظهر أنه مسلم فتبين كفره ففي صلاته ثلاثة أقوال الإعادة أبدا قاله ابن القاسم ورواه القول الثاني أنها تصح فيما جهر فيه بالقراءة إن أسلم قاله سحنون وابن الماجشون الثالث أنه إن كان آمنا وأسلم صحت صلاة من صلى خلفه وإلا بطلت قاله سحنون وقال المازري قولهما أي سلم بأنه تمام إعلان إسلامه والتعقيب بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا وفي قتله إن لم يسلم ونكاله وهو أحسن ثلاثتها إن كان آمنا وعلى الثالث في تصرفه يوم غوق العمر فوائد **الشرط** الثاني البلوغ وفي إعادة من ائتم بصبي في فرض ثلاثة أقوال ذا أنه يعيد أبدا وهو مذهب المدونة الثاني لا يعيد إعادة لا في وقت ولا في غيره قاله أبو مصعب الثالث أنه يعيد في الوقت قاله أشهب في مدونته في إمام أحدث فاستخلف صبيا فأتم بهم وسمع ابن القاسم خفة إمامته في النافلة **الثالث** العقل فلا يؤم المجنون قال المكتب وفي ما تقدم للمجنون ولا يتأتى في خلاف الجواز في المدونة المنع ابن عبد الحكم إلا في إفاقته ولا المعتوه سحنون وعين من ائتم به ابن يونس عن ابن حبيب أبدا إن عقل الصلاة والقراءة وقبل ابن عرفة السكران لا يخص بعين إلا على الثالثة أبدا وفي الوقت ولا إعادة إن كان الغالب توقع أنه القاعة **الرابع** الذكورية والمشهور عدم صحة إمامة المرأة في فريضة أو نافلة لا للرجال ولا للنساء كما قاله الشيخ القول الثاني إنما تؤم النساء رواه ابن أيمن وبه قال الشافعي وعامة الفقهاء الثالث اللخمي تقبل رواية ابن أيمن بعدم الرجال وقال أبو إبراهيم كلاهم يعيد بعد في الوقت والخنثى قال سحنون إن حكم بذكورية فهو كرجل وإن حكم بأنوثته فهو كامرأة قال ابن بشير وإن أشكل كامرأة **الخامس** الحرية وهي شرط في صحة الإمامة في صلاة الجمعة على المشهور خلافا لأشهب وأما في غير الجمعة فيجوز إمامته في الفرائض والنوافل من غير أن يتخذ إماما راتبا تحته أمر هاذه هي من جملة النوافل والخو صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف بالفرائض تكره أن يكون فيها إماما راتبا لأنها مواضع اجتماع الناس

الشاهد فإمامته فيهما منصب شريف كالعدالة وقد أجاز ابن الماجشون أن يجعل إماما راتبا في الفرائض قال المازري
يتخرج على قوله جواز إمامته في الجمعة وفرق بعضهم بما في الاستسقاء من اجتماع العظيم والخفية فيهم
في الجمعة **السادس** من العدالة وتحرير القول في إمامة الفاسق أن الفاسق على قسمين فاسق بالاعتقاد
وفاسق بالجوارح فأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورية والقدرية وأهل الأهواء فاختلف المذهب فيمن ائتم بأحد
منهم على خمسة أقوال الأول أنه يعيد أبدا قاله أصبغ الثاني يعيد في الإعادة ورواه سحنون عن كثير من الرواة
الثالث لا إعادة في الوقت قاله ابن القاسم الرابع لا إعادة أبدا قاله ابن وخليفة يعيد من ائتم به في
الوقت قاله ابن حبيب الخامس لابن عبد الحكم الجمعة لا إعادة والإعادة في غيرها من ائتم بهم على الخلاف
في كفرهم أو فسقهم وصلى مالك والشافعي والقاضي بهم قولان وفي المدونة لا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم
ولا يسلم عليهم قال ابن يونس قال سحنون أدبا لهم **تنبيه** قال في المدونة لا تأتم بأحد من أهل
الأهواء في جمعة ولا غيرها وتعيد ووقف في إعادة من صلى خلف مبتدع فبعضهم من قوله والعيد
منتصرا بقوله ووقف في إعادة من صلى خلف مبتدع **وأجاب** بعضهم بأن الخلاف في الجواب لاختلاف
السؤال وذلك لأن الخلاف على نية الإعادة بوجوب وغيره على نية الإجزاء فيوقف مالك في الإجزاء
وعكسه قال ابن بشير وأما بعضهم بعكس ما قاله ابن حبيب وأما المخالف في مسائل الفروع فلا
إشكال أنه لا يعيد ولا يمنع الاقتداء به وقال اللخمي إن تبعه اختلاف قال الأشهب إن صلى خلف
من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا لاختلاف فلا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل
بعليهما لأنه ما لم يشاء ويعيد لتركه مسح كل رأسه ولا العكس لتركه البسملة وحكى المازري نفي
الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية واغتفر قول الأشهب بأنه رواه فضعيفا قال والإمام
نقله في مس الذكر قال ابن عرفة بما عزيه عن سحنون من الإجماع في المخالف من جهة اعتقاده لأنه من جهة تركه
ما يوجب العامة **وأما** الفاسق بجوارحه فاختلف في إعادة من صلى خلفه على ستة أقوال الأول
أنه يعيد في الوقت الثاني أنه يعيد أبدا الثالث إنه إن كان فسقه متعلقا بالصلاة أعاد أبدا وإلا ففي الوقت والرابع إن كان
لم يعيد ولا أعاد أبدا الخامس أن يخرج فسقه عن الصلاة أجزأ خلفه ولا أعيد أبدا السادس من يعيد
لا إعادة والأول نقله ابن بشير واللخمي والثاني قول مالك مع ابن وهب الثالث للأبهري الرابع لابن
حبيب الخامس للخمي السادس من الباجي من قول ابن وهب لا يعيد مأموم إلا من خمس قال ابن عرفة ونقل
ابن بشير كراهة إمامة العاجز عن ركن وهو أولى من القسمين وسمع ابن القاسم لا يؤم أعلى قال سحنون
ولا يعيد من ائتم به ويجوز إمامته من حسن وصلحت حاله وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وإن تاب ولا
ينبغي أن يؤتم بمستور الحال قاله أصبغ وغيره وأن يكون إماما راتبا بمسجد وفي الترغيب لا يؤتم
بمجهول قال ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لمن هو لا يقوم فيهما بموجب الترجيح الشرعي
لم يأتم براتب فيهما ولا يبعد الكشف عنه ومن كان يعلم من ركنه عالما دينا **السابع** العلم
بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها واختلف في إمامة الأمي على أربعة أقوال الأول الجواز وإجزاء
الصلاة خلفه عزاه ابن بشير لابن حبيب الثاني بطلانها خلفه إلا أن يستوي حالهما نقله ابن يونس
عن المغيرة الثالث التفصيل بين الفاتحة وغيرها فإن كان لحنه في غير الفاتحة صحت وإلا بطلت قاله
الشيخ وابن اللباد وابن شبلون الرابع التفصيل فإن كان لا يغير المعنى صحت وإلا بطلت قاله
ابن القصار والقاضي عبد الوهاب قال الشيخ والقابسي ومن ذلك من لا يميز بين الضاد والظاء والمروءة

والمروءة جواز إمامته إلا أنه يكره وقال اللخمي لا بأس بإمامته في غير قراءته وأجاز اللخمي بأنه لا يصح ولا يغضه وقال ابن محرز
إنما تكره في الجماعة وإن كان يغلبه الأمر لا يتكلم بأنه فما حمل عنه موضعه قال ابن رشد لا يكره من لا يحسن قراءته ولا
تكره إمامة من لكنته بعض الحروف ولا تحمل من لا يميز بين الطاء والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لأنه يعيد موضعه
تعيد قال ويكره إمامته مع وجود مرضي غيره ولا يؤم إلا من قرأ بإمامة قبل أعلم مأمومه وفي إعادته صلى
إن علم أنه قرأ قولان لابن القاسم فإن اجتمع أمي وغيره يعيد قارئ وما وافق الوقت قال اللخمي إن
قول ابن القاسم أنه لا يؤم ونقل ابن حارث عن سحنون أنه يؤم من لا يحسن يعيد الوقت وقال ابن عمر وابن يونس
عن بعض القرويين لا يقطع لأنها في موضع على قول ابن القاسم أنه يركع وبعد ثلاث وفي المدونة لا يصلي من
يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من إمامة تارك القراءة وحمله القابسي على التحريم وابن رشد على الكراهة **الثامن**
سلامته من الأعضاء التي يخل نقصها بفرضها فالعاجز عن ركن الصلاة كالمريض العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود
أو الأخرس العاجز عن الفاتحة واختلف في إمامة الجالس بمثله فالمشهور المنع وروى الوليد بن مسلم
عن مالك الجواز وقاله أشهب وقال الجلاب يعيد من ائتم به في الوقت واختلف في إمامته بمثلهم فروى ابن نافع
جوازه ومنعه سحنون قال اللخمي والجواز أحسن ابن محرز ويكره أن يجعل مريض نفسه إماما وفي الوقت
وقال ابن رشد يؤم الجالس لعذر بمثله اتفاقا ومعنى رواية سحنون أنهم لا يقدرون على الشيخ على الإيماء المريض
وهم وقال الصقلي إمامة الجالس بقيام للركوع ويعيد أبدا وفي الوقت قال القاضي ابن أبي ولا قول
مذهب المدونة والثانية للجلاب مع رواية ابن نافع والثالثة لسحنون عن بعض أصحابنا وروي منع إمامة مضطجع
لمريض بمثله ابن رشد القياس جوازه لأن العاجز يقتدى به العاجز وعلى إمامة الجالس قال اللخمي لا يؤم مومئ في
لأنه يأتم بمن ركوعه وسجوده بمن لا يجعلهما كعجز ضعف ابن عرفة فهو لو استويا جاز ابن رشد وابن الماجشون
رواية ابن نافع لا بأس بإمامة الأقطع ورواية بعيب وأولى في الجمعة وابن عيسى ابن وهب لا يؤم أقطع وإن حسنت
حالته ولا أشل إلا أن يضع يديه بالأرض ابن رشد يريد يكره الشيخ عن ابن حبيب لا يؤتم بمن لا يتم ركوعه أو سجوده أو شيئا
من الأعمال وليتقدم على هذا القسم زيد ولا يتقدم بغيرها الشيخ رضي الله عنه **قوله** أفضلهم
والأفقههم لقوله عليه السلام أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وقال عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه خرجه
مسلم وفي رواية فأكبرهم سنا وفي حديث مالك ابن الحويرث ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم خرجه البخاري وقال
بعضهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم أقرأهم لأنه كان أفقههم وأتما كانوا يتفقهون من كتاب الله قال ابن
مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وفقه ما نتفقه في كتاب الله على المتفقه
في الفقه أم الكتاب هو الأولى الأحكام **تنبيه** إذا اجتمعت جماعة كل واحد منهم يصلح أن يكون إماما فالأفقه فمن
كان أولى منهم **فتفاضل** الصفات التي يعتبر في ترجيح الإمامة وبعضها للأولوية وبعضها للولاية العامة والولاية
العامة والنسب والفقه والورع والقراءة والسن في الإسلام والشرف وحسن الخلق وحسن اللباس قال اللخمي
فإن اختلفت أحوال الحاضرين وكان الكل واحد منهم ما يقدم به ويأتي به الآخر كان العلم والعمل ثم الفقه والعلم
كان مقدما على ما يأتي بعد ذلك ثم نذكر التالي ثم لا نتعرض إلى صاحب البشارة والترغيب بعضها بعضا الترتيب هو التعبير
نعم بعض الشيوخ قال اللخمي فإن كان رجلان بعضهم أحسن فإنهما سيان لذلك المعنى فإن كان
عالم وأعلمهم فإن تقاربا في العلم على ما فإن تقاربا في الصلاح واستويا على جهة الترجيح الجواب في
مقرنين

معرفته بمحل الحبس فما ان رفعه الامامة البعض لا فمن ولاب والعم وصاحب المنزل فان اجتمع اب وابن كان للابن الامامة للاب
وكذلك العم اولى من ابن اخيه قال بعضهم ويقدم الجلاب المرابط فان ملك في المستخرجة وارى ان العم اعظم وهو
احق بالامامة في ان يكون الاب والعم قال سحنون ومع ذلك ان كان الابن في العلم والفضل مثل الاب قال اللخمي وعلى هذا
يكون اولى من كان له ان كان عالما او القول لا يبعد ان اولى بعضهم بان يجوز ان اقوى فان اللخمي وصاحب
المنزل احق بالصلاة وان حضر من هو افضل منه من فقيه او صالح او ذي سن فان اراد ان يقدمه ان يجلس على مكان
لم تكن فان ملك في كتاب ابن حبيب صاحب المنزل اولى بالامامة وان كان عبدا وان كان المنزل امراة كان لها ان تستخلف من
يستحقها ان تستخلف احدهم ولو حضر السلطان كان احق من صاحب المنزل ومن بعيته من يذكرنا لانه احق
للشرف في النسب مزية تقتضي تقديم صاحبها على غيرها والتقديم في النسب هو ان يكون نسبه متصلا في الاسلام
ما ثبت نحو ولي ونصراني اسلم عن قريب فلا اثر لتقدم سنه بان كان من لم يعرف احوالهم في جميع ما ذكر او في
بعضه وتشاحوا فرع بينهم ان كان بعضهم لا ندب بحيا وهو لقصد الزيادة ثواب الامامة لا لطلب الرئاسة
باسة الدنيوية **امل** ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه **شرح** قراءة المأموم مع امامه
فيما يسر فيه مستحبة وقال ابن العربي تجب قراءة الفاتحة وقال المنع لا تستحب واما ان جهر الامام وكان
المأموم يسمعه فانه لا يقرا معه اتفاقا وكذا ان لم يسمعه على المشهور وان جهر الامام لم تبطل
صلاته ويسمع من صنع **امل** ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما
فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلي وحده **شرح**
لاصل فيهما ذكره قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية فقد ادرك الصلاة
وحكمها وروايته فقد ادرك الفضل وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على
فضيلة الوقت لان الحكمة قريبة من قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث واحتج له بقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **فرع** وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من
ركبتيه قبل رفع الامام راسه ان لا قال اشهب في العتبية ومن لم يدر اركع قبل رفع الامام راسه ام لا فلا
يعتد بتلك الركعة ويترك الركوع معه في هذه الحالة احب الي اذا كان في الجملة او شك فيه قال ابن يونس يريد
اصوب لانه ان ابتدا خاف ان يكون يعتد له وان اعتد بها خاف ان يكون لم يدرك ركعتها وقال ابن رشد في رواية اشهب
يلغي الركعة التي شك فيها ويقضيها ويسجد بعد السلام خلاف ما رواه ابن يونس ونقل عن رواية ابن شعبان
انه يتمادى مع الامام ولا يعيد **فرع** قال في المدونة من اتى والامام راكع فخشي ان رفع راسه قبل ان يصل الى
الصف وحيث يطمع ان اداه راكعا وصل الى الصف فان لم يرج ذلك احرم حيث امكنه وكذلك في صلاة العيدين
ويمشي قال اللخمي اختلف في هذه المسالة في ثلاثة اوجه احدها في حد القرب الذي يركع فيه ثم يمشي منه
فقيل قدر الصفين وفي العتبية الصفين والثلاثة وكذلك واسع الثاني هل يدب في حال ركوعه ام لا فقال
من الكتاب انه يدب راكعا وقال ملك في سماع اشهب لا يركع حتى يدب راكعا لانه لا يدب راكعا لا كما قبل
بعد عن ركبتيه الثالثة ان كان يصلي اهل يصلي في موضعه او يمشي الى الصف وان فاتته الركعة قال ملك
في العتبية فيمن جاء والامام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون فليركع معهم ليدرك الركعة الا ان يكون
قليلا فليتقدم الى الفرج احب الي وهو واللخمي في الصف اولى من يلحق تلك الركعة مع التغير اليسير ولو
كان ذلك في اخر الليل يصلي وحده لكان له ان يعتد بها وان فاتته الركعة **فرع قال ابن الجلاب** ومن وجد
الامام راكعا فقد ادرك الركعة لانه اعقب وافرغ من احرم فيما متنصبا واخرى يركع
بها منحطا

بها منحطا ان يكبر واحدة ونوى بها الاحرام اجزاه وكذلك ان كبر وهو راكع اكبر تكبيرة ينوي بها الاحرام ولا
خروج له من ذلك فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها الاحرام اجزاه فان كبر ركعة فانها او جاء انه قال احد الشهرين
او بين ان يصحح تكبيرة تكبيرة واحدة للاحرام وليس عليه تكبيرة اخرى لجلوسه **فرع** هل يجوز للامام ان يطيل
ركوعه لادراك داخل احتج به او الجارية لاجل سحنون ومنعه ابن حبيب واجاز بعضهم ما قرب واختار ابن عرفة الجواز
ان كان لاخيرة واختار عياض قول سحنون ويشهد له انتظار الطائفة في صلاة الخوف وتخفيف الصلاة لبكاء الصبي
قوله فليقض بعد سلام الامام ما فاته يعني ان المسبوق يقوم بعد سلام الامام لقضاء ما بقي عليه
فانه به الامام واختلف هل يقوم بتكبير مطلقا وهو قول ابن الماجشون او انما يقوم بتكبير ان كان جلوسه
مع الامام في محل جلوسه لو صلى وحده كمدرك ركعتين من الرباعية او الثلاثية والا ان كان جلوسه انما هو
لموافقة الامام كمدرك ركعة او ثلاث فان جلوسه مع الامام انما هو متابعة له ولو صلى وحده لما جلس على
ركعة ولا على ثلاث فانه يقوم بغير تكبير هذا هو المشهور وفي المدونة في مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير
وهو نص فيما يقوله المشهور لانه تقدم ان قالوا انه لا يدرك من الصلاة ما يعتد به حتى يكمل الصلاة ولذلك
امر بتكبير في اولها ووقع في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ما يعارض به هذا الموضع هنا **مسئلة** فرق
الاشياخ في التقاء عن المذهب فيما ياتي به المسبوق بعد سلام الامام هل هو فيه قاض او بان وحاصل ذلك طرق
الطريق الاول للشيخ والتونسي ولا اكثر انه بان في الافعال قاض في الاقوال **الطريق** الثانية لبعض الشيوخ المتاخرين
انه بان في الافعال وفي القراءة والقول الثالث لابن بشير اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال القول الاول انه قاض فيهما
الثاني انه بان الثالث التفصيل بين الافعال والاقوال فيقول بان في الافعال قاض في الاقوال ابن بشير وبعض اشياخ
حمود والقضاء في الفعل والقول اشار على قول ابن سحنون فيمن ادرك ركعة من المغرب فانه ياتي بركعتين نسقا
بام القران وسورة في كل ركعة منهما حين يفعل الكتاب لا تقوم بالبناء وسمع اشهب ما ادركه المسبوق
مع الامام هو اخر صلاته قال سحنون المعروف لملك انه اول صلاته قال ابو عمر رواية ابن القاسم انه اول صلاته
هو المشهور واجماع ملك واصحابه على ان من ادرك ركعتين يقرا فيهما كامامه ويقضي بام القران وسورة
يصحح رواية اشهب قال ابن رشد حصل الرواة تتبين على الرواية بعد وعلى الخلاف في الفعل لا يصح القدم مع عقبه
لقول البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في غيرهما فعلى الرواية الثانية وهو انما ادرك اول صلاته
فخالف نية الامام ماموم المسبوق لا يضره وانه ان ادرك الثانية من الصبح فانه يجعلها اوله ويقنت في
ركعة القضاء ويقوم مدرك ركعتين لقضائه بتكبير وان سجد مع امامه لسهو قبلي ثم سجد بعد له وان
كان سهوا مامه بعديا اخره لسجوده القبلي وعلى الرواية الاولى رواية اشهب ان ما ادرك هو اخر صلاته
ينعكس الحكم في الجميع ولا تخالف نية الامام نية المسبوق ولا يقنت في ركعة القضاء الى غير ذلك وهو
بين **فرع** من فاته ركعتان من المغرب وقام لقضائهما بعد سلام الامام فعلى الطريق الاول وهي المشهور
من المذهب ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم للثالثة فيقرا بام القران
وسورة جهرا ثم يتشهد ويسلم وذلك انه بان في الافعال فيجعل ما ادركه مع الامام هو اول صلاته وقد
حصلت ركعة ركعة فيضيف اليها اخرى بعد سلامه تكون ثانية فيجلس عليها ثم يقوم للثالثة ويجهر
فيهما لانه قاض في الاقوال فيجعل ما ادركه مع الامام هو اخر صلاته باعتبار الاقوال واول صلاته باعتبار
الافعال فالركعة التي ادركها مع الامام هي ثالثة المغرب اولا باعتبار الفعل واخرة باعتبار القول
وهو معنى قول الشيخ رضي الله عنه فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة
ها
ثقل

والقيام والجلوس وفعله كفعل المصلي وحده وإنما على القول بأنه بانٍ في الأفعال وكأنه أول صلاته
بقراءة الثالثة بأم القرآن خاصة سرًّا وإنما على القول بأنه قاضٍ فيما فاته يأتي بالركعتين بسورة بأم القرآن
وسورة في كل ركعة مثل ما نقله ابن بشير عن ابن سحنون واتمام كرب عند تكرير المبتدئين **فرع** لو عتقت
المسبوقة وأم الإمام سلم فقام لقضاء فسلم الإمام عليه وهو قائم أو راكع فالأرجح في المدونة أنه يبتدئ وفي
قبل سلامه يعني ينقض النهضة ويرجع وجوبه للجلوس ليأتي بالنهضة على قول ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين
من فرض سهوا وقيل بخروج المسلم من الصلاة ورواية المختصر أنه يعيد بعد وقال المغيرة لا يجوز عليه
وقاله عبد الملك ولو سلم عليه الإمام وهو جالس بلا خلاف في سقوط التشهد عنه وجميع ما يفعله قبل سلامه
يحمله عنه الإمام ولو سلم عليه بما بعد قال بعضهم إن رفع رأسه من التشهد إلى الجلوس سجد بعد السلام
لأنه زاد بعد سلام الإمام ورفع الرأس من التشهد إلى الجلوس وإن رفع رأسه إلى القيام سجد قبل السلام لنقصه
جزءًا من النهضة لأنه كان يحقه أن ينهض إلى القيام من جلوس فنقص إليه من سجود وهذا كله بناء على المشهور
المعروف من المذهب لأنه لا يعتد بشيء مما انقضى في حكم الإمام قبل سلامه وفي المبسوطة قول باعتداده بما فعل
واستغربه ابن بشير **أصل** ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والتشهد فله أن
يعيد في جماعة **شرح** تقدم الكلام في حكم الجماعة وفضلها وجواز التأخر عنها لبعض الشراح واتفق أهل
الشيراز روى الصلاة في الجماعة مما خصت به هذه الأمة ولم يصل قط من قبلهم الأمة إلا أخرى
بسوال الأمة من تضعيف أجورها إذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما سنورده
عليه السلام في صلاة الجماعة ورغب في إعادة من صلى فذا في الجماعة وجعل مع ركعة منها ما كالتمام
قال ابن بشير اختلف في نية الإعادة على أربعة أقوال فقيل بنية النفل وقيل بنية الفرض وعلى القول بجهة التفويض
وقيل بنية الكمال وهو مذهب المدونة وقيل بنية إكمال الفرض قاله الباجي وعن ابن قرة الخلاف إلى الأكثر
المصلي واحدة فعلى النفل وكمال أن يراعي الأولى وإن فسدت بشيء أعادها وعلى الفرض يراعى الثانية
وعلى التفويض يراعى الإطلاقين معا ونظم بعضهم الأقوال الأربعة بقال

في نية العود للمعيد أربعة فرض ونفل

تفويض وإكمال

قال اللخمي ينبغي إن كان ثناه الأخرى نافلة فلا يعيد العصر
ولا الصبح ولا المغرب ومذهب مالك أنه يعيد الصبح والعصر بناء على أن الأخرى ليست بنافلة ويلزم إعادة
المغرب وهو قول المغيرة وهو أحسن قال ابن القاسم في المجموعة من صلى العشاء الأخيرة وحده وأوتر فلا
يعيدها في جماعة قال سحنون فإن فعل فليعد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد الوتر وما ذكره الشيخ من
استثناء المغرب خاصة هو مذهب المدونة لأن أعادها لانعدام الوتر صلاة النهار فإن أعادها فإنه يشفعها
وقاله ابن عمر ولا واحدة منهما تكون فرضه والثانية نفلا ولا يتنفل بوتر قال ابن القاسم فإن لم يعلم حتى أوجب
انصرف يشفعها ولم تكن له وصلاته وهو لا يتنفل وقد بلغني ذلك عن مالك فإن صلى لم يعيدها ثالثة على محمد بن وهب
بأن يعيدها ثالثة تكون وترا أو لا موحما **فرع** قال سحنون عن أشهب من صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها في
بيته ثم علم أنه لم يصلها فليعد قال سحنون لأنه قصد بها فضل الجماعة **فرع** لا يعيد مع واحد إلا أن
يكون إماما راتبا وإنما يعيد في جماعة وافقه ابن بشير وقال ابن عرفة عموم إعادة مع الإمام الراتب
بانفراده من قول الكافي يعيد المفرد ولو كان إماما واثبتا **فرع** من صلى بزوجته أو أجنبية فهل له حكم
الصحيح

الصحيح فيعيد في جماعة أو لا اختلف في ذلك فقال أبو الأزهر بن معتب وابن كنانة وهي رواية في موطأ
زياد له أن يعيد في جماعة وقال القابسي وابن عمر أن لا يعيد في جماعة ونقله عياض في صلاته عن ابن الماجشون
هشام أيضا قالوا وجعلوا ذلك إذا كان الترجيح وحده جماعة **فرع** من صلى بصبي أو صبيان فقال ابن عبد الرحمن
وابن كنانة له أن يعيد في الوقت وقال بعض شيوخ عبد الحق لا يعيد **قوله** ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في جماعة يريد إلا في أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد
الأقصى قال ابن العربي قال بعض علمائنا لمن صلى في جماعة أن يعيد في جوامع البلاد الكبيرة لكثرة جماعتها
فرع سمع ابن القاسم لو خرج قبل جلوسه ما لم يقم فليثنه إلا أن يسلم الإمام فيسلم معه أو انصرف قال ابن القاسم
وقيل الوصل يعني قال ابن يونس انصرف لأنه دخل بنية الفرض ولا النفل قال اللخمي وروى إسماعيل ابن نوح
فرضا قبيحا وإن لم يرفض الأولى يلزمه إنما صلاها ومع علو ينبغي إن جلس ولا يحرم فإن خرج ثانية أحرم
نصرها **قوله** ومن لم يدرك إلا التشهد والتشهد فله أن يعيد في جماعة يعني أن فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك
ركعة فأكثر ابن رشد **مسألة** تقدم أن من أعاد في جماعة في حين صلاه وحده إنما هو يتخير لتكثير فضل الشيخ
فله أن يعيد في جماعة وذلك يقتضي جواز الترك ويستثنى من ذلك من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد
وقد صلى وحده فإن أعاد فإنها تجب عليه إن كانت مما يعاد قال الباجي وحكاه المصنف المنوع فيما يلي
مثله **ولابن يونس فروع** الأول من كان في صلاة غير المغرب فرضا كانت أو نفلا وهو في الركعة الأولى فأقيمت
عليه بالمسجد التي هو يصلي فيه تلك الصلاة واختلف في ذلك على أربعة أقوال فقال ابن حبيب يتمها نفلا إن
لم يخف فوات ركعة مع الإمام وسواء كان في الأولى أو الثانية من فرض وفي المدونة يقطع في الفرض ويدخل مع الإمام
قال ابن بشير يلزم مثله في النفل وروى أشهب يقطع في النفل وثم ركعتين في الفرض والقول الرابع عكسه
نقل بعض أصحاب مالك وحمل عبد الحق المدونة عليه وبرواية أول النفل والفرض أنه يتم في الأولى ويقطع
في الثانية بأن التمادي القطع لا يعود إلى البعض يعود إليه وبأن التمادي إنما قطعه نيته في الأولى
وإنما في الفرض فإنه تصحيح بنية النفل وحملها ابن رشد على التمادي أنه الركعة الثانية
من الفرض أو النفل أنه يتمها نفلا ما لم يخف فوات ركعة وقال المازري ظاهر الروايات الإطلاق **الثالث**
إذا كان في الركعة الثالثة من الفرض فأقيمت عليه رجع للجلوس وسلم من اثنتين بإكمال بعضه الثالثة
مقام في المدونة يتمها قال ابن يونس ما لم يخف فوات ركعة رواه أشهب قال المازري قول بعضهم يتمها
ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام نظر لأنه إنما يتمها بنية الفرض الرابع إذا أقيمت عليه المغرب وهو
في أول ركعة منها قطع قال ابن رشد اتفاقا وأما اللخمي عن ابن حبيب يتمها نفلا فإن خرج ثانيتهما فقال ابن
القاسم يقطع وقال ابن حبيب يتمها نفلا وفي بعض روايات المدونة عن ابن القاسم كقول ابن حبيب وإن كان
الثالثة أتمها اتفاقا وفي عقدها بالركوع أو الرفع منها اختلاف ونقل ابن حبيب في محمد تتعلل فيهما قال
ابن عرفة نقل إتمامها ثالثة يجعلها فرضا لا يمنع النفل فيهما **الخامس** من أقيمت عليه صلاة و
عليه ما قبلها وهو في المسجد فقال ابن القاسم يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل ويخرج من
المسجد نقله اللخمي عن ابن عبد الحكم وأقامه ابن رشد من قولها لا يتنفل عليه من فرض اليوم وهو بنفع
الخارج بل يعلم أنه كقول ابن القاسم في الخارج لا فرقة ما لا يعيد النفل سواء أقيمت عليه وهو
في فرض قبلها فقال ابن القاسم إن أتم ركعة شفعها ما لم يخف فوت ركعة مع الإمام ابن عرفة ابن يجد
للترتيب وسمع ابن القاسم يقطع إن تذكر ركعة صلاة الإمام أتمها وإلا قطع ودخل معه والاستئناف

الظلانيين واستحبه ابن القاسم ان يتم ركعتين ان عقد ركعة فقيده ابن رشد بقول اصبغ ما لم يخف فوات
ركعة وصوب التصحيح قول ابن عبد الحكم يتم فرضه مخففا ولو لم يدرك الجماعة واستشكل ابن رشد
قول مالك تقطع وان خاف مع الامام فان النفل لا يقطع الفرض الا ان قال انه في غير هذا وان دخوله مع الامام اجازه له
لانه انما يقطعها بنية النفل قال ابن عرفة ان يرجع من شيء حرمة الامام ان دخوله معه **اصل** والرجل
الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
وان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع
رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه **شرح** هذا الكلام
يتعلق بمعرفة مقام المأموم مع امامه قال عبد الوهاب وذلك سبعة رجال مع الامام يقوم عن يمينه رجلان
فاكثر خلفه .. رجلان وامراة الرجلان خلف الامام والمراة خلفهما .. رجل وامراة الرجل عن يمين الامام والمراة
خلفهما .. امراة واحدة مع الامام تقوم خلفه .. صبي ورجل مع الامام يقومان خلفه بقيد ان يكون الصبي يعقل
فهذه ستة مراتب ذكرها الشيخ والسابع وهو جماعة النساء مع الامام ومن المعلوم ان من
خلفه وفي الصحيح من حديث ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فادارني عن يمينه وفقه ان الموقف الواحد يكون عن يمين الامام
خلافا لابن المسيب في قوله انه يقف عن يساره وفيه ان الصبي كالبالغ في حكم الموقف وفي الصحيح
فصففت انا واليتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا وهو دليل الحكم فيما اذا
كان مع الذكور مع الامام ومعهم امراة ولو كانت في الذكور صبي ويدل على ان الاثنين مع الامام يقومان
خلفه خلافا لمن قال انه يقف بينهما وفي الصحيح من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به
وبامه قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه مثله
ما سبق وخالف ابن مسعود وغيره فقالوا يقف الامام بين الاثنين واستدلوا بقوله عليه السلام في
المصلين انه اقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره وان كان وراءه صلى وراءه مثل اعمال من الملائكة
ويجوز ان يكون ذلك وتبعية كلام الشيخ كما هو وهذا المراتب كلها على الاستحباب
كما سبق ولا يمنع من غيره **مسائل** لو صلى واحد عن يسار الامام ثم جاء في اثناء الصلاة رجل اخر
فقال ابن القاسم ويتقدم الامام قال بعض الشراح ثم ان تاخر المأموم حتى يقوم الثاني على
يساره جاز قاله خليل واخرج المأموم فالاول **الثاني** روى ابن حبيب انه يقطع ان كان في
الصفوف وفي المدونة لا باس ان يقوم بحيال عن يساره لا يتقدم عن يمينه وتعقبها التونسي ان
تصحيح وحمله ابن رشد على انه يقطع لو وقع وتترك الابتداء ولا يتحرك لا في سعيه الصلاة كل اثم
الثالث روى ابن وهب لا باس بالقصورة
وقبل عنه في المسوك الجواز ومفهوم المدونة الكراهة
والمقيد لاول من بني احبها وذكر انه مباحة وربما غار جماعة ابن عرفة وتعلق بعض معاصري شيوخنا
انه الموالي للامام مطلقا انكر عليه وبحث عنه بل يوجد **الرابع** قال في المدونة لا باس بصلاة من هو
خلف الصف ولا يجذب احدا اليه وهو هكذا مفهوم حلله قال عياض اختصار اختصارها انه جائز وظاهر المدونة
فيمن صلى خلف الصف منفردا انه لا باس به سواء كان لعذر او لغير عذر وروى ابن حبيب وقال ابن وهب
عليه الاعادة ان كان لغير عذر ومن خرج من الصف لضيق فلا باس به وان كان لغير عذر فقد اساء ولا اعادة
على المشهور **الخامس** المشي الى الفرجة روى علي من خرج سترها ورواه ابن القاسم ...

بزيادة ويجوز لها صلاة ابن ناجي ونقله ان قال صلاته فيطلبه وان رفع من ركوعه او اطاق فوقت تقدم لهما قال ابن حبيب ان بعض ركعه وفي سجوده
قال ابن رشد او كانت عن يمينه وشماله وفي غيره الرسم فهما وقال ابن حبيب له ان يخرج ويلبس في الصفوف وسمع ابن القاسم جعلت صلاة
الرجال بين ايديهم ان اخرج دون التقدم لسد الفرج غير الشمس وتخفيف اهل المدينة صح فيهم لذلك قال ابن حبيب ان حضر ملكه تعال ابن رشد
مع اصحابه بموضعه يعلم من الصفوف ما لم يكثر فيها بربع ويليه **السادس** صلاة الرجل خلف صفوف النساء
والمراة بين صفوف الرجال صحيحة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم تبطل بهما كقول ابي حنيفة **السابع**
ان في المدونة ان يصلي الامام على ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع
اليسير كما كان بمصر قال عياض كان ليعلمهم صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر قال ابن رشد وصلاة
الامام اخفض من خلفه والجماعة على ارفع تاويلا ولو صلى الامام بمكان مرتفع من غير قصد التكبر يكون بحوف السفينة والناس
تحته اجزاهم ... من تبعه كان ... واختلف ان كان السطح ... في المدونة
لا باس به وعلى سطح في سواء ابن القاسم لا ينبغي **الثامن** صلاة المأموم بحجرة والامام بالمسجد ان كان في جمعة لم تجز وان
كان في غير جمعة وكان يرى من في الدار عمل الناس والامام او يسمع جاز ذلك جاز ويكره ان العد ونه وان قاموا فيها الصلاة
لمسمع واختلف في الصلاة به في صلاته ونقل عياض في الصلاة فيها ستة اقوال الصحة والبطلان والتفصيل فلا يجوز له امامه
عن الاقتداء والتفصيل بين ان يتكلف رفع صوته فتبطل والا فتصح والتفصيل بين ان تكثر الجماعة في غير ذلك العيد والجنائز
فتصح والا فلا والسادس ... او يضيف الخطبة وقال ابن رشد في تشكيل الصلاة برفع الصوت فيها بتكبير القرآن
ان تكون الغيرة قائمة بر ابن القاسم واشهب بعلاوة رفع الصوت التكبير في الجوامع فانه لا صلاة لهما وعلى من جاز بغير حاجة
... ابن عمر وان ... مبطل ورد الناس بعد انكاره عليه. الاتصال بمكة **التاسع** افضل الصفوف الصف
الاول للرجال لحديث خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
والصفوف الاول بعد مبتدا وخلفه قال الشيخ مقتضى رواية ابن حبيب بعد الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره احسن
من قول في المدونة والنقل في العتبية ... فمن قامة الصفوف قام خلف الامام او بيمينه او شماله وتحميدي قال معن
جنده وفرق العلماء بين ... قال الرواية في الصف الاول هذه في غيره **العاشر** قال ابن العربي لا اخكه ان يسبق الى الصف
وصلاة الصف الاول انه افضل من الصف الاول ... ان الصف الثاني كما انه لا خلاف ان من تاخر وصلى في الصف الاخير انه
مفضول واختلف في بعض ... الصف الاخير ومن تاخر عن طلب الصلاة والقبلة فاضل النساء وعنه قولان .. والصلاة وقيل
الافضل الصلاة في الصف الاول ... لحديث لو يعلمون ما في الصف الاول والعتمة لاتوها ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الاول لتقاتلوا
منه ... وتسوية الصفوف مطلوب **قال** عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وكذلك
القاعدة ... الامام ... غير مشروع في عظم الرفع في طلب الرفع ويستحب في الصلوات ...
كلام الشيخ ظاهر **اصل** والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة في جماعة فلا يعيدها في جماعة **شرح** قوله والامام الراتب كالجماعة قال بعضهم هذا اذا صلى في مسجده او ... الامام
وحينئذ يحصل له فضل الجماعة زاد عبد الوهاب اذا اذن واقام ويحكم على صلاته بحكم الجماعة ... عبد الحق ... في بعيد
فرع قال الباجي ولو صلى ... فان كان الامام راتبا ... له كونه جماعة ...
... **قوله** ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين
هذا هو المعروف من المذهب ... جماعة في مسجد له امام راتب ... قال اصبغ في المسجد ...
... قال ابن عرفة ... المدونة ان جمعوا
قبل حضوره ... **فرع** لو كان ... بعض الصلوات دون بعض ... حكمه ...
... ابن القاسم واجازه اشهب ... ابن رشد ...
الجماعة ان يكون المبتدع ... او ... ومن ابن حبيب ...
... التابعية عن امامه ... يسير ...
قوله ومن صلى صلاة ... والمشهور ... الاعادة ... قال سحنون
... ابن عرفة ... الخلاف ... جماعة على ظاهر المدونة
عند ابن عرفة ... الصحيح ...
... امامة الصبي **اصل** ولا ... لامام ... من خلفه ولا يرجع احد راسه قبل الامام
ولا يجعل

ولا يجعل الا بعد فعله ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك يجوز ان يفعله معه وبعده احسن **شرح** ومن العا
قطع عنه عليه السلام قال ابن عبد السلام المأموم سهوا ان يعمل الا ما اخلفه يفعله وعلم ان قطعه وانما هو مسبوقا كان او غير مسبوق فلا ابن
معه القطع والبعدية وانما البعدية تنتظره حالسا وقد يقوم ابن القاسم وغيره ابن شعبان الثلاثة لعلمه ثم يسجد قضاءه وان لم يفعل
معه وكلام ابن رشد عليه سجود البعدي وقال اشهب لا يقوم وذكر سجدة احتياطا ان السجود القبلي وقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون
يتبعه **فروع** الاول لو سبق المسبوق بالبعدي مع الامام سهوا اعاده بعد سلامه وهل لا تبطل حيث قال ابن القاسم يسجد سلام
عيسى صلاته صحيحة ويعيد السجود بعد سلامه وقال عيسى بطلت صلاته لو يعيد فوائد في العتبية انه يسجد معه البعدي وعلى هذا
الا ثنيا خير في لو لا يدخل سحنون في المدونة شيئا من الاحكام وقال ابن شعبان لا الكلا اذا رجا على بعض القواعد المذهبية يكون
مستشهدا به **الثاني** لو سجد مع الامام السجود القبلي ثم قام فقضى ما بقي عليه فسها فقال ابن رشد يسجد لسهوه فطابه القاضي وقال اللخمي
في زيادة سجود ... عن سهو قضاه به لو كان ابن الماجشون واشهب مع ابن القاسم **الثالث** لو ترتب عليه سجود الامام القبلي
وسهو هو في قضائه بما يوجب السجود القبلي في المدونة انه يسجد قبل السلام وقال ابن حبيب يسجد بعد السلام **الرابع** لو اتى
المسبوق بالسهو بعد ان خرج من حكم الامام وقام يقضي لنفسه ولم يسه الامام فانه يلزم المسبوق السجود للسهو كالقذ قال ابن عبد
السلام اختلف هل يحسب حكم الامام عليه فيما يقضيه بعد سلام الامام واكثر المذهب على حصول فضيلة الجماعة
لهذا المسبوق يقول القول بالغاء سجوده مع الامام عن سهوه في بقية صلاته ولا سيما على مذهب من يراه فيما يسهو انوا
كان مأموما قبل ذلك يسجد لسهوه لا وينبغي ان يكون من تمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الامام وسقوطها **الخامس**
لو استخلف هو من عليه سجود قبلي بعد ان يسجد له اثر تمام صلاة الاول وهو قول ابن القاسم فقيل يسجد اصبغ او لا يسجد
اثر تمام صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله اشهب ولو كان السجود بعد يا سجد بعد سلامه ويكفيه
لسهو زيادة في استخلافه وقضاه قبليا والذي ترتب على من استخلفه بعديا فاختلف في ذلك فقيل يكفيه السجود البعدي
الذي ترتب على من استخلفه فيسجد بعد ان يسلم وقيل يصير السجود قبليا فيسجد قبل سلامه والقولان لابن القاسم في
سماع اصبغ والثاني لابن عبدوس عن غيره وقال ابن حبيب ان كان سهوه في استخلافه يقضي فيما يكمله من صلاة الاول فانه
يسجد قبل السلام وان كان سهوه لنفسه فيما يقضيه لنفسه لا في بقية صلاة الاول فانه يسجد بعد السلام واختاره ابن رشد
قوله ولا يرفع احد رأسه قبل الامام الخ قوله اخبرني الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وهذا الحاصل فيما اشار اليه الشيخ لا بد من ذكر شروطه الاقتداء **وهي اربعة الشرط الاول** نية الاقتداء
فلا يجزئ ان نوى المأموم انه مقتد ولا لم يجز التكبير بنية ويبين الجد قال بعض الشيوخ وهذا الشرط لابد منه لكنه لا يلتزم العرض اليه بحسبا
يدخل عليه مضايقة اذ هذا كما يدخل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه في الاحرام ونوى حينئذ عن سبب الانتظار الا اخبارا بانه مأموم
قال ابن عبد السلام وما قاله ظاهر **فرع** لا يلزم الامام التعرض لنية الامامة الا حيث تشترط الامامة في الصلاة ولا تشترط بعضهم نية
خارج المذهب هذه النية وتلك لا تلزم سحنون عن ابن القاسم واشترطها اللخمي في حصول فضيلة الجماعة فيشترط ان من صلى صلاة
فاقتدى به فيها غيره ولم يعلم بان هذا الامام ان يحصل له الجماعة وزاد بعضهم على الجمعة والخوف والمستخلف وصلاة الجنازة
قال ابن عبد السلام وفيه نظر وسمع موسى ابن القاسم من ام نساء انه صلى بهن انوا انه منفرد قاله ملك لا شيء عليه ابن رشد
وجوبها في امامة النساء وقال ابن رشد في الرجال بتوجيهه ايضا بوجوب حمل الامام القراءة وضمانه ولا محل لا بنية
والعاقلة الجماعة في الجمعة لا وجوب الجماعة بالجملة بلا في نية الامامة وكذا في الجمع للمطر **فرع** لو نوى كل واحد من مصليين
انه امام انه امام لصاحبه صحت لهما فان ذكر عكسه وهو ان نوى كل واحد منهما انه مؤتم لصاحبه بطلت عليهما
ولا يستقل قدا الجماعة ولا عكسه واختلف في مريض اقتدى بمثله **فرع** الشيخ عن سحنون لو افتتح رجلان ثم
قد خرجا الى فاخرج الامام منهما وقدم المأموم فاتما الصلاة كذلك بطلت على الجميع ولو اقام منهما على
صلاته صحت له دون غيرها **فرع** قال سحنون لو ائتم رجل برجل ثم شك في تشهده هل الامام منهما او شكا معا
فعل الثاني في المفارقة وان تعاقبا صحت للثاني فقط وان لم يكن احدهما صلاة قصر السفر فانه يسلم ويعيد وينتم الاخر
ولا يعيد **الشرط الثاني** ان لا يكون امر يستقل فيه بدار يكون صلاة المأموم مجانسة لصلاة الامام او يكون
اخفض رتبة من صلاة الامام كمستقل خلف مفترض قال المازري هذا بعض اصحابنا في ابتدائه وقد ذكر كثير متنقل وفرضه
بعض تبع غير ما على امامة الصبي وبنية النفل وابطل اصحابنا صلاة من ائتم باماله في خامسة سهوا ولو قيل بصحته
لم تتعرض عليه لا لها بنية الوجوب قال ابن حبيب لو ذكر امام بعد سلامه انه صلاها بغير اعادة ماموم فذاك القول يعم
العلماء.

العلماء لا اعادة عليهم وفي التلقين جواز اقتداء المتنفل بالمفترض **قال ابن عرفة** على جواز النفل باربع او بسفر **الشرط الثالث**
اتحاد الصلاة كالظهر بوهم وراء من يصليها لا يصح الظهر خلف من يصلي العصر لمخالفة نية المأموم نية الامام وقال
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والمخالفة في النية كالمخالفة في الافعال وقال الشافعي بالجواز وجعل النهي
عن المخالفة خاصا بالافعال الظاهرة قال ابن يونس ويشترط في المسبوقين انما يوهم معا **ثالث** ومثله في سماع عيسى
ابن رشد هو على اعتبار التعيين في الفوائت وعلى قول سحنون يجعلها في مسألة الستيت والمعيد يجوز اختلف الامام **الشرط**
الرابع المتابعة والمسابقة في الصلوات والمسابقة والمطلوب في الاحرام والسلام والقيام من اثنتين ان يفعل ذلك
بعد امامه قال ابن رشد ابتداء بعد بعد الامام التكبير عن اتمه معه وقبله بطل وان اتم بعده اجزأ وفيها لما عاد
معه وبطل فيعد الاول بعض ذلك وقيل قال ابن عرفة الثاني المدونة والاول قال النخعي لسحنون قال ابن رشد ولو ابتدأ بالاحرام معه
قال ملك مرة يجزيه وفي قول يعيد ابدا معه او قبله صحة قولان قال ابن رشد عند الحكم بالنهي عن سبقه امامه ببعض تكبيرة وان
بطلت **فرع** لو ابتدأ الامام تكبيرة الاحرام او ابتدأ المأموم بعد ابتداء امامه وختم التكبيرة قبل امامه قال ابن عرفة فالاظهر بطلانها
لان المعتبر كل التكبير لا بعضه وحكم السلام كالاحرام واما القيام من اثنتين في المطلوب فيه المتابعة فلو ساوى الامام فيه
وما سوى ذلك يجوز ان يفعله معه وبعده احسن كما قال الشيخ واوجب اللخمي المتابعة في الجميع قال ابن عرفة اختلف
في المقارنة في غير الاحرام والسلام هل هو مكروه مع الجواز او ... بعد تمام فعله وفيه ثلاثة روايات في التبعية في غير القيام من اثنتين
بالاثر شروعه وفي القيام من اثنتين باثر تمام فعله باستوائه قائما **فرع** من ركع قبل الامام ورفع قبله فان لم يدركه الامام راكعا وبعد ما رفع
معه فهو الواجب عليه والا فهو كمن ترك الركوع وان ادركه بعد ما خفض ثم رفع قبل رفع الامام اجزأه يعمد وفيه منع وفي مثله ورد الحديث السابق
وان خفض الامام رفع فهو رجع وتبين ان الامام لم يزل راكعا ففي سماع ابن القاسم يرجع برجوع الامام قال اللخمي وهو احسن من سماع اشهب من سجدة
قبل امامه بسجدة امامه ثبت معه ولا يرجع ثم يسجد وقال سحنون من رجع ورجع فسجد قد رما يحصل امامه على ثبت اليقين قال الباجي ان علم من رجع قبل
امامه ان يدركه راكعا لزمه الرجوع وان علم عدم ادراكه جرى الاشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون فان فيها مادام قائما ولا يرجع كلام كر
كتبه حشية السنامية تنبيه قال ابن عبد السلام في حاشية الشيخ ابو محمد رحمه الله في رسالته في هذا المصطلح والله اعلم قوله ولا يفعل الا بعد
فعله قال بعض الشراح يريد في جميع الافعال لكن يحمله على ما رسمه هذا الشارح ويكتفيه ما يتم به قوله وما سوى ذلك يجوز ان
يفعله معه وان بعد يفعل والمتابعة انما هو ما يتبع الثلاث التي بينها بقوله ويحتم بعده يعني بالافتتاح تكبيرة الاحرام ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وان سوى الثلاث له ان يفعله معه ومع معارض قوله ولا يفعل الا بعد فعله **وقد** بيان قوله ولا يفعل
الا بعد فعله ان هو المطلوب من المأموم بما الاركان والفعال الاخرجة لا يفعل الامام ثم ان فعل الامام منها ثلاثة وهي الاول
تكبيرة الاحرام والقيام من اثنتين والسلام والمتابعة فيها واجبة وما في افعال الصلاة المتابعة فيها مستحبة ومن ترك المستحب بعذر لكنه وامع
لا انه لا يترتب عليه شيء ولا اثم الا ان ... الا ان الامام لا يستحب من غير لوم وما سوى ذلك حكم اعم ان يفعله معه وبعده احسن
اصل وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة **شرح**
الاصل فيما قاله قوله عليه السلام الامام ضامن وسيرا هل العلم بان يحمل على المأموم شيئين سجود السهو والقراءة ولا يرتفع كما جرت
العادة من وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من سلف من الائمة لم يسجد من اوراء سجد لسهو يحمل الامام الشيخ وعلى سجود
المأموم لسهوا اما سجد بعد سلام امامه **قوله** الا ركعة الى اخره مستثنا متصلا بالحيار وقال والقيام لا يحمله الامام ولو احرم المسجد
الذي فاتته الركعة الركوع لم يحملها عنه حتى يكون احرامه قائما ثم ينحط من قيامه قال ولكن لكل مجلسه ولا يرتفع الصلاة ان
الامام راكعا فيقع ويركع فان لم يفعل لم يحملها عنه وكذا لا يحملها عنه لطول الخلاف في خلاف ما قاله ملك في المدونة مخالف لما قال ابن
الجلاب فانه قال التكبير للركوع ونوى بتكبيرة الاحرام اجزأه وهكذا قال الباجي وهو اعم خلاف ما قاله لا قاله ملك
الا معناه ابن البر الركوع في حال قيامه واتمه في الركوع لانه كبر بعد ركوعه او في حال انحطاطه للركوع وهذا هو الظاهر
والله اعلم وقوله اعتقد الحلية التي ذكرها ابن الفخار ان هذا ترك النية جملة اعني ان لم ينو بتكبيره للركوع من نية في هذا
موضع ساه بدية شك لم يذكره الشيخ ابو محمد وهو استدراك حسن قال غيره كما في الشيخ ان تحول الامام عنه
من الفرائض الا الى الفرض او تبعه في قول من قال الامام يحمل تكبيرة الاحرام **اصل** واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع **شرح** قيل في علة الحكم انه اذا قعد في محله بعد تسليمه ان من رأه
من يدخل المسجد للصلاة انه لم يصل وانه جالس للصلاة في المجلس منتظر له فيدرك فيه ضرب من الرياء.

الجبر

٩١

وارتعب ابن هشام الناسرانه هو الامام وزالت هذه المخنة وهنهم من قال هذا من فعل مالك انما هو اذا ثانت الصلاة بتقليعد بها
فيغفو فيستعمل في ناحية اخرى فاذا الزيكر هلا يستعمل عمرها لم يجم وقيل انه موضع استخفه بالايتمام فلا يثبت فيم بعد السلام وعلى هذا التعليل
لا يدخل الصحاب الا بعد نطع الاقامة واقوى دليل حديث عاشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لم
يثبت الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب جامع**
الصلاة هذا الباب مبتدا والربع الثالث من الرسالة وجامع اسم فاعل من جمع الشي المتفرق جمعا اذا ضم اجزاءه المتفرقة
بعضها الى بعض وجرت عادة المولفين باستعماله في ما تباينت اوصافه وتباعدت ابوابه ومعانيه وتفرقت مقاصده وانتقله
واول من اخترعه الامام مالك رضي الله عنه اذ هو التاليف اول في رسالته ومقدم لنا في الاوقات الصلاة تسمية هذا الباب ما فيه وتفرق
اما واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف ويجزي الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره **شرح** تقدم
الكلام على هذا المعنى حيث ذكره الشيخ في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي المراة الحرة ومن في معناها وهي
ام الولد والمكاتبة والمدبرة ومن تلد من سيدها بعد ما فيه وقد تقدم الحصيف الكثيف بالحاء المهملة حصف الرجل حصافة فهو
عاقل وتقول استحصف الثوب اذا كان كثيفا وتعرف سراه والخصيف مكتنف نسجه وبعضهم يقوله بالخاء المعجمة ويفسره بالغليظ
وقد تقدم به رواية فيه في يوصف به الثوب واما من وقع على الا نسان اجمع بين طرفي الثوب على نفسه يعوده او خيفه جعل وجهه
فصغير وفصيح اشتقاق من الصيغة من الغري بالفرب وبه للشفاء والقميص عند العرب كل ثوب يتقمص عليه بالموضع لا تصير
العورة للصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي ستر العورة قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم والريش اسم لما تقع به الزينة
زيادة تعلوها اكثر **تنبيه** ذكر ان العلماء اختلفوا في عورة المراة الحرة وان الام الولد يجمعها ما و ازالة ومن يجد في حجة رواية ليست فيه تعلو تغير انهم
كان الرجل يكم ولو يترعت في الصلاة مكشوفة الراس على حكم الامة بخلاف الحلم بانه معتقة فالمختلف فيها على اربعة اقوال الاول
انها ليست بتعيد الصلاة اولم تعد على الاستتار بعد صلاتها وان فعلت فعليها اعادتها في الوقت قاله ابن القاسم والستر عليها اولى
هو الثاني فيما فعله مع التعجيز التعويل الثاني لابن القاسم ايضا ان ليست بعد صلاتها والا اعادت في الوقت الثالث لسحنون تقطع وان لم تعلمت
اعادت ابدا الرابع لاصبغ ان تقطع الصلاة انما والا اعادت في الوقت وان حدث بعد شروعها فيستتر بما استترت وان لم تجد اعادت
عليها **قوله** ويجزي الرجل في الصلاة ثوب واحد لقوله عليه الصلاة والسلام اولكلكم ثوبان **فرع** سيان الحنفية عن الطهر
في الرداء والسراويل في المسجد فقال لا والله ان الصلاة في السراويل القميص وما ومن لباس الناس ولا ان يكون من تحته القميص والرداء من
الايمان **فرع** قال ابن رشد البرانس من العباد رواية ملك عن لباس البرانس وقال هو من لباس المسلمين ومن البيع والقمحوة
تجوز الصلاة فيها وحده الا ان يكون العورة مستورة بغيره ولا بسه واما ان اخرج يديه منه وجعل طرفيه على المنكب الايسر
فياتيه يعني في جهة الايسر كان مستترا به **قوله** ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة لانه من ارتكاب الكبر وما مستدعليه من
وجهه ولا يجعل عليه ما يلاوز في البيعة في الطاقة والطاقتين من العمامة لا حرج ان الكعبة بحملها بلا كتاب الا ان يغير الوجه
كله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل انفه في الصلاة وقال ان ذلك من فعل المجوس كما فعل الشيطان وكره ابن عمر تغطية
اللحية وقال هي من الوجه **قوله** او يضم ثيابه او يكفت شعره قال ابن يونس لقوله عليه السلام امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف
شعرا ولا ثوبا ولا نقم في الكلا لاجل الصلاة **و** نهى عليه السلام ان يصلي الرجل وشعره معقوص وكرهه علي وابن مسعود وقال الشعر
يسجد معه **قال** في المدونة ومن صلى محتزما او جمع شعره بوقاية او شمر كميه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا باس
به وان تعمد ذلك لكي يكف به ثوبه او شعره فلا خير فيه قال ابو محمد ولا يعيد قال في المدونة ومن لم يجد الا ثوبا عليه على العنق الا
هذا **وافام ابن رشد** من قوله فان كان ذلك لباسه جواز صلاة الصراب بما يلبسه للتنعم قال لان ذلك لباسهم وشعارهم العدو به
بجبر في الاجوبة **اصل** وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو
بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام **شرح** يعني ان السهو
في الصلاة على ثلاثة اوجه اما بزيادة او بنقص او بهما معا وتغيير الصلاة بذلك كله بالسجود للسهو ولا يعم بعد السلام وفيه
بل تقع البعدية فيه الزيادة فقط والقبلية على الاقوال لانه قد اقتصر على نقصان ما ذكرت فقال بعد السلام فلا اعادة عليه ان لم
وقال اشهب فهو في السجود كامة وهو المشهور وقيل كان ابن سريج وان تعمد فاما ان يكون لغير اصلاح ام لا فان لغير اصلاح بطلت
كالكلام في الصلاة وان كان لاصلاحها كمن تكلم بعد ذلك اذا وضع في الصلاة برفع صوته تعاليه تعالى لم يصل بها
فالسهو ليس منه الا سجدة رفع صوته وقد اخرجه الصحيح ان الرجل غير ان الفرق بين الفاسد ابن القاسم هو
كالكلام وقال اشهب ليس كالكلام **والمنتبه** بالتسبيح تخفيف والكلام لاصلاحها فالاصل كلام لو سلم منه من الثنتين فسبح له ولم يفقه التسبيح
فكلمه بعضهم بما فيه يقين بعضه فوجه او ابدا في جلسته بما لعلهم ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فاخبره وابدا فاشهر ان الصحة وهو قول
ابن القاسم الثاني البطلان وهو قول ابن كنانة وابن وهب والمغيرة ونقله ابن رشد عن اكثر اصحاب ملك الثالث لسحنون ان كان

اركان الصلاة في حين تذكر انه قبل السلام من الثنتين وجب عليه اعادة الصلاة قاله ابو محمد السلام وفيه بعض السهو اخر وفيه اقوال اربع بكراهة
الكلام والصحة بعد الوضوع وبما تمام الكلام في السهو **فصل** اما زيادة الافعال فاما ان تكون من جنس فعل الصلاة او لا فان
كانت على سبيل العمد بطلت كمن زاد سجدة في صلاته متعمدا وان كانت على سبيل السهو فالحكم بالسجود للزيادة وكعة بسجدها
واكثر فيها في اوجها نوع يخرج جنسا لعقلانيا فما كان منه لمصلحتها فهو ان نفيه البسار لما في انبيه وفي انتقضى بمشيه لمستره في بعضها
وكلما فيه الغافل وحده بفعل عرضا والامام الا امام بحذوه من تعه لنبيه **و** في سماع ابن القاسم لا باس لمن اشار لمن يشير لمفرقه عن صحبه بينه ليستوي
وما كان بفعله لضرورة لامرواية فهو عفو كابتلاع بعض ما بين اسنانه من الطعام وان ازدرد الطعام عمدا الملك ورواية ابن القاسم انه لا تبعة عليه في ذلك ابن رشد وكره دبها
لم يصل وسماع ابن القاسم ان تعمد ا وتنحنح تشهد عامدا جاهلا باس وسماع اشهب وابن نافع مثل ولو اتاه اقام وخصام اذا تسهد لضرورة وحركة
قال القاضي ابن رشد ولابن القاسم انه ان بعد لعيه ولم يشغله لم يعد **و** في سماعه من سوى المسكته ام يعوز كعنه وسلبه لا تقعد في تعد
ابو الوليد الباجي ولا يعلم عليها او في ثوب معلوق عليها او المسكته بيده ما يروعه وتفعه بكثير بطلت صلاته اتفاقا ابن فضل المشهور ان يسير البعض
معا اليسير من جنس الصلاة علو كالاشارة بالحاجة واصلاح الثوب وحك الجسد ونحوه وحملوا يو ابن العصل انه ما في الصلاة وما كان على سبيل
السهو من الفعل الذي ليس من جنس الصلاة فلا يعلو اما ان يكون قليلا او كثيرا فالقليل يغفر بالسجود قال ابن رشد بلغة وجوب السجود والتحويل
ما تقدم احا بعد سهوا كوان التسليم عن الجهة مع اتباع الماموم بعد فصله سهوا غير قال ابن رشد ان وجب الافعال كالقيام جب ان لزمه فيه
سجد وان تركه فيما ولم ترد الا في سجود قوت قال ليس من ثاكلها في تسبيح سجود وبيكتة ايضا قوله والكثير مبطل مطلقا ولو وجب الاتفاق لعمرو
وشبهه ووجب الفصل بسبب التسمن وخرج الكافر والصحيح منا في العمد ويعد له على فول الشعب التيمم عندي يفسد لبناسة ثوبه وردائه من عرفة بالمهد
في قول الشيخ لا تجليا واختلف على يجوز الفصل بسبب حاقن باثا قال ابن القاسم بالجواز وقال ملك بالمنع ثم قالها ابن رشد قال ابن عرفة والمشهور
اعتبارها يضر الفوت بحضرة العدو لا ان انقلبت دابته مشيا لها فيها قرب غير مستدبر القبلة او بعد وعلبها وردها قال ابن رشد
ارطاء وقت الصلاة يتمادى على تلك الدابة ما لم يكن على نفسه ان يركبها فكونه في مفازة **فصل** وما النقصان فيعود اما تقص
فرض او سنة او فضيلة فالفرض لا يجبر الا بتداركه في النية وتكبيرة الاحرام لا بد من التدارك رواية بين ذلك والسنة الفدرة كما
على سبيل العمد او على سبيل السهو فان تركها على سبيل العمد فتكلم في ذلك بعض اقوال ابطلها والصحة بالجبر بالسجود القبلي
والصحة والسجود والاعادة الوقت فان تركها على سبيل السهو فان تركه فعلية اوقولية والقولية اما يسيرة كالتكبيرة
سجود على المشهور لا ابن الحاجب عن ابن القاسم يسجد قبلها واقامه ابن رشد من المدونة وفي الكثير كلها تكبيرات على
المشهور يسجد قبلها ونقل ابن بشير بعد السجود والثالث لا شيء عليه انه يسجد بعده والفعلية كالجلوس الوسط يسجد له قبل السلام
وقوله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له بعد السلام قال الشيخ رضي الله عنه هذا رجع الى الكلام بعد هذا التغيير فقال ان السجود للزيادة
بزيادة فيها المسجد له بعد السلام ليس على عمومه فعن الزيادة ما يجبر منها المصلاة بالسجود اذا قلت كزيادة
كقلة سهوا ومنها ما يبطل به الصلاة وذلك اذا كثرت الزيادة **و** هنا حد التعليق للكثير هو ان يطول المقام ان تكون الصلاة
رباعية او ثنائية فان كانت رباعية فزاد فيها مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلت الصلاة ونقل اللخمي رواية مطرف
عن ملك تجبر في الظهر فاما فيما تاسيا انه يجبر بسجود السهو ووجه المشهور ان كثرت الزيادة فالصحيح انها تبطل الكبير جعل
للصلاة ووجه الشاذ ان العمادة من فعل يشبه من نفس الصلاة وهذا اليسير كقليل الكثير زاد مثل نصفها فالصحيح في الظهر
سنة فقوله الملك بعض الكثرة الزيادة والصحة نظرا الى انه ليس بمشهور ان العزيمة تبطل ان بالنسبة الى عدد الركعات وان كانت
الصلاة ثنائية فزاد مثلها كصلاة الصبح اربعا فالمشهور ورواية مطرف في صلاة الظهر تبطل انها نصا ان اجزاء الصبح وعلى المشهور
في الظهر بالصلاة يبطل ان تبطل الصبح او اقوال ومن زكها السفر انه زاد في الصبح مثلها فتبطل نظرا الى النظر الى قدر العدد
في نفسه لا قدره بالنسبة الى ما تزيد عليه فتصير اجزاء على القول بطلت الظهر بزيادة ركعتين واذا صلى الصبح ثلاثا فقط
فقول لا قبل تبطل لانه زاد مثل نصفها وقيل لا تبطل الزيادة يسيرة في نفسها **و** اختلف هل المغرب كالرباعية
فيه او الثنائية واختلف اذا صلى المغرب خمسا على ثلاثة اقوال الاول انها تجبر بسجود السهو قاله ابن القاسم
في سماع عيسى وخرجه ابن رشد من قوله في المدونة ومن شفع وتره ساهيا سجد بعد سلامه الثاني انها تبطل وبعيدها
ابدا قاله ابن رشد من رواية سحنون عن ابن القاسم فيمن احرم في السفر على ركعتين ثم صلاها اربعا انه يعيد
ابدا الثالث انه يسجد ويعيد في الوقت فالمها ابن رشد من سماع ابن زيد من صلى التنفل اربعا ومن ساهيا اعاد في الوقت فهذا كله ان كانت
الزيادة من جنس الصلاة وتقدم حكم ما اذا كانت من غير الجنس فان زيد تجعيلية من اجمعه **قوله** ومن سها بنقص فليسجد له قبل السلام
يريد نقص سنة كما تقدم تنبيها ما الاول حكم سجود السهو فاما التقديم فالمشهور انه سنة ونقل اللخمي قولا بالوجوب وهو مذهب ابي
حنيفة واما التقديم فيه ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والتخيير الاخر قال ابن ان الوجوب من ابطل الصلاة بتركه والثاني خرج ابن عرفة لحكم
والثالث بالتخيير الثاني في محله فالزيادة بعد السلام اتفاقا والنقص زوجه قبل السلام على المشهور وفي المجموعة رواية
بالتخيير في الزيادة والنقص والمشهور قيل تغليب النقص زعم التخيير ورواية المقام انه يسجد بعد رابعة ويقول له في المدونة يسجد
مطلق الزيادة خمسا سهوا بعد السلام للنقص للسلام ورواه ركعة الثالث ان يسجد للنقص بعد السلام اجزا بالقرب الفعل ولو ان
يسجد

وان سجد قبل السلام [illegible] اقوال الاول انه يعيد بعد السلام وقاله محمد عن ابن القاسم [illegible] ولا يجزئه [illegible]
[illegible] وهو سماع عيسى ورواية اصبغ [illegible] انه ان رجع [illegible] بعد السلام [illegible] الجزاء ولم يعيدها
[illegible] ابن رشد عن ابن لبابة الرابع [illegible] قاله [illegible] الرابع في حكم الاحرام [illegible] السجود البعدي ثلاثة اقوال
[illegible] الثالث [illegible] **الخامس** انه تشهد البعدي [illegible] قاله ابن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] **السابع** تشهد القبلين [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد عن ابن وهب **الثامن** [illegible] **قلت** [illegible]
عن بعض الشيوخ عن بعض [illegible] انه سئل عن سجود السهو [illegible] التصغير لا يمكن [illegible]
عدم السجود وانه لا سجود [illegible] **التاسع** روى عيسى عن ابن القاسم من [illegible] سجد قبل السلام [illegible]
له سجد بعد السلام **العاشر** من سجد قبل السلام [illegible] بعد سجوده قبل السلام [illegible] ابن حبيب يسجد بعد السهو
[illegible] سجدة السهو [illegible] هل يسجد واحدة او اثنتين [illegible] وتشهد ولا شيء عليه [illegible] لسهو [illegible]
سجدات [illegible] عليه قال اللخمي [illegible] **اصل** ومن نسي ان يسجد بعد السلام [illegible]
[illegible] قبل السلام [illegible] كذلك من نقص شيء.
[illegible] السورة مع ام القران او التكبير مرتين او التشهد مرتين وشبه ذلك فلا شيء عليه **شرح** يعني ان السجود البعدي اذا
سهى عنه من ترتب عليه لم يبطل صلاته لكنه يسجد متى ما ذكر [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] ويسجد بعد ها [illegible] وقت منع النافلة انه يسجد وهو كذلك [illegible] عليه في صلاة
[illegible] يسجد [illegible] النافلة **قوله** وان طال ذلك فان [illegible] ولو بعد شهر [illegible] ولو بعد [illegible] **قوله**
وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا يعني انه اذا لم يذكر سجدتي السهو القبليتين [illegible]
[illegible] السجود [illegible] **و** اختلف المذهب في المسالة [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] من السنن الفعلية او القولية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الثالث
[illegible] الخامس [illegible] تكبيرات [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد قال **وسننها ثمان** السورة والجهر في محله والسر في محله والتكبير غير تكبيرة الاحرام
[illegible] الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له [illegible] تكبيرة سنة [illegible]
المدونة [illegible] عيسى عن ابن القاسم والثاني [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] الرسالة **قلت** [illegible] صاحب تقريب الدلالة [illegible] القول الثالث [illegible]
القولية [illegible] السجود [illegible] التكبير [illegible] والسورة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] السورة التي مع ام القران [illegible] تكبيرتين [illegible] التشهد [illegible] شيء.
عليه [illegible] تكبيرات [illegible] المدونة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] السجود [illegible] تكبيرات [illegible]
[illegible] السنن [illegible]
عليه [illegible] السورة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
بالسهو عن السجود له **قوله** او التشهد مرتين [illegible] التشهد الاول [illegible] الثاني التشهد
الثاني واختلف في التشهد الثاني [illegible] وتقدم الكلام في
ذلك **تنبيه** قال في التهذيب ان ترك التشهد [illegible] قبل السلام **بتعقيبه القرافي** [illegible] السجود
قبل السلام [illegible] **واجاب** [illegible] مسايل
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] قبل السلام [illegible] تكبير [illegible]
الله لمن حمده [illegible] التشهد [illegible] التكبير [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** الجواب [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] الشيخ [illegible] رواية

قلت [illegible] ولا [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible] ولا شيء عليه [illegible] **الثاني**
[illegible] التشهد الاخير [illegible] عليه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
تكبير [illegible] السجود [illegible]
السنن [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** ولا شيء عليه [illegible] السجود [illegible]
الثاني **و** [illegible] الشيوخ [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
عليه ولا سجود **فان قلت** [illegible] السجود [illegible] الصلاة.
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] السجود [illegible] **فالجواب**
ان الشرع [illegible]
في [illegible] **اصل** ولا [illegible] السهو [illegible]
شرح يعني ان السجود [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] الصلاة
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible] تكبيرة الا
حرام [illegible] السلام [illegible]
[illegible] وتكبيرة الاحرام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **و** لابد **فروع** الاول [illegible] الركن بعقد
الركعة التي [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الركعة
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] ابن القاسم [illegible] الركعة
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] **الرابع** [illegible] تكبير
[illegible] السهو [illegible] ابن القاسم قال
[illegible] حتى [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **الخامس** [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] للتشهد **التاسع**
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] على [illegible]

السابق واما كانت الاركان [illegible] العاشر من تسبيع السجود من الاولى والركوع من الثانية فهل تعتبر الاولى بسجود
الثانية خرجه اللخمي وابن زرب على قول ابن مسلمة [illegible] عليه [illegible] قبل السلام [illegible] يسجد [illegible]
[illegible] بن مسلمة يسجد [illegible]
سجود الرابعة [illegible] بسجود الثانية [illegible] من اركان الصلاة [illegible]
بعدم [illegible] في التهذيب وان نسي السجود من الاولى والركوع من الثانية فليسجد [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] ومن تابع والتابع [illegible]
اصل ولا [illegible] الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] ركعة من الصبح [illegible] ركعتين
[illegible] السجود [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] من الصبح والجمعة [illegible]
على الصبح وكذلك المغرب [illegible] القراءة [illegible] المغرب [illegible]
غيرها [illegible] بالقراءة في قراءة الفاتحة [illegible] **فروع** [illegible] وجوب القراءة
[illegible] المذهب [illegible] القراءة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **الشامل** [illegible] وجوب الفاتحة [illegible] في كل ركعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ابن القاسم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرسالة [illegible] على وجوبها
في الكل [illegible] الفاتحة من ركعة [illegible] قبل السلام [illegible] وعلى وجوبها
[illegible] ركعة [illegible] الصلاة [illegible] السجود
[illegible] ركعة من الصبح [illegible]
على [illegible] السهو [illegible] ركعة من غير الصبح [illegible] المدونة
وجعله ابن رشد في ركعة من الصبح [illegible] المدونة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible] رباعية [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible] سجود السهو قبل السلام وعلى
[illegible] ركعة [illegible] رباعية ويعيد الصلاة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ركعة [illegible] قبل السلام ولم يلغ الركعة [illegible]
[illegible] كل ركعة [illegible] ابن القاسم وجعله اللخمي المشهور **قوله**
وقد اختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها [illegible] **قوله** [illegible] سجود السهو
قبل السلام هذا احد اقوال مالك [illegible] ابن الماجشون [illegible] **قوله**
وقيل [illegible] ركعة هذا القول [illegible] ابن القاسم [illegible] عياض المشهور [illegible] على وجوبها في كل ركعة
ثم [illegible] بعد السلام [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الركعة الرابعة [illegible] بام القرآن
[illegible] قبل السلام [illegible] الزيادة والنقصان **وهذه** المسألة [illegible]
[illegible] الركعة في الرباعية [illegible] قبل السلام او بعده [illegible]
[illegible] بالنقص
[illegible] ابن القاسم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** وقيل يسجد قبل [illegible] ابن القاسم [illegible] الفاتحة والسورة [illegible]
ابن رشد على التفريع عليه [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] رفع راسه من الركوع [illegible]
تمام السجدة [illegible] ابن القاسم [illegible] ركعتين [illegible]
الثالثة

الثالثة يجلس ويتشهد ويسلم من نافلة و بعد الثالثة يتم رابعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ابدا
وقال ابن القاسم مرة يعيد احتياطا ومرة يعيد لحب [illegible] ومرة يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد [illegible] وهو
[illegible] في الثالثة [illegible] رفع راسه من ركوعها [illegible]
ركوعه [illegible] جالسا ويتشهد ويسلم [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن المواز [illegible]
ابن القاسم قوله [illegible] الثالثة [illegible] ركوعها [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الثالثة **فرع**
[illegible] الفاتحة [illegible] الفاتحة وهذا [illegible] بسجد
[illegible] قبل السلام وقيل لا سجود **اصل** ومن سها عن تكبيرة او [illegible] سجود عليه
شرح يعني انه لا يسجد لترك السنة القولية [illegible] كالتكبيرة والتحميدة ولا لترك الفضيلة او الفضائل
كالقنوت [illegible] ابن القاسم يسجد لترك التكبيرة قبل السلام وجعله ابن رشد احد قولي
[illegible] القنوت وقول [illegible] قبل السلام [illegible] صلاته [illegible]
قولا [illegible] السجود [illegible] القولية مطلقا [illegible] يسجد له بعد السلام **اصل** [illegible] قال
[illegible] انه بقي عليه شيء منها فليرجع [illegible] بتكبيرة [illegible]
ثم [illegible] ما بقي عليه [illegible] المسجد [illegible] **شرح** يعني [illegible]
[illegible] انه بقي عليه ركعة او سجدة [illegible] بتكبير
[illegible] بقي عليه ويسجد [illegible] من المسجد **وهذا الكلام**
في تنبيهات [illegible] السلام [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاحرام وهو قول ابن القاسم
[illegible] الصلاة [illegible] ابن الماجشون [illegible] احرام قال ابن رشد
[illegible] **الخلف** [illegible]
قال ابن [illegible]
[illegible] يجلس
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] الاصلي
السادس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
القاسم [illegible] التكبير [illegible] ثم يجلس
وقال ابن القاسم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] **اصل** ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام اربعا بنى
على اليقين [illegible] **شرح** [illegible] على اليقين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الركعة التي
[illegible] الشك [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] **قوله** ويسجد بعد السلام هو المشهور [illegible] الزيادة او [illegible]
ولا [illegible]

ولا نقص وفي الزيادة يسجد قبل الحديث الصحيح **فروع** الأول تقدم حكم من عرض له الشك وهو في الصلاة قال الباجي من سلم من [illegible]
على يقين أنه كملها ثم عرض له الشك أنه نقص منها ركعة أو ما أشبه ذلك [illegible] بعد سلامه [illegible]
[illegible] على يقين [illegible] والأصح [illegible]
سلامه [illegible] قبل السلام [illegible] **الثاني**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **أصل** [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **فوله** [illegible]
[illegible] **أصل** [illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] **أصل** [illegible]
[illegible] **شرح**

[illegible] **فوله** [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فروع الأول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **أصل** [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] **أصل**
[illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] **قسم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فوله** [illegible]

[illegible] أو قعود [illegible] والمرض على [illegible] افضاء [illegible]

[illegible] **قوله** على [illegible] [illegible] يصلي الصبح ويعيد الظهر في الوقت الترتيب [illegible]

[illegible] **قوله** ثم اعاد ما كان في وقته [illegible]

ترك العصر وصلاة [illegible] المغرب والعشاء والصبح [illegible] ذكر العصر فانه يصليها ثم يعيد الصبح في وقتها دون المغرب والعشاء [illegible]

[illegible] **فروع** الاول اختلف في الرعف [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعصر قلت يتحصل في تقديم ما كثر من الفوائت على الوقتية ثلاثة اقوال المعلوم قول ابن القاسم
وابن حبيب في تقديم الفوائت ان قدر على اتيانها قبل الحاضرة
في وقتها والا بدأ بالحاضرة الثالث قول ابن عبد الحكم انه يصلي ما قدر
عليه منها وان ادى ذلك الى فوات الحاضرة صح هذا الثالثة
لابن مسلمة تقديم الفوائت وان خرج وقت الحاضرة فقط
استقلالا بها نقله المازري **قوله** وان كثرت ان كانت
خمسا فاكثر وقيل ان ستا فاكثر كثيرة الاكثر ابن
رشد عن ظاهر المذهب وانه يشكل بيسيرة اليسير فيها
والست كثيرة اتفاقا والخمس فيها بين الفقهاء **قوله**
بدأ بها ولو فات وقتها يعني ان اتسع الوقت بدأ
بالفوائت ثم بالحاضرة في وقتها لوجوب الترتيب وان ضاق وخاف
ان اشتغل بالفوائت خروج وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة ومثله قال الشيخ
نقل المازري عن المذهب فان من ذكر صلوات كثيرة امكنه
فعلها مع الحاضرة في وقتها بدأ بالفوائت قبلها لوجوب التر
تيب وقال ابن يونس هذا اذا كان في العدد ونحو الست بدأ بها فقط ما للسحنون
في كتب الشرح ومن ذكر خمسا فاكثر بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة
تا ولا يعيد الحاضرة ولو ذكر في وقتها كذلك لو ذكرهن بعدها
فرع قال في العمدة ونحوه وقت اعادة العلو
في اي الفروض الظهر والعصر والعشاءين المغرب والعشاء
ونحو ذلك من ذكر بعد ذلك ونحوه تعقب تقي
الدين ابن دقيق العيد كون المشهور ان الفروب
وبعض من صلى بنجاسة ناسيا او مضطرا الى الاستقرار فاجاب
جماعة بان الترتيب اكد وردا بن عبد الحكم بمنعه
نفيا لان موجب القضاء ابن وهب وهو موجب الترتيب ابن
الماجشون فقضا ونحو ابن ادلة القضاء كثيرة
فوت ولا اعلم لابن الماجشون دليلا يسلم
قال ويمكن ان يجري على اصل المشهور بان الترتيب
اكد لنفيه بالمقسية على الوقتية
وان خرجت عن وقتها ويصلي بالنجاسة عند
ضيق الوقت عن غسلها قال ابن عرفة قوله لم ينقل بوجوب
الترتيب غير ابن الماجشون مردود بان ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وملكا يقولون
به والعزو للعدة ذكره هو نحسو ما انكر عن شيخه فيصار الى انه
من نسبه ويرد بان المسالة مشهورة لكن
تقريبها عنده وفيه السر
فهذا ان فيه يعرف ان الترتيب الصلاة
اجمع لزومها وهو لازم وجوده الذاته
والطاهر اجمع لها بواسطه فاعلها لا نها صفة له والكلام
بعض

لو لا الاجزاء ابو يوسف اى جعله يوسف وبان الشارع لم يرخص في تفسيرهما قال ابن رخص في النجاسة فكذا ان
تعيين التكليف الشرط ابن وهب تعليقه بصلاة ترتيب النجاسة بصلاة نحوه **تنبيه** قول ابن القاسم يونس
خلاف بين اصحابنا بانه يبدأ بتقديم الفوائت لا ان يعيدها وشرط ان خرج وقت الحاضرة ان يبدأ بها فكذا يكره لبعض
وان اراد اهل المذهب فلا لاجل اعتبار العمرة ولا باعتبار التقديم لانها العمد فلا تبين شيوعها الفائتة المدونة ان
ما يرجع من التخيير واما التقديم فلا ان ابن وهب يقول ان ضاق الوقت بدأ بالحاضرة والشهب هو يختص **اصل**
ومن ذكر صلاة في صلاة فسد ما هو عليه **الشرح** من ذكر صلاة في صلاة لا يخلو اما ان يكون فذا او
اماما او ماموما في جمعة او غيرها فان كان فذا ففيه ثلاثة اقوال الاول المستحب قطعه قاله مالك وابن القاسم
في سماع سحنون ولا فرق بين ان ذكر فيها او بعد ان الثاني وجوبه لمطرف وابن حبيب الثالث العرض ان
ذكر وهو بها وجب القطع ان احرم فان اتى استحب القطع نقله ابن رشد في البيان عن المدونة **فرع**
وعلى قطعه بعد ركعتين بخلاف صح الشفعية ذكر هو فيه في عمرة ولو عقب احرامه بتم
ركعتين ابن بشير وكذا هو غير مومه وفي المدونة يقطع ما لم يركع وفيما يقطع مطلقا في التنفل لا فرق بينه
وبين الفرض وقيل يقطع في النفل ان لم يركع لا الفرض وان ركع ولا ابن القاسم فيما لا يقطع في نفل ان لم يركع
وفيما له ان ركع اتم ركعتين من ركع ثلاثا او لم يركع قطع ابن حبيب لو كان شفع ركعتين فقطع ولو كان
ماموما مطلقا وغيره تماما ماموما واتم ركعتين فذا وقيل ان ضاق الوقت قطع ما لم يركع وبالتمام
نقل عن ودلا قول ابن رشد **فرع** قال المازري عن ابن العابد فيه ومن نوى الغرب فهي قطعه وتمام به كفيلها
قولان لابن حبيب قبل ان يطول موما ان علم واحدة شفعها وثلاثا ربعها والمحيط انه ان كان عقدها فالاصل
ابن حبيب انه ان كان العابد فيه فيسرها هو فيه واتمها مضينه النفل علم بذلك صح اصله ان يقطع النفل
لمنع التنفل فيهما **قلت** ومن هنا انظر توجيه ان قوله ان كان ان علم واحدة شفعها وثلاثا ربعها بنا من
نعم ان يقطع المغرب لمنع التنفل فيهما فتامله **واما الامام** ففيه خمسة اقوال الاول انه يقطع
ولا يستخلف نقله ابن يونس وقول ابن القاسم في سماع عيسى الثاني انه يقطع ويستخلف بعض
للروايات الثالث الفرق بين ان يذكر بعد ركعة استخلف والا قطع وقطع الامام ابن القاسم في سماع المذكور
الرابع ان ركع تماما ابعهم واعاد وحده والا قطع وقطعوا نقله ابن رشد عن ابن كنانة الخامس ان لم يركع
استخلف وان ركع تماما نقله المازري عن ابن كنانة قال الشيخ ابن زيد رجع ابن القاسم عن ذلك القول
الثالث قال المازري وقول الابياني لو تمادوا بهم اعاد واعادوا على مساجدها يذكر منسيه واما
الماموم فلا يخلو ان كان في صلاة جمعة او غيرها فان كانت جمعة بنقل القراء بسقوط المذهب
انه ان صلى بعد ركعة من الجمعة بعد المنسية نفع وصلى المنسية ثم خرج الجمعة وان لم يجمع
تمادى وصلى المنسية واختلف ما عليه الجمعة ظهرا اربعا او على قولين فقال ابن القاسم يعيد واشهب
لا يعيد وان كانت غير جمعة فاربعة اقوال الاول انه يتمادى قاله في المدونة الثاني يقطع لا تربيع بشرط الثالث
الفرق بين ان يعقد ركعة فيتمادى او لا يكون على ما ذكر المشهور في الصلاة فيقطع لا يكون في ذلك
في الصبح ولا ما بعدها قاله ابن حبيب الرابع يتمادى ما لم يجر في الفرع نقله المازري عن ابن حبيب
فرع نقل المازري عن بعض شيوخه انه قال مقتضى قول ابن القاسم في الفجر اذا ذكر منسيه بعد ان
انه يقطع لكون من ذكر صلاة في صلاة انه يقطع في القابع ولو عقد ركعة لكون بعض الناس
قال ابن عرفه في المدونة ومن ذكر القابع وغيرها انه اذا عقد ركعة اضاف اليها اخرى وسلم

ومما ذكره المازري قال الباجي وقبله ابن يونس وهو قريب احتمال كونه يريد معنى التعزية كان [illegible]
علاقة فضل **فرع** قوله في المدونة في الجمع إن أعطى الثلاثة وذكر المنتسبة تامة إن أكمل رابعة أخذ
هل يكمل بنية الفرض أو بنية التنفل فقال ابن يونس يكمل بنية الفرض وقال بعض بنية التنفل وقبله التونسي
وعياض ويؤيده ما مر للخمي في قوله يتمها أربعا فلو كانت بنية الفرض ما حسن قوله ثم لم يجمع وكذلك
يؤيده قول الرسالة يسجد بعد هذه عليه ونقل ابن بشير أن مذهب المدونة كالرسالة بسلام هنا ما هو فيه
بذكر المنتسبة ويؤيده أن نقل المازري أن مذهب المدونة لا يسجد بذكر المنتسبة ويسجد على
أصل ابن حبيب **فرع** قال الباجي في الفقه الأكثر صلاة في صلاة إذا أتم على صلاته فقيل يعيدها في الوقت
وقيل يعيدها أبدا **فرع** قال ابن رشد التركعة في ذكر صلاة في صلاة أو إقامة صلاة على من هو في صلاة
على قول من [illegible] لولا هو عقدها بسجدتيها **أصل** ومن ضحك في الصلاة أعادها
ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم **شرح** قال في الرسالة إن
الضحك مبطل ولو كان سهوا أو غلبة وهو قول ابن حبيب ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك
أن يعيد ولم يستثن من سهو أو غلبة قال ابن يونس والقياس ما قاله سحنون وأنه كالكلام فإن ضحك الإمام
لم [illegible] الضحك ناسيا وكان نحويا سجد لسهوه بعد السلام كالكلام وإن كان عامدا أو جاهلا فسدت
عليه وعليهم واختلف هل [illegible] الضحك أبين من الكلام لأن الضحك فيه عدم الوقار والخشوع
أو العكس لعدم صراحة حروف القهقهة وصراحة حروف الكلام [illegible] قال ابن رشد والثاني قال
إسماعيل **قوله** ولم يعد الوضوء احترازا من مذهب المخالف **قوله** وإن كان مع إمام تمادى وأعاد قال عبد
الوهاب إنه تمادى المأموم لأن الضحك ليس [illegible] أنه مبطل [illegible] بعض العلماء أن تجزئه
الصلاة [illegible] لأنه متعلقة بصلاة إمامه [illegible] موافقته لإمامه **قوله** ولا شيء
عليه في التبسم معناه أنه غير مبطل للصلاة واختلف هل يترتب بسببه سجود أم لا فروى ابن القاسم
لا سجود وروى أشهب السجود قبل السلام وقال ابن عبد الحكم يسجد بعده **أصل** والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته **شرح** ما ذكر من النفخ في الصلاة كالكلام هو
مذهب المدونة وروي ليس مثله ورجحه ابن رشد [illegible] قال في شرح العمدة [illegible] بالسكوت و
ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فبدلالة الحديث
[illegible] عن أنه منهي عنه وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة أم لا كالتنحنح لغير غلبة و حاجة
وكالبكاء وكالنفخ والأنين يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما
[illegible] العارفة به كان [illegible] بالقياس [illegible] بالكلام أو زيادته عليه واعتبر
أصحاب الشافعي ظهور الحرفين وإن لم يكونا مفهمين فإن أقل الكلام حرفان ولقائل أن يقول ليس يلزم
من كون الحرفين يتألف منهما كلام أن يكون كل حرفين كلاما وإذا لم يكن كلاما فالإبطال به لا يكون إلا
بالقياس على ما ذكرناه فليراع شرط القياس [illegible] إلا أن يريد بالكلام كل [illegible]
المتنازع فيه تحت اللفظ [illegible] في مواضع الإجماع والخلاف بحيث لا يسمى الملفوظ به كلاما
فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم الإبطال
ومن [illegible] ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بأنه شبيه
الكلام وهذا [illegible] ثبوت السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده
انتهى فرع

فرع سمع ابن القاسم التنحنح لإسماع [illegible] لا خير فيه قال ابن رشد [illegible] للإمام ليخفف
[illegible] وفي بطلان صلاته قولان [illegible] نقله الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية المختصر
[illegible] عزاه ابن رشد [illegible] لرواية ابن القاسم [illegible] المازري وهو لضرورة الطبع [illegible]
[illegible] **أصل** ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس [illegible] وكذلك من توضأ
بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه **شرح**
استقبال القبلة فرض من فرائض الصلاة إلا عند العجز [illegible] أو عدم أو خوف لصوص أو
سباع قال اللخمي ووقته كالتيمم [illegible] في السفر الطويل [illegible] والراكب [illegible] بيانه فمن [illegible]
حيث يمكنه [illegible] استقبال [illegible] عليه اليقين قال ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد و
[illegible] الاجتهاد تمنع من التقليد **فرع** قال ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت الصلاة فيها
ونصبت [illegible] تقليدها [illegible] **فرع** من
[illegible] بيت [illegible] قول [illegible] ابن القصار [illegible]
[illegible] في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible]
[illegible] شطر المسجد الحرام أولا [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] فبلتة [illegible]
[illegible] **تنبيه** استشكل [illegible] بين تصور القولين في تكليف [illegible]
[illegible] جهة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] على [illegible] صلاة جماعة في صف مستطيل [illegible]
[illegible] البيت خارج عن [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] وسيلة لعين البيت [illegible] **واجب**
[illegible] الواجب [illegible] مستطيل بعيد عن [illegible]
[illegible] البيت المستقبلة [illegible]
[illegible] في البعد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] قال ابن عبد الحكم يصلي حيث
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] المشهور
فرع من استدبر القبلة في صلاته [illegible] أو شرق أو غرب [illegible] أو ناسيا [illegible]
يعيد في الوقت وقال ابن سحنون [illegible] بلزوم الإعادة أبدا [illegible]
في الوقت [illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب يعيد
أبدا [illegible] **فرع** اختلف في الوقت الذي يعيد إليه [illegible]
المدونة [illegible] الوقت الذي يعيد إليه من صلى بنجاسة ناسيا أو [illegible]
[illegible] أو الغروب أو التفصيل **قوله** [illegible] من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته [illegible] المدونة
[illegible] توضأ بماء [illegible] متغير لونه وطعمه [illegible] أعاد الصلاة أبدا [illegible]

ولا عجمة اعادة في الوقت قال ربيعة وابن شهاب كل ما كان فيه فضل عشا يصيبه من ... وحتى يعيد
وقته ولا عجمة ولا يفتيه فلا يفتى الا بما نص ان وقته او عجمه من عمد منه فربما يذهب الترافعة عنه
ابو محمد عن الترافعة للخلاف ويعاد المشهور ان من توضأ ابدا فيتغير نجمه بما حل فيه انه يعيد ابدا ونحو
ذلك كله وبالله التوفيق **أصل** ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر كذلك لمطر وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك رحمه ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ثم يقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق **شرح**
ذا اصل في الجمع ليلة المطر ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر قال ابن
قسيط الجمع بين المغرب والعشاء سنة ماضية قال ابن يونس وقد فعله ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ونقله الشيخ في باب جمل من الفرائض بقوله وقد فعله الخلفاء ومعنى قول ابن قسيط سنة ماضية ان في ليلة
المشقة او عقبته سنة والمشهور ما ذكره الشيخ انه رخصة وفيه حكى غيره فيه ستة اقوال المشهور جوازه
الثاني منعه نقله اللخمي عن مالك والباجي عن ابن القاسم وقال في المجموعة من جمع بين المغرب والعشاء
قبل الشفق اعاد العشاء ابدا الثالث جوازه بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط رواه زياد الرابع جوازه
بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ... مسجد المدينة وبمساجد سائر البلاد وهو رواية
اشهب وابن نافع الخامس جوازه بالمسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة السادس جوازه بالبلاد الكثيرة
البارده كلا لاكثر الخامس للخمي والسادس لرواية ابن العربي **فرع** اذا قلنا بالجواز فهل فعله
راجح او مرجوح فيه قولان اللخمي مع ... واكثر ابن رشد من تعليله قول مالك ان ... ليضيق
اوانه ابن رشد انه في سعة بان فضل اول الوقت اكثر من فضل الجماعة واذا ثبت فضله لهذه العلة
جاز ... ترك الجماعة لها **تنبيه** قال ابن يونس لم يشرع الجمع الا لادراك فضل الجماعة وهو نص في
تقديم فضل الجماعة على فضل الوقت ... ان مشروعية الجمع لتحصيل فضل الجماعة تشهد
المشهور خلاف رواية زياد ان صلاة الصبح اول وقتها جزءا افضل منها اخر الوقت جماعة **قوله** في ليلة
المطر وكذلك في ... ظلمة اخر الشهر وسبب اتفاقا فمن جوزه فلو رفع المطر بعد صلاة المغرب
بنية الجمع فقال الشيخ يجمعون لعدم امن عوده قال المازري ان ظنوا عوده فلهم الجمع واما الطين
فقال ابن رشد فيه اذا كان وحل فقولان قال غيره اختلف في الطين والظلمة على قولين والمشهور الجواز
وفي الطين بانفراده قولان المشهور المنع وقال بعضهم يجمع للمطر وحده ولا يجمع للظلمة وحدها واختلف في
الطين بانفراده **قوله** يؤذن للمغرب اول ... استمل كلامه رضي الله عنه على ستة احكام الاول ان المغرب
اول الوقت خارج المسجد الثاني تاخير المغرب قليلا في قول مالك الثالث ... الرابع ... العشاء في
داخل المسجد الخامس ... الى ... بعد الفراغ ... السادس ان الجمع فيه ثلاثة اقوال ...
لكل صلاة وهو المشهور ... فانه ... نقله الجلاب **واما**
تاخير المغرب قليلا فهو المشهور ... ابن وهب ... وقاله ابن عبد الحكم وابن حبيب قال ابن
رشد ... القولين على الخلاف في ... وقت المغرب ... الثالث ... تاخير المغرب الى ...
العشاء ... الشفق الرابع ... ابن عبد الحكم ... العشاء ... مغيب الشفق
قال المازري ... الجمع واستشكل المشهور ... الصلاتين ... المشهور
وفي ... وقت المغرب قال ابن رشد ... رواية ... ويحمل الشيخ رضي
الله عنه

واما اذا تعارض ... تقديم له في تفضيل ... مثله في تفضيل البيت
رضي الله عنه على ابائه بقوله في قول مالك ...
للعشاء داخل المسجد وهو المشهور انه لا يقضي به اعلاما بخارجه وقال ابن حبيب ان ... وقال ابن
زويه في الصلاة ... في غيره والقاسم من المدونة فيمن صلى المغرب في بيته وهو في العشاء انه يصليهما معهم
واما اذا اقامة ... واما قوله ثم ينصرفون الى ... قبل مغيب الشفق مطلوب بان اقاموا بالمسجد حتى
غاب الشفق ... ابن ... وروي ... سماع اشهب وابن نافع لا يعيدون ... الثالث الشيخ ... اعادة
وان ... فلا اعادة وعورض الثاني باعادة ... عليه وسلم والعامة بينهما
... المسافرين ... ابن رشد ... من فضل الوقت ...
صلوا جماعة ... فضل الوقت كما ... وخلف منهم
لا يجمع **قوله** وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق ... ابن رشد ... بنصف الوقت **فروع**
الاول المشهور منع التنفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب الثاني ... العصر بعد صلاة ... بقال
يجمعون الجمع للعشاء قال ... ان يجمعوا فلا باس ... الشيخ ... الاكثر ... وقال ابن
القاسم لا يجمع ... ابن القاسم ... العشاء ... وهو قول
بالتاخير ... فيصلوا بينهما ... الثالث من صلى المغرب في بيته ثم اتى ... الجمع يعني
جواز ... ابن القاسم ... الجمع ... منه ابن رشد ... ابن الجهم
... الشفق ... على الجماعة ... الجمع المتفق
عليه ... الرابع ... الجمع ... او ... المشهور ... قولان هل
في اولى الصلاتين ... الثانية وعليه الخلاف في ... الجمع ... الجمع ... ام لا ويجمع
ابو عمر ... الغريب ... تصلي ... الجماعة ... الجمع ام لا ويجمع
جمعهما قال ... ابو عمر ... الامام ... الجمع على قول ابن القاسم ...
... الجماعة ولا يجمع ... ابن عبد الحكم **أصل** والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة
واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها **شرح** هذا
سبب ثاني الجمع بين الصلاتين ... ولا يشترط فيه الجماعة كالمطر وتقدم الخلاف في ... ولا
خلاف في الجمع وفي المدونة ... الموطأ ... ولا ... ان شاء ... كل ...
نسخ وفي ... احب اليه ... تصلي الظهر ...

(margin:) الظهر

هذا الجمع كما ... سنة موكدة وكذلك بالمزدلفة بين المغرب والعشاء ... قال في المدونة ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة امامك ... لا يستطيع المضي
مع الناس ... الشفق يجمع بينهما حيث كان **أصل** واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين
الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة
الاولى جمع حينئذ **شرح** هذا سبب ثالث للجمع وهو السفر والمشهور جواز الجمع والباجي عن
ابن القاسم كراهيته ... ابن القاسم لا يجمع ... سيره ... للنساء ويكره
للرجال **فرع** شرط الجمع في السفر على المشهور ... وقيل يشترط للنساء لا الرجال
وعنه ... خوف ... يشترط في الرجال ... النساء وكذا هو الرسالة
شرط ... **فرع** قال الباجي ... السفر ... فلا اعلم

اعلم فيما اخذ او نحوه في كلا غاية قولان **فرع** وان عبر المقول لجميع المسافر في البر لا جمع المسافر في البر وعلل
بالخوف في القصر وهذا تيسير الترخيص **فرع** قال ابن عرفة في بغروبه والمشهور ان المسافر يجمع على ما في الكتاب اذا جد به
السير وان كان وحده فلا باس ان يجمع لا نجد الشيخ يوجد منه قال بعض الشراح هذا النص جمع الآجال برد
ترجيح بعضهم فيسويه لخلاف الراكب **فرع** قال ابن حبيب لا بأس قول ابن القاسم بجوازه في السفر القصير كالطويل
وقال بعض ابن وهب هل الشافعي يعين الجمع في الحضر وبه لا نقلنا عليه انها رخصة تتعلق بالصلاة في الحضر
لعذر فيجوز في قصير السفر وطويله **قوله** في اخر وقت الظهر الى اخره اعلم ان المسافر له اربعة احوال ان يرتحل
قبل الزوال وينوي نزوله بعد الغروب وان يرتحل قبل الزوال وينوي نزوله بين قبل الغروب وان يرتحل بعد الزوال وينوي
النزول بعد الغروب وان يرتحل بعد الزوال وينوي النزول قبل الغروب فاما الاول وهو ان يرتحل قبل الزوال وينوي النزول
بعد الغروب فهو الذي قال الشيخ فيه في اخر وقت الظهر واول وقت العصر لوقتيهما واما الثاني وهو الذي يرتحل
قبل الزوال وينوي النزول قبل الغروب فلا يخلو اما ان ينوي نزوله قبل الاصفرار او بعده او فيه فان نوى النزول قبل
الاصفرار اخر الصلاة الى نزوله وان نوى النزول بعد الاصفرار او فيه فقال ابن رشد يجمع بينهما لوقتيهما وقال ابن
حارث وغيره جمعه فاله ابن مسلمة فان جمع عند الزوال فروى عن ابن عبد الحكم في الوقت بحرج عليه الباجي من جمع دون
جد سير عشر اعتبر ويحاه الماريين ان يعيد في وقت الثانية اكمن جدّ السير **واما** الثالث وهو الذي يرتحل بعد
الزوال وينوي النزول قبل الغروب فان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويصلي العصر
عند نزوله وان نوى النزول بعد الاصفرار فهو مخير بين الجمع قبل الرحيل او يصلي حينئذ الظهر ويؤخر العصر
الى نزوله لانه على تاخير الى وقع العصر في وقت ضروري لها وهو معنى قول ابن الحاجب فلو اخبره فالحكم الاختيار على
ان التخيير بين الجمع عند الترحيل وعند النزول لانه في هذا اخراج للصلاتين معا عن وقتهما **فرع** الشيخ عن
ابن نافع من جمع لجد سير ثم اقام صلى الثانية لم يعد قال ابن عرفة ويتعارضه اعادة من جمع لخوف فتحقق له
ثم سلم ويوافقه قول ابن القاسم لا يعيد مصلي الثانية لعذر رابع الوقت **قوله** وكذلك المغرب والعشاء قال ابن
الحاجب وحكم المغرب والعشاء في الجمع عند الترحيل كالظهر والعصر وكالحضور الحكم منساو
مقبل تعسير وهو خلاف القابل بانه تفسير في العهد القابل بانه خلاف الباجي **اصل** والمريض ان خاف
اغماء ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط
وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق **شرح** هذا سبب رابع للجمع وهو المرض والمشهور انه يبيح
الجمع لما لخوف الاغماء او لمشقة الحركة والشان منعه مطلقا نقله المازري عن ابن نافع قال الباجي
وخوفه من منعه الثانية ان حصل لخوفه الاغماء بنيه وقال ابن الحاجب يجمع لخوف الاغماء وفي غيره قولان
وعكس ابن عبد السلام فنقل الرابعة قوال من مجموع الطرق جوازه منعه جوازه لخوف الاغماء دون
غيره عكسه فان لم يخش الاغماء ولم تلحقه مشقة فلا جمع فان قدم الثانية اعاد هل في الجموعة
يعيد في الوقت **مسئلة** اختلف في الوقت الذي يجمع فيه المريض على خمسة اقوال الاول انه يجمع بينهما
في اول وقت الاولى لا فرق بين النهاريتين والليليتين ولا فرق بين ان يكون جمعه لخوف الاغماء او لمشقة الحركة
نقله اللخمي عن ابن شعبان الثاني انه يجمع بينهما في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية ولا فرق ايضا نقله
الباجي عن ابن سحنون الثالث الفرق بين النهاريتين والليليتين فيجمع النهاريتين في اول وقت الاولى مطلقا
وفي الليليتين في اول وقت الثانية مطلقا نقله ابن يونس عن ابن سحنون واستقرأه للظهر عكسه لضيق
وقت المغرب وسعة وقت الظهر الرابع مذهب المدونة التفصيل بين ان يكون جمعه لخوف الاغماء او
لكون الجمع

وتستقرى

او لكون الجمع ارفق به فان كان لخوف الاغماء جمع بينهما في اول وقت الاولى مطلقا وان كان لمشقة الحركة او
لبطن او نحوه فيفصل بين الليليتين والنهاريتين فيجمع بين النهاريتين في وسط وقت الظهر ويجمع
بين الليليتين عند غيبوبة الشفق وهو الذي في الرسالة الخامس الرابع لكن في مشقة الحركة او لبطن او غيره ونحوه
يجمع بينهما لوقتيهما اي في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية كما في غير الليليتين والنهاريتين نقله اللخمي عن
ابن حبيب **تنبيه** افهم من مذهب المدونة ان وقت المغرب ممتد واختلف في وسط وقت الظهر هنا ما هو
فقال ابن لخمي هشام منتصف القامة وقاله ابن نافع وسحنون وغيره وقال محمد بن سحنون وابن شعبان ثلث القامة وقال ابن حبيب
ربع القامة وقيل ثلث القامة وقيل جميع اجزاء القامة وقال سحنون في اخر القامة ما لم يخرج وقته لانه اخر
اخر المغرب لمغيب الشفق ومنتهاه فيه اذ خرج في الظهر لامتداده وقيل نظر صاحب تقريب الدلالة وفيه
نظر فتنة لانه كيف يامر بالخروج وقته ثم بعضه في اخر القامة ما امر به جميعه لا على زمخ او ونيته غير
مدلول عليه وقيا عليه **مسئلة** سمع موسى ابن القاسم يجوز لمريض الجمع ويؤخر الصلاة الزوال حتى يأتي ما لم يخرج
وقتها قال ابن رشد مختار بها وقيل مختار مشار كبقوا ولكنا سمع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع الفجر
الضروري **فرع** الشيخ روى علي لمن اراد ركوب البحر بعد الزوال والوقت العصر عن القيام في العصر لعلمه به
مسئلة اختلف في الجمع بين الصلاتين للخوف من عرق حمى وقتها عيسى بن القاسم
ان يجمع بينهما في البرولية واقتصر على الجمع في الجمع بينهما ثم دخل وقت الثانية وهو ان اعاد ما قبل ما قال ابن
لا يجمع ثم قال فان جمع فلا باس فان جمع بينهما ثم دخل وقت الثانية وهو اعاد اعادة على ما قال ابن
حبيب والحر خاف ان يغلب على عقله يجمع ولم يغلب على عقله بعد ذلك انه يعيد **اصل** والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما ادرك وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات **شرح**
المغمى عليه المغلوب على عقله لا لمرض فيحصره عن نفسه ويحول بينه ويمنع عقله واختلف العلماء
هل حكمه حكم المجنون الذي اجمعوا على سقوط التكليف عنه فمذهب مالك وجمهور العلماء انه كالمجنون
والشافعي وقالت به طائفة كالمجنون كما تقدم وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه
يوم وليلة فهو كالنائم يقضي وان زاد فهو كالمجنون فلا قضاء بناء على مذهبه ماله في سقوط
القضاء عنه لانه اذا لم يخرج بقية الوقت فان افاق بقي من الوقت مقدار ركعة فاكثر
وجب الصلاة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واختلف هل هو كمجموع المكلفين او لمن تجب
عليه التكليف في ذلك الوقت مع النائم يصلون فيه اهل الاعذار وعلى انه كجميع المكلفين فلا اثم على
من اخر مختار الى ذلك الوقت وعلى القول بتخصيصه باهل الاعذار يترتب عليه الاثم مع كونه موديا لقوله
عليه الصلاة والسلام تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا واهل الاعذار لما تسقط به المواخذة عن المقصر به بيحصد وعن النوم والنسيان ونحو لا غما
والجنون والحيض والنفاس والصبا والكفر الا ان النائم والناسي يلزمهما القضاء وكذلك الاسكران ويجس
من اهل الاعذار **اصل** وكذلك الحائض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وان كان من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من النهار اواقل
اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة **شرح** يعني ان الحائض المعتبر من انقطاع الحيض بالجفوف او بالقصة
البيضاء وقد بقي من النهار ما يسع طهرها بالماء بغير توان ان يعتبر ان ثم صلاة الظهر وركعة من
العصر او جمعا الصلاتين معا لا ان الحائض لا عذر به ويعتبر الوقت بركعة وان كان طهرها قبل الفجر بمقدار

اربع ركعات بعد طهرها لغير ليلي صلت المغرب والعشاء وان طهرت بعد ما لا يفضل من ذلك ما يدرك النهار سقطت عنها
الاولى من العشاء كثير وبوقتهما الاخيرة هنا على ان اخر الوقت مختص به اخر الصلاتين **فروع** الاول اختلف هل
يعتبر قدر التطهير اولا وفي ذلك اربعة اقوال الاول الاعتبار وهو الذي ذكره الشيخ في العارض بقوله بعد طهرها
ولم يذكر في المغمى عليه والحكم واحرى ذكره عبد الوهاب في اهل الاعذار كلهم ونقله الباجي عن اصبغ
القول الثاني عدم اعتباره قاله ابن نافع في الحائض وخرجه بعضهم على ان الطهارة شرط في الاداء لا في الو
جوب القول الثالث اعتباره في اهل الاعذار الا الكافر ولا يعتبر ذكره قاله ابن القاسم الرابع اعتباره الا في الكافر
والمغمى عليه قال ابن الحاجب ولم يختلف في الصبي يعني في اعتباره له وقال الشيخ الصبي كالحائض وهو مقتضى عدم
تعريفه وانه يجري فيه ما جرى في الحائض قال بعض الشيوخ وسبب الخلاف هل الطهارة شرط في الاداء او في الوجوب
واستحسن اللخمي تقديره الطهارة في حق المتوضئ **الثاني** اذا فرعنا على القول بسقوط اعتبار وقت الطهر فقيل
فقال اللخمي يتيمم لانه ايسا كالحاضر الذي يتشوش تيمما على الطهارة الماء لانه خرج الوقت **الثالث** اختلف في
الركعة التي يدرك بها الوقت فقال ابن القاسم بسجدتيها وقال اشهب دونهما وفي كونها بقراءتها وطمانينتها
قولان للقاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها **الرابع** اختلف فيما اتى به خارج الوقت
من الصلاة التي ادرك ركعتها بركعة فقال اصبغ اداء وبعضهم له حكم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
ولما قال اصبغ لو صلت ركعة من الصلاة فغربت الشمس فحاضت في بقية الصلاة بعد الغروب لم تقض ونقل
اللخمي عن سحنون انما اتى به خارج الوقت قضاء فيكون بعضها اداء وبعضها قضاء قال اللخمي والاول
اشهر والثاني اقيس **اصل** وان حاضت لمقدار التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات
من النهار فما قل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى بعينه واختلف في حيضتها لاربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما **شرح** يعني ان الحائض التي لم تصل
الظهر والعصر حتى حاضت وقد بقي عليها من النهار مقدار خمس ركعات لا قضاء عليها وكذلك ان حاضت
وقد بقي للفجر خمس ركعات تسقط عنها المغرب والعشاء ولو كان حيضها بالنهار ولم يبق الا مقدار اربع
ركعات فما قل الى ركعة لثلاث ففيه منها الصلاة الاولى لخروج وقتها وهي طاهر فعليها قضاؤها واما
الصلاة الاخيرة وهي العصر فتسقط عنها لانها حاضت في وقتها المختص بها وكذلك في ثلاث ركعات
من الليل والنهار اربع ركعات من الليل فاختلف فيهما على الخلاف في التقدير هل بالاولى او الثانية **فرع**
الاول اختلف فيما تسقط الصلاة باي شيء كان هل بالركعة على الخلاف السابق في اعتبار سجدتيها
او عدمه وهو ظاهر المدونة وقال ابن الحاجب فلته واعتبار قدر الركعة للاداء واما السقوط فباقل
لحظة وان اثم المكلف لانها اذا حاضت اخر جزء من النهار قبل غروب الشمس بما قل من قدر ان
ما توقع فيه ركعة فان الصلاة تسقط عنها ولو تعمدت التاخير **قال ابن عبد السلام** هذه النكتة
هي في الحقيقة مختارة في هذا الكتاب وهو تخويه منه على ان الماهية انما تتحقق عند حصول جميع
اركانها وتبطل عند ذهاب بعضها كما تبطل عند ذهاب الجميع فاذا حاضت في اقل الحكمة من زمن الركعة
والحيض مانع لذلك الجزء المتوقف حصول الماهية عليه كانت الماهية غير حاصلة لعدم حصول اجزائها
ويلزم منه ان ركعة واحدة انما يكون لجميع الماهية التي هي جميع الركعة انتهى ونقل اللخمي عن بعض
المتاخرين انها لا تسقط بمجرد التاخير حتى حاضت وقد بقي مقدار ركعة ثم ان كانت على طهارة
فتحصل اربعة اقوال **الثاني** اختلف فيما تجب به الاولى من المشتركتين وهما الظهر والعصر هل بادراك
ركعة بوق

ركعة فجوف قدرها او فوق قدر الثانية وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول ان التقدير بالاولى قاله مالك وابن القاسم
واصبغ واشهب الثاني ان التقدير بالثانية قاله ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون
الثالث ان التقدير يكون بالفعل نقله ابن يونس عن سحنون **الثالث** اذا طهرت الحاضرة لاربع ركعات قبل
الفجر بعد قدر طهرها وجبتا عليها على القول الاول الذي يرى ان التقدير بالاولى وهو ثلاث ركعات ويبقى
ركعة تدرك بها العشاء وكذلك على الثالث ووجبت عليها الاخيرة فقط على القول الثاني الذي يرى ان التقدير
بالثانية ولو كانت مسافرة فالعكس اذا طهرت لثلاث فعلى الاول تصليهما الاخيرة وعلى الثاني والثالث
تصليهما وصوب ابن رشد قول سحنون وصححه ان التقدير بالثانية وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر
على ما ذكرناه **اصل** ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء **شرح** معناه يتيقن ويبرم
انه كان غير مستنكح واختلف في امر غير المستنكح بالوضوء هل هو امر ايجاب قاله العراقيون وهو نص ما فيها
في المدونة المسئلة على ما شرحه ولم يبين انه ركعات صلاها اربعا او امر استحباب قاله بعضهم وروى وجوب
الوضوء فكان يعرض له الشك وهو في الصلاة فيتمادى ويقضيه وروى ابن القاسم يقطعها وقال ابن حبيب ان
خيل اليه بشكه اوه خله الشك بالمحترز وضوء وان شك هل بال او احدث توضأ **تنبيه** استشكل قياس
ما في المدونة لقصور العرف واذ لا عمارة الذمة بالركعات فلا يبرء الا بيقين كما لو لم يحصل له عجب
البناء على الاقل العوجبين والحديث الوارد بذلك واما الوضوء فقد تيقن حصوله وشك في رافعه ولا يحمل
ان الشك لا يعمر الا بيقين والاصل استصحاب الوضوء حتى يتحقق رافعه بما ذكرناه والحديث لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا **واجيب** بان التشبيه يوزن انه راجع لمسالة المستنكح وهو قوله ومن يكثر في الشك وضوءه
فلم يوف عمله وهو شك فيه وهذا التشبيه في الصورة والحكم وان رجع الى الثانية فلا يلزم التشبيه في
الحكم خاصة وذلك ان الصلاة في الذمة بيقين فلم يبرء منها الا بيقين بطهارة متيقنة قال الشيخ ابن
عبد الحكم في الحديث الذي فيه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والشيء المشار اليه هو الحركة التي يظن بها انها حدث
والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وهي قاعدة اتفق العلماء عليها وانما اختلفوا في كيفيته
استعمالها **ومثاله** ان شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فالشافعي اعمل الاصل السابق وهو الطهارة
واطرح الشك الطارئ واجاز الصلاة وسقط مالك من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكانه اعمل الاصل
الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة فلا يبرأ الا بطهارة متيقنة وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة ولا
ولا يطرح الشك والقائلون بطرح الشك اختلفوا فالشافعي طرح الشك مطلقا وبعض المالكية طرحه
بشرط ان يكون في صلاة وهذا له وجه حسن فان القاعدة ان ورود الشك اذا وجد فيه هنا يمكن ان يكون
معتبرا في الحكم فلا اصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد
في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة يمكن ان يكون معتبرا لان الخروج من الصلاة مانع من ابطالها لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك مما نعا من ابطالها فلا يلزم من الغاء
الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل بظاهر الحديث بسبب عدم التكليف الى
الشك فيمكن اعتباره فلا ينبغي الغاؤه ومن الاسباب الملغاة ان يحصل الشك في سبب حاضر وكان
ما اخره ما ذكرناه لا اشتمل وروح النص على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس
في معناه من الشك في سبب متقدم وفيه ضعف لان كون السبب حاضرا لا تاثير له مناسب او مناسبة
ضعيفة

ضعيفة وفيه [illegible] ابن بشير ان صلى الا ان هو ترتيب الصلاة في مدونة [illegible] بطهارة ثبوتها متيقن ولا يخرج
عن ذلك في ما ورد فيه الشك ان اعمال الشك في موجب لا اثر منه من غير اعتبار مناسبة الآية يحتاج الى الفاء وهي
كونه في صلاة ويمكن من وجهين احدهما ان في بعض الروايات ان يكون الشك لمن هو في المسجد وتركه في المسجد
اعم من كونه في الصلاة فيلغي ذلك القيد الذي في الحديث القايل آخر وهو كونه في الصلاة ويبقى كونه شكا في سبب
[illegible] **الثاني** ما ورد في الحديث ان الشيطان [illegible] بين اليتي الرجل وهذا معنى يقتضي الغاء السبب الخاص لا
لفظ الشك هذا ما ذكره الشيخ تقي الدين وقد اختصرت بعض لفظه **فرع** خرج اللخمي على وجوب الوضوء
من تيقن الطهارة وشك في الحدث وجوب الطلاق على من شك هل طلق ام لا وفرق [illegible] وغيره بان الوضوء ايسر من
الطلاق وبتكرار نواقض الوضوء بخلاف اسباب الطلاق وبان الشك في حصول [illegible] العصمة
والشك في المانع لغو والشك في الحدث شك في شرط والشك في الشرط شك في المشروط وذلك مانع من الدخول
في الصلاة والنكتة ان المشكوك فيه ممنوع والشك في حصول الشرط يوجب [illegible] وذلك يمنع الاقدام
على المشروط والشك في المانع يوجب [illegible] قال ابن عرفة [illegible] علم ان الشك
في الحدث شك في مانع لا في شرط [illegible] في غيره والمعروف ان الشك في المانع لغو
والمشكوك فيه في الوجه انما هو الحدث لا الوضوء [illegible] وهذا كلام ابن محرز في [illegible] اقسام الستة التي
ذكرها الشك في الحدث **اصل** ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ما ذكر وما
بعده وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك
اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم
يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك **شرح** المتروك من
الوضوء اما فريضة او سنة والترك اما على سبيل العمد او على سبيل النسيان فان كان المتروك منه فرضا
عمدا [illegible] وهو ابتدا الوضوء عند الباجي او عقيبه
غسل الوجه عند ابن القصار [illegible] ونسيانا [illegible]
ترك ما هو فرض [illegible] باعتبار [illegible] الوضوء
بالطلاق [illegible] مع النسيان على المشهور [illegible] بين الفرع والبعد في
اعادة ما بعد المتروك [illegible] وان كان قد صلى في جميع ذلك
اعاد صلاته ابدا [illegible] من السنن فعله ولم يعد ما بعده ولم يعد الصلاة **فروع** [illegible]
ذكر من وضوئه فريضة كغسل الوجه [illegible] النية [illegible] ولا تجديد النية [illegible] النسيان
[illegible] استصحاب نية الوضوء وتذكر مسئلة [illegible] في المدونة **الثاني** قال الباجي في اعتبار القول
بالجفاف [illegible] **الثالث** من [illegible] وجب وضوءه اختلف فيه على ثلاثة
[illegible] ان يكفيه [illegible] وان لم يجز ذلك ابتدأ
الرابع من [illegible] لا يبطل وضوءه [illegible]
[illegible] مسئلة من [illegible] وضوءه **الخامس** من ترك من مسنون [illegible]
[illegible] ناسيا [illegible] لما يستقبل ولم يعد صلاته [illegible] وان كان عامدا [illegible] اعادة الصلاة في الوقت
وقال ابن حبيب لا اعادة عليه قال ابن رشد [illegible] ترك السنة عمدا في الصلاة لانه
[illegible] وهو المشهور المعلوم لابن القاسم **اصل** ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
آخر منه.

ا آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه **شرح** قد تقدم ان المصلي مطلوب [illegible] الى الله تعالى [illegible] وثوب طاهر على مكان طاهر وان تعتبر
من طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا امامه او يمينه او شماله [illegible] ذلك
حيث استوفيناه في باب طهارة الماء والثوب اذا تقرر ذلك رجعنا الى قول الشيخ من صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع آخر منه نجاسة [illegible] فلا شيء عليه وظاهره تحركت بحركته النجاسة ام لا وقال بعض الشيوخ
ان تحركت النجاسة بحركته اعتبرت ونقل ابن الحاجب فيها [illegible] ثالثها اقوال اعتبارها
مطلقا بتحركه او بسكونه وعدمه مطلقا وهو ظاهر الرسالة ونقله عبد الحق عن بعضهم والثالث التفصيل
نقله عبد الحق **فرع** نجاسة طرف العمامة معتبرة لانه لابسها ولا فرق [illegible] وقال عبد الحق وابن
يونس [illegible] طرف العمامة النجس معتبر [illegible] عن السليمانية [illegible] في
الوقت [illegible] النجاسة [illegible] حصير **قوله** والمريض
اذا كان على فراش نجس الى آخره مثله في المدونة قال ابن يونس [illegible] المريض وعممه بعضهم
في الصحيح **اصل** وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على
جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
شرح لما كان القيام من اركان الفريضة [illegible] مع القدرة بطلت صلاته تكلم على حكم العاجز عنه [illegible]
والعجز يسقط فرضه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا [illegible]
قال ابن بشير ان عجز المريض عن القيام مستقلا [illegible] جلس [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القيام
[illegible]
القيام [illegible] **قلت** [illegible] قاله ابن بشير [illegible]
[illegible] ان عجز المريض عن القيام مستقلا [illegible] جلس [illegible]
[illegible] ثم جلس [illegible]
القيام ثم جلس [illegible] المريض من القيام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] جلس
[illegible] **الثاني** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن مسلمة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الجلوس [illegible]

على المشهور وقال ابن عبد الحكم كالقادر **الرابع** من عجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع قائما
وللسجود جالسا ان لم يشق جلوسه التونسي يومئ للاول ان عجز عن ركوعه لانه لا يجلس قبلهما ان قدر
جالسا أو راكعا وفي المدونة ويضع يديه على ركبتيه في ركوعه اللخمي ويومئ بهما في سجوده للارض من عجز
عن جلوسه [illegible] ولا يعيد ان صح [illegible] العاجز [illegible] ان عجز في ايمائه ومعه بالانحناء قولان
الخامس من عجز عن الصلاة جالسا مستندا صلى على جنبه الايمن ثم على الايسر ثم الظهر ولابن القاسم تقديم
الظهر على الايسر ولابن محرز عن أشهب تقديم الظهر على الجنبين **السادس** من عجز عن كل شيء وهو يعقل
ففي عقده وقدره على الصلاة بنيته طريقة [illegible] ابن بشير لا نص فيها وهو قول ابن الحاجب فان عجز عن ذلك سوى
نية بلا نص وعن [illegible] بعد اللخمي في القصد وعن ابي حنيفة سقوطها وتعقبه بانه في الرسالة ولا بوخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وفي الجلاب ابين وهو قوله ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله
وقال ابن رشد اختلف في سقوطها عن المغمى عليه العاجز عن ايمائه وعدمها ونقلها على القولين في رواية مطرف عن
مالك في الكتاب العاجز عن الايماء وغيرها سقوطها وقوله في المدونة بيمين تحت الدم لا يستطيع الصلاة
بقصر قال ابن عبد السلام والاقرب مذهب ابي حنيفة لان النية انما هي لتخصيص الفعل المتعلقة به عن
غيره فما ليس بعبادة فوجوب النية كالقاطع لوجوب الفعل ولذا سقط المتبوع سقط تابعه كالنية في
الصوم في حق العاجز عنه وغيره كذلك من نظائره **اصل وان لم يقدر على مس الماء لضربه او لانه**
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط ان كان حجرا او عليه طين
فان كان عليه جبس او جير فلا يتيمم عليه **شرح** يعني ان المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر به او يقدر
على مسه لكنه لا يجد من يناوله اياه فانه يصير فرضه التيمم فيتيمم كما سبق بيانه في بابه فان
عجز عمن يتيمم عليه من التراب وكان بازائه حائط حجر او عليه طين فليتيمم عليه فان وجد انه لو كان حجرا
وان كان عليه جير او جبس او آجر وكان عليه كحصير لم يتيمم عليه ويتكلم على ما لم يحل بالماء والله اعلم وقد اختلف
في حكمه على ثلاثة اقوال تقدمت في التيمم يصلي ويقضي لابن القاسم نفيهما لمالك يصلي ولا قضاء لاشهب
يقضي لاصبغ **اصل** والمسافر يؤخذه الوقت في طين خضخاض ولا يجد ان يصلي فيه فلينزل عن دابته ويصلي فيه
قائما يومئ للسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة **شرح** تصور
كلامه ظاهر وما ذكره هو مذهب ابن حبيب ونقله عن مالك واصحابه الا ابن عبد الحكم فانه قال يسجد
على الطين وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم ان على جبهته اثر الطين والتراب من السجود وفي العتبية
قال اشهب وابن نافع عن مالك انه يسجد على الطين بقدر ما امكنه ولا يصلي فيها وهو يومئ وقال ابن رشد
ان كان ثيابه ثياب حبسه والطين يفسدها او لم يخرج الماء الخارج ايماء وكذا لا يسجد عليه ويجلس فيه **قوله**
يأخذه الوقت يعني الوقت المختار قاله ابن رشد وان خرج في بقية الوقت الى ان لا يطير بعدها غاية الوقت والفضلة
والصبح والعصر يعني به الى الكلمة القائلة **قوله** فان لم يقدر الى آخره يريد بعد او نحو عمله ولا يدعها ثم يسبح
حتى يقع من صلاته **فرع** يجوز الصلاة بعين لحوض او سباع او عدو ان تم حتى خشي ان يصلي عليها الى القبلة
قاله في المدونة واستحب فيما الخائف من اللصوص والسباع ان يعيد في الوقت بعد صلاته ان يعيد ما كان غير الخائف
من عدو او لا يعيد وقال اللخمي يعيد وقال سحنون الغريق من العدو غيره على مذهب المدونة اتى العذر
وغيره من خوف النفس والضرر في المال والسباع ونحو ذلك ويعيد في حرب التقصير وكذا على العاجز اللخمي
والموقن بزوال الضرر في الوقت المختار يؤخر الى آخره ولا يصلي اوله والراجي يصلي وسطه كالتيمم ويعيد الى
الشرح

بالراجي لقرب الضرر الذي لم ييأس من انكشافه الفجر **اصل** والمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون
ان يكون اذا نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصلها على دابته بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة **شرح** يتنفل المسافر   اذا نزل
سفر القصر على دابته حيثما توجهت به جائز ونحوه لاحاديث الصحيحة ولا يلزمه ان يستقبل بها وجهه الى القبلة
وقال اللخمي ويجوز عليه السلام انه كان يفتتح الصلاة الى القبلة ثم ادار حيث توجهت به راحلته و
وقال ابن حبيب واذا اومأ للسجود رفع العمامة عن جبهته وارى ان يومئ الى الارض لا الى الراحلة قال ابن حبيب
ولا يسجد على قربوسه ويضربها دابته ركوبه وغيره ولا يتكلم وسمع ابن القاسم ليصلي محمله بعيدا مما
ان احتاجه ولا يصلي محولا وجهه الى البعير ابن رشد وتخفيف قوله تعالى الكعبة وسمع القرينان ان يحولا
لا باس بتحويل وجهه عن الشمس **قوله** ويوتر على دابته لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الامر
على عدم وجوب الوتر وعلى جواز صلاته جالسا من غير ضرورة كغيره من النوافل **فرع** التحية لا يتنفل
فيها الا الى القبلة وليستقبل الدابة وجعلها ابن حبيب كالراية فيما يعلم في القصير **قوله** ولا يصلي الفريضة
وان كان مريضا الا بالارض وفي الحديث كان عليه السلام يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ براسه وكان
ابن عمر يفعله بعضه وكان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة والبخاري الا الفرائض فانه يقضي
الوتر التسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث منه وفي الحديث جواز التنفل على الراحلة وجواز
صلاتها حيث ما توجهت به تيسير التحصيل النوافل على العباد وتكثيرها بان ما يخشوه فيه قلوبهم اتسع
طريقه بمقدار واقتضت رحمة الله تعالى بالعباد ان تقل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة وفتح لهم طريق
التكثير للنوافل بتعظيما للاجر وقوله غير انه لا يوتر عليها المكتوبة فيه تمسك به على ان صلاة الفرض
لا تؤدى على الراحلة وليس ذلك بصريح تنصيصا على المنع بل انه قد يقال الترك لا يدل على المنع فتمثل تعلق على
المسافر من ترك الفرض على الراحلة مع ان فعل النوافل الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
مع ما يتأتى به من المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يؤدي النزول لها الى نقصان المطلوب
والنوافل المرسلة لا حصر لها فيؤدي النزول لها الى ترك الكثير من تحصيلها مع اشتغال المسافر **قوله** ولا
ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء الى اخره خلاف المدونة والتشريح للمريض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي
المكتوبة في المحمل والخرج على كل رغم [illegible] قال رحمه الله فالمعنا انه لا يصلي على دابته حيثما توجهت
به محمله وانما لو وقفت له الدابة واستقبل بها القبلة جاز ان يصلي على دابته وهو نحو التأويل موافق
للرسالة **ورحاصل** ما في صلاة الفرض على الراحلة انها لا تصح لصحيح ان اتفاقا واما المريض
[illegible] صلاته بالارض اتم منها على الراحلة فان كانت صلاته على الارض مساوية لصلاته على الراحلة ففيه
اختلاف منعه في المدونة وفي سماع ابن القاسم واجازه في سماع يحيى رواية ابن القاسم بقيد ان يعجز عن الجلوس
والسجود واجازه ابن عبد الحكم واشهب وابن حبيب وتوقف على الجلوس او ان لا يقدر على السجود ومراده في
الرسالة وحمل التونسي وابن بشير المدونة على المنع وحملها اللخمي على الجواز على الراحلة **اصل** ومن رعف
مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة **شرح** الرعاف سيلان الدم من الانف
وهو من الشيوخ [illegible] بلا ان الخيلاء اسبغها وهو بفتح العين في الماضي وبالضم في المستقبل وقد تكلم
الشيخ رضي الله عنه في حكمه اذا خرج من صلاته خلف الامام فانه يخرج فيغسل الدم ثم يبني وانما يخرج
اذا كان الدم سائلا لا يذهب بفتله **تنبيهات الاول** قوله مع الامام يقتضي ان الحكم حكمه

حكمه مخالف للمأموم ولو لم يرجع بعد الفراغ العود مع الامام فإنه لا أنه يصل التشهد بالخلاف ما في المدونة على
ما وبه ابن رشد وابن زرقون عنه عن عدم بناء الفذ وهو الذي في سماع ابن القاسم وقال اصبغ وابن مسلمة وخلاف ابن
حبيب وقال الابياني وقال الباجي والمشهور عدم بناء الفذ وهو نص الرسالة وسبب الخلاف في الفذ هل
هذا البناء مشروع لحرمة الصلاة او لحرمة الجماعة **الثاني** قول مخرج انما هو يعم عدم استدارة الامام وفيه
او يقطع فإنما او ما مستيقن به وعلم ان لم يخرج الوقت فإنه يتمادى في صلاته وله ان يعيد مع خشية
تلطخ ثيابه بالركوع والسجود قاله ابن حبيب قال الفاكهاني يومي للركوع فإنما والسجود جالسا قال ابن
رشد في البيان ولا يبعد خلافه على عدم من يرى النجاسة **قلت** يتخاضر تلطخ الثياب ان كانت تفسد ولما
فيه كقوله في مسألة المسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض مثله **الثالث** كيفية خروجه ان الراعف
البناء ان يخرج ممسكا لانفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة قال اللخمي ولو يستدبر
القبلة قال ابن حبيب ما لم يمش حسب بعد الماء **الرابع** ان تكلم جهلا بطلت صلاته وان تكلم ناسيا فثلاثة
اقوال يسجد له ويبطل صلاته نقله ابن بشير عن ابن حبيب الثالث العفو عن كلامه في ذهابه ورجوعه
رجوعه فلا تبطل نقله الشيخ عن ابن حبيب وان وطئ على نجاسة غير بول الدواب بطلت
وان وطئ على القضيب بطلت عند ابن عبدوس ولا تبطل عند ابن سحنون وسوى ابن بشير فيه اقوال الكلام ولو
تجاوز الماء الى غيره بطلت **الخامس** قوله ثم بنى اختلف في بناء الراعف على خمسة اقوال الاول انه واجب
اما ابن رشد من قول ابن حبيب الذي رعف ان انصرف منه جهلا بطلت عليه وعليه خلاف ما في المدونة
وقيل يستحب له بأنه متى وجد سبيلا الى تصحيح العمل فلا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم الثاني انه راجح قاله مالك للعمل المتقدم وهو عند اقوام من الفقهاء الثالث انه مباح ولا
راجحية بطهور الجماعة الثاني وقطع نقله القاضي في التلقين لتعارض بين العمل والقياس الرابع ان
القطع على البناء وهو قول ابن القاسم رجحه على القياس للعمل الخامس منع البناء نقله ابو عمر عن بعضهم و
كما يقع من اصحابه قال لا يستدبر القبلة عمل القلة في ذلك وغيره ثم بنى ان يحتمل العمل على الكثير
اصل لا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ولينظر ولا ينصرف لوم خفيف ولا يقبله بما يعده ان يسيرا
يفكر **شرح** قال بعضهم البناء يستمر على ما بعد ان تمت الركعة بسجدتيها فهو اساس البناء عندهم
واختلف في البناء قبل عقد ركعة وفيه خمسة اقوال الاول ابطاله سواء كان في الاولى او غيرها وهو ما قاله سحنون
في المدونة الثاني مقابله لابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم الثالث تلغى للمأموم دون غيره نقله ابن رشد
الرابع تلغى في غير الجمعة وهو رواية ابن وهب ومذهب المدونة عند ابن بشير **الخامس** انه يبني لفذ القطع
قاله ابن حبيب وعلى ذلك ان كانت جمعة لم يعقد منها ركعة وان ادركها يبني المدونة ابتداء الظهر وهو
ابن يونس قول سحنون يبني على احرامه لا قول المغيرة بل حل لم جبرها واختلف في بنائه على جزء الركعة
على ثلاثة اقوال ان لم يقف قبل ذلك ومثال ان يركع ولم يرفع رأسه حتى رعف يخرج فيرفع رأسه يغسل ويرجع
بالشروع فإنه يرفع رأسه من الركوع ولا يعتد بالركعة من اولها نقله ابن رشد عن ابن القاسم وهو
قوله في الرسالة والثاني الثالث ان كانت غير الاولى بنى على جزء الركعة وان كانت الاولى لم يبن على جزء الركعة
نقله ابن حارث عن عبد الملك واشهب **فرع** اختلف في المأموم الذي خرج لغسل الدم ويعتبر هل
حكم امامه باق عليه في رجوعه او لا حتى يرجع اليه من غسله وتجده الا رابعة اقوال او يفارقه في حكم
امامه قاله سحنون والثاني مقابله حتى يرجع قاله سحنون والثالث العفو عن ان يكون عقد مع الامام ركعة فإنما
فالاول والثاني اولى

اولى فالثالث هو الرابع العفو عن ان يدرك معه ركعة بعد رجوعه من غسل الدم فالاول والثاني نقلهما ابن
رشد ويبنى على ذلك انه على الاول لا يبطل الامام على نفسه من تعمد ابطلت على من خلفه وهذا الراعف منهم
وان تم المأموم في موضعه الذي غسل فيه الدم لعنه ان كان الامام اكمل فإن خالفه فإن كان الامام لم يكمل بطلت صلاته
لقضائه في حكم امامه ولو سهى الامام لزمه سهوه ولو سهى هو حمله عنه الامام حتى فرغ من ركعة
الامام بعد سلامه ورجع بعد سلامه كان عليه قراءتها الا سجودها وعلى الثاني العكس في الجميع **قوله**
وان تكلم لزم خفيفه ولا يقتله بما بعده قال الجزولي يعني انما يرى اليسير ونحوه للبناء مع من غير تقييد باليسير
قال ابن عرفة وهو يقتضي قصره على يوم واحد فإنما او ما بين غيرها كلام غيره قال اللخمي الراعف على اربعة اقسام
يسير يذهبه الفتل ولا يرجو انقطاعه فيعذر وحكمهما التمادي وكثير يرجو انقطاعه فإذا غسله يغسل
ويبني وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجو انقطاعه للخلاف فيه فيبطله ويمضي في صلاته وفيه يخرج لغسله **قوله**
ان يسيل او يقطر يعني انه اسال او قطر فلا يعتد به ان انه لا يخلو اما ان يتلطخ به اولا فإن تلطخ به قطع
وان لا غسل وبنى **اصل** ولا يبني في نوم ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبله
انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم **شرح** عدم البناء في الحدث مذهب مالك والمخالف
يوجب الوضوء والبناء وكذلك في النوم والرعاف وهو ابو حنيفة والشافعي في الحدث والبناء في رعاف ولا غيره
وقال الشعبي ان خارج في غسل نجاسة صح **فرع** في العتبية قال ابن القاسم من رعف بالغسل او قلس فالقاء
فليتماد وان ابتلع القلس بعد ما امكنه طرحه ابطل الصلاة ابن رشد عن رواية ابن نافع اساء ولا قضاء عليه
فرع قال في المدونة من رعف عامدا او غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني في الرعاف قال ابن زرقون ان
كان القيء او القلس يسيرا طرحه وتمادى وقال القابسي ان كان يسيرا لم يطرحه وان كان رعاف نصرا
او كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة وقال ابن عرفة فعل القيء وابتلاعه بعد فصله مبطل وفي غلبة
القيء قولان لابن الماجشون مع رواية ابن القاسم والتصحيح لسماع عيسى مع الشهور وفي ابتلاع
معصوله سهوا او غلبة ثلاثة اقوال الابطال ومقابله وبهما قولان لابن القاسم والثالث تبطل في السهو لا في
الغلبة نقله ابن رشد **قوله** ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف لما في الخروج من كثرة المخالفة و
خفة اللغط بالسلام ولا يوخر عنه عدم وجوب السلام كما قال قوله وان رعف قبل سلامه الى واخرته برعف
ما لم يسلم الامام فيما قبله من سلم فيما قبله سلم وانصرف كالمسئلة الاولى وقال اللخمي ان استخف
سلامه في النجاسة لوجوه احدها ان السلام يختلف فيه هل هو فرض ام لا الثاني انه يعفو واحد
بقوله انتهى بالنجاسة اخف من خروجه الثالث ان السلام دعاء بتبرئة تارة من على يمينه والملائكة
انه لم يكن عن يمينه احد فلم يكن بمنزلة غيره فما يتقرب القربة الله تعالى **قوله** رجع يعني للصلاة لا للمسجد
بلا في الجمعة فإنه يرجع الى المسجد الا ان يعلم ان الامام باق في الصلاة فإنه يرجع للمسجد مطلقا
ويتشهد بعد رجوعه ويسلم **اصل والراعف** ان يبني في منزله اذا يسر ان يدرك بقية صلاة الامام
بلا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع **شرح** قوله والراعف يعطي التخيير بين بنائه في منزله او رجوعه
الى المسجد اذا تيسر وليس كذلك وانما يتم اذا تعين بين البناء بمنزله او يقطع ويبتدئ لان البناء ليس بواجب
والجماعة فلذلك لا يرجع الا ان يدرك ما بقي رجع الى المسجد بعد سلام الامام فيقوله فيسر على نفسه لانه صار
ما شيا في صلاته ونظروا على انه اذا غلب على ظنه ان الامام سلم ورجع الى المسجد فوجد ابطل ولو
تبين له خطأ ظنه ووجد الامام في الصلاة **فرع** اذا اصح في ادراك ركعة رجع اتباعا وان لم يرد القتال

خاصة فيه قولان للمدونة وابن شعبان **فرع** يرجع في الجمعة الجامع لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ولابن رشد عن بعضهم يرجع الا قرب من موضعه وقال ابن شعبان [illegible] فيه بصلاة الامام فان رعف مكانه تحت ابن بشير في رجوعه [illegible] او لمكنه رجع وكذا انتم مكانه **فرع** من فاته ركعة من الصلاة ومن خارج الامام في الثانية وكمل ما معه ورعف في التشهد الوسطى فخرج لغسل الدم ثم رجع فوجد الامام سلم فهل يبدا بركعة القضا وهي الاولى التي فاتته قبل دخوله مع الامام او بركعتي البناء في ذلك قولان فقال ابن القاسم يبدأ بالبناء وقال سحنون بالقضاء فعلى قول ابن القاسم ياتي بركعة بام القرآن خاصة ثم هل يجلس عليها او لا قولان وجلوسه قال ابن القاسم ومحمد وعلى قول سحنون يبتدئ بركعة القضاء [illegible] الامر جلوس وعدم جلوسه قال ابن حبيب ثم يقوم فياتي بركعة القضاء بام القرآن وسورة وحكى قول سحنون يبدأ بركعة القضاء بام القرآن وسورة ويجلس الجلوس الوسطى ثم ياتي بالركعتين [illegible] ويتشهد ويسلم **فرع** فلو فاته الاولى والثالثة وادرك الثانية والرابعة [illegible] الثالثة عن الاولى قولان لابن حبيب وسحنون ونقضه ابن [illegible] عن ابن حبيب [illegible] الرابعة الثالثة قضاء **فرع** الشيخ عن محمد يرجع الى [illegible] لاتمامه بقية صلاة الجنازة والعيد بموضعهما ولو اتم العيد بموضعه اجزأ [illegible] ابن رشد رجوعه [illegible] ادراك العيد او بعض صلاة الامام [illegible] بموضعه [illegible] العيد [illegible] كما يرجع للمسجد في الجمعة **اصل** ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل غيره من نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم الحيض قيل يسير عليه غسله الا ان [illegible] **شرح** يعني ان الدم يغسل من الثوب قليله وكثيره ولا يعفى عن شيء منه قبل التلبس بالصلاة فان لم يعلم به حتى صلى اعاد في الوقت ان كان كثيرا ولم يعد ان كان يسيرا ولا فرق على ظاهر اطلاقه بين دم الرعاف او دم الحيض ودم الميتة ودم [illegible] وقيل في دم الحيض انه لا يعفى عن يسيره [illegible] على مخرج البول وكذلك ايضا قيل في دم الميتة وقال ابن [illegible] في دم [illegible]

فرع اختلف في مقدار اليسير فقال ابن [illegible] ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان [illegible] فم الخنصر يسير والدرهم كثير وفيما بينهما قولان [illegible] رحمه الله انكر التحديد بالدرهم وكانه رأى التحديد الى العادة [illegible] يسير وما فوق الدرهم كثير وفيما [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] والدرهم يسير والدرهم كثير **فرع** من رأى في ثوبه دما يسيرا في صلاته فالذي في المدونة تمادى [illegible] قال القابسي [illegible] ابن يونس [illegible] وقال التونسي [illegible] **فرع** [illegible] الصلاة فان كان يسيرا مضى في صلاته وان [illegible] في العتبية في سماع [illegible] **فرع** قال اللخمي في يسير القيح والصديد روايتان بالعفو وعدمه [illegible] عدم العفو وتخصيص العفو عن يسير الدم [illegible] المعفو عنه لعدم مشقة غيره **قوله** وقليل [illegible] غيره وكثيرها سواء [illegible] عنها اربعة انواع القسم [illegible] عن قليله وكثيره [illegible] المدونة لا يغسل [illegible] تسيل [illegible] يستحب غسله قال الباجي [illegible] ولو سال [illegible] المرأة ترضع [illegible] **القسم الثاني** ما يعفى عن يسيره دون كثيره وهو الدم يعفى عن يسيره [illegible] في الصلاة [illegible] ويمنع الصلاة

وكثيره ويمنعه

هله ابن [illegible]

وكثيره يمنعها وفي الحاق القيح والصديد به قولان **القسم الثالث** ما يعفى عن اثره دون عينه وهو [illegible] حدث وهو [illegible] على المشهور **القسم الرابع** ما لا يعفى عن شيء منه وهو ما عدا ما ذكر [illegible] **قوله** ودم [illegible] يسير [illegible] غسله [illegible] وكذا قال في المدونة [illegible] الفرجة [illegible] يستحب غسله [illegible] الباجي [illegible] واختلف في هذا النوع [illegible] ابن حبيب [illegible] [illegible] لم يكن [illegible]

اصل وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم

شرح العزائم [illegible] في السجود [illegible] سجود التلاوة [illegible] حكمها [illegible] المذهب السنة وقيل فضيلة [illegible] وقال ابو حنيفة بوجوبها [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأها على المنبر [illegible] ثم قرأها يوم الجمعة [illegible] الناس للسجود [illegible] ان الله لم يكتبها علينا [illegible] وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بسجودها [illegible] الشيطان [illegible] السجود [illegible] الجنة [illegible] بالسجود [illegible] قال ابن رشد من ترك السجود لم يأثم [illegible] العلماء انه [illegible] السجود الواجب في الصلاة [illegible] السجود [illegible] سجدة [illegible] لله ويسجدون للشمس والقمر [illegible] **واما عددها** [illegible] والمشهور ما ذكره الشيخ احدى عشرة سجدة [illegible] اربع عشرة سجدة [illegible] ثانية الحج [illegible] سجدة النجم [illegible] قال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة سجدة [illegible] الحج [illegible] [illegible] **واما** محلها [illegible] الشيخ بقوله **اصل** [illegible] شروط الصلاة [illegible] عند قوله [illegible] **وفي الرعد** عند قوله تعالى [illegible] بالغدو والآصال **وفي النحل** [illegible] **وفي** بني اسرائيل [illegible] خشوعا **وفي** مريم [illegible] آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي الحج** [illegible] ان الله يفعل ما يشاء **وفي الفرقان** [illegible] **وفي** [illegible] الله لا اله الا هو رب العرش العظيم **وفي** الم تنزيل [illegible] وهم لا يستكبرون **وفي ص** [illegible] وخر راكعا واناب

٩٧

وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون وقيل عند
ما ذكره من تمام السجدات بين ولا خلاف في أكثره إنما اختلف في سجدة ص كما ذكر الشيخ وفي حم تنزيل
المشهور ما ذكره وقال ابن وهب وهم لا يسأمون وقال اللخمي سجود القرآن ينقسم ثلاثة أقسام منه ما جاء من
أوتوا من قبل وأمر بالسجود ... هذا ثلاثة أقسام القسم الأول المنحصر الخبر سجدة النحل والرعد
والنحل وبني إسرائيل ومريم ونحوه والقسم الثاني المتضمن الذم لمن لم يسجد سجدة النجم والفرقان والم هو والم
تنزيل وحم ... ولا يسجدون ... واسجد واقترب وفيه لا الأمر
القسم الثالث المتضمن للأمر واسجد ولله ... اسجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **فرع** ولا أرى قراءة السجدة في الفريضة مذهب المدونة
كراهتها للإمام والفذ وإن قرأها سجد وفي ... قلة نحو وروى ابن وهب لا بأس أن يقرأها ويسجد ... الجماعة
ولا لم يقرأها ... بقراءة السر ... الجهر ... اللخمي ... أن يترك جماعته وسد
... وإن قرأ سورة ... قراءة السجدة ... السر ... أحسن ...
ويسجد ... وقال ... **الثاني** روى ... ولم ...
... **الثالث** من قرأ سجدة في صلاة ... لم يسجد ...
قبل الركوع سجد ... بالآية ... قراءة السجدة ... ذكرها
وهو راكع ... رفع ... ركوعه وقال
... الركعة الثانية وقال ابن حبيب ... ويسجد وفي المدونة ... أولى
... رفع رأسه من ركوعه ... الثانية ويسجدها ... الفريضة وإن ذكرها وهو
راكع في الثانية من النافلة ... أخرى ... عبد الحق ... ذكرها
بعد رفع ركوع ... النافلة على مذهب المدونة ... ابن يونس ... عبد الرحمن
وإذا قام إلى الثانية قرأ السجدة ويسجد قبل قراءة الفاتحة وقال الشيخ ... **الرابع** من قصد السجود
التلاوة فركع ناسيا فقال مالك في العتبية يعتد بركوعه وقال ابن القاسم ... ويقوم ... قال ابن حبيب
ويسجد بعد السلام ... وقال ابن القاسم ... رفع ... ابن
... قوله ... القول ابن حبيب
من سجد آخر سورة ... ركوعه ... على
يقول السجدة ... صلاته ... بعد ... المازري ووجه
الرواية ... غير مقصودة ...
... **قوله** ... صلاة ...
فريضة أو نافلة **قوله** ... السجود ...
في الفرض ويسجد **قوله** ... القراءة ... عبد الحق ... أجزأه
قوله وفي النجم ... وغيره وهو مذهب الشافعي ... سجد ...
عمر ... سجد في سورة النجم وفي ... عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما **أصل** ... السجدة في التلاوة
... التكبير ... **شرح** هو
هو الموضع الخا
مس

هو الموضع الخامس في أحكامها ومنها التكبير لها ... الشيوخ ... الإشارة
... ولا خلاف أنه يكبر لها في الصلاة ... الرفع ... على ... أقوال
التكبير ... والتخيير ... في الرسالة وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... سجدة ... **قوله** ولا يسلم منها لا خلاف فيه لأن السلام ...
... الصلاة ... السلام ... وفيه السلام أحب
... **فرع**
... **المدونة** ... بصلاة ...
...
...
... **تنبيه** روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين ... سجدة ...
وحي ... عندك ...
كما تقبلتها من عبدك داود ... النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ... **أصل** ...
قراءتها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **شرح**
تقدم الكلام على حكم قراءتها في الفريضة والنافلة ... بعد **قوله**
ويسجدها من قرأها بعد الصبح ... المدونة ...
... القول الثالث جواز السجود بعد الصبح والعصر
... الاصفرار ... ابن عبد الحكم ... المازري
... جوازه بعد الصبح ...
العصر ... ابن حبيب ...
اختيار ... **فروع** الأول ... سجدة في وقت
... عبد الحق ...
... **الثاني** ... في المدونة قراءة السجدة
... عبد الحق ... المازري
الثالث في المدونة ... ابن القاسم ولا يسجد
الموضع السابع فيمن يسجدها ولا خلاف في سجود القارئ ... التلاوة ...
خلاف ... معلم ومتعلم ومستمع وغير مستمع ... يسجد ...
العلم والمتعلم ... القرآن ... ابن القاسم ... رواية ابن نافع ...
... ابن عبد الحكم لا سجود ... ابن رشد ...
واتفقوا على ... اللخمي ... ابن القاسم ...
... القرآن ... المستمع ...
جلس ليتعلم ... يسجد ... جلس ... لم يسجد ... القارئ

القارئ واختلف ان سجد في البيان فقال ابن القاسم لا يسجد وهو دليل المدونة وقال ابن حبيب يسجد قعدا اذا كان
القارئ ممن يجوز ان يؤتم به وقال اللخمي على من يسمع السجدة ان يسجد وذلك بشروط خمسة بلوغ القارئ
وكونه على وضوء وسجوده وكون قراءته لاسماع الناس حسن صوته والسامع ممن قصد الاستماع فقد
جلسه شفوع عليهما واما غير المستمع وهو الذي يسمع قراءة رجل وان يجلس لاستماع قراءته سجوده وقيل
يسجد ان سجد القارئ وقال ابن بشير وهو شرط واما الجالس لا يسجد الا ان سجد القارئ بعدما مكروه ولا يسجد
من جلس لذلك وان سجد القارئ ذكره عياض واما الجالس الذي يفعل الا بن يسجد ممن قرأ لك لم يسجد قارئ
المدونة وكره مالك ان يجلس الرجل حتى يسمع قراءة القرآن ويسجد لا يريد تعليما ولا ثوابا واختلف في المستمع
هل يسجد بسجود القارئ اولم يسجد وقيل لا يسجد بسجود القارئ اولم يسجد **فصل قال في المدونة**
وكره مالك قراءة في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن قال ابن رشد في البيان القراءة في المسجد
بأثر صلاة او على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل في جامع قرطبة اثر صلاة الصبح
مروح لك بدعة في قوله لم يكن بالامر القديم وانما هو شيء احدث واما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس
بها في المسجد ولا وجه لكراهيتها قال ابن رشد في العتبية والقراءة في المسجد محدثة ولم يكن بالامر
لانه بأعظم مما كان عليه اولها والقراءة حسن قيل النفر في المصحف اذا اخف اهله جعلوا رجالا حسن الصوت
يقرأ بهم القرآن فكرهه قيل له فقولهم لابي موسى رضي الله عنهما ذكرنا ربنا ما سمعت بهذا وكره
القراءة بالالحان وقال الغيروان ذلك لا اكل عليه وكره اجتماع القراء في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس
ورأه بدعة **مسئلة** اختلف في سجود الشكر في ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة وهو المشهور ولا
نتركه لما سوى القبلة وبعض المتأخرين يرى ان بعض الطهارة على ان السجود صلاة وفي الترمذي عن ابي بكرة
صلى الله عليه وسلم خبر سرّ به فخر ساجدا وقال ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز موت الحجاج خر ساجدا
وقال ابن رشد انتهى الله الجهولة الذي قطع سرة الحجاج فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا وذكر الجزولي في شرحه
للرسالة عن بعض الفقهاء انه بلغه وقال من رجل ان يجيء الكلام الشاذ ثم في كلمة واحدة لا يلزم ويجزي
عن ذلك فلم يتبين جرّ مجرد ساجد او امر السجود ويقبل له خالفه مذهب مالك بقال لو شاء من ينه هلكى
ما شاهده الفضع ما يفي من عمره في سجدة واحدة

باب في صلاة السفر

عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر الشعر
واقرت صلاة السفر قال بعض الفقهاء الاسفار خمسة اقسام واجب كسفر الحج ومندوب كالذي لصلة
الرحم ومباح كالذي للتجارة ومكروه كالذي لصيد اللهو وحرام كالذي لقطع الطريق والعقوق وقطع
الرحم رواية زياد عن مالك الواجب والمندوب فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما واما ما سواهما فاختلف
في قصر الصلاة فيها على ثلاثة اقوال احدها انها تقصر فيها كلها وهي رواية زياد عن مالك وقول الكافي
اهل الظاهر ومقابله المنع قاله بعض اهل الظاهر والثالث انه يقصر في المباح دون المكروه والمحظور
وهذا المشهور في المذهب وقول جل اهل العلم **اصل** ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها **شرح** اشتمل كلامه على ثلاثة مسائل
تحديد مسافة القصر وحكم القصر ومحله اما المسافة فالمشهور ما ذكره وقيل خمسة واربعون وقيل
اثنان واربعون وقيل اربعون وقال ابن القاسم ان قصر في ستة وثلاثين ميلا اجزاه وانكره وقال ابن عبد الحكم
يعيد في الوقت

يعيد في الوقت وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا ولو قصر في العلم وقيل للائمة الا هو خمسة برد وذلك لابن حبيب
والتافي لا يجزئهم وقال العراقيون الرواح سنة ولا تنوه صيغة وذلك صح سنة شعيرات بظهر احدهما لظهر الآخر وحكى
شعيرة سنة شعرات بشعر البرذون واما الحكم فاختلف في حكم القصر فقال ابو محمد المعروف انه سنة وقال اسماعيل
وابن الجهم هو فرض قاله رواه اشهب وقال اللخمي وقاله ابن سحنون الماوردي وعلى ابو محمد بن نصر ونقله القاضي عن
جماعة من البغداديين وقال الابهري انه مستحب وقيل مباح قال ابن بشير قصر الصلاة في السفر على مذهب
مالك وجميع اصحابه سنة من السنن التي في اخرتها فضيلة وتركها غير خطيئة وان اتم المسافر الصلاة على
مذهبه اعاد في الوقت ان افتتح الصلاة بنية ذلك تمام متعمدا او جاهلا او ناسيا لسفره ولما ان احرم بنية
القصر ثم اتم عامدا فقيل يعيد في الوقت وقيل ابدا لانه اول مبني على ان الصلاة يجزي بين القصر ودلا اتمام
ولو شرع والثاني انه يجزيها لم يتشتت بفعل الصلاة بل تتشتت بفعل الصلاة لزمه ما احرم عليه من قصر او اتمام
واما ان احرم بنية القصر ثم اتم ساهيا فقيل يجزيه ويسجد بعد السلام وقيل يجزيه ان لم يخرج الشهر وقيل
يعيد في الوقت بناء على عدم لزوم ما نوى من عدد الركعات وان المسافر ان شاء وان احرم بنية القصر وشك
الفوائت تما صلى على السهو يجري مثل ان يزيد بها سنة سهوا ويترك سجوده من حال ولو هذا الخلاف كله لابن
القاسم واشار عليه بكل صلاة ربما عيده ابن رحمه فيهما في السفر ولم يقض قبل فعلهما وخرج الوقت ولم يبق الا فامة
قوله فعليه ظاهره الوجوب ويقل قوله في باب جمل من الفرائض وما قصر فيه واجب ويحتمل ان يكون اراد به او
اراد وجوب السنن وعلى هذا الاخير حمله القاضي قال التمام بن يونس حيث السنة لا انه فرض عليه ان يقصر
قوله الا المغرب فلا يقصرها وهذا مما لا خلاف فيه لانها وتر النهار ولو سقطت منها ركعة صار شفعا
والشيوخ انها انما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصل** ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس
بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل **شرح** القصر بسببه سفر
معزوم على طوله حرما وشهه القصر ابتداء في الشعر بالبروز عن محل الاقامة وهو اما مصل او قرية او بيت
عمود والمصر وعادة مصر ابتداء حوله ولا بساتين ومصله ذلك وفي ذلك فقال المشهور انه يقصر بمفارقته
وقال ابن الماجشون لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال حد وجوب اتيان الجمعة والثاني وهو ان يجوز حوله بناء
وبساتين حتى كان متصلا بالبساتين التي في حكمه لا ينقطع عمارة انما يتطور كالارياض فلا يقصر حتى يجاوزها
وان لم تتصل ولو منفكة بنفسها فقصر والقرية التي لا تقام فيها الجمعة يقصر اذا فارق بيوتها بلا خلاف
ونقل سند فيها ثلاثة اميال وانكروا ببيوت العمود يقصر بانفصال المنزلة وان كانت قرية بروا ومتقاربة
نقعق بمن زمن الجميع **قوله** ثم لا يتم الى اخره قال القاضي مثل القصر متصلا ومثله روي مطرف وابن
الماجشون الشيخ وسمع اشهب من خرج بميل ونحوه اتم بل الماجشون في تمرحتى يدخل محله ابن يونس
كان ابن عمر اذا سافر قصر وهو يرى البيوت واذا رجع قصر حتى يدخل البيوت وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه خط حين خرج من البصرة فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين عبد ضرو الخص من بيوت النواحي
فرع في العتبية في الامير يخرج من المدينة على ثلاثة اميال حتى تتكامل الرفاق وجيشه قال لا يقصر حتى
يسمع على السير قال ابن يونس ابن رشد انتصر ابن الرزاق كان الموضع قال فيمن يخرج من العسكر الى الحرس
عسكره وهو مقيم بها اليومين كما يصنع ذاكرها لاجتماع الناس فليقصر ابن رشد والفرع حمله الله
عزم في عمره عن المسير قبل الرفقة التام وفي ذلك ولم يعزم عليه فيلها وفرق بعضهم بتغر سفر ولا يبين
دون جيشه وان كان الشعر لاخرجه وان الناس والزم بعضهم التنافض لغيره لا الامير على جمع الجيش فقصر

بعضهم عن مصر ويحسبون اليوم ميل بعيد
بقصره اجزا صلاة غيره وسمع اشهب المكترون الحج يمرون على بئر من مصر ويحسبون اليوم ميلا بعيدة
اتصالهم بعضهم ببعض وقت سيرهم **فرع** ما رجع المرونة تعوضوا عرفوا من الشعر انهم لم يبلغوه وبين موضعهم
ملا انقضى قبله الصلاة اوتقف بهم حتى بالعفو بان كان زمانا على كل حال اخرج العم ام لا وليقصروا ابن عرفة
من يقيم وان كان لا يخرج ذلك حتى وجهم بلفهم حتى يسر به موضعهم او عن الموضع الذي يا بعفونه فيه ابن بشير
ان خرج على الشعر فقصر ولا على عم من زالهم بما مرواته بان ترتطها الا للمتاخر من قوله **فرع** من الموازية من خرج
مسافرا ثم نزل على فرسخ لانه اميال ويبيت الى الرجعة لم يبرح حتى يرجع بنيته الى الشعر والوقت ثم
حضرت الصلاة بليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع ولم يشخص رجل هو بين ان الرجعة ببقيتها فيصلي بهم قبل ان
يعني قوله بلم يبرح خارج الصلاة حتى نزل الشعر وعزم على ذلك بليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع ابن يونس وانهم
ما رجع لذلك الاصل لا قامة والشعر فرع كل عليه موجبه ان يرجع اولا الاصل بالنية ولا ينتقل عنه الا بالفعل
وهو الشعر قال غيره هذا كما قالوا في العروض الاصل فيها الغنية والتجارة فرع فلا ينتقل فيها الا بالنية
والفعل الذي هو البيع وينتقل الى الاصل الذي هو الغنية بالنية خاصة قال ابن حبيب ومن اراد سفرا بعد
بام ركه الوقت وهو في اهله صلى صلاة مقيم وان شاء خرج وقصرها في سفره **اصل** واقل نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك **شرح**
يعني ان المسافر يصير له حكم المقيم بنيته اقامة اربعة ايام وهذا مذهب مالك خلافا لغيره ودليله
قوله عليه السلام لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة ايام ومفهومه ان اقام ثلاثة ايام
لا تسلبه حكم السفر اسم الشعر خلاف ما زاد عليها واذا ثبت ذلك فالمشهور اعتبار اربعة ايام ولا يعتد
بيوم الدخول ولا ان يدخل اوله وقال ابن نافع يعتد به وعين بعد الى متى ان ذلك الجزء من اليوم الخامس وقال ابن
الماجشون وسحنون المعتبر صلاة اربعة عشرين صلاة **فرع** ومن نوى ان يسير يوما ويقيم اربعة ايام ثم يمشي
يوما ثم يقيم اربعة ايام فانه يقصر من حين يخرج من مسيرة ويتم في مقامه وقال ابن الماجشون في كتاب
الموازية خلافه فانه يراعي مسافته لموضع نوى فيه الاقامة وجعله نوى منه فان كان بين كل موضعين
اقل من اربعة برد اتم ولم يقصر قال ابن يونس وقول سحنون اولى لانه لما نوى في اول سيره ان يسير كذا ثم
هو مسافر الى غاية الشعر حقيقة ولا يغيره نيته تخلل الاقامة قال ابن عرفة في نية اقامة اربعة صحاح قبلها
لما بعدها ثالثها القصر ما قبلها لا القصر ما بعدها لابن بشير عن ابن القاسم وسحنون الطارئ ورويا ونقل
الشيخ عن رواية ابن القاسم من خرج لقرية بعينها بعدها او لما ثلاثون ميلا ولا اخرى بعدها ونوى اقامة
عشرة ايام لا يدري ما يقيم في الاولى يقصر الشيخ ان نوى ما بين الاولى اتم اليها واختلف في قصره الثانية
فرع نقل اللخمي رواية ان من قام بلد ليبيع شيئا ثم في قدر مقامه اتم ان لم يرجع عما ابتداه سفرا الا ان يعلم
انه يرجع قبل اربعة ايام وقال ابن عرفة ويتم اخلاف قول ابن الحاجب انهم يبوا اربعة فقصر في وكنه ابل
ولو في منتهى سفره **فرع** المرور بالوطن يقطع القصر كما تقطعه نية الاقامة فمن سافر وبيته ان
يمر بوطنه او علم انه يدخله فانه ينظر ما بين الموضع الذي ابتدا منه سفره وبين وطنه فان كان
مسافة القصر قصر والا اتم ومعرفة الوطن لا يحتاج الى تفسير وربما نيل هو ماله فيه زوجة مدخول بها
مبنية بخلاف ولده وخادمه الا ان يستوطنه وفيه نظر ومن سافر ونيته ان يدخل وطنه فانه يقصر
ولا يقطع قصره الا دخوله وطنه **فرع** منه قال ابن بشير في مفهوم انه المسألة على اربعة اوجه احدها
ان يكون بين القرية التي بها اهله ومنتهى سفره اربعة برد فاكثر وكذلك بين المكان الذي سافر منه
والقرية الثانية
لا يكون

صح

الثانية الا يكون بين مبدا سفره وقريته مسافة القصر وكذلك من قريته ومنتهى سفره **الثالث** ان يكون بين مبدا
سفره وقريته مسافة القصر ومسافة للمنتهى اقل الرابع عكسه فالاول لا اشكال في قصره مع دخوله وطنه ويقصر
في الشعر من ونيتهم لقريته لكون المسافتين مما يجب فيهم كل واحدة منهما القصر والوجه الثاني ان يخرج حولها
اتم فيما بينه وبينهما وفيما بينهما ومنتهى سفره والثالث يقصر في المبدا دون المنتهى والرابع عكسه وهو
يقصر **فرع** من عرضت له نية الاقامة بعد ان صلى فصلاته لم يعد وفي المدونة استحباب اعادته في الوقت واستشكل
واستشكل وقال صاحب الطراز لعلها حوالة لها في اثناء الصلاة واما من عرضت له نية الاقامة وهو في الصلاة
وقد دخلها بنية القصر ففيه لذلك اربعة اقوال احدها مذهب المدونة انه يجعلها نافلة ان عقد منها ركعة ثم يبتدئ
صلاة مقيم وقال ابن الماجشون ان كان عقد منها ركعة اضاف اليها اخرى واجزاته صلاته فيه اكمل اوان اماما واتى
لم يعقد منها ركعة بنا على احرامه وصلى اربعا تماما قال اللخمي ان تمم الصلاة على ما ابتداها عليه
وان زاد ركعتين اخريين واتماما فيها بالاربع في صلاة اخرى وهو في هذه بمنزلة من دخل الصلاة بالتيمم
ثم طرا عليه الماء ابتداء وقيل يقطع ولا يتمها نافلة وهو القول الرابع ونقل ابن الحاجب بحصل منه ثمها
فصل انه يتمها تماما بقطعها يجعلها نافلة والخلاف يجري على اعتبار عدد الركعات وعدم اعتباره ويتفرع
التابع كثيرة **اصل** ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية **شرح** ظاهر
كلامه عدم التفصيل بين ان يكون تاخيره لعذر كالنوم والنسيان وما اشبهه او يكون لغير عذر وانه في الوجهين
ان سافر وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وهو بناء على ان ما عدل الصلاة في وقت
الضرورة لغير عذر يوقع لا قاضيا وهو المشهور ثم انه يعرف ما صنع **قوله** فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
او ركعة الى اخره فبناء على ان اخر الوقت لاخر الصلاتين **اصل** ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فان كان لغير اربع ركعات فاقل او ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية **شرح** يعني ان القادم
من سفره في اخر النهار ولم يكن صلى الظهر والعصر على سبيل النسيان او على سبيل العمد وكلام الشيخ في قوله
ناسيا لهما لا مفهوم له فان دخل وقد بقي خمس ركعات ادركهما معا وان كان لاهله بقدر على الظهر
في ذمته سفرية لخروج وقتها في السفر واما العصر فانه يصليها اربعا لدخوله في الوقت المختص بها قال
اللخمي وفيه انه يصلي الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي وان كان بقي ثلاث ركعات فاكثر فان جعل الركعة
خلفه فالظهر سفرية والعصر حضرية كما سبق لانه هل يبدا بالظهر ولو ادى الى ايقاع العصر خارج
وقتها لاجل الترتيب او يبدا بالعصر ليدرك الوقت فيصليها ويصلي الظهر بعدها في ذلك قولان **قلت**
والقول بالبداية بالعصر يجري على اصل ابن وهب في ان الترتيب الوقتية تقدم عند ضيق الوقت او تقديم الوقتية
اولى **فرع** قال ابن بشير اختلف في اختصاص العصر باربع ركعات قبل الغروب فقال ابن القاسم في سماع يحيى
بالاختصاص وقال في سماع اصبغ وفي سماع عيسى بنفيه فعلى ذلك امر فيمن قدم من سفره لاربع ركعات قبل الغروب
وقد كان صلى العصر ناسيا الظهر فانه يصلي الظهر سفرية لا دخوله بعد خروج وقتها ولم يعد يعيدها في ذمته
سفرية وعلى الثاني يصليها حضرية لانه دخل في وقت مشترك بينها وبين العصر قال ابن عرفة بعد ان ذكر
هذا الفرع وما جانسه والصلاة لخمس لا ربع ركعات قبل الغروب وقد كان صلى العصر ناسيا للظهر
ومن صلى الظهر بنوي بخمس والعصر بما هو وذكر لاربع بقي ذلك الا يعيد به لبعض الحاضرين وعلى الثاني
العصر فالا صلى العصر ولا اختصت اتفاقا **اصل** وان قدم في نهار فقد بقي العصر ركعة فاكثر فيما يقضي

وهو على ان جاء الصلاة يعود في الطرق وهو المشهور والادلة بين صح

[illegible] من الليل وكيف ما بات شرط على الغروب
لم يخرج على المعير من العشاء على الغروب بلا نماء العشاء حضرية ولو خرج وقريب من الليل [illegible] حضرية وان قدم
ثم صلى العشاء [illegible] **شرح** [illegible] المسافر لاربع ركعات [illegible] العشاء حضرية وان قدم حيث [illegible]
لاما [illegible] قصر العشاء لانه [illegible] الثقيل [illegible] المغرب وقت [illegible] وكذلك [illegible] وبعد [illegible]
خرج وقت العشاء [illegible] في وقته [illegible] وخرج [illegible] وجهه انه [illegible] وقتها وقد [illegible]
العشاء حضرية لان المغرب لا تتعين [illegible] بالشفق فلا يغير [illegible] وما [illegible] من الليل [illegible]
العشاء وقاله [illegible] وبقيه كلام الشيخ ما مر

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة والاجماع وشروطها وجوبها الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والقرب والاخلاف في شرط الذكورية واختلف في الحرية وياتي بيانه ان شاء الله وشروطها [illegible] الامام
اصل والسعي الى الجمعة [illegible] وذلك عند جلوس الامام على
[illegible] وجماعة وموضع استيطان وجامع وخطبة **شرح** [illegible] الى المنبر [illegible]
المنبر واخذ المؤذن [illegible] والسنة [illegible] من [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة [illegible] والسعي اليها والنهي عن البيع [illegible]
[illegible] بعض علمائنا [illegible] خمسة [illegible] الجمعة والسعي [illegible] من [illegible]
[illegible] وجوب الخطبة [illegible] الذين آمنوا [illegible] السعي [illegible]
[illegible] خطبة [illegible] الجمعة [illegible] التخلف [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقسام قسم يبيح التخلف [illegible]
عليه [illegible] وقسم [illegible]
[illegible] في غير موضع [illegible]
في [illegible] الجامع [illegible] ضعيف [illegible]
قوله وذلك عند جلوس الامام [illegible]
[illegible] فيما يعلم انه [illegible]
[illegible] رواية [illegible] على المنبر واختلف في
قوله واخذ المؤذن [illegible] وعن ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله والسنة [illegible] على المنبر قال ابن حبيب [illegible] على المنار واحد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] على المنبر [illegible] على المنار [illegible] ثلاثة [illegible] عثمان [illegible]
الثلاثة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك في حياة ابي بكر وعمر ثم امر عثمان [illegible]
[illegible] عند الزوال وهو موضع [illegible] المنبر [illegible]
على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك [illegible]
[illegible] على المنار [illegible] هشام [illegible] على المنبر [illegible] **شرح**
اصل ويحرم حينئذ البيع والشراء [illegible]
البيع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] النساء والعبيد والمسافرين [illegible] الجمعة
وان وقع في سوق [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

او احدهما [illegible] ثلاثة اقوال المشهور ويفسخ البيع ما لم يفت [illegible] بالثمن عند [illegible]
وسحنون [illegible] عن ابن القاسم [illegible] وقت [illegible] ابن القاسم
واشهب القول الثاني عدم الفسخ ويستغفر الله وهي رواية علي وابن وهب [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] **فرع** قال الشيخ [illegible] وقت النداء [illegible]
فرع [illegible] العصر [illegible]
يفسخ البيع وقال سحنون [illegible] ابن محرز وغيره [illegible] الجمعة وغيرها [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن القاسم [illegible] يفسخ [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والشركة والهبة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في الهبة والصدقة [illegible]
والخلاف في [illegible] العلة [illegible] حرم البيع وقت النداء [illegible]
[illegible] فلا يفسخ الهبة
والشركة ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع [illegible] والاقالة والشركة والتولية
والاجارة [illegible] البيع [illegible] يفسخ البيع [illegible]
[illegible] والاقالة والشركة والتولية والشفعة [illegible] والهبة والصدقة
[illegible] ابن القاسم [illegible] النكاح
[illegible] الهبة والصدقة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الهبة والصدقة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] والامام جالس
على المنبر قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] **اصل** والجمعة تجب بالمصر والجماعة **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

تكرات الاسواق

زادت بيوتها على بيوت البلد التي تجمع وفي المدونة ينظر فيها أهل الخصوص والقرية المتصلة البناء أن تكون مرة أهل الأسواق في
وروى مطرف عن [illegible] ثلاثين بيتا واستحسنها سحنون عن أهل المستبصر قال ابنه ومن أقامها بفلشانة وسوسة وشبهها
مصر كان رجعا وأنكر سحنون على ابن القاسم إقامتها بأولج قال اللخمي أحب أن يرى عشرة مساجد قال التجيبي عن عمر
اجمع [illegible] ولا تقام إلا بالأمصار قوله والجماعة لا يتجمع منه مروي عن الخصوص في المدونة كتب عمر بن عبد
العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليجمعوا فيها الجمعة وقال في الواضحة إن اجتمع ثلاثون رجلا
وما قاربهم به جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ذلك لم تجزهم **فروع** الأول قال في المستقى يجب
أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فإن كان موضع الجامع لا تجمع فيه الجمعة بانفراده ويجتمع إليه من
يقرب منه عدد كثير لم تصح فيه الجمعة وله قال ابن حبيب لا موضع إقامتها لا تجمع فيه الجمعة بانفراده
ولا تجمع فيما هو تبع له **الثاني** الجامع الذي للجمعة له صفة زائدة على كونه مسجدا وذلك أن تقصد لاجتماع
الناس جلهم فيه للجمعة ولا تصح أن تقام في غيره من المساجد ولا أن ينقل إليه هذا الحكم على سبيل التأبيد
ونوا [illegible] الناس بما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم ولا أن ينقل
إليه هذا الحكم ويبطل إليه حكم الجمعة في الجامع قاله الباجي **الثالث** قال ابن رشد اختلف القاضي أبو الوليد
الباجي وأهل قرطبة القديم مسجدهم [illegible] بسقفه له بحضرة الجمعة قبل أن يسقف أنه لا يصح لهم أن يجمعوا فيه
الجمعة ولا يحلون [illegible] أربعة [illegible] المسجد إنما حصل بجعل الأعين فيه مسجدا والتعدي [illegible]
على ما أنكر عليه من التسمية والحكم ويقول ابن رشد أيضا ما شرطه الباجي في الفرع الثاني في نقل الجمعة من
الجامع إلى مسجد لعله أن يكون على سبيل التأبيد والتجمع فيه على سبيل التأبيد وقد وقع بقرطبة في
والعلماء متوافرون **الرابع** صلاة المقترين في رحاب الجامع والطرق المتصلة به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف
صحيحة وإن لم يضق ولم تتصل فاعله على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وإن ضاق ولم تتصل فتحت على مذهب
المدونة خلافا لأشهب وإن لم يضق واتصلت فثلاثة الصحة والبطلان والكراهة وأما الدور والحوانيت المحجورة
فلا تصح فيها وإن أذن أهلها ولو اتصلت الصفوف إليها وقال ابن مسلمة إن اتصلت صحت وعلى المنع إن وقعت ففي
الإعادة أبدا قولان لابن القاسم وابن نافع **الخامس** تعدد الجامع في المصر الكبير فيه ثلاثة أقوال المنع كالصغير
والإجازة والعرف [illegible] ضرورة [illegible] جاز [illegible] [illegible] ولا على المنع
إن وقع [illegible] الجمعة لأهل المسجد العتيق قال اللخمي إن كثر وإلا فيعد من [illegible] قبليته [illegible]
أولى **السادس** [illegible] في المصر فهو مستقل حكم ولا مستقلا [illegible] أن يجمعوا جمعة
[illegible] الموضعين ثلاثة أميال فأقل فعلى الثلاثة ولا [illegible] المصر الكبير وإن كان أكثر فلهم الجمعة
وفي حد الأكثر ثلاثة أقوال ما زاد على ثلاثة أميال [illegible] وعلى الثلاثة الأقوال المذكورة في المصر الكبير وإن كان أقل
فلهم الجمعة وفي حد الأكثر ثلاثة أقوال ما زاد على ثلاثة أميال [illegible] **السابع** في [illegible] على
[illegible] **الثامن** [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة
وهو المشهور [illegible] **التاسع** [illegible] عن المشهور
وروى ابن القاسم في جماعة [illegible] خالية [illegible] الجمعة **العاشر** في
[illegible] على أهل العمود والخيام المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب قال ابن رشد
على خلاف رواية عيسى [illegible] على أنه تخصيص [illegible] بكون خلافا ولا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على أهل الخصوص والقرى [illegible] **الحادي عشر** في إقامتهم

الإمام لغير الوالي [illegible] به ونفى العيبة والتمسك [illegible] لأشهب وسحنون قال لا المسافر وكالعبد والمرأة
أشهب [illegible] وعليه [illegible] ما لم يخرج وقتها والمسافر [illegible] **أصل** والخطبة بعدها واجبة قبل
الصلاة [illegible] الإمام على عصا والجلوس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها **شرح** الخطبة
في صلاة الجمعة من شرط صحتها على المشهور قال اللخمي اختلف في الخطبة في أربعة مواضع الخطبة هل هي
فرض أو سنة واختلف بعد القول بفرضيتها هل يجزي منها ما ليس بخطبة وهل [illegible] خطبتان أو
خطبة وهل [illegible] ما قل ولا يجزي [illegible] قال [illegible] اختلف في خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال
القول الأول لابن القاسم أنها من شرائط الصلاة [illegible] أنها سنة الثالث لرواية ابن حبيب والأول [illegible]
والثانية سنة والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذلك نقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب
خطبتين [illegible] من الثانية ماله قدر لم يجزه وأما الطهارة في الخطبة فقال الخطاب [illegible]
عن سحنون الخطبة [illegible] أنها من غير المدونة إن أحدث في خطبته استخلف من يتمها [illegible]
[illegible] الطهارة في الخطبة وأما القدر [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] تعالى وتصليته على نبيه
عليه السلام [illegible] وقال ابن العربي [illegible] على [illegible] وقال ابن عبد الحكم
[illegible] **فروع** الأول [illegible] حضور الجماعة للخطبة [illegible]
مذهب المدونة [illegible] الخطبة على [illegible] قبل الخطبة [illegible] سنة وكذا جلوسه
[illegible] قال ابن العربي [illegible] الثالث [illegible] الخطبة [illegible] المشهور أن
[illegible] ولا [illegible] خطبته خلافا للشافعي
ابن [illegible] الرابع
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع في
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible] على خطبة
[illegible] ابن حبيب [illegible]
أصل ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث
الغاشية ونحوها **شرح** قوله يصلي الإمام أي بالقوم ركعتين قال سعيد بن جبير ورضي الله عنه كانت الجمعة
أربعة [illegible] ركعتان [illegible] الخطبة [illegible] الكلام [illegible] أنها [illegible] وقيل إنها

مرض قايم بنفسه قال ابن عرفة صلاة الجمعة ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأى أو تسقطه على رأى وتفعمت
وتقدم منه فروع تنبني على هذا الخلاف منها لو صلى الجمعة بنجاسة ناسيا ثم ذكر في بقية وقت الظهر المختار
وهو المشهور انه لا يعيد او لا اعادة عليه لخروج وقتها بالتسلام منها على القولين انها فرض قايم بنفسه أو لا
قوله يجهر فيهما بالقراءة الجهر فيها سنة واما تعيين سورة الجمعة في الركعة الاولى فانه مستحب وقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في الثانية بهل اتاك **فرع** وابتداء اول الوقت اثر الزوال المشهور لا
يخطب الا بعد الزوال قال ابن حبيب عن مطرف واوجب فبل الزوال اعاد الخطبة واختلف في اخر وقت الجمعة
التي اذا انقضا به لا تقام بل تقضى ظهرا اربعا على خمسة اقوال الاول قول ابن القاسم في نقل المازري عنه قال ابن
الماجشون ما لم يدخل وقت العصر وعليه قال ابن العطار يدرك بها ركعة قبله لا كبيرا ابن رشد لا بعد في ذلك
ركعة بسجدتيها ولا انتهاها نص ونقل ابو عمر عن عبد الرحمن ابن الماجشون انه ان لم يدركها الى قبل الاصفرار صلاها ظهرا الثالث
انه ما لم تصفر الشمس لمازري عن اصبغ الثالث انه ينتهى بمقدار اربع ركعات قاله سحنون قال ابن رشد هو بعض
روايات الرابع بمقدار ركعة واحدة للغروب يدرك بها العصر وهو في المدونة الخامس لغروب الشمس رواه ابن حبيب
عن مطرف عن مالك **فرع** في اعتبار قدر الركعات بالوسط او بمعتادهم قولان نقلهما المازري **فرع** قال في المدونة
اذا اتى من تاخير الايمة ما يستنكر جمعوا ولو ان رفع رواية لا صلوا ظهرا اربعا وجعلوا صلاتهم معه نافلة
قال الى العصر المستنكر خروج وقتها ولا يتنفل بصلاة معه في الاخرى المازري عن بعضهم ان اعتاد ذلك صلوا ظهرا
اربع القاسم ابن حبيب خالف صلاتها ظهرا فيما يوما فيصلون عو **فرع** وينوى الامام الامامة والماموم الا
ماموما وكانا بطلت **اصل** ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل **شرح** يجب السعي
الى الجمعة على من كان في المصر ولو زاد على ثلاثة اميال مما بين موضعه وبين الجامع ابن رشد ولو زاد بينه وبين الجامع
ستة اميال او اكثر هكذا روى ابن نافع او من ابن وهب قال وهو عندي تفسير للمذهب **قوله** ومن على ثلاثة اميال
منه فاقل هو ولا يعتبر في التحديد الا انه قال في المدونة تجب اتيان الجمعة من ثلاثة اميال او زيادة يسيرة وفي رواية
اشهب ثلاثة اميال وفي رواية علي اربعة فراسخ منتهى صوت المؤذن قال ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب من رواية
اشهب لان التحديد لا نص فيه انما هو بالاجتهاد **قلت** عول الشيخ في الرسالة على رواية اشهب وكذلك
في الشفعة في قوله لا شفعة للحاضر بعد السنة على ما ياتي ان شاء الله واختلف في الثلاثة اميال هل تعتبر من
المنار او موضع المؤذن وهو ظاهر رواية علي او من طرف البلد وهو قول ابن عبد الحكم وعليه حمل الرسالة في
قوله منه اي من المصر لان المنار لم يتقدم له ذكر قال بعض الشيوخ المخاطبون باتيان الجمعة على ثلاثة
اصناف صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وهم اهل المصر **قلت** يريد البلد ومن بحاله لا اهل البلد فقط كالمقيمين
فان صنف تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الاميال وصنف لا تجب عليهم
ولا تنعقد بهم من كان خارج المصر بازيد من ثلاثة اميال زيادة كثيرة وعلى مذهب اشهب ولو زيادة **اصل**
ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلها وليكن
النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة **شرح** الجمعة ساقطة عن المسافر قال ابن بشير واختلف
ان وجبت عليه ومنعه منها عذر الظهر او لم تجب عليه اصلا فيه وثمرة الخلاف هل يعيدها ان صلاها ام لا
والمشهور اجزاؤها وقال ابن الماجشون لا تجزيه عن ظهر مسافر واختلف في صحة امامة المسافر فيها على
ثلاثة اقوال الصحة لاشهب وسحنون ومطالبه لابن القاسم والثالث ان استخلف بعد عقدها مع الامام
صحت وكانا بطلت قاله مطرف وابن الماجشون ووجهه انه مثل من خرج الى الصلاة بنية وبعدها خروجه
عليه

يجب عليه الاتمام **فرع** قال ابن بشير ان اشترط الامام قرية فيها الجمعة وهو مسافر جاز له الجمع وهل كان لهم في
بقيتها في تبييته خطبته واذا احضر الوالي لا تتعلم معه ولو كانت لا تجب عليهم لم تجمع بهم لانتقاض
وهم غير مسافرين جاز جمع بهم فصلاتهم باطلة واختلف في صلاته هل تبطل او لا والقولان على الخلاف
فيمن جمع بها بشرط فيه منه ممن اهل تجب اولا قال والخلاف ان يجمع من عمر قال ابن الماجشون له ولهم وهو مذهب عن انه
وكذلك جيه ما حل **قوله** ولا على اهل منى يحتمل ان يكون لما كانوا اقاموا انهم ما بين ركعتين وهي غير ما تقوم بهم الجمعة ولجبية
عليهم كانوا حجاجا او غيرهم **قوله** ولا على عبد وهو المشهور وقال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر
المشهور من قول مالك انها غير واجبة على العبيد وعن ابن ابي ليلى تجب اختلف قوله فيها قال ابن الجلاب وبستحب
للمكاتب حضور الجمعة بخلاف اهل قال عبد الوهاب ولا تجب الجمعة على عبد او امراة او صبي او مريض لقوله
عليه الصلاة والسلام الجمعة على كل مسلم الا اربعة العبد والمراة والصبي والمريض وبريد اثنا لا يقوا على السعي
واما الصبي فلرفع القلم عنه واما المراة فلانها ليست من اهل الجماعة واما العبد فلحق السيد قال بعض
الفقهاء الذين لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة اصناف صنف اذا حضروها تجب عليهم وتنعقد بهم وهم اهل
الاعذار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم اذا حضروها وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل
تنعقد بهم اذا حضروها وهم النساء والعبيد والمسافرون والنساء لا جماعة فيهن في موضع احديهما
سقوطها ولا احد منهن ان حضروها وصليها اجزت عن الظهر والعبيد اختلف فيهم في ثلاثة مواضع
هل تجب عليهم وهل تنعقد بهم وهل يصح ان يخطب فيها العبد بالاحرار **فروع الاول** المسافر اذا قدم
قبل اقامته يجوز صلى الظهر وادرك الجمعة ففي اعادته ثلاثة اقوال **الاول** اعادته لملك وابن القاسم
نفيها لاشهب قال ابلاء من صلاها وحده قبله ان يجمع الجمعة والثالث لسحنون ان صلاها وقد بقي بينه
وبين البلد ثلاثة اميال فاقل اعاد وصلاها جمعة والا لم يعد وقال الباجي ان علم ادراك جمعة او ظنه
لم تجزه ظهر قبلها الثاني اذا صلى من تلزمه الجمعة ظهرا الوقت ادركها ففي اعادته بعد فوتها
قولان للمشهور وابن نافع وخرجها المازري على تعلق الوجوب بالظهر للاجماع على منعه ولا شيء
من الممنوع بواجب وخرج اللخمي الشاذ على تعلق القول بعدم فرضها عينا ولو صلاها ظهرا الوقت او سعا
لم يعد ونحا تعقب ابن بشير انها اما **الثالث** روى المازري لم يجز صلاة ظهر في وقت الجمعة ابن شاس ولا حق
رواية عليه بموضع لعونها وتلزمه من اجل ركعها بعد زوال عذره ولو صلى على البلوغ ابن رشد ان ذلك صريحا او عتق
عبد او امراة ركعة منها بعد ان صلاها ظهرا فعلى لزومها قولان من قول ابن القاسم وسحنون مع اشهب
في المسافر الشيخ عن ابن حبيب ان صلى صبي ثم احتلم لخمس ركعات اعاد ظهرا **الرابع** من
لا يعاقب بصلاة الجمعة له صلاة الظهر قبل اقامتها في المسافر ونحوه ما تقدم **الخامس** قال
ابن رشد من لم تجب عليهم الجمعة كالمريض والمسافر من اهل السجن ان يصلوا الظهر جماعة وشذ ابن القاسم
في منعه وقاله مالك وابن نافع واشهب **اصل** وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس **شرح**
الانصات للخطيب واجب وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب
انصت فقد لغوت قال الباجي والانصات للخطبة واجب على كل من شهدها سمعها او لم يسمعها وبه
قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال النخعي والشعبي لا يجب الانصات الا اذا قرأ القرآن خاصة وقال ابن
حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها **قلت** نحوه نقل ابن زرقون عن ابن نافع
وسمع ابن القاسم بلغني ان عبد الله بن رواحة سمعه صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اجلسوا وهو

وهو معنى الجمعة ليجلس بالمصر لو قال ابن رشد فيه استحباب ذلك انما انه بالكثير يوجد فيه ان يسمع كلام الامام وقال
مصر وابن الماجشون انه يجب الا حول المسجد وقيل يحول حائط التي تصلى فيها الجمعة من ضيقه قوله
في خطبته بدل على انه يجوز اعنه يجوز كلامه وهو كذلك اذا امر من خطبته معا واما في جلوسه بين الخطبتين
بلاعال ابن العربي في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان قلت مذهب المدونة الجواز فرع قال
في المدونة ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا قال اللخمي وفي مسلم من حرك الحصا فقد لغا ولا يجوز
حينئذ ان يحرك شيئا له صوت كتابه او ثوب جديد او ما اشبه ذلك قال واختلف اذا تكلم الخطيب بما لا
يجوز من سبه من لا يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه هل ينصت له او لا وفي ذلك قولان لمالك وابن حبيب واول
حمله وفي العتبية في الامام يلحن في قراءته كتب لبعض امراء الجمعة فليس على الناس ان ينصتوا وقال الشعبي
لا ينصت له حينئذ وقيل للشعبي التكلم حين نسمعه قال ابن العربي رايت زهاد بغداد والكوفة اذا اجمعوا
لاهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الحصا يكرهون حينئذ لاشتغالهم بطاعة واجبة فرع ولا يسلم ولا
يرد سلاما ولا يشمت عاطسا وفي المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله في نفسه
وفيها جواز الذكر الخفيف في نفسه والتعليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لا استحبابها خلافا لابن حبيب مع ابن شعبان ويصلي قوله و
ويستقبله الناس قال في المدونة حين يخطب يجب استقباله واستحبه اللخمي ومنهم الشيخ ذلك قبل وهو
خلاف المذهب اصل والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها
ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان يتصل الغسل بالرواح شرح الغسل للجمعة سنة مؤكدة ومعنى
قوله واجب وجوب السنن في الحديث من جاء يوم الجمعة فليغتسل ومن اغتسل فالغسل افضل قال
ابن يونس وحمل ما روي عنه عليه السلام انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة او كصفة
غسل الجنابة لا لوجوب غسل الجنابة ويشبهون ان قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة
واجب كالحوات والقصاب وغيرهما وعلى من اكل ثوما او بصلا او كراثا ان يستعمل ما يزيل ذلك عنه لاجل
الحديث المعلوم وفي المدونة ولا يجزيه الا متصلا بالرواح والرواح انما يكون بعد الزوال قوله والتهجير
حسن الى اول النهار انما قال ذلك لان الحديث الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فحمله الجمهور على ان الساعات كلها في ساعة
واحدة وليست في ساعات النهار قال ابن يونس والرواح عند العرب لا يكون الا بعد الزوال وقال ابن حبيب
انما عنى بالحديث ساعات النهار كلها قال ابن القاسم فان اغتسل وراح ثم احدث او خرج من المسجد
الى موضع بعيد لم ينتقض غسله وان تباعد او تغدى او نام بعد غسله اعاده ابو عمر ان ترك غلبه الحدث
فان تعمد اعاد وقاله عبد الحق في النوم قال ابن حبيب في النوم والغداء هذا اذا كان امرا وان كان شيئا
خفيفا لم يعد ولابن وهب جواز اغتساله بعد الفجر متصلا او ان لم يتصل برواحه فرع في المدونة لا باس
ان يغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة ينويهما وقال ابن الحاجب لا يجزيه عن واحد منهما ويحتمل ان يجزيه
عن جمعته وهو مخرجة غير منصوصة والتهجير المشي في الهاجرة وهو شدة الحر قوله وليتطيب
لها ويلبس احسن ثيابه هذا مستحب وفي الموطا كان ابن عمر لا يروح للجمعة الا ادهن وتطيب
وقال

وقال بعض العلماء يخرج الطيب على الغسل لمن لا يتمكن له الغسل والمراد بالطيب ما له رائحة طيبة كماء
الورد والبخور ونحوه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته قوله واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها لانه قال اذا قضيت الصلاة فانتشروا
اصل ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل شرح
قال في المدونة ولا يتنفل الامام بعد الجمعة في المسجد وان تنفل فيه المأموم فواسع قال ابن بشير
قيل لا كراهة في الركوع بعدها ولا استحباب في الجلوس وقيل الجلوس مستحب والتنفل واسع ان شاء
فعله وان شاء لم يفعل وقيل الجلوس مستحب والتنفل مكروه فان جلس ولم يجد اوجر على جلوسه ولم
يوجر على تنفله بقوله ولا يتنفل في المسجد يريد الامام والمأموم بعد الفراغ من الجمعة واختلف
اذا وقع ان يصلي الصلاة على الجنازة بعد الجمعة فهل يجوز التنفل بعدها في المسجد او لا وفيه قولان
لنقل سحنون وابن رشد واما تنفل المأموم قبل الصلاة وقبل خروج الامام فلا باس فاذا خرج الامام
وهو قائم في النافلة خففها وسمع ابن القاسم ان كان في التشهد سلم ولم يتم وقال ابن حبيب يجلس
في ذلك عليه مثل ما ذكر ولابن رشد عن رواية ابن وهب يتم على ما احرم الا اذا دخل والمأموم عن ابن عبد البر واسع
التنفل في ما اخر وقته ما بقي عليه من الاية وجوز الشيخ في العتبية ولو ورد الامام يخطب واما ان قصد
النافلة بعد خروج الامام للخطبة وقيل جلوسه على المنبر فهل يقطعها او يتمها قولان ويعيد جلوسه
بمنع التنفل ولم تحيته المسجد خلافا للسيوري في العتبية وفي الطراز لا ينتفل من الخطبة اذا جلس
الامام على المنبر قوله وليرق المنبر كما يدخل هو السنة من فعله عليه الصلاة

باب في صلاة الخوف

وجمهور العلماء على انها غير مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لابي يوسف مستدلا بقوله
تعالى واذا كنت فيهم وشرع بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولان الصحابة صلوها بعده وروي ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلاها بالمسلمين اصل وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو
ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة اخرى مواجهة العدو فيصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة
السفر شرح ما ذكره هو ظاهر المذهب كلها في المذهب انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
جار على المشهور من انه التي رجع اليها مالك على حديث القاسم بن محمد الصفة مثلها الا ان الامام
لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية فيسلم بهم وبها قال الشافعي على حديث يزيد بن رومان ان الذي رجع اليها
مستقر وحديثه الاول التي رجع اليها مالك عن قوله بوقوف الصفة التي رجع اليها وهو الثالثة انها اصلى
بالاولى ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ثم يسلمون ويأتي الاخرى التي وقفت بين الامام والعدو
فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ويقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام وهي رواية اشهب عن مالك على حديث ابن عمر ويصير الامام وحده
بغتة وفيما صلاة عن بركة لاختلافه لا نار قال الشيخ تفرق الخبر وثبته عنه صلى الله عليه وسلم وجوه

مختلفة تزيد على العشرة فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل في الكل بعضهم ورجح بعض الصفات المنقولة
فابو حنيفة ذهب الى حديث ابن عمر الا انه قال بعد سلام الامام تاتي الطائفة الاولى فتكمل ثم الامام فتقضي ثم
تذهب ثم تاتي الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب وقد انكر عليه هذه الزيادة وقيل انها
لم تات في حديث ثم ذكر اختيار الشافعي واختيار مالك ثم قال والجمهور لما رجح بعضهم بعض الروايات على
بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجح بموافقة ظاهر القران وتارة بكثرة الرواة وتارة بكون بعضها
موصولا وبعضها موقوفا وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني فالرواية التي اختارها ابو
حنيفة توافق الاصول في ان قضاء الطائفة بعد سلام الامام واما اختيار الشافعي فيه قضاء الطائفة
قبل سلام الامام وما اختاره مالك فيه قضاء احديهما قبل سلامه **قوله** ثم يتبع قال عبد الحق هو نحو
ثلاثة اشياء السكوت او الدعاء او القراءة بسورة بعد الطائفة الثانية [illegible] قبل كمالها **تنبيه** قوله تعالى فاذا
سجدوا فليكونوا يحتمل ان يريد سجدوا مع الامام على رواية اشهب وحديث ابن عمر ويحتمل ان يريد سجدوا لانفسهم
ويكون السجود عبارة عن اكمال الركعة على المشهور **اصل** وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة **شرح** مشهور المذهب ان صلاة الخوف
في الحضر والسفر خلافا لابن الماجشون في تخصيصها بالسفر وصفتها كما ذكر الشيخ **فرع** لو جهل فصلى في
الحضر بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى والثالثة [illegible] وفي صلاة الثانية والرابعة قولان انها تبع
للاخيرة والقول ببطلانها للكل حتى الامام [illegible] لانهم خالفوا السنة قال ابن عبد السلام يتعين لها الحكم
[illegible] بطلانها للامام انتظاره في اول الركعة الثانية واولى الرابعة [illegible] الطائفة الاولى
روايتان الثانية [illegible] لذلك وهو [illegible] مشروع فان رفع [illegible] ابن حبيب [illegible] ووجهه
انهم كالمسبوقين ويحتمل عدمه ولو الثالثة انفصلوا عن الامام اختيار ابن رشد [illegible] **اصل** وان اشتد الخوف
عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
شرح صلاة الخوف على نوعين النوع الاول اذا امكن ان يشتغل جميعهم بالصلاة ولم يتعين [illegible] القتال او ذلك
عند حضور وقت الصلاة لا في اخر الوقت وهو الذي تقدم الكلام فيه **النوع الثاني** ان يكونوا في شدة
الخوف ومصارحة العدو والتحام القتال [illegible] ما اخرها [illegible] حتى
ينتهوا الى اخر الوقت ثم يصلون رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود
على حسب ما يستطيعون لا يتكلمون [illegible] مما لا بد [illegible] من رفع او [illegible]
[illegible] باخر الوقت وهو تفسير لا يخفى [illegible] خلاف ولا [illegible] وفروع الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية

باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى

سمي العيد عيدا لانه يعود بالفرح الشامل لجميع الخلق فيه قاله الجزولي واجرى الله تعالى فيه عوائده على عباده في
سالف الدهور [illegible] يوم [illegible] على [illegible] وما [illegible] الله تعالى من [illegible]
[illegible] **اصل** وصلاة العيدين سنة تقام **شرح** المشهور ان صلاة العيدين سنة مؤكدة
وقال ابن [illegible] فرض كفاية [illegible] ولا خلاف ان صلاة العيدين من الشعائر [illegible]
[illegible] [illegible] يوما [illegible] ابن [illegible]

منهما [illegible] اليوم [illegible] بما [illegible] تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده [illegible] كثيرا وقيل
انهما [illegible] اعلام [illegible] العبادات [illegible] شكر الله تعالى على اتمام صوم
رمضان [illegible] شكر على العبادة [illegible] **قلت** واشار
الشيخ العارف ابو عبد الله محمد [illegible] شكر الله تعالى على [illegible] رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بقوله [illegible] اليوم اكملت لكم دينكم والله اعلم **اصل** ويخرج
لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة **شرح** تكلم على الوقت الذي توقع فيه صلاة العيدين
وللوقت مبدأ ومنتهى [illegible] وهو ان ترتفع الشمس [illegible] وفي التلقين ان
[illegible] الشمس [illegible] وهذا اول وقتها
واخره [illegible] الشمس **قوله** قدر ما اذا وصل حانت الصلاة [illegible] الخروج فالامام [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** من
صلى قبل الزوال [illegible] اليوم الثاني خلافا لبعض العلماء
بانه صلاة العيد مع الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الخروج [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **اصل** وليس فيهما اذان
ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات [illegible] فيها تكبيرة
القيام [illegible] ثم يتشهد ويسلم **شرح** اما عدم الاذان والاقامة فيهما فلورود
السنة بذلك [illegible] بالقراءة [illegible] ركعتان [illegible]
وفي الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وهو حديث حسن صحيح وفي [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيد [illegible]
[illegible] الجماعة واستحب ذلك ابن حبيب [illegible] في الركعة
[illegible] عليه الصحابة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العيد [illegible] والشمس [illegible] ونحوهما وفي كتابه [illegible]
شرح واختلف العلماء في عدد التكبير المشروع فيهما اختلافا كثيرا ومذهب مالك ما ذكره الشيخ
انه يكبر في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام ويكون التكبير قبل القراءة
[illegible] تكبيرة [illegible] في الرباعية [illegible] تكبيرها [illegible]
عدد الصلوات [illegible] صلاة العيدين شكر الله على [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] يوم [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]

نعم ركعتين خلفه لا يجزيه على من خلفه أن لا ... وسكت في ترجمته وبعض العلماء أجاز الركعتين إلا قراءته
يرجع بدونه في التكبيرة الأولى وعن ... في التكبير وهو ... يرجع للجميع وقيل لا يرجع في شيء وقيل يرجع في
الأولى وهو اختيار ... الثالث أن ... الامام على عدد التكبير ولا يتبع **الرابع** من نسي التكبير الركعة الأولى
ولم يذكره إلا بعد رفع الرأس من الركوع ... يقضيه ... قبل السلام وإن ذكره قبل الركوع كبّر وأعاد القراءة قال
في المدونة ويسجد بعد السلام ... وقدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود
... بأنه ... **فرع** ... مسألة العيد ... ابن رشد ... السجود الزيادة
وهي ... قال ... المدونة قال ابن يونس ... العيد ... التكبير
عشر ... السجود ... القراءة والسورة **الخامس** المسبوق ... تكبيرهم
عيسى ابن القاسم يكبر قبل الركوع وقال أصبغ وابن وهب وغيرهما لا يكبر إلا تكبيرة واحدة وسمع عيسى ابن القاسم
إن ... الثانية كبر خمسا ... القضاء سبعا وعنه أيضا ... ابن حبيب ... القضاء والتشابه ... تقدم
للإحرام اللخمي على ... أول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا وعلى العكس ... المازري ...
... الإمام ... قراءة ... مدرك ... بالتكبيرة ... أهل ركعته ... الثانية ...
معه ثم قام للقضاء ... صلاة المدونة ... في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير
بعد ... وهو سماع عيسى ورواية ... على ... ابن الماجشون ... القاضي ... بتكبيره لما
... المدرك التشهد الأخير أنه يقوم بتكبير وقوله ... الإمام وقد رفع رأسه
من ركوع الثانية في العيد أنه يكبر حين قيامه للقضاء ... التشهد لأخير ... بتكبير كانت
أول قراءة صلاته لم يسبقها تكبير ... التكبير ... قراءته في أول صلاته بعد تكبير وفي مسألة
التعبير ... التكبير ... **أصل** ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ...
ويستحب له أن يرجع في ... **شرح** في الصحيح عن ... صلى الله
عليه وسلم ... كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال ابن حبيب ... الخطبة
قبل الصلاة ... هشام بن عبد الملك ... الجمعة ... جمع ماله
خطبة ... الصلاة ... الجمعة وخطبة يوم عرفة وفرق بين صلاة العيد والجمعة
بوجهين أحدهما أن صلاة الجمعة فرض ... الناس ... العصر ... بعد انتشارهم في
أشغالهم ... أمور الدنيا ... الخطبة ... الناس ... العيد ...
... في صلاة العيد **الثاني** أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وإنما
قصرت بشرط ... الخطبتان ... المغرب ... في هذه الصلاة ... فلزم
تقديمه ... العيد ... مقصورة عن شيء ... التشريق
قوله ويجلس في أول خطبته هو المشهور في المبسوط لا يجلس في أول خطبة العيد ... وفي
عرفة وإنما يجلس في أول خطبة الجمعة حتى يفرغ المؤذن **فرع** ... خطبة العيد ... التكبير
ابن القاسم ... ابن حبيب ... الثانية سبعا وخلا ...
قال ابن عبد السلام ... الخطبة عيد ... في عيد الأضحى
الثاني ... المسجد ... **الثالث** لا ... في الصحراء واختلف إن
... في المسجد ... ابن القاسم وابن حبيب وأشهب **قوله** ويستحب

في طرق

في طريق ... آخره قال ابن القصار اختلف في تأويله ... النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالف في طريقه
على ... ويرجع في طريق أخرى ... يسلم أهل ... الطريق ... أن يكون ليبتدأ ... هذه
الطريق الأخرى من ... به ... أهل الطريق ... لتكثر خطاه فيكثر ثوابه
وقيل غير ذلك ويحتمل أن يكون ... حال الناس ... فيرجع في طريق أخرى ... الناس ...
ويحتمل أن يكون لأنه ... صدقته على فقراء الطريق ... في الطريق الثاني ... أهل ... ومن كان
ذا ... لا يستطيع ... والله أعلم **أصل** وإن كان في ... فخرج ... المصلى ... أو ...
... الناس ... **شرح** كلامه يدل على أن ... الفرح ... القراءة ...
... اللخمي ... القناعة ... الخطبة ... الكلام ... **فرع** قال
ابن حبيب ... في العيد ... بعد ... ولا ...
قال ابن حبيب ... حسنة ولا ينكره ... ولا ينكر ...
... بن حبيب ... أسطع ... على
... وجميع ... ثوابه جزيل
والمشي أفضل من الركوب ... خلاف الرجوع **أصل** ويكبر ... في خروجه من بيته
في ... الإمام ... للصلاة فيقطعون ذلك ويكبر
... بتكبير الإمام في خطبته وينصتوا ... **شرح** قال ... طلوع الشمس
... حتى تطلع الشمس قال اللخمي ... التكبير ...
... بعد طلوع الشمس ... الإمام قطع
... المبسوط ... العيدين ... صلاة الصبح
... يكبر ... الخطبة ... الناس معه
وقال ... التكبير ... الإمام ... الخطبة ...
قوله ... الإمام ... بالمصلى ... صلاة الإمام ... أن يكون ...
المصلى ... العيد ... التكبير ... الإمام ... العيد ... الصلاة ...
حلوله في ... صلاته ... الإمام للصلاة فقطعوا ذلك **وقوله** ويكبر
بتكبير الإمام ... **قوله** وينصتوا ...
في العيدين والجمعة قال ابن رشد الخطبة على ثلاثة خطبة يجب الإنصات لها وهي خطبة الجمعة وخطبة
لا يجب الإنصات لها ... وفي خطبة العيدين ... مستحقا **أصل** وإن كانت أيام
النحر فيكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو
آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع **شرح** أيام التشريق ... اليوم العاشر من ذي الحجة ...
... أيام منى ... أيام ...
... أيام التشريق ... الشمس ...
... الصلوات ... واذكروا الله في أيام
معدودات وهي ثلاثة أيام ... أيام التشريق ...
... جوازه ...
المشهور أنه غير مشروع ... قال اللخمي ... جواز

جواز التكبير في غيره من الصلوات لأن التكبير المأمور به إنما هو [illegible] وعمم بكبير [illegible] الصلوات
[illegible] لا افتراق [illegible] **قوله** أو صلاة القبح هو المشهور وقيل إلى صلاة الظهر من اليوم
الرابع وقال ابن [illegible] صلاة العصر منه [illegible] وعلي رضي الله عنهما [illegible] يوم عرفة
[illegible] العصر من الرابع **فروع** الأول قال ابن شاس ولا يكبر في دبر النافلة وروى الواقدي عن
مالك أنه يكبر كالفريضة **الثاني** من نسي صلاة من أيام التشريق [illegible] في أيام التشريق [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] بعد إتمام التشريق [illegible]
[illegible] **الثالث** من نسي التكبير [illegible]
[illegible] وإن [illegible] عنه الإمام
[illegible] بعد قضائه وفي المختصر لا يكبر النساء **أصل** والتكبير في دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء مع ذلك الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [illegible] وكل واسع **شرح** قال في المدونة
ويبدأ في تكبير أيام التشريق [illegible] الله أكبر [illegible] قال غيره والتحديد
لم أسمع من مالك فيه شيئا [illegible] **تنبيه** هذا [illegible]
من [illegible] في صفة التكبير إنما هو في التكبير الذي يوقع دبر الصلوات وأما التكبير [illegible] للعيدين وتكبير
[illegible] للإمام في العيدين [illegible] في الرسالة وذكر في النوادر استحب ابن حبيب الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد أصبغ الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي المدونة سأل سحنون ابن القاسم
[illegible] مالك [illegible] **أصل** ولا أيام المعلومات أيام النحر الثلاثة ولا أيام
المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن [illegible] ويستحب فيهما
الطيب والحسن من الثياب **شرح** [illegible]
الله في أيام معلومات [illegible] واذكروا الله في أيام معدودات [illegible] الأيام المعلومة
يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودة [illegible] بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم ورابعه معدود
[illegible] المعلومة [illegible] **قوله** والغسل للعيدين
[illegible] غسل العيدين [illegible] **قوله** [illegible] غسل الجمعة وفي المدونة
وغسل العيدين حسن [illegible] في الجمعة قال ابن يونس [illegible] والعيد سنة وما كان
للفريضة [illegible] وقال عليه السلام في الجمعة [illegible] عيد جعله
الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الثياب قال ابن يونس [illegible]
[illegible] الزينة والطيب [illegible] قال ابن حبيب
[illegible] الغسل لهما بعد صلاة الصبح [illegible] **فرع** [illegible] قال ابن
القاسم [illegible] عشرون رجلا [illegible] عليه الجمعة
[illegible] الجمعة والجمعة [illegible]
باب صلاة الخسوف

باب صلاة الخسوف

قال ابن بشير الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وقد اختلف في لفظ الخسوف
والكسوف [illegible] فقيل الخسوف يختص بالقمر والكسوف بالشمس وقيل الخسوف ظلمة
جميع الشمس والقمر والكسوف ظلمة البعض [illegible] في هذا أهل اللغة قال غيره وسبب كسوف الشمس
[illegible] الله تعالى [illegible] أحد [illegible] الشمس [illegible] القمر [illegible] والعروج [illegible]
[illegible]
[illegible] كسوف الشمس في البلدان المختلفة [illegible] القمر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الشمس والقمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولهذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] عليه السلام [illegible]
كسفت [illegible] إبراهيم [illegible]
[illegible] الشمس والقمر [illegible] **أصل** وصلاة الخسوف سنة واجبة [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible]
الخسوف سنة [illegible] المشهور في صلاة خسوف القمر [illegible]
[illegible] وفي المدونة في صلاة خسوف الشمس [illegible] الحضر والقرى والمسافرون [illegible]

أن يخرج النساء غير الشابة ويصليها النساء فرادى وكذلك المرأة تصليها في بيتها ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها
وقال ابن حبيب من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها فجعل من لم يصلها مع الجماعة خلاف المشهور والشيخ
عن أشهب من لم يشهدها يصليها مع الإمام من صبي أو امرأة صلاها فذا **قوله** إذا خسفت الشمس خرج الإمام
ما هو في أي وقت كان هو خلاف المدونة ما رأيتها إنما تصلى من غدوة إلى الزوال وفي الجلاب ثلاث روايات فقيل
إلى الزوال كالعيد من الاستسقاء ومن طلوع الشمس إلى أن تصلى العصر ومن الطلوع إلى الغروب وعلى هذا لا يجمع
على أنها طلعت مكسوفة وإن غربت مكسوفة أعني وهي على حالها وأما بعد غيابها فلا تصلى إجماعا ووجه
هذا القول قوله عليه السلام فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة **قوله** إلى المسجد وهو المشهور لأنه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبيب أو في البراز وفرق اللخمي بين البلد الكبير والصغير لئلا تنجلي قبل
الصلاة ولمشقة الخروج وبين البلد الصغير والمتوسطة وبقية كلام الشيخ ظاهر **أصل** فيقرأ قراءة
طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تليها ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته
هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في
بيته مثل ذلك أن يفعل **شرح** معناه إذا افتتح الصلاة بنية وتكبير قرأ قراءة طويلة يستفتح بالحمد
لله والمشهور قراءتها كما ذكر والخشوع عن القاضي أنه يستحب التطويل ما لم يضر بمن خلفه إن كان تطويل
إماما وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولان المشهور وابن مسلمة والمشهور إسرار قراءتها
خلافا لابن شعبان ورواية الترمذي عن مالك وفي إطالة السجود روايتان المشهور ذلك وابن عبد الحكم ولا
يطيل الجلوس بين السجدتين وفي قراءة المأموم خلف الإمام قولان لأصبغ وأشهب **فرع** من أدرك
الركوع الثاني أدرك الركعة ولم يقض شيئا قال ابن يونس كما لو فاتته القراءة من الصلاة ومن أدرك الركوع
فرع في المدونة لو قضوا الصلاة قبل انجلاء الشمس لم يعيدوها ولكن يدعون ومن شاء تنفل ولو تم
شطر الصلاة فانجلت فقال أصبغ تتم على سنتها وقال سحنون تتم على سنة النوافل قال الباجي
الظاهر لو انجلت قبل تمام شطرها [illegible] ولا يتم على سنة النوافل **فرع**
قال عبد الحق إذا اجتمع خسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد فالخسوف مقدم خوف أن تنجلي
ثم العيد ثم الجمعة ويترك الاستسقاء لأن العيد يوم تجمل والاستسقاء ليس كذلك بل هو يوم رهبة وسكون
[illegible] اليوم ما كان عيدا [illegible] اجتمع كسوف وجمعة فإن خيف على الجمعة [illegible] إن رجوا انجلاء بدأ
بالكسوف وتقدم صلاة الجنازة عليهما إلا أن يضيق وقت الجمعة وتكلم بعض العلماء على اجتماع عيد وكسوف
مع خوف الفوات [illegible] عادة [illegible] تقدير والله على كل شيء قدير والكلام على ما يقتضيه
الفقه تقدير لو وقع [illegible] ليس من باب الفقهاء **أصل** وليس في خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف القمر خطبة
مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم **شرح** إلا أنهم كسائر النوافل وهو المذهب خلافا لعبد العزيز
بن أبي سلمة قال هي مثل صلاة خسوف الشمس قال اللخمي وأما الموضع فقال مالك في المجموعة يصلي الناس
في خسوف القمر في الجامع ويصلون أفذاذا والمعروف من المذهب أنها في البيوت لئلا يكلفوا الخروج لمشقة ذلك
عليهم واختلف هل يمنعون من الجمع ففي المدونة لا يجمعون وأجاز أشهب الجمع وعزاه ابن يونس وقال الشيخ

الشافعي يجمع في خسوف القمر ودليلنا أنه عليه السلام لم يجمع فيه **قوله** ولم يسرع أثر صلاة خسوف الشمس
خطبة هو المذهب والشيخ ابن بشير والعبدي في شرح العمدة كلام في ثبوت الخطبة من قول عائشة رضي الله
عنها فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث **فرع** في المدونة تكره صلاة السجود في الزلازل واللخمي
وأرى أن يفزع الناس عند الزلازل إلى الصلاة عند حدوث الآية مخافة أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلازل والظلمة
والريح الشديدة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة

باب صلاة الاستسقاء

والاستسقاء ممدود وهو في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا من الله عز وجل لقحط نزل بهم أو وجل
[illegible] وحرها وبالصلاة قال اللخمي والاستسقاء على أربعة أوجه للجدب يستسقون للإحياء زرع أو
غيره والثاني لحاجة شرب شفاههم أو دوابهم أو مواشيهم ممن كان في صحراء أو سفينة أو في حضر قد نفدت زروع الثالثة
الزيادة على ما لو اقتصروا عليه من الغيث [illegible] والرابع الاستسقاء للخصب لمن كان في خصب قال والقسمان الأولان
سنة لا تترك وفي مثلهما جاءت الحديث [illegible] والاستسقاء سنة [illegible] مثل ذلك والقسم الثالث مباح
والرابع مكروه [illegible] لقوله تعالى [illegible] من حديث من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وحديث
دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب [illegible] وفي هذا القسم للإمام المازري أنه بالدعاء لا بالصلاة لأن إقامة
سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا لم يقم عليه دليل ولأنه لم يدل على مشروعية الاستسقاء من حيث الجملة قوله
تعالى وإذ استسقى موسى لقومه فالخبر عن شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يدل الدليل على نسخه ومن السنة حديث
أنس إذا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري وفي الصحيحين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولا خلاف بين الأئمة على أن الخروج في الا
ستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر مشروع مأمور به واختلفوا في الصلاة
فمذهب مالك والشافعي أنها مشروعة وخالف في ذلك أبو حنيفة والحديث الثاني حجة عليه على أنه عليه
السلام فعلها [illegible] عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار **أصل** وصلاة الا
ستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
بسبح اسم ربك الأعلى [illegible] في كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم **شرح** تقدم أن صلاة الاستسقاء سنة ومن كلام اللخمي أنه
على أربعة أقسام ووقتها ضحوة وهل يمتد إلى الزوال قولان وقال ابن حبيب اختلف هل يجوز الاستسقاء بعد الزوال
وبعد الغروب والمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياسا على العيدين والشاذ جوازه في كل وقت وفي العتبية لا بأس
بالاستسقاء بعد المغرب والصبح [illegible]

لان يستقيم لاحد ان يكون في الفضا **قوله** يخرج بهم الامام [illegible] في الدعا [illegible]

قال ابن بشير [illegible] الاستسقاء [illegible] الصلاة [illegible] المشهور

جواز [illegible] [illegible]

[illegible] قال ابن بشير [illegible]

قال ابن حبيب ويخرج الناس مشاة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] العقوبة والفتح [illegible] عليه والخوف [illegible]

قال اللخمي [illegible] الاستسقاء ثلاثة الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والشواب من النساء واهل الزينة والبهائم

[illegible]

[illegible] قال ابن حبيب ولا باس [illegible]

في ابتداء [illegible] بعد خمسة وعشر [illegible] الاستسقاء [illegible] ابن القاسم وابن

وهب [illegible] المعاصي [illegible]

[illegible]

[illegible] والنساء [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible]

اصل ثم يستقبل الناس [illegible]

[illegible] ثم جلسة ثم قام [illegible] استقبل القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible] **شرح** اختلف العلماء هل الصلاة في الاستسقاء

[illegible] المشهور

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible] استغفر الله [illegible]

[illegible] **قوله** تعالى [illegible] نوح عليه السلام

[illegible]

[illegible] الاستسقاء [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] يمينه على يساره [illegible]

يمينه

على يمينه يعني [illegible] الحاشية العلماء [illegible] اللخمي [illegible] عليه السلام [illegible] في الاستسقاء ومقتضى

[illegible] اختلفوا في الناس

[illegible] النساء [illegible]

وبقية الكلام ظاهر

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

اللهم [illegible] الحياة [illegible] الاخرة [illegible] يا ارحم الراحمين قال الله تعالى [illegible]

عباده ويرسل عليكم حفظة حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون [illegible] قال الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible] الا الله [illegible]

[illegible] لقاء الله احب الله لقاءه [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] قال ابن حبيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الحياة الدنيا وفي الاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] وحمله [illegible]

[illegible] **قوله** المحتضر [illegible]

لقبض روحه وتحضر عليه والميت اسم من فارقت روحه جسده بعد كمال اجله الذي قدره الله عز وجل اصل
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن شرح المشهور انه يستحب استقبال وانكر الكراهة وروي عن
ابن المسيب انكاره حين استقبلوا به لما اغمي عليه فلما افاق انكره وقال الم اكن على القبلة منذ اليوم
وفي النوادر رواية التوجيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره وكيفية التوجيه على ما تقدم في صلاة
المريض قال ابن حبيب لا احب فعل ذلك الا بعد ان يحضر وقوله واغماضه اذا قضى معناه انه لا يغمض الا بعد
خروج روحه قال ابن حبيب ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال ابن شعبان اغماضه سنة قال سحنون ولا باس بشد لحييه ولا
بعصابة تربط على راسه خوف دخول الهوام فيه وقال ابن الماجشون لا باس ان يجعل حديدة على بطنه لئلا
يسرع انتفاخ بطنه كان لهم قبل ان يتم اعظام قوله ويلقن لا اله الا الله لما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وفي حديث اخر من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة
وليكن في تلقينه ولا يقال له قل وانما يكون تعريضا ولا يكثر عليه واستحب ابن حبيب التطيب والبخور وقال
ابن القاسم ليس بعمل من العمل اصل ويستحب ان لا تقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراءة
عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة شرح لعل كراهة الوقت وقت حضور الملائكة
عليهم السلام استحب ان يكون المحتضر طاهرا وفراشه وثيابه كذلك ان امكن ولا تقربه حائض ولا جنب
اكراما للملائكة قال الجزولي واما قراءة يس عند راسه فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قرا عليه
او قرئت عنده عند نزول الموت نزلت عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه و
يستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه وفي اخرى ايما مسلم قرا او
قرئت عليه لم يقبض حتى ياتيه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها فيقبض روحه وهو ريان
ويمكث في قبره ريان ويبعث ريانا ولا يحاسب ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وفي اخرى اقرءوا سورة يس عند
موتاكم يخفف عنهم كرب الموت ومن حال القضاء بسورة يس ساعة النزع في الشارع فانه ينفع
الميت وقد شاع في كل البلاد وبين العباد وفرجت عن جماعة اموات انهم انتفعوا بذلك
وهذا الذي يجعل بالميت عند نزعه من القراءة يا عبد الله لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من
شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا جاءك الملكان عليهما السلام فقل لهما رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملكين
اذا وقفا عليه قال احدهما للاخر انطلق بنا عنه فقد لقن حجته قوله ولا باس بالبكاء الى
اخره هذه كلها مظاهر التعزية الحزينة ان عمر رضي الله عنه انتهر نساء يبكين على ميت فقال صلى الله
عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث ونهى عليه السلام
عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور ونهى عن الصراخ والنياحة نهي تحريم يجب
على الجماعة التوبة والاستغفار ويجب على من امر ان يزجر من عليه ويغير ما يصنع في ذلك قال ابن حبيب وحدثت
عبرة صلى الله عليه وسلم وولده ابراهيم تجود بنفسه وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ولا يعذب الميت ببكاء اهله عليه الا ان اوصى به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
والتعزي هو التقوى

والتعزي هو التعزي واستعمال الاسوة على الصبر والاولى للمصاب بمصيبته ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال
صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فقال كما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني
خيرا منها الا فعل الله ذلك به وعوضه العارف في الموتى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا
تحلة القسم وقال عليه السلام لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة وقال عليه
السلام ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وفي الزوائد من البخاري عنه عليه السلام يقول الله تبارك وتعالى
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة اصل وليس في غسل الميت حد و
لكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وان وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع شرح
الاصل في غسل الميت السنة الثابتة واختلف هل هو واجب او سنة قال وهو مشروع للغسل الطاهر واما التعبد فهو
المشهور وقال ابن يونس واقله امرار الماء على جميع الجسد مع الدلك وتمام التوقيت النسائي رضي الله عنه في
قوله وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا فقيل الاحمر يريد تمامه بالوترية واجيب بانه نفي التحديد
اللازم والترقي يطلب حصول الفضل والنية ان يزيد الانقاء وهو الواجب والوتر وهو مستحب والمراد بالوتر ثلاثا
او خمسا او سبعا كما ورد في حديث ام عطية المعلوم قال ابن حبيب السنة ان يكون الغسل وترا وقد كان
غسل النبي صلى الله عليه وسلم قوله بماء وسدر فيجعل على الجسد ثم يصب الماء عليه ولا يضيف الى التونسي
خلطه الماء بالسدر يضيفه وصفة على الجسد يعركه به لا تضيفه وعند غيره هما سواء وعليهما اختلف في
طهارة الثوب الذي يصيبه الماء عليه بعد كليه بالتابوت واختلف في غسل الميت هل هو تعبد او للنظافة وعليه
الخلاف في غسله بالمضاف وعلى الورع وما اشبهه ولابن شعبان جوازه بماء الورد وورق القصب والكافور يسد
مسام البدن احسن عليه ولا يسرع اليه التغير وهو نوع من الطيب ومن عموم السدر في الاجسام او غيره قال ابن عرفة
بعرق الاموات والاعراب والفسلة ولو الاطراف والثانية بالسدر وقال ابن حبيب قوله وتستر عورته ابن عرفة في الغسل
بستر عورته وهو المذهب قال الشعبي ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله ومن يليه وقال ابن العربي كله
عورة ولا يجرد قال عياض وهو استحب العلماء غسله تحت ثوبه لانه اعظم بالمرء لما كان يكره ان يطلع عليه في حياته وهو
الصلة ومذهب الشافعي ان يغسل في قميصه وبسببه الغلاء ترى تبع في غسله صلى الله عليه وسلم
في القميص هل هو خاص به او سنة واستحب سحنون ستر صدره واختاره اللخمي في غسل الجسم وعن الشعبي
يستر وجهه وصدره وان كانت امراة سترتها غاسلتها من السرة الى الركبة كالرجل قال اللخمي وعلى قول سحنون
ستر جميع الجسد مثلها في الحمام تستره عما اعتاد والعادة اخف قال ابن عبد البر اجمعوا على تحريم النظر الى
حق او مشترك عيسى في المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة فيلا الاحتاج الى ان يباشر بيده فعل ومنع ابن حبيب هذا
شرح فرجه الميت الا ازالة نجاسة ولو افضى قال اللخمي وهو احسن قوله ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر
وحلق العانة من بعض المتوجهة على الاحياء والبتاء انهما عند العلماء قال الشعبي وتنفرد بسخ الكبارة
ابن حبيب وما سقط منه من شعر وغيره جعل في اكفانه قوله ويعصر بطنه لانه لا يؤمن الخروج منه شيء فيلطخ
اكفانه فرع في المراة تموت فيضطرب جنينها في بطنها وترجى حياته او يخرج فيكره اخراجه من محل
الولادة اخرجها وان لم يمكن الا بالبقر بقر وقال في المدونة لا يبقر عنه وقال الشعبي وسحنون يبقر عليه ويشق
من الخاصرة ولا يسر بقرا فرجه فانه قال ابن عبد البر ونفرتهم على هذا الخلاف بحمل مبتدا لا لحمي الضرورة يعلل قولهم
يمنع النظر لا يجوز على غيره في حق قال ابن عبد الحكم رايت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة واختلف في ان الميتة

الثانية يغسله ما لله قال ابن محرز ويشبه بطنه لاحد الصائرين به ثلاثة اقوال الجواز لابن القاسم والمنع لابن حبيب والفرق
بين العقيقة والنكاح وغيرهما قال الاول لا يشبه كل واحد منهما [illegible] قال اللخمي قال عبد الحق في تعقيبه
سئل ابو عمران [illegible] انما يطلع له [illegible] وقد اختلف في القصاص
في الحرام والشافعي [illegible] **قوله** وان وضئ الاخرى قال اللخمي يبدأ الصائم من مواضع الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم في ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي الجلاب وغسله كالجنب يبدأ بيديه ثم
[illegible] ثم يوضئه ثم يخلل شعر راسه ثم يحثي عليه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء عليه من قرنه الى قدميه ويقلبه
[illegible] فيغسله وترا ثلاثا او خمسا او اكثر منها [illegible] في مشروع المدونة [illegible]
على الجروح والقروح [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الثوب الذي ينشف به وقال ابن الماجشون لا
يصلى فيه حتى يغسل وكذلك ما اصابه من مائه وقال سحنون [illegible] على الخلاف في نجاسة الميتة [illegible]
واختار ابو عمر [illegible] الجنب لانه [illegible] **اصل** ولا بأس ان يغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم
النساء وجهه ويديه الى المرفقين وان لم يحضر [illegible] تغسله والمرأة من محارمه فان كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وان حضر مع الميتة [illegible] سترت جميع جسدها **شرح** تكلم في الفصل الذي بني
على المغسول والمغسل [illegible] صفة الغسل والمغسول [illegible] المشهور [illegible]
وصفة الغسل [illegible] ان الرجل يغسل [illegible] والمرأة تغسل [illegible]
لا يجوز [illegible] ثلاثة اقوال الوجوب [illegible] والتخيير [illegible] ابن القاسم
ابن القاسم [illegible] رواية ابن حبيب [illegible] كلام الشيخ هنا على غسل الرجل المرأة [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] يغسل صاحبه [illegible] ووجوب الرجل الغسل
الرجل والمرأة [illegible] الرجل وجه المرأة وكفيها [illegible]
[illegible] منزلة الرجل فيغسله ويستر عورته ويغسلها [illegible] يستر جميع جسدها **ولا**
يأس فرع [illegible] التكاح [illegible]
مع [illegible] ولا [illegible] بعد الولادة ولا عقد [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قال سحنون [illegible] الغسل
[illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] ممنوعا [illegible]
[illegible] في المدونة في [illegible] وفي كتاب ابن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اللخمي
فيه [illegible] **الثالث** [illegible] غسل زوجته [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] والزوج احق
من [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
ابن عرفة

يعني احد الزوجين [illegible] بشرط

ابن عرفة [illegible] في المدونة [illegible] **الخامس** [illegible]
في [illegible] لا يغسله [illegible] ولا يمسه النساء [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وقال ابن [illegible]
المجموعة [illegible] امرأة اجنبية وقال سحنون [illegible] **السادس**
في [illegible] **اصل** [illegible]
[illegible]
اصل [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه وسلم [illegible] ومواضع السجود
عنه **شرح** لا خلاف [illegible] قال ابن بشير [illegible]
[illegible] بستر العورة [illegible]
[illegible] على الثوب الواحد واستحباب الوترية قال ابن حبيب
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المرأة
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام
[illegible] ثلاثة اثواب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا بأس ان [illegible] قال ابن بشير لا خلاف
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في المدونة **فرع** قال اللخمي
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم القرآن بعد معاني الهبة من الأبدان ولا الفناء ويحل ولا يسلم ثم [illegible] ولا [illegible] والعجم وصار البدن
من الشعر والجسد ولا يتعلق على القائم من ثوب **أصل** ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
شرح سمي المقتول في سبيل الله شهيدا قيل لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأن يحضره [illegible] يشهد له يوم القيامة
لحديث ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وقيل غير
هذا ومذهب مالك والشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الحسن وسعيد بن المسيب يغسل ويصلى عليه وقال
أبو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه [illegible] لم يصل عليه [illegible] قال ابن رشد لا يمتنع أن يحمل [illegible]
[illegible] علة [illegible] والشهيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
إنما كان [illegible] أبو جابر [illegible] وقال ابن وهب [illegible] في
[illegible] الأنبياء والعلماء في
والشعر [illegible] **فروع** الأول [illegible] الشهيد [illegible] **الثاني**
اختلف [illegible] المعترك [illegible] حكم الشهيد وقال
أشهب [illegible] ويصلى عليه وقال سحنون [illegible] لا يغسل [illegible] يغسل ويصلى عليه
[illegible] يغسل ويصلى عليه وفي
[illegible] اختلف في [illegible]
[illegible] يغسل ويصلى عليه [illegible] **الثالث** اختلف في شهيد قتل
في معركة الكفار [illegible] الإسلام [illegible] المسلمين [illegible]
سلام [illegible] ابن القاسم يغسل المقتول ويصلى عليه وقال ابن وهب [illegible] لا يغسل ولا يصلى عليه **قوله** ويدفن بثيابه
[illegible] عليه [illegible] جميع جسده [illegible] عليه السلام زملوهم
بثيابهم قال ابن رشد [illegible] والقلنسوة والمنطقة ولم يختلف في [illegible] الله
[illegible] قال ابن حبيب لا ينزع عنه [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] والثياب والعمامة والقباء [illegible]
ينزع منه شيء [illegible] أجمع عليه من علماء أهل العلم واختلفوا في القلنسوة والخف والفرو والجبة
وفي المدونة لا ينزع منه شيء [illegible] الحزام [illegible]
في الخاتم [illegible] **أصل** ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من
قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام **شرح** هذا مذهب مالك قال في المدونة ويصلى على قاتل نفسه و
[illegible] على نفسه [illegible] أهل
السنة [illegible] صلى الله
عليه وسلم الصلاة على [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
في الحمية **قوله** ويصلى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عليه الإمام [illegible]
عليه [illegible] قال ابن حبيب إنما
[illegible] **أصل** ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
أفضل

أيضا **شرح** هذه [illegible] الجنازة [illegible] للرجال والنساء وكيفية حمل [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] وأما التشييع فقال ابن شعبان يكون الرجال [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible]
[illegible] وفي المدونة المشي أمامها هو السنة قال ابن عباس
رفعه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] شفيع والشفيع يكون أمام من يشفع له قال اللخمي [illegible]
أمامه وحكم النساء في التشييع ينقسم ثلاثة أقسام بالجواز والتحريم والكراهة فيجوز للقواعد [illegible]
[illegible] الفتنة [illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن القاسم [illegible]
الجنازة [illegible] وأجيب [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] فقال في المدونة
[illegible] **وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** أسرعوا
بالجنازة [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عنهم أجمعين قال ابن شعبان [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **فرع** قال في المدونة [illegible]
[illegible] **أصل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **شرح** [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **فروع** الأول قال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** قال ابن حبيب
[illegible]

من تحت جملة ولا مطالع المومنين في ان يفضي له من لم فوق من فوق على النساء وتستر عليها بثوب حتى تواري وليس لعدم
من يلوح له حين يشعج او وضع الميت في قبره فعله صلى الله عليه وسلم ان يغطى العباس واجمه الفضل وعلي واختلف
واختلف في التربيع **الثالث** ما ذكره الشيخ انه يجعل على جنبه الايمن ويكون مستقبل القبلة وفي الجلاب ان
لم يمكن له جعل على ظهره مستقبلها وان جعل على شقه الايمن ولتمتع يده اليمنى مع جسده ويعدل راسه
بالتراب ويجعل العقدة التي عند راسه والعقدة التي عند رجليه ويرمي في لحده كذلك كانه حي وعن ابن عباس
رضي الله عنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال بعضهم فلا باس بان يفرش بحجارة ونحوه تحته
الرابع قال ابن حبيب افضل ما يستر به عليه اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك افضل من
التراب والقراميد افضل من الثانوت وقال غيره هو مكروه وعن بعضهم يضعه ما جنبه في التحوم القراب من جميع ولا يهم ورأس
ان يحثو عليه التراب ويرفعه ثم يهال التراب عليه والقبر جمع لبنة وهي الطوبة تعمل من الطين والتبن او من الطين
وحده **قوله** ثم تقول حينئذ اللهم ان تقول عند وضعه في القبر عليه واستحب الشيخ ان يقال عند وضعه في القبر بسم
الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول ومعنى قوله ان يكن او اسعه اوسعه كنزول الضيف

وهذا المعنى

ايا رب ان اصبحت ضيفك في الثرى وللضيف حق عند كل كريم
فهب لي ذنوبي في قراي فانها عظيم ولا تقوى بغير عظيم

وقال اخر

فالتعليه لا تقبلن ايلاك الترح او انتني الخطايا مقيم
ولا تعتقد التراح فلت ان صعود ها يجعل التراح له الكريم

اللهم عرفنا بعطفه وامن علينا بجميل ستر في الدنيا والاخرة يا اكرم مسئول واختم لنا بما ختمت به لعبادك
الصالحين امين ومعنى خفف الدنيا نجيرها وخرج عنها واجعل في رحمتك وبقية الاعضاء كالاعمى **فروع ذلك**
لا يوجد ميت في قبر واحد الا لضرورة ولا يجوز ان القبر بالعطيلة كتبهم في ذا لا صاعة ذا ايجاز عهو الى القبلة منعا
ذالكما وان عكس فلا باس **الثاني** قال سحنون ان جعل راسه مكان رجليه من القبر واستدبر به القبلة ووارى
لم يخرجوا من قبره ان يحولوا ان خرجوا منه وحولوه الى القبلة وان لم يخرجوا من قبره ووارى تركوه وقال ابن حبيب يخرج ما لم يخش
تغيره **الثالث** لا ينبش القبر الا ان كان بغصب او شيء من الكفن مغصوبا وسمح فيه ربه او نسي معه مال الحي
وان خرج من غير غسل فيخرج ان كان قريبا وقيل لا يخرج وكذلك ان خرج من غير صلاة وقيل يخرج ما لم يخش عليه التغير
وقيل لا ثم يصلي على قبره وقول ان **الرابع** من مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه ثم ينتظر به الوصول
الى البر في اليوم وشبهه ليبر فيتوفى فيه بان يخاف تغيره القى في البحر مستقبل القبلة على شقه الايمن
ويشد لكفانه قال ابن القاسم ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق وهو حفص ابن حبيب يثقل **الخامس** من وجد
البحر ميتا ان وجد به علامة تدل على انه مسلم غسل وكفن وصلي عليه وان لم يوجد علامة انه كافر وقد يعني
علله ولا تشتبه وغيبت العلامات بقال يحتفون بيكن للقلم ان كان الغالب فيه الاسلام صلي عليه ونوي به الدعاء
للمسلم وان كان الغالب الشرك فلا يصلي عليه **اصل** ولا يبنى على القبور ولا يجصص **شرح** مثله
في المدونة قال اللخمي لا يجوز لك من المباهات وزينة الحياة الدنيا والقبور منازل الاخرة وليس بموضع المباهات
وانما تزين ليمت عمله وبناؤها يعلوا تعظيمها وتجصيصها تبييضها بالجص وهو الجير وجرم الحقواق
من سعد في المدونة انه لا تسنم وانكر التسنيم كما انكر البناء وليس لغيرها في المدونة دليل فلان ومعروف من مذهبنا
تسنيمها وهي السنة لان قبره صلى الله عليه وسلم وقبور الصحابة قال ابن رشد البناء على القبر على
وجهين على نفسه وحول البيوت لانه مكروه والثاني حول قبر ما كان جائز ويكره في المقبرة من ناحية التضييق على
الناس

عن الناس وقال ابن الجلاب يستحب القبر ولا يسنم ويرفع عن الارض قليلا بقدر ما يعرف وقال ابن عبد الحكم لا تشعثه
وصيته اذا اوصى بالبناء على قبره قال اللخمي ويزال البيوت ولا باس بحجارة خاجزين القبور ليعرف به وان بني
ابن وسيرتهم بناء عشرة اشبار على القبر ويوجب هدمها يخرج من القبور من الشعابين والقصب والرضات وان
لا يبني مرتبه له بل لا مزيد بيهم به خشية ان التشريع ويرصعه وذلك فلربما بعكس من خوله من كل ناحية وزيادة على
وان كان بناء في ملك بنائهما تجصيصهما حكم بناء الله وقال ابن عرفة ان كانت حيث لا يتاذى بهما اهل المصاد فلا ابن
بتصدير بناء المباهات حرام وفي البناء المقصد التمييز قولان بالكراهة والجواز وكره ابن القاسم الحجر المكتوب على
القبر ولم ير باسا بما ويعرف به ما لم يكتب فيه ليعرف الرجل قبر وليه وقال الحاكم في مستدركه نعم صححه احاديث
النهي عن البناء والكتب على القبر ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو
عمل اخذه الخلف عن السلف **فروع** الاول سمع ابن القاسم لا باس بالمساجد على القبور العافية وكره ذلك
على غير العافية ووجه ابن رشد الاول ان القبر حبس والمسجد كذلك وما كان لله فيستعان ببعضه في
بعض **الثاني** قال ابن حبيب لا باس بالقعود على القبر ويشتمل حديث النهي عن القعود عليه بالقعود
لقضاء الحاجة والبول وقال ولا باس بالمشي عليه اذا عفي ولا احبه وهو مسنم والطريق دونه **الثالث** قال ابن
حبيب احب الي ان في الشقفة ومن لم يستعمل فيها رخاما لقبره وان حبس الحجارة بين قال ابن رشد في وهي
الشقفة في القبور قولان وفي كونه عيبا بعا قولان **اصل** ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا
ان يخاف ان يضيع فليواره **واللحد** احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك
ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **شرح** اشار بهذه كراهية ان الابن الكافر
في الشركة لعلهد سبيل ويغسل المسلم اباه الكافر وقال ويغسله الكافر الخارج بيده ولوارثه وهذا يجب ان يجعل فيقاله
يمشي معه فان لم يمش معه كان الي يضيع قال ابن رشد ان لم يخش عليه الضيعة فلا يمشي معه وان خشي مشى معه
معتزلا عن النعش من اهل دينه قال ابن المنذر ثلاثة يوجرون الحمل والقبر والاجر لا مرأته والعصيد وصلة الرحم فقال
ولا يعزي المسلم في ابيه الكافر قال ابن يونس ليس بالسنة التعزية تجمع ثلاثة اشياء تهوين المصيبة وتسليته وتحضيضه
على الصبر واحتساب الاجر والرضى بقضاء الله تعالى والدعاء بجزيل الثواب والثالث الدعاء للميت ولا استغفار
له فيسقط الثالث ولا مصيبة اعظم للرجل من موت ابيه ولا يمتنع ان يحزن بموت ابيه الكافر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لام **قوله** واللحد احب الى اهل العلم من الشق ثم بشر الحديث بتمام الشق وهو ان يحفر القبر ثم يحفر في وسطه
مثل النهر فيه الميت وجاء اللحد لنا والشق لغيرنا وقيل نوفي عليه السلام بعث الى الحفار وكان احدهما يلحد
والاخر يشق وان تعول الصحابة على ان نجعل له الشاني منهما فسبق الذي يلحد فاختار الله تعالى لنبيه اللحد وكان يعمل
ولا يفعل **وصل به اختتام الباب** سمع ابن القاسم لا باس ان يبرح النساء للجنازة ويجوز رفع صوت ابن رشد
اجمعوا في قراءته ويرفع الصوت واستحبابه قولان قال ابن حبيب يكره اللحد ولا اشتغال بالتعزية في الجنائز
وكان صلى الله عليه وسلم يرى عليه جمعا الكآبة قال ابن حبيب في التعزية ثواب كثير وروى ان الله عز وجل يلبس
الذي عزاه لباس التقوى وانه عليه السلام اذا عزى قال بارك الله لك في الباقي واجرك في الفاني وقال للامرأة في
ابنها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل اجل مسمى وكل اليه راجعون فاحتسبي واصبري وانما الصبر عند الصدمة
منه ذا وقوله ان تكتموا اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لمتوفيك قال ابن حبيب والتعزية
عند القبر واسع وسمع ابن القاسم واسع التعزية بعد الصلاة على الجنازة حتى تدفن ولا ينصرف قبل الدفن فقال
ابن رشد لا ان الاذن عادة قال ابن حبيب هذا ان كانت الصلاة عليه عند القبر واما ان صلي عليه قبل الوصول فلا باس

بما عمر مقام منتفعا لعرفها لكراهة لهال العباد، وبد سماع القرآن ابتغا بطعام لاهل الهيئة قال اكره
المناحة فلا نرى تخزر ولا بعث قال ابن رشد هو المذهب المعروب فيه قال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور قال عياض بسقط الفرض وجوز زيارته مرة سابقة ومنعه لاجل تبسيق وشبهه او
كراهية بدعته واتفقوا على منع التداهات وقال عياض استدل بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر
بحديث الجريدتين وقاله الشافعي

م باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

لا شك ان الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الكفاية وقال اصبغ سنة على الكفاية وسبب الخلاف
امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على النجاشي وحمله هل هو على الوجوب او على الندب فيه الخلاف في الاصول
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل
فيه راحتنا ثم تسلم **شرح** العالمة اكثر ما تستعمل العلماء فيمن تعبد وهو التذلل ومن لم يعبد معناه
مخلوق وكل المخلوقات متواضعة لكبرياء الله تعالى وعظمته الا شياطين والملحدون لا عن رضا وابن الرحمن عبد
معناه اليه سبحانه قال ابو عمر ان كان الولد لرنا فلا يقال ابن عبدك ولكن يقال ابن امتك **وقوله** بشفعنا
فيه اي اقبل شفاعتنا فيه ونقل حديث ان تجتمع مائة امة يشفعون له بالدعاء وكذو هب الله له ذنوبه
ثم **قوله** نستجير نطلب منك ان تجيره والجوار الفرع والمراد به هنا الامان والحبل مستعار وفيه استعارة حسنة
ولعله ان الاشياء المتباينة لا تتماسك ويشتد بعضها ببعض الا بالحبل وبذلك قال واعتصموا بحبل الله جميعا
ووجه الاستعارة هو ان العبد محجوب عن الله بالسيئات فلا ينتفع الا بمن لا يحبل عنه وقيل معنى
نستجير بحبل جوارك له اي نستجير له من عذابك بحبل امانك وعقب ذلك بقوله انك ذو وفاء وذمة
معناه ان الله لا يخلف وعده وذمته واسع الرحمة غني عن عبادة بو عن جاء او على الاجابة لمن دعاه
ودخول الجنة لمن مات وهو يشهد ان لا اله الا الله ويقبل شفاعة من اهله للشفعاء والذمة عبارة
عن سعة العفو وفتنة القبر اختبار الملكين وامتحانهم للميت في قبره وفتنة القبر وعذابه مما يجب الايمان
به **قوله** قه من فتنة القبر معناه ثبته عند السؤال والفتنة حتى لا تظهر لاحد والعفو ترك المؤاخذة بالذنب واكرم نزله اي اجعله مكرما بما يرضاه وهو دعاء بتوسيع القبر وتحسينه بان يوسع على
اهل السعادة مد البصر حتى يرى مقعده من الجنة ويضيق على اهل الشقاء عافانا الله برحمته حتى تختلف اضلاعه ويفتح له باب الى جهنم ليرى منه مقعده منها وذلك في قبره وقيل معنا نزله ما يقدم للضيف عند حلوله
ومنه

ومنه بحذو المؤمن يوم الدين واغسله بماء مستعار في محو الذنوب وترك المؤاخذة بها فان الثوب الذي تنسى
الوسخ اذا غسل بالثلج والماء والبرد بعد حصلت المبالغة في تنظيفه والثلج والبرد ماءان مجمدان وهما
معا مصدر ماء الثلج منتهيا متحققة بصلابته وهو انقى من غيره فجمع في التطهير المبالغة لانهما ماء انزلا
قبل ان يجمد فلما لم تمسهما الايدي ولا خاضهما الارجل ولا تشربهما ارض بقيا في الطهارة احرى بكمال النظافة
وهذه في قصد المبالغة قوله كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وقال الله تعالى مستقذر ان يضرب له الامثال والقى
يبالغ له في المجاز من ضرب الامثال والتشبيه ولكنه على عادة الكلام وله تحصيل المجاز وتقريب الشيء من الفهم
والوارد من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل حرصا على التطهير من الذنوب والخطايا الذنوب
قوله وابدله اي عوضه عن داره التي ترحل عنها الى خير له منها وهي الجنة واهلا من النسوة في الاخرة خيرا من اهله
في الدنيا وهو من ابنه وزوجا تصحبه في الاخرة خيرا من زوجه في الدنيا وهذا الدعاء هو في حديث عوف بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعائه عليه السلام والمحسن
الصحيح ومعنى فزد في احسانه اي في جزائه عنه والمراد تضعيف الثواب واما العمل فقد انقطع بموته
لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به او صدقة جارية ويروى
عن مالك رحمه الله انه كان اذا دعى قال الحمد لله الذي ابقانا بعده رغبة منه في الزيادة في العمل الصالح
لا رغبة في البقاء في الدنيا **وقد كره** ان يدعى على بعد ذكر عند قبر وقام ابن وهب صاحب تلك الشيء في النوم
فقال ليتني شرطت الا على ما قاله بحضير والتجاوز العفو وترك المؤاخذة قوله نزل بك اي استضافك وانت
خير من يستضاف عنده وانت خير منزول به من باب الثناء بالكلام الجميل لا من باب التشبيه والضمير به عائد
على الله تعالى اي انه اكرم الكرماء فما عفى عنه وانه فقير محتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه لا تنقطع
طاعة اهل الطاعة ولا تضرك معصية اهل المعصية **وقوله** لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وتشييعه
والمصيبة به ان كان قريبا ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بعده بغيرك فان كل ما شغل عن الله فهو اشتغال بغيره
بتنقيه وحسرة ونرا منكا ستغفر لو طالت دنيا في دار نعيم ونضاعف عمل النعيم والعياذ بالله **قوله** تقول هذا
باثر كل تكبيرة كذا هو مجموع ما تقدم يقال ذلك كله باثر كل تكبيرة ويحتمل ان يكون معناه توزيعه فيقول بعضه
باثر التكبيرة الاولى وبعضه باثر التكبيرة الثانية وبعضه باثر التكبيرة الثالثة وما ذكر بعد الرابعة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وهذا الثاني اقرب الى التقسيم قال اسماعيل القاضي فقد ذكر الدعاء بين كل
تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة نقله عبد الحق **فرع** سمع زياد ان رجى للامام ومن خلفه الصلاة قوقال ابن رشد
له اللهم اغفر له وبقية الكلام ظاهر **اصل** وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التأنيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة ازواج
شرح بتنويع الدعاء لتنويع من يصلى عليه وهو مفرد ومثنى ومجموع وكل قسم مذكر ومؤنث ومركب منهما
في التثنية والجمع فهي ثمانية اقسام وتكلم الشيخ رضي الله عنه على المفرد المذكر والمفرد المؤنث وبقية
الاقسام ظاهرة ويغلب في اجتماع المذكر والمؤنث التذكير **قوله** غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها
اختلف في المرأة ذات الازواج لمن تكون منهم في الجنة فقيل لاحسنهم خلقا فالدعاء محمول على النوع
والامام الصلاة على رجل وهي امرأة او على امرأة وهو رجل اجزأت الصلاة قاله ابن نافع وذلك صواب لان المنوي
بالصلاة الشخص الذي يصلى عليه فلا يضر **فروع** الاول قال ابن المواز والثاني جنازة والامام يصلي على

غيرها امامه على الاولى والرجال معها الثانية فان امرهم ان يصلوا على الثانية ووجه ذلك بعد تمام الصلاة على الاولى
فلا باس به عنده الاولى والصلاة على الثانية **الثانية** قال في المدونة ولا باس ان تصلى الصلاة عند [illegible]
[illegible] هو افعله بالميت فهو اولى الصلاة عليه ومن كانت الصلاة اليه [illegible] حسنة فلهذا اولى هو احق
بالصلاة على الميت اذا حضر من اوليائه وكذلك كل ولي كان اخص عندهم قال ابن يونس [illegible] وان كان
القاضي يصلي [illegible] الناس وليس باحق قال سحنون وانما يكون صاحب المنبر والخطبة احق اذا كان اليه [illegible] من
[illegible] ولا [illegible] وقال مطرف وابن عبد الحكم [illegible] الامام الذي ترجع اليه الصلاة
وحكى ابن يونس اربعة اقوال الاول قول ابن حبيب عن ابن القاسم ان من اليه الصلاة والخطبة احق بالصلاة عليه مطلقا
الثاني [illegible] المدونة كالذي قبله بقيد ان يكون صاحب [illegible] او صاحب شرطة الثالث لابن وهب تقديم
القاضي [illegible] صاحب صلاة الفريضة [illegible] ابن الماجشون تقديم الولي على من سواه [illegible] **وذكر القا
ضي** عياض في مداركه ان سحنون [illegible] يحيى بن عمر [illegible] العلم لصلاته على ابنه [illegible] سحنون
حاضرا [illegible] الصلاة عليه **الثالث** روى ابن غانم وصي الميت بالصلاة عليه احق من الولي الشيخ
روى سحنون [illegible] العداوة بينه وبينه [illegible] قال اللخمي الوصي احق [illegible] الولي ولم يكن [illegible]
[illegible] في الدعاء [illegible] الوصي احق [illegible] عن سحنون الوصي احق من
الخليفة والخليفة احق من الولي **الرابع** الولي مقدم على من له الصلاة [illegible] الخطبة او [illegible]
[illegible] تقديم لا فضل [illegible] والقرعة قولان
الخامس [illegible] جنازتان رجل وامراة [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] ابن حبيب يقدم [illegible] الافضل
وقال ابن الماجشون [illegible] الرجل قال ابن حبيب قال لنا ابن الماجشون [illegible] ام كلثوم ابنة علي بن ابي
طالب رضي الله عنه امراة عمر رضي الله عنه وهو [illegible] فلم يدر ايهما مات [illegible]
لم يورث واحد منهما من صاحبه وجعلا جميعا [illegible] الصلاة جعل الغلام مما يلي الامام وقال
الحسن [illegible] ابن يونس [illegible] في قبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة
السابع [illegible] النساء [illegible] في المدونة [illegible] يصلي عليه
[illegible] وقال الشعبي [illegible] **اصل** ولا باس ان يجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الامام الرجال [illegible] جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونهم النساء
والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم **شرح** الحكم
عند تعدد الجنائز جواز [illegible] بصلاة او [illegible] في صلاة واحدة [illegible] صف واحد [illegible] افضلهم مما
يلي الامام [illegible] في الفضل [illegible] القبلة **فرع** اذا اجتمعت ذكور واناث [illegible]
[illegible] النساء [illegible] خصي ومجبوب [illegible] والخصي [illegible] المجبوب ثم كل واحد من
[illegible] والخصي والمجبوب [illegible] كل واحد منهم [illegible]
اربعة او [illegible] خمسة اصناف [illegible] عشر [illegible] البالغ [illegible] الحر [illegible] البالغ العبد
ثم [illegible] البالغ [illegible] اربعة في الذكر [illegible] في الخصي [illegible] ثم اربعة [illegible] المجبوب [illegible] ثم
اربعة في الخنثى ثم [illegible] **فرع** [illegible]
صفا واحدا [illegible] جعل [illegible] الامام خلفه ثم [illegible] الفضل [illegible]
مما يلي [illegible] ثم [illegible]
كتابنه

اصل [illegible] كتابنه يقدم الامام [illegible] على ما تقدم [illegible]
في [illegible] **الجماعة** في قبر واحد [illegible] مما يلي القبلة [illegible] يصلى عليه [illegible] يصلى على
[illegible] ولا يصلى على [illegible] يصلى عليه ويصلى على [illegible] واختلف في الصلاة [illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] واحد [illegible] القبلة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] في قبر [illegible] الرجال الى القبلة [illegible] والمراة خلفهما [illegible]
[illegible] الافضل مما يلي القبلة قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] في [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] الرجل والمراة في قبر واحد جعل الرجل القبلة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ابن القاسم يصلى عليه
[illegible] سحنون [illegible] وابن وهب وقال الشعبي [illegible] وقال ابن وهب [illegible]
وقال سحنون [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يصلى على من
[illegible] قال في المدونة [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] عليه السلام **واجيب** [illegible]
عليه السلام [illegible] على من صلى عليه [illegible] وقال اللخمي [illegible] الصلاة على
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القصار [illegible]
الصلاة على [illegible] ثلاثة اقوال المشهور المنع والثاني الجواز نقله اللخمي عن رواية ابن القصار
وابو عمر عن ابن عبد الحكم والثالث الجواز [illegible] نقله ابن رشد **قوله** ويصلى على اكثر
الجسد واختلف في الصلاة على [illegible] الجسد [illegible]
[illegible] يصلى عليه [illegible] قال ابو محمد [illegible] واختلف
في الصلاة على [illegible] ابن حبيب يصلى عليه [illegible] الصلاة على الجميع [illegible]
في المدونة [illegible] وقال ابن الماجشون يصلى على [illegible] وقال ابن حبيب يصلى على [illegible]
[illegible] ابن مسلمة قال ابن رشد [illegible] الصلاة على [illegible] لانه صلاة على غائب
[illegible] المنع من الصلاة على الغائب [illegible] ابن حبيب وابن مسلمة يصلى عليه

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

اصل [illegible] على من [illegible] وهو محكوم له بالاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible] في سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] فلا يصلى عليه [illegible] ولا
قال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible] ولا يصلى عليه [illegible] رواية ابن

ابن نافع في النصارى الرادين الحرب وقيل يجبر وقال ابن سحنون يصير معه ابوه او سواء كان ابوه عنده او غيره ولا يلتفت
الى امه وهي رواية ابن القاسم وقيل يلتفت اليهما وقيل يجبر الا ان يكون مع ابيه في ملته وقيل يجبر الا ان يكون مع احد ابويه
في ملته قاله ابن القاسم [illegible] قبل ان يحكم عليه بالاسلام فقيل يحكم له بالاسلام بحكم سيده وقاله ابن نافع
وقيل بنية سيده به للاسلام قاله ابن وهب وقيل لا حتى يكون مقاربه عند سيده وهو قول [illegible] الاسلام قاله ابن حبيب
وقيل حتى يجيب اليه ويعقل الاجابة بالبلوغ كدلالة الثغار ونحوه ذلك وقيل حتى يجيب اليه بعد البلوغ قاله سحنون وفي
خلاف في جبر صغير المجوسي الا ان يكون معه احد ابويه في ملته واحد واما ان [illegible] متفرقة فيدخله الخلاف الذي في
المجوس من سبي اهل الكتاب واتباعه قيل يجبر بعلة ما تقدم من الخلاف ولا خلاف انه يجبر الكتابي وفي جبر الكبير المجوسي

الكبير

مولان **اصل** نحمد الله تعالى وتثني عليه وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الا
يمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم **شرح**
الجلاب بشبهة قيل لا يدعى [illegible] لوالديه الدنيا قال ابن رشد والذي قيل الفرط الذي جعله سلفا وذخرا اي يكون لهما اجرا
فلا تحرم ويشفع لهما ولابويهما حكم الولادة لا تقروا انه يبقى عنهما وترثه وربما من الناس من يقول ان
ماله كله يعود لهما عليه كما قيل له بما يرجع الناس يوم القيامة فلا جل انهم يرجعون بما تم بيانه
قوله سلفا لوالديه وفي [illegible] حاجتهما انه لا ينتفع به من ثواب او شفاعة والعرب
العرب تقول ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض ولا اجر جزاء العمل الى ثوابه ولا العاقب كلما تجمع
المعنى متقارب ويقال اصل فرط تقدم يريد به شيئا اقرب الى الله تعالى منه ولو يرفعه بين يديه لما يرجع الشفاعة
وحاله من الكرامات وذلك بشرط الصبر والتسليم والتفويض وتعاليه اجر المصيبة اعظم من مصيبة
الولد وفي الخبر يقول الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك
بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا **قوله** الحقه الى واجره التعوذ
الوصول والتعلق ما تقدم والكفالة الحضانة وقد جاء ان ابراهيم عليه السلام يربي اولاد المؤمنين **قوله**
وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم في الصحيح انه عليه السلام صلى على صبي فسمع وهو يقول في دعائه اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم قال اللخمي وقيل الصغار لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و
واستدل ابن عباس بقوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت قال الامام المازري اجمعوا على ان اولاد
الانبياء عليهم السلام في الجنة والجمهور على ان اولاد المؤمنين كذلك وقيل في المشيئة وفي اولاد الكفار خلاف
قيل في الجنة وقيل في المشيئة وقيل في النار وقيل توقد لهم نار ويؤمرون بان يقتحموها فمن اطاعه دخل الجنة ومن
اطاع دخل الجنة والله اعلم **اصل** ويصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن
السقط في الدور **شرح** الاستهلال لغة الظهور وقيل يحمل على العلامة والصراخ الصوت قال ابن حبيب
وان كان خفيا وقد حكى قبل الحياة ابن يونس ويسمى العطاس ليستهل واليه الحركة ولا الرضاع وان اقام يوما يتحرك
ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت فيجب له حكم الموارثة والصلاة عليه ولا العطاس كالتنفس وقال ابن
وهب الرضاع كالاستهلال بالصراخ قال المازري حسن في المجموعة لا يرضع ولا ينبني له حياة ولا بالصراخ واما
العطاس

واما العطاس فيكون من الريح والبول من الريح ويكون من الحياة والصراخ بعلو الحق وحوبه التحقيق
قول ابن وهب ان الرضاع علامة الحياة وحده الحركة البينة والعطاس ضعيفا وقوي عبد الحق علامة طول
المكث **قوله** ويكره ان يدفن السقط في الدور وهو من الملح والمحدة سحنون وقال ابن حبيب القبر افضل
وليس في الضرر كراهة واختلف في علة الكراهة فقال القابسي خيفة نبشه وقال غيره خوف بيعه في بيع الدار
والقبر اسبابه وفي الكراهة لا انتفاع بموضع قبره في المنزل ولا نرى في كونه عيبا يرد به المشتري قولان قال عبد الحق ولو دلس
المشتري التمسك بالشراء واخراجه للمقبرة واما البيع فليس له ذلك وله ان يحبس بالعيب ويرده وان علم به قبل
الشراء فلا قيام له قال ابن يونس قال ابو العباس لا يلزم في جانب البيع من التراجم ما قال سحنون وسئل سحنون عن
الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا قال ان رضي بالبيع لا يرجع عليه بحبس ولا يجوز بيعه ولا انتفاع به قال ابن يونس
الذي يتبين عليه في المدونة ان المشتري بالخيار في القبور والمرض واعترض هذا عبد الحق بان العيب يسير والعيب
اليسير في الدار لا يوجب الخيار وانما يرجع المبتاع بقيمته قال ابن بشير الترجيح في الرواية صحيح لانه عيب لا
لا تمكن ازالته وهو يغل المعنى عيب كبير **اصل** ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين
وسبع ولا يغسل الرجل الصبية واختلف فيما اذا كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى ولا اجب الينا **شرح** ابن
سبع سنين من العلماء ان يغسله النساء والرجل الشيخ وروى ابن وهب ولا يرى اللخمي **قوله**
ولا يغسل الرجال الصبية قال في هذه المسالة زاد بها الرسالة على المدونة ان ليست فيها وحاصله في غسل الرجال
للصبية انها ان كانت رضيعة في المهد او ما قاربه جاز للرجل غسلها وان كانت مطيقة للوطء لم يغسلها
الرجال وان صغيرة جدا او جاوزت الصغير جدا فقال اشهب يجوز ان كان مثلها لا يشتهى قال اللخمي
يجوز غسلها مجردة وستر العورة افضل وقال غيره لا تغسل الا وعورتها مستورة قيل والقبل في هذا اخف من الصبية
والله اعلم وبه سبحانه التوفيق لا شئ بالله

باب في الصيام

قال ابن يونس صيام شهر رمضان فريضة واجبة على ذي اعيان المكلفين المقيمين الاصحاء لقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
الحديث وذكر فيه صوم شهر رمضان ولا خلاف في ذلك قال عياض الصيام على ستة اقسام واجب وسنة و
ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها
وهديها والقتل واليمين والظهار وصيام الجزاء والمحرم والتمتع وما اشبه ذلك والمسنون صوم رمضان والسنة صيام
يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه والمستحب صيام الاشهر الحرم وصيام شعبان والعشر الاول من ذي الحجة
ويوم عرفة لغير الحاج والثلاثة ايام من كل شهر والعشر الاول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين
ويوم الجمعة اذا وصل بيوم قبله او بعده والحديث الوارد في ذلك وست من شوال لغيرها لا يجعل سنة
والنافلة كل صوم مكان لغير سبب بما يتطوع به او يجمع فيه الصوم **والمكروه** صوم الدهر ويوم الجمعة
مفردا وصوم الشك خصوصا ايضا ويوم عرفة للحاج واخر يوم من شعبان للاحتياط **والمحرم** صوم يوم
الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي ايام التشريق
الثلاثة لغير المتمتع خلاف ويصام الرابع من لم يجد هديا وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل والصحة ولا
اقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس من جميع النهار وحقيقته في اللغة الامساك وفي الفقه امساك بنية
عن الاكل والشرب والجماع وما في معناه من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس لمن يصح منه

الهم حتى تغرب ويصوم من العشاء لكن [illegible] أمل وصوم شهر رمضان فريضة يجب برؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
شرح في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب
النار وصفدت الشياطين وفرضيته بإجماع المسلمين فمن جحد وجوبه كفر وإن أقر بوجوبه وامتنع من صومه
[illegible] الشيخ [illegible] الصلاة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] تارك الصلاة [illegible] من الصوم لأنه لا [illegible] في الصوم [illegible]
في الصلاة قوله يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته الصوم يجب بأحد السببين إما الرؤية وإما إكمال العدة ثلاثين
فأما الرؤية فلقوله عليه السلام إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين ويحصل رؤية الهلال ويحكم برؤيته بأمور [illegible] على حسبه ويجب عليه
الصوم [illegible] القضاء وفي الكفارة
قولان وأما لو انفرد برؤية هلال شوال فإنه لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوه الثلاثة متساوية في القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] الأمر الثاني شهادة عدلين في المصر
[illegible] وفي المصر الكبير في الغيم [illegible]
في ذلك

في ذلك ثلاثة أقوال [illegible] ابن رشد [illegible] ونقله التونسي [illegible]
[illegible]
[illegible] التونسي [illegible] فرع قال في سماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهي ليلة إحدى وثلاثين فرع قال اللخمي واختلف [illegible]
وظاهر المذهب الجواز [illegible] قال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] فرع قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] فرع إذا انفرد عدل
في أول رمضان [illegible] الثالث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هلال رمضان ليلة [illegible]
[illegible] ليلة ثلاثين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأمر الثالث
[illegible]
في إثبات الرؤية الخبر المنتشر وهو الخبر المستفيض [illegible] العلم [illegible] قال ابن عبد الحكم
[illegible]
[illegible] فرع [illegible] بعد زوال الشمس [illegible] قبل الزوال على المشهور
[illegible]
[illegible]
[illegible] أمل
[illegible] شرح [illegible]
الفصل الأول
الصيام [illegible] النية [illegible]
النية [illegible] والصوم [illegible]
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به [illegible] صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه [illegible]
حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان لم ينو من الليل لانه رواه مقارنة لطلوع الفجر وروى ابن عبد الحكم لغو ... وقال القاضي يخرجه وصوله
الصحيح بانه كما جاز لا كل حين بطلوع الفجر بلا تعب لا مساكة في آخره ولم يلزمه ... حتى يتبين وحديث
حتى يتبين لهم ... لا يتاتى ... حتى يطلع الفجر ... لا مساكة في ... لم تجب النية الا
ثم ... تقدم النية على ... و ... بان اخر جزء من الامساك تجب له النية
[illegible] ... عليه لانها ... والقصد متقدم على المقصود ... منويا
قوله وليس عليه البيات في كل ليلة يعني ان شهر رمضان لا يفتقر فيه الا لنية واحدة في اول ليلة منه ... الاجل
اتصاله ... بعضها ببعض ... كالعبادة الواحدة ... نية واحدة لجميعه وهذا هو المشهور في رمضان
... صوم لزم فيه التتابع ... ابن عبد الحكم ورواه عن مالك بلزوم تجديد النية كل ليلة ...
الشافعي وهو ... التكرار ... متعلقة بعبادة ... تعلقه وكل يوم ... العبادة
الواحدة لتصل جميعه بالابتداء يوم منه ... واختار ابن العربي القول الثاني **فروع الاول** قال
ابو عمر لم يختلف قول مالك وابن القاسم ان المسافر في رمضان ... التبييت كل ليلة ... وقال اللخمي
اختلف فيما يجب فيه التتابع ... المسافر ... صوم ... والقضاء ... كفارة ... التبييت
والتعيين ... المختصر رواية بالتمادي ... نية واحدة وقال ابن القاسم في سماع عيسى
بلزوم التبييت كل ليلة وفي المبسوط رواية بالتمادي المسافر ... نية واحدة ...
يلزم فيه التجديد **الثاني** اختلف فيمن افطر في ... رمضان ... ثم ارتفع العذر
ورجع الى الصيام هل يلزمه تجديد نية او يكتفي بالنية الاولى ... المشهور لزوم التجديد
والثاني ... والثالث ... الجاهل ...
عليه ... التبييت ... في المدونة ...
... ابن القاسم ...
انقضاء ... لم تقض ... ابن الماجشون ورواية
... لا يعلم ان اليوم من رمضان ...
... المدونة ... اليوم من رمضان **الثالث** قال ... لا تبييت
على من شانه صوم يوم بعينه او سرد الصوم وشبهه ... والقياس التبييت كل ليلة **الرابع**
المشهور ان عاشوراء كغيره في لزوم التبييت وقال ابن حبيب ... صومه لمن لم يبيته ...
له ... انه يوم عاشوراء ... ابن الماجشون ... لا تشترط فيه نية **الخامس**
صوم ... النية قبل ... الصوم ... المدونة ...
... اللخمي ...
ثم ... رمضان ...
... وذكر الشيخ ...
ابن ... رواية انه لا شيء عليه ... **الفصل الثاني** فيما يجب
امساكه عنه بحكم الصيام وما يوجبه ابطاله وما لا يوجب **الامساك** عن وصول طعام او شراب
الى الحلق او المعدة من منفتح واسع ... الجماع او اخراج مني ...
... اللخمي ... الشرعي ... مسائل ...

في البيضة ... احتلام **فروع الاول** يجمع الصيام ... الحلق والمعدة من
منفتح ... **الثاني** ... ابن القاسم ... الدرهم والحصاة والنوى ... في النفل ...
وفي الفرض ... العلك ... في النفل ... وفي الفرض ...
و ... قضاء ... الكفارة قضاء النفل
وقال ابن الماجشون ... الباجي وقاله سحنون ... الحصاة ...
... **الثالث** الشيخ ... ابن القاسم
... **الرابع** ... القضاء ... المدونة
... القضاء ... ابن حبيب ... القضاء ... **الخامس** قال ابن
...
ابن الماجشون ...
انه لا ... **السادس** ... المدونة ... قال اللخمي واختلف في
... عليه ...
... الله ...
... اللخمي ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... **السابع** ...
قال ابن ... الكفارة ...
... **الثامن** ... سحنون ...
... اللخمي ...
...
... **التاسع** ...
... الباجي ...
... الكفارة **العاشر** ...
... **الحادي عشر** ...
...
... اللخمي ... **الثاني**
عشر ... القضاء ...
القضاء ...
... المدونة **الثالث عشر** ... ابن حبيب ... الكفارة وقال ابن القاسم
... **الكفارة** ...
القضاء ... **الرابع عشر** قال ابن ... سحنون ...
... القضاء ... الكفارة ...
ابن حبيب ... عليه ...

ولا شرب ... [illegible] **الخامس عشر** قال ابن شاس ومن اطلع ... ما خرج من ... [illegible]
... [illegible] واما ان ... [illegible] على الكلام على ... **على الصاع ومقدمة**
... [illegible] **اصل** ومن ... [illegible] ... في الحج ... [illegible] ... السحور
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... التعجيل ... على الصلاة وتاخير السحور ... على الصوم وفي
الصحيح ... [illegible] ... عليه السلام على
... [illegible] **قوله** وان شك في الفجر ...
... [illegible] ... الفجر ... [illegible]
... [illegible] ... الفجر ... [illegible] ... والجواز ...
... [illegible] ... السحور ... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]
الشك في ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الوضوء ... وفي الفجر
... [illegible]
... [illegible] ... ابن يونس ... الفجر ... [illegible] ... عليه القضاء ... قال ابن حبيب ... قضاء ...
... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... عليه واجب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... حرمة الشهر ... [illegible]
... [illegible] ... الغروب ... القضاء ... الفجر ... [illegible]
... [illegible] ... ابن يونس ... [illegible] ... القضاء
فرع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **فرع** قال ابن حبيب ... [illegible]
... [illegible] **فرع** ... الفجر ...
... [illegible] ... القضاء عليه
فرع ... [illegible] ... القضاء ... ابن الماجشون ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... **فرع** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible] **فرع**
... [illegible] ... الغروب ... [illegible] ... الكفارة ... **اصل**
ولا يصام يوم الشك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **شرح** يوم الشك ... [illegible]
... [illegible] ... الشهر ... [illegible]
... [illegible]
يصح

لم يصح ... [illegible] ... البينة ... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... يوم الشك ... [illegible]
... [illegible] ... المدونة لا ينبغي صوم اليوم الذي يشك فيه ... [illegible] ... عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ... [illegible]
... [illegible] ... يوم الذي يشك فيه ... [illegible] ... ابو القاسم ... [illegible]
صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **تنبيه** **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المدونة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... الصوم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القضاء ...
... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] **اصل** ... [illegible] **شرح** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **اصل** ... [illegible]
... [illegible] **شرح** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وان خاف عليه رجاء الصلاة او العتق ولم يحنثه ولا يقصره ان يكون لاحد وجه ونذ انما يقضي وان عزم عليه
ابواه فاحب الي ان يطيعهما اذا كان رحمة لهما لا قضاء عليه ونقل ابن يونس ان محمد بن عبد الحكم قال الحاجب
له وهو صائم تطوعا وعزم عليه بالقسم ان يفطر في سفر واجيب السلام بعضهم عن عدم ابطال صومه ولم يامر بقضاء
قال عياض وقضاؤه واجب ولم يذكر عيسى لو صحبه قال ابن عرفة عن اختلاف المذهب ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ
الصالح الفقيه ابي علي حسن البربري انه قال لصائم متطوع حضر طعام جماعة كل وتعشا وبركة فلما اكل
اخبره انه صائم قال له اذ عقدت مع الله عقدا فلا تنقضه قال ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر اولا
ومذهب الشافعي جواز الفطر في التطوع وهو لغير ضرورة للاثار الواردة في ذلك قال الجميري في البداية اجمعوا
على عدم القضاء في فطر التطوع لعذر او نسيان وحكى ابن علية في النسيان واختلف ان كان لغير عذر فاوجبه
مالك وابو حنيفة عليه القضاء قال الشافعي وجماعة لا قضاء عليه وسببه اختلاف في حديث عائشة رضي
الله عنها وحفصة في دعوتهما حين اصبحتا صائمتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهما بالقضاء وفي
حديث ام هانئ حين افطرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بلا يضرك ان كان تطوعا خرج ذلك كله ابو داود
وقد اجمعوا ان من خرج من حجة التطوع ان عليه القضاء وان من خرج من صلاة نافلة لا قضاء عليه واختلفوا في
الصوم بماذا يلحق منهما قلت ما ذكره في حج التطوع ظاهر ولو تحلل منه لعذر كحصار العدو وما ذكره في
صلاة النافلة ظاهر ان قطعها عمدا لغير ضرورة ولا يختص ذلك في حج التطوع ان النص فيه في التحلل للحصر
العدو وعدم القضاء بل قال بعض العلماء ان حجة الاسلام تسقط بذلك ولا يلزمه قضاؤها فكيف بحج في التحلل
القضاء وفي بعض نوافل النافلة ان قطعها عمدا لغير ضرورة لا اجماع على عدم القضاء بل مذهب مالك لزوم
القضاء وقد نقل خليل في شرحه ما معناه ان تسع عبادات تلزم بالشروع وان قطعت عمدا لغير ضرورة
اعيدت وان قطعت غلبة لم تعد وهي الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف والائتمام

وقد كنت نظمت هذه المسائل بقولي

صلاة وصوم ثم حج وعمرة … وطواف عكوف وائتمام محتم
اذا قطعت عمدا بغير ضرورة … اعيدت لزوما كيف عم الحكم
خليل حكى النقل في شرحه الذي … يحق لذي [illegible] عليه يعول

اعلم ان صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطوافه واعتكافه وسرايته في فريضة بامام لا يجوز لمن تلبس
بشيء منها ان يقطعه لغير ضرورة وتلزمه الاعادة فيه الا على الغلبة ومثاله ان يخرج السنة الا او [illegible] الشارع
ان يقتدي في فريضة بغيره ثم يريد ان ينتقل الى [illegible] احرم [illegible] بطلت صلاته واما مع الغلبة مثل ان يغلب
امامه الحدث بعد ان تكمل بقية صلاته [illegible] في الجمعة لا [illegible] الجماعة **قوله** وان اكل ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة مذهب مالك [illegible] اتم صومه ولي بعد النافلة واما في الفريضة
وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه وهو ظاهر [illegible] الشافعي [illegible] وانه لا يلزم قضاء في فرض ولا نفل [illegible] عنه
اعتقادا ان معلومه **فروع الاول** قال في المدونة اذا علمت المراة ان زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع بالصوم
الا باذنه [illegible] ابن يونس [illegible] لا حاجة له فيها صامت بغير اذنه [illegible] انما [illegible]
[illegible] ان يمسها [illegible] بالصلاة فله ان يفسد عليها صلاتها [illegible] ان تكون فريضة [illegible]
قال الباجي ولا يفسد عليها قضاء رمضان [illegible] قال ابن رشد [illegible] من صوم النذر في
الايام

في الايام الكثيرة الا اليسير **الثاني** من صام في القضاء فلا اثم ساهيا [illegible] الضرورة [illegible] في المدونة
والرسالة وقال ابن حبيب لا قضاء عليه قال اللخمي ولو تلبس في الشيء بصوم نذر او تطوع فابطله فعليه القضاء
الثالث من نذر صوم يوم بعينه ثم افطره لعذر من مرض او نسيان او حيض ففيه اربعة اقوال وجوب القضاء
وسقوطه والثالث الفرق بين النسيان فيلزم القضاء [illegible] قاله ابن القاسم الرابع الفرق بين الصوم
[illegible] قاله ابن الماجشون **أصل**
ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء **شرح** السواك مباح للصائم في اول النهار واخره وفي اخره على
المشهور خلافا [illegible] في انه مكروه كما يقول الشافعي [illegible] الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك والخلوف بضم الخاء [illegible] الرائحة قال الباجي وهذا لا يلزم [illegible] ان يكون
[illegible] في المدونة **واختلف** في السواك بالعود الاخضر للصائم على ثلاثة اقوال الجواز
لانه [illegible] والكراهة للمدونة [illegible] لابن حبيب
قال ابن يونس انما كره الرطب لانه [illegible]
في فيه قال ابن حبيب ولو مج ما يجتمع [illegible] عليه [illegible] ذكر الشيخ ابو محمد [illegible] عن بعضهم القضاء والكفارة
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل في حديث افطر الحاجم والمحجوم انه منسوخ لما روي [illegible] ان النبي صلى الله عليه
السلام احتجم [illegible]
[illegible] **قوله** ومن ذرعه القيء [illegible]
ان الجماعة [illegible] عليه الكفارة لانه [illegible]
[illegible] وما ذكره الشيخ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خروجه على وجه
الغلبة او على سبيل الاختيار [illegible] على سبيل الغلبة [illegible] فلا يرجع [illegible] ولانه
لا صنع له فيه [illegible] الاحتلام واما ما خرج بالاستدعاء [illegible] رجوع شيء منه [illegible]
الكلام [illegible] على الخلاف [illegible] **أصل** وان خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم [illegible] كله من قرب [illegible] وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر **شرح** قال اللخمي الصيام يجب باربعة شروط البلوغ والعقل [illegible]
والقدرة عليه من غير ضرر [illegible] ويسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمغمى
عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن الصوم والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ
الكبير فسقط عن الصبي والمجنون والمغمى عليه لحديث رفع القلم عن ثلاث وسقط عن الحائض والنفساء
لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي قالت ما نقصان ديننا يا رسول الله قال اليس اذا حاضت احداكن
لم تصل ولم تصم ووجب القضاء لقول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وسقط عن المريض والمسافر بالاية لاجل مشقة الصوم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم **قوله** وان خافت الحامل على ما في بطنها قال اللخمي للحامل ثلاث

الاطعام اطعام كل يوم في الصحو ونه لا يجزيه اطعام اثنين لمسكين واحد قال ابن عرفة ابن يونس روى واحد لا يجزيه
ايام رمضان الواحد كان من يوم العصر الواحد والثالث رمضان كل المسكينين **قوله** وقرانك بكفيهم من قرب الاخر يعوق
من افطر يوما او اكثر منه من رمضان او لعيد عذر ولم يقض حتى دخل رمضان اخر لزمه بكفاره عنه رمضان
سقوط وصلوه رمضان او مرض عليه كفارة التفريط من عن كل يوم مع القضاء واختلف فيمن عليه عشرة ايام من
رمضان ولم يقضها حتى بقي لرمضان الثاني عشرة ايام فمرض في هذه المدة التي تجب فيها القضاء هل تلزمه كفارة
التفريط ام لا بلوغ عذر فيما قبل ذلك او لا كفارة عليه لان قضاء رمضان يجب الى العدة وانما يتعين اذا بقي من رمضان
الثاني مقدار ما عليه وفي ذلك قولان ورواية الثاني قال البغداديون وان اكثر القرويين لا والاقيس من كلام المدونة وهما
على الخلاف فيمن اخر الصلاة الى اخر الوقت هل الوجوب الموسع فمرت في اخر الوقت فيل انه يعصي او لا انه **فروع** الاول
اختلف المذهب في الوقت الذي تجب فيه كفارة التفريط على قولين احدهما وهو المشهور انه عند ما ياخذ
في القضاء او بعده والقول الثاني لا تشغله في معرفته فلا يطعم اذا امكن قبلها بكل ما مضى يوم من شعبان
هو محل القضاء الثاني هل تلزم الكفارة ان كان عليه عشرة ايام فعل منه القضاء عشرة كفر عن عشرة
لم يقض منها الا عشرة انه تكفل بالكفارة فبل وجوبها قال ابن حبيب استحب في الاطعام كلما صام يوما اطعم
الثاني مسكينا ومن قدم الاطعام او اخره او فرقه او جمعه اجزاه فبل ويكون لا يجزيه له على القضاء كفر يوم العصر
قال ابو عمر ومن عليه قضاء رمضان وثالث وصامهما ولم يقضه الاول فانه يقضي الاول
والمذهب في الكفارة واحد من الكل يوم الثالث قال اللخمي فقضاء رمضان في كل وطء في التطوع
واختلف في ايام النهي عن صيامها الا في رمضان فمن صومه من رمضان او من نذر صيامه فلا يصوم يوم العيد
ولا يوم النحر واختلف في ايام التشريق الثلاثة على ثلاثة اقوال الاجزاء وعدمه والاجزاء في الثالث وهو رابع يوم النحر
واختلف ان قضاه في رمضان اخر هل يجزيه عن الاول او عن الاخر وفيها من المدونة لا يجزيه عن واحد منهما وقاله
ابن القاسم في العتبية **الرابع** روي الشيخ لا يتطوع قبله ولا فيل نقل رواية ابن حبيب ارجو سعة تطوعه
بما غيب فيه فيل قضائه وقال ابن رشد اختلف في ترجيح صومه يوم عاشوراء قضاء على التطوع او العكس على
اربعة اقوال ثالثها لا احبه ورابعها منع صومه تطوعا لاول سماع عيسى وسماع ابن وهب والاخير سماع
ابن القاسم ومقتضى الفول بان قضاء رمضان واجب على العور **اصل** ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمهم اعمال البدن فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
وليستاذنوا **شرح** ان صيام رمضان وجوبه البلوغ وكذلك لا يومر به الصبيان على المشهور بخلاف
الصلاة قال في المدونة ولا يومر الصبيان بالصيام حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية بخلاف الصلاة فيل والفرق
ان الصوم لا يكيس تعليم فيه بخلاف الصلاة وقال الشعبي يجب الصوم عليهم بالبلوغ ويستحب اذا اطاقوا
قال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يامر بنيه بالصلاة اذا عقلوا وبالصيام اذا اطاقوا **قوله** وبالبلوغ
الى اخره فبل بلوغ الذكر له ثلاث علامات الاحتلام والانبات وهو اسود الشعر في العانة والسن
وهو سبع عشرة سنة وقيل ثمان عشرة سنة وقال ابن وهب خمس عشرة لحديث اجازة ابن عمر يوم
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة واعترض بانه عليه السلام لم يسال عن مولده وانما نظر هل انبت او الغال
وزاد في الانثى خمس علامات ثلاثة ما للذكر وتزيد بالحيض والحمل وفي كتاب السرقة
من المدونة وقد اصغى مالك الى ان الاحتلام حين يكمل وفي الانبات وقال ابن القاسم احب الي ان لا يحكم بالانبات
وقال اللخمي من عم يحكم به فيما بينه وبين الناس **فرع** قال ابن يونس واللخمي اذا لم تكن بين بالامرة على

فلان خالات حاله نصوم وجوبا وحالة تنبه وجوبا او وحالة هي مخيرة فان كانت في اول حملها ولا يجهدها
الصوم لزمها وان خافت على ولدها وخافت حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم وان كان يجهدها
ولا تخشى عليها ولا تخشى شيئا كانت بالخيار ومتى افطرت لزمها القضاء واختلف في الاطعام على ثلاثة اقوال
ففي المدونة تطعم ثم قال لا تطعم لانها مريضة وهما في الرسالة **الثالث** لابن الماجشون ان افطرت
لخوفها على ولدها اطعمت وان خافت على نفسها لم تطعم الرابع لا شيء عليها ان دخلت في التسابع لم تطعم
لانها مريضة وان كانت قبل ستة اشهر اطعمت قال اللخمي يريد ان المرض يسقط الاطعام وان شاركه
الخوف على الولد قال عياض قال ابو محمد في رواية ابن وهب في الحامل تطعم لا ابو عمر هذه المطلق واكثر نقله
سحنون عن وكلام ابن وهب بالتاويل وفي المدونة قال عنه الشعب هو استحباب من غير ايجاب وهو قول خاص
قال ابن يونس اخبثه الصحابة ان امته اسقطت فيستحب لها الاطعام وان كانت في حد المرض فلا اطعام
عليها **قوله** والمرضع الى اخره قال اللخمي المرضع ثلاث حالات يلزمها الصوم في اربع ويلزمها الفطر في ثلاث
وهي بالخيار في الثامنة فان كان الصوم غير مضر بها ولا بولدها او كان يضر بها لخاف على نفسها او على ولدها
والولد لا يقبل غيرها او يقبل لا يوجد من يستاجر لها او يوجد ولم يجد هنا الصبي اجرته لزمها الفطر وان
كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار في الصوم والفطر
ويسعها الاجارة يقال ابو الترتيب مال الاب ثم مال الام وانما يتعين عليها لكونه عامة فان اسقطت الرضاع عن ذلك
لعموم ما له فان عدم بنفقته على ذلك فان عدم فعلى ذلك لانها تقدر على صيانة صيامها بما تشق تنبيه
له ان من العادة ان تكون كالاجارة فتخفف عنها ومتى افطرت لزمها القضاء واختلف في الاطعام ففي المدونة تطعم
وفي مختصر ابن عبد الحكم لا اطعام عليها وهو احسن كالمريض والمسافر **قوله** ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم قال اللخمي ان كان معه من القوة ما لا يشق معه الصوم او كان في زمان لا يشق فيه الصوم
لزمه ان يصوم وان كان في شدة الحر ولو كان في غيره صام فيه ويقضي في الزمان الاخر وان بلغ به الكبر الى العجز
جملة افطر ولا اطعام عليه قال وهذا هو الصواب من المذهب قال والمتعطش الذي لا يصبر على الصيام في الحر وبعد يقضي
في غير ذلك الوقت وان كان لا يقدر على الصيام في شتاء ولا صيف لحاجته الى الماء لعلة به ابدا فلا قضاء ولا يشق
عليه والضعيف البنية ان كان لا يضعفه الصوم لزمه وان كان يجهده فهو بالخيار في الصيام والاطعام وان كان
يضر به او يخشى حدوث علة لم يصم واذا انتقلت حالته الى القدرة على الصوم لزمه القضاء ولا اطعام ومن
سقط عنه الصوم لعلة فان صام اجزاه ولا قضاء عليه قال ابن يونس في المجموعة عن اشهب في من يصوم
لو تكلف الصوم لقدر عليه او الصلاة قائما لقدر ولكن بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر قال
مالك رايت ربيعة افطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم وذلك بقدر طاقة الناس قال ابو محمد من ما
هاجت في المريض ان صام خوف حدوث علة او زيادة في علته او ضرر في بصره او غيره من اعضائه فله ان
يفطر **تنبيه** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فيل كان التخيير بين الصوم والاطعام
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفيل هي محكمة لا نسخ فيها وهي مختصة
بالحامل والمرضع كما ذهب ابن عمر وابن عباس ان الحامل والمرضع عليهما الاطعام دون القضاء ومذهب
الشافعي ان عليهما الاطعام والقضاء ومذهب ابو حنيفة القضاء خاصة والمرضع تقضي وتطعم **قوله**
ولا اطعام في صح ابيات للخبر الذي بالزم من ناحية العربية وانه من يسحر صلى الله عليه وسلم فيلزمه
ما والبيوت منها من نجمته ان اعضاء من له شعر او ما كان نحيفا غالبا في بلد الصوم مع الكبر مستكثر جوع
الايام

من لا علم له بالبلوغ او فكر في رمضان ثم ظهر حملها في يوم الفطر فانه يلزمها القضاء وان ظهر في نصف يوم
الجمعة فقضت نصف رمضان او ظهر في اخر يوم الجمعة لم تقض شيئا لان الحمل لا يتبين في اقل من ثلاثة
اشهر **قوله** احتمل ان لا يجب ان يعني كالصيام والصلاة والحج وان شاء الرجاء فتطرحه قبل البلوغ وليست من
اعمال الابدان والخطاب بها للاولياء وكذلك الخطابات المالية والخطاب بذلك خطاب وضع لا خطاب
تكليف وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية استدل بها على ان الحكم لزم بالبلوغ ولا يستثنى زمن
عمل الابدان وهو واجب في رمضان وفي غيره من عمل البدن يلزم بالبلوغ **اصل** ومن اصبح جنبا ولم يتطهر في رمضان
او امراة حائض طهرت قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم **شرح** في الصحيح
عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وكان ابو
هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث فرجع عن قوله وانما اخبرنيه محمد قال
الشيخ ولم يختلف العلماء في صيام الجنب انه يجزيه وكمن صام على غير وضوء قال ولو اقام نهاره جنبا لم
يفسد صومه قال عبد الوهاب ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه **قوله** او امراة الى اخره كما
هو ان صومهما يصح نصوا مكنهما الغسل قبل الفجر او لا وتعرف المراة احوال الحالة الاولى ان تطهر قبل الفجر
وتغتسل قبله وتنوي الصيام فصيامها صحيح اجماعا الحالة الثانية ان لا تغتسل لكنه يبقى لها قبل
الفجر ما يقع فيه الغسل ان لو اغتسلت فيما بين ذلك فالمشهور صحة صيامها ولابن عبد الحكم انه لا يجزيها
عن عبد الملك بن الماجشون ان جنابة الحيض تمنع الصوم بخلاف الحالة الثالثة ان تطهر قبل الفجر بمقدار
لا يسع الا الغسل فتنوي وتصوم فالمشهور الصحة وعن ابن الحاجب عن ابن الماجشون لا يجزيها الصوم و
تكفر عن ابن مسلمة ايضا الحالة الرابعة ان تطهر وترى الطهر قبل الفجر وتشك فيه هل كان قبل الفجر
وهي مسألة المدونة المشهورة قال فيها تصوم وتقضي قال ابن يونس لانه لا يزول فرض بغير يقين فامرها
بالقضاء لاحتمال ان تكون طهرت بعد الفجر وامرها بالصوم لاحتمال ان تكون طهرت قبل الفجر وهو مذهب
منها كقول عبد الملك بن الماجشون ان الحيض لا يقضي الا بيقين وقيل عليها ما شكت في الفجر بغير ان الطهر
وتنوي الصوم وما منه على انها شكت في الفجر هل كان طهرها قبله او بعده قال القاضي عياض وهذا كله
انما يلزم ابن القاسم الذي يعلل بهذا لا ما لك **فرع** قال مالك في العتبية ليس على المراة ان تقوم قبل
الفجر تنظر في طهرها وليس هو من عمل الناس ولم يكن في زمان من مضى قال ابن رشد انما يجب
نظرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان تغتسل ان رات الطهر وتصلي المغرب والعشاء لانه لا خلاف ان
الصلاة تتعين في اخر الوقت على من لم يصلها فسقط ذلك لاجل الاتباع والمشقة فيجب عليها ان تنظر
عند ارادة النوم فان استيقظت قبل الفجر ورات الطهر ولم تدر اكان قبله او بعده صامت وقضت ولم يجب
عليها صلاة تلك الليلة لانها محمولة على ما نامت عليه حتى توقن انها طهرت قبل الفجر فيجب عليها ان
تنظر عند ارادة النوم وفي وقت الصلاة ويجب عليها في اخر الوقت وجوبا موسعا ويتعين في اخره بقدر
ما يمكنها ان تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
ودل ذلك على انه لا يجب التاهب بالطهارة الا عند ارادة الفعل **اصل** ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك **شرح** قال الشيخ الايام التي نهي عن صيامها
ثمانية يوم الفطر ويوم النحر وايام منى ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت الا ان الخرج احدهما

بيوم الفطر

بيوم الفطر ويوم النحر جاء النهي في الحديث الصحيح عن صيامهما واجمع اهل العلم على تحريم ذلك والخلاف
في ايام منى فقيل لا يجوز صيامها وقيل يجوز وقيل يصام اخرها وفي البخاري انه لم يرخص في ايام منى
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومالك يرى ان النهي عن صيامها لانها ايام عيد وفيه انه وقت على كل حال الا
نذره يصومها واعتكافه فيها ومالك يقول في رواية المدونة بجواز الرابع وفي الموطا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منى
وهو دليل على المنع واستدل للجواز بما ورد من الاخبار بالنهي عن صيام يوم الفطر والاضحى والاختصاص بهما
وذلك يدل على صيام غيرهما ذلك الايام ولا يلزم من الاختصاص وجه وانها اجمع اهل المذهب على جواز صومها
للمتمتع ولو كانت كيوم العيد لم يجز كما لا يجوز يوم النحر وانما الشيخ فرق بين الرابع وغيره ولانه اضعف
واما الجمعة والسبت فقد نهي عن افراد كل منهما لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
ودخل عليه السلام على جويرية بنت الحارث يوم جمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ومثله في البخاري وخرج الترمذي لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم واجاز مالك صوم يوم الجمعة مفردا قال الداودي لم يبلغه الحديث **قوله** ولا يصام اليومان
ظاهره مطلقا نذر او كان قضاء من رمضان او ما يلزم في تتابع او متطوعا ويحتمل النهي التحريم والكراهة
وكلام الشيخ في ايام منى **وقوله** الا المتمتع تقدير الا المتمتع الذي لا يجد هديا فيجوز له ان يصومهما بريد
وكذلك من وجب عليه هدي في نقص من الصوم وانما جاز صوم هذه الايام للمتمتع لقربها
لقربها من ايام الحج فان تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قال الشيخ بعد هذا يعني من وقف بعرفة يوم عرفة
وبانه يجوز له في الحج **قوله** واليوم الرابع لا يصومه متطوع وهو المشهور وصومه
من نذره وقيل لا يصومه المتمتع من وجب عليه كفارة **قوله** او كان في صيام متتابع قبل ذلك
يريد بعد ان يكون نذر ان له حاجزا او بيانه ما في المدونة ومن علم ان الفطر يوم الجمعة ظاهره عليه
وقتا بعينه خلاف المتعين قال مالك لا من فعله بجهالة وكره ان له بمجزيه وهو احب الي
واحب الي ان يبتدئ انهما او يجوز له ان يبني لانه بما يسع الكفارة بتمامهما ثم مرض وتمادى به المرض الى يوم النحر
ثم صح فلا يقطع تتابعه بفطر يوم النحر وتاليه ويصوم الرابع ويكمل **اصل** ومن افطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضاء فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض **شرح** ظاهره يأتي وجه كان من اكل او شرب او جماع
لا كفارة وهو المشهور وقال ابن الماجشون ان الفطر بالجماع ناسيا فعليه الكفارة مع القضاء كالعامد ومثله
احمد بن حنبل ومذهب الشافعي وابي حنيفة كمذهب مالك في وجوب القضاء خاصة في نسيان الجماع وغيره
لما فيمن اكل او شرب ناسيا فسقط عنه القضاء واما المريض فانما عليه القضاء فيقضي عدة من ايام
اخر **فرع** قال في المدونة ومن اكره او صب في حلقه ماء في رمضان فعليه
القضاء فقط وكذلك في نذر متتابع او غير متتابع او صيام ظهار او كفارة فعليه القضاء ويصله بصومه
المتتابع وان كان في التطوع فلا قضاء عليه ولو جومعت نائمة في نهار رمضان فعليها القضاء فقط لانه
كالاكراه قال ابن يونس قال ابن حبيب ويكفر عنها من كان يغيبه بوطئها والكفارة عنها على من فعل ذلك بها
اصل ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم احب الينا
شرح يباح الفطر لمسافر القصر بالاجماع والمشهور ان الصوم افضل وهو مذهب المدونة كان ابن الماجشون
القضاء وكان الصوم في شهر رمضان افضل في الاجر من قضائه لحرمة الزمان وفي الحكاية فيه اختلف
وقال ابن الماجشون الفطر للمسافر افضل وقال به شيء من السلف واستدل بقوله تعالى يريد الله بكم

ليسر وانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح الثالث انه لا مزية لاحدهما على الاخر الرابع لمن وجب
الصوم ايضا [illegible] في المدونة والصوم في السفر لمن قوي عليه احب الي [illegible]
ضعف عنه فيه احب الي [illegible] هذا المعنى مما صح انه صلى الله عليه وسلم رئي في السفر رجلا قد
ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر او لمن بلغ حاله مثل هذا وادركته
المشقة والله اعلم [illegible] اشار ابن حبيب **فروع** الاول اعلم ان [illegible] ببينة الفطر
لا يصاب بالشعر لانه [illegible] قال اللخمي [illegible] وحكى [illegible] ان انس بن مالك افطر
مباح وجه مسافر او قال انه سنة **الثاني** اختلف فيمن افطر [illegible] على اربعة اقوال [illegible] القضاء
والكفارة [illegible] الشعبي لا كفارة عليه ولو لم يسافر الثالث [illegible] ولا كفارة وان [illegible] له
ولم يسافر [illegible] الرابع لابن القاسم وغيره ان افطر [illegible] في اهبة السفر [illegible]
في اهبة السفر ولا كفارة اي سافر **الثالث** اختلف فيمن سافر [illegible] لا على لانه اقوال
المشهور المنع وقال ابن حبيب بالجواز وقال ابن القصار بالكراهة وعلى المشهور ان خالف [illegible]
رة فقولان في المدونة بوجوبها قال المغيرة وابن كنانة وبسقوطها قال اشهب **الرابع** اختلف فيمن بيت الصيام
في السفر ثم اراد ان يفطر والمشهور المنع وانه يلزمه اتمام الصيام وقال مطرف يجوز له الفطر واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين بلغ الكديد وعلى المشهور ان افطر ففي الكفارة اربعة اقوال رواية ابن
القاسم في العتبية الكفارة ولو تاول وقال ابن كنانة والمغيرة [illegible] وقال الشعبي ان تاول سقطت والا
وجبت واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون ان افطر بالجماع كفر وبغيره لا كفارة قال ابن يونس تحصيل
اختلافهم على اربعة اوجه اصبح صائما في السفر ثم افطر او اصبح صائما في الحضر ثم سافر فافطر او افطر
ثم سافر [illegible] على الشيخ [illegible] ثم سافر [illegible] فقولان ولا يكفر **الخامس**
[illegible] العصر [illegible] القصر [illegible] المسافة مسافة القصر وحيث تقصر الصلاة يسوغ
الفطر للمسافر [illegible] ثلاثة [illegible] كما يقصر الصلاة **اصل**
[illegible] ولا كفارة عليه [illegible] ولا كفارة
عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضاء **شرح** تكلم في هذا الفصل
على ما تجب به الكفارة الكبرى [illegible] انما [illegible] التاويل [illegible] مسائل من [illegible]
[illegible] مسافة القصر [illegible] ولا كفارة عليه [illegible] في المدونة في العبد [illegible]
[illegible] على مسيرة ثلاثة اميال [illegible] ولا كفارة عليه **شرح** وكان
[illegible] ولا كفارة عليه [illegible] التاويل وهو المشهور على قسمين قريب وبعيد فالتاويل القريب
الذي تسقط معه الكفارة لا التاويل البعيد خلافا لابن عبد الحكم في عدم التفصيل وان التاويل كله
مسقط للكفارة والتاويل القريب [illegible] ومن المسائل [illegible]
حتى اصبحت [illegible] لا صوم [illegible] جنبا [illegible] صومه [illegible]
[illegible] اليوم يوم حيضتي [illegible] ثم [illegible] حمى [illegible] اليوم
يوم [illegible] الحقو [illegible] الكفارة خلافا لابن عبد الحكم **قوله** وانما الكفارة على
من [illegible] اي الكفارة [illegible] متعمدا غير مستند لتاويل وكان
افطاره باكل او شرب او جماع واما ما يصل الى المعدة من غير الفم فلا خلاف في سقوط الكفارة فيه [illegible]

قاله ابو مصعب

قاله ابو مصعب فيما يصل [illegible] واسع [illegible] لا [illegible] وهو بعيد [illegible] الكفارة [illegible]
قال اللخمي [illegible] الى الحلق [illegible] لا كفارة عليه والشافعي [illegible]
الحلق من الحقنة وقال ابو مصعب في السعوط [illegible] الجوف [illegible] القضاء
والكفارة [illegible] العين فلا كفارة عليه [illegible] والخلاف انما هو في قوله وعلم الله
[illegible] ابو مصعب [illegible] وعن [illegible] ان الكفارة [illegible]
في الوطء [illegible] **فروع** الاول [illegible] زوجته على الجماع فعليهما القضاء ويلزم الزوج
[illegible] عنهما قاله في المدونة وقال سحنون لا كفارة عليه عنهما لانها لم تجب عليها وقال اللخمي تجب عليه
[illegible] كل [illegible] انه يقول الكفارة [illegible] ان [illegible] صوم غيره [illegible] صوم بنفسه [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة على من جامع ناسيا [illegible] ابن الماجشون لانه اوجب [illegible] الزوج [illegible]
زوجته وهي مكرهة غير [illegible] الكفارة عن نفسه الشافعي [illegible]
[illegible] **الثاني** اختلف فيمن [illegible] ماء وشبهه
[illegible] حبيب
[illegible] **الثالث** [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** قال اللخمي [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
من عتق واجب وشبهه [illegible]
[illegible] **قوله** مع القضاء يعني
[illegible] **اصل** والكفارة [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible] قال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] او صيام شهرين متتابعين **شرح**
[illegible] الكفارة [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] على
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان تصوم
شهرين متتابعين [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible] الصحيح ومقتضاه
ان الكفارة ثلاثة انواع واختلف فيها هل هي على الترتيب او على التخيير [illegible] المذهب فيها ستة
اقوال الاول [illegible] في المدونة تعيين الاطعام قال ابن القاسم [illegible] عتقا ولا صوما قال
الشيخ [illegible] العتق والصوم في كفارة [illegible]
[illegible] على انه
[illegible] الخصال الثلاثة واستحباب البداية بالاطعام ثم
[illegible] الثالث [illegible] والصيام والعتق
[illegible] الرابع انها على التخيير [illegible] الخامس انها على التخيير والمستحب البداية
بالعتق ثم الصوم ثم الاطعام قاله ابن حبيب السادس انها على الترتيب [illegible] ابن بشير وغيره
و [illegible] **تنبيه** [illegible] الاطعام [illegible]

وهو الذي في الرسالة من بعد أوجه ما قال رحمه الله تعالى فيه [illegible] في القرآن رخصة للعاجز ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام لاحتمال أنه له في حق المعسر الثاني [illegible] حكمه في حق المعسر [illegible] والرضاع [illegible] حكمه [illegible] قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر [illegible] الإطعام [illegible] الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب قال ابن [illegible] الوجوه لا تعلو [illegible] أهله [illegible] الإطعام [illegible] البداية [illegible] [illegible] الترتيب وقال بعضهم إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات [illegible] بالإطعام قال الباجي [illegible] [illegible] بالإطعام في الحضر [illegible] في الرجال وأبو إبراهيم [illegible] [illegible] [illegible] رمضان [illegible] بالصوم [illegible] ثم سألوه لم [illegible] في أحد الثلاثة [illegible] وعتق [illegible] **أصل** وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة **شرح** المتعمد للفطر في قضاء رمضان [illegible] لا أنه لا كفارة عليه لأن [illegible] رمضان تعلق الكفارة به ولا تتعداه [illegible] عن بعض التابعين [illegible] توجب الكفارة في قضاء رمضان [illegible] الكفارة [illegible] رمضان **أصل** ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته **شرح** قال اللخمي المغمى عليه خمس حالات حالة لا يجزيه فيها الصوم وحالة يجزيه فيها الصوم وثلاث يختلف فيها فإن أغمي عليه قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم وإن كان بعد [illegible] المغمى عليه [illegible] من النهار أجزأه وإن أغمي عليه قبله [illegible] في المدونة لا يجزيه [illegible] أنه [illegible] وإن أغمي عليه بعد طلوعه [illegible] النهار [illegible] المدونة يجزيه [illegible] لا يجزيه وقال ابن وهب يجزيه وقال أشهب [illegible] قضاء قال اللخمي والصحيح أنه لا يجزيه [illegible] عليه [illegible] النهار [illegible] [illegible] المجنون [illegible] بمنزلة النائم [illegible] الصلاة [illegible] عنه وهو بمنزلة [illegible] في بعض النهار [illegible] قول ابن حبيب أن المغمى عليه [illegible] [illegible] طلع الفجر [illegible] صوم يومه [illegible] **قلت** وهما [illegible] من كلام اللخمي [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] المغمى عليه لزوم تبييت الصيام كل ليلة [illegible] ابن عبد الحكم ومذهب الشافعي [illegible] [illegible] بمنزلة الحائض [illegible] الصيام [illegible] [illegible] التبييت قال ابن يونس [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] أجزأه صيامه وقال ابن [illegible] [illegible] قال ابن القاسم وأشهب قال ابن يونس وهو أصوب لأنه خرج من حد التكليف وقال [illegible] عبد الحكم القليل من الإغماء والكثير سواء وعليه القضاء وإن كان بعد العصر **قلت** هذا [illegible] [illegible] من كلام اللخمي في الحالة الثالثة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الإغماء [illegible] [illegible] الصوم فيه [illegible] **أصل** وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه **شرح** حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره

في رمضان وغيره [illegible] رمضان [illegible] الشهر بملازمة الطاعات والكف عن المحرمات [illegible] الله

سبحانه [illegible] فيه الحسنات للعاملين قال بعض العارفين

لا تجعلن رمضان [illegible] تهلي فيه من القبيح فنونه

واعلم بأنك لا تنال قبوله حتى تكون تصومه وتصونه

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الجوع والظما [illegible]

[illegible] [illegible] المستقيم [illegible] [illegible] [illegible] حاجة [illegible] [illegible] في الصحيح [illegible] الكذب [illegible] الصوم [illegible] الغيبة [illegible] الصوم [illegible] **أصل** ولا يفسد الصوم [illegible] الكذب ولا الغيبة ولا النميمة [illegible] [illegible] والقبلة للشيخ في نهار رمضان [illegible] عليه [illegible] [illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible] الكفارة **شرح** قال ابن بشير لا خلاف أن الجماع [illegible] في الصوم [illegible] والقبلة والملاعبة والمباشرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبلة [illegible] [illegible] الشاب [illegible] [illegible] التحريم والكراهة [illegible] [illegible] ولم يستدم [illegible] ولا قضاء [illegible] [illegible] العكر والنظر [illegible] بالقضاء [illegible] [illegible] عند الجمهور خلافا للقابسي [illegible] [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] القضاء [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] القبلة [illegible] [illegible] [illegible] **أصل** [illegible] الكلام عليه [illegible] [illegible] رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] **شرح** [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا [illegible] واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله إيمانا يعني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] **قوله** والقيام فيه [illegible] في البيوت [illegible] في المساجد [illegible] البيت [illegible] [illegible] في المساجد [illegible] [illegible] أجمعوا على [illegible] **قلت** [illegible] الإجماع [illegible]

ابو عمر ان قيام رمضان سنة خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب انه فضيلة والله اعلم قال ابن يونس قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمضان ورغب فيه من غير ان يامرهم فيه بعزيمة وقال من قام رمضان الحديث وفي اخر من صامه وقامه
وجبت له المغفرة اخر هو شهر حين تركه يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء
وينظر الى تنافسكم ويباهي بكم الملائكة فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله ومن تطوع فيه بخير
فيه كالنفقة في سبيل الله ... منه خمسون ... عتيق من النار ... على حرام او مسكر او ... ليله
مسلمون كان الناس يقومون رمضان متفرقين فيه ومنهم من يصلي ... عليه السلام والناس على ذلك وفي ايام ابي
بكر وصدر من خلافة عمر ثم جمع الناس على ابي بن كعب في قيام رمضان ثم خرج عمر والناس يصلون بصلاة امامهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل يريد اخر الليل وكانوا يقومون اوله **اصل** وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر **شرح** هذا العمل فيه عدد ركعات
القيام وكلامه كما هو قال اللخمي اختلف في عدده وفي القراءة التي يقوم بها في كل ركعة فقال في المدونة يقوم
بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وقال في مختصر ما ليس في المختصر احدى عشرة ركعة بالوتر وهي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس باحدى عشرة ركعة وكان القارئ
بالمئين وفي رواية بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة
في زمن عمر قال ابن حبيب امر عمر باحدى عشرة ثم رجع الى ثلاث وعشرين ركعة وذكر ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز
امر بعشر ايات في الركعة **فروع ثلاث** الاول سئل مالك عن الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني واعظم القول فيه وقال
انما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم قال الباجي يكره التطريب في القراءة ولا باس بالتحزين على وجه
الخشوع ولا يعجب ترجيعه ولا يخرج للنياحة ابن شعبان اختلف في سماع من قرا القران بالالحان فالجواز لا قال
ابن رشد قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران معناه من لم يستغن به ومن لم ير انه افضل حال من
الغنى بغناه وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقران ليستجلب به الرقة فليبك فان لم يبك فليتباك وقرب الى هذا مليكة احد
رواة الحديث قال معناه من لم يكن حزينا حسن صوته لا استماع قال والتلاوة **الثاني** قال في المدونة ليس
ختم القران بسنة للقيام في رمضان قال ولو ائتم رجل بسورة حتى تنقضي اجزاؤهم وفي العتبية كراهة قوله
قل هو الله احد ... **الثالث** قال اللخمي اما من يستكمل القران احسن ليسمع من خلفه جميع
ما تضمنه القران من القصص والمواعظ والترغيب والوعد والوعيد ولا يؤم من لا يستحمله ولا يقيم ...
الا ان الثاني من حيث انتقض الاول والثالث من حيث انتهى الثاني ولا باس ان يؤم من المصحف اذا لم يستحمله ولم
يجد غيره او كان ... وليس لمن يؤم في غير المصحف ان ينظر في المصحف **الرابع** قال اللخمي من اتى
المسجد ولم يصل مع الناس العشاء والامام في القيام جاز له ان يصلي في ناحية ثم يدخل مع الامام وهو
في ذلك من اتى والامام في التراويح فاحرم ثم ركع ركعة من القيام فقضى لنفسه ركعة بعد سلام الامام بخفيف
فيها ثم يدخل مع الامام وهو قول سحنون وابن عبد الحكم قال ابن رشد الاول اشبه في هذه المسالة **الخامس**
اقام ابن بهرية علوم اجزاء صلاة قيام رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع فيمن دخل المسجد
وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يدخل معهم ويصليها ويسلك الناس ... حتى
المسجد وقال ابن حبيب له تاخيرها ويدخل معهم في صلاة القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء ويقوم منه
جاز

منه نحو من تعجيل القيام قبل العشاء كما يفعله بعض الناس في الصيف والله اعلم

باب في الاعتكاف

اصل والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يجوز الا متتابعا ولا
يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد **شرح** الاعتكاف الاقامة واللزوم واللبث
قال المعتكف ملازمة التماثيل التي انتم لها عاكفون وهذا اصل معناه لغة واما الاعتكاف في الشرع فقال
ابن بشير هو لزوم العبادة المختصة بالمساجد ... وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز العميز
المسجد للعبادة ... بالنية وقال ابن عرفة لزوم مسجد
مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينه الممنوع
فيه قوله لزوم مسجد مباح احترز به من مساجد البيوت فانه لا يصح الاعتكاف فيها ولا المراة وروى ابن
حبيب قوله لقربة قاصرة احترز من المتعدية كعيادة المريض والحكم بين الناس وصلاة الجنازة وانما تكون العبادة
في الاعتكاف فيما يرجع على المعتكف لا تعدوه كالصلاة والقراءة والذكر ووقته كلامه في ... ان شاء الله
قوله والاعتكاف من نوافل الخير اختلف في حكمه فقال ابن ... ومعنى ما في الرسالة عندهم ومباح ابن
رشد سنة لا يقال فيه مباح وقول الصحابة ... جائز ... هو في رمضان سنة وفي غيره
جائز واختار ابن رشد انه مكروه ... وفي رواية ابن نافع ما زالت ... اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم
حتى قبض ... اشتد ... ما زال ... في العشر الاواخر من رمضان ليلة ونهارا ... كان
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا اعتكاف الا بصيام هو المشهور وصححه ابن لبابة ... صيام
وعلى المشهور فلا يشترط كونه للاعتكاف ولا يصح في رمضان ان الصيام فيه ... الاعتكاف ...
الذي شرع له ... قال ابن عبد الحكم هو كالاول ويصح ان ... في رمضان قال ...
ويصوم لا ما نوى ... وانما يعتكف في مدة يجوز صيامه فيها للاعتكاف ...
الصوم ... انه لا يكون الا في صوم غير واجب ولو علم ... في واجب ... فيه صح في
واجب **قلت** والقولان ... النذر في الصيام فيه ... اوركن ... فيصح في
رمضان لانه نادر وانما فصح ... كما يصح ان يصلي الصلاة المنذورة بوضوء ... وان قلنا
انه ركن ... الاعتكاف ... بجميع اجزائه ... صوم رمضان من صيام النذر **قوله** ولا يجوز الا متتابعا
كما قال ابن يونس ... الاعتكاف التتابع قال اللخمي اذا نذر اعتكاف ايام او دخل معتكفه ناويا ايام
... متتابعا العادة انه لا يكون الا متتابعا ... العادة لم يلزم التتابع قال ابن محرز العرف
... من الصيام ... الاعتكاف ...
فاقتضى حكمه التتابع **قوله** ولا يكون الا في المساجد هو المشهور وجوز ابن لبابة في البيت وقال ابن ...
لا يكون الا باحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد بيت المقدس ...
يعتكف الرجل في كل مسجد وتعتكف المراة في بيتها قال اللخمي ولا اعتكاف في المساجد ... لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد ... اعتكافه عليه السلام واعتكاف ازواجه ...
مشروع في ... **فرع** قال ... وكره ... المعتكف
ان يرقا على ظهر المسجد ... وفي الجواز والكراهة قال ابن ... وكذلك
اختلف قوله في ظهر المسجد ... قال اللخمي ... بالمسجد ... ان كان ... او

خف

او يوقف نعم معتكفه من رحاب المسجد ويخرج اليه ابنه كره وقال بظاهر المدونة جوازه وكرهه في العتبية وفي الاكمال
منع سحنون امامة المعتكف في موضع ويعال في امر قوليه وكره لمن الماد في غير منار ومضري له ان يوقع **اصل**
ما لم كان مع بلوغه الجمعة بلا يكون الا في الجامع لا اربعة ربما ذا خاذ فيه الجمعة **شرح** يعني ان المعتكف
يبطل ان لزم اهله الجمعة بلزمه ان يكون اعتكافه في مسجد اقامتها وعوان كان المعتكف ممن يلزمه الجمعة بان يكون
ذكرا بالغا حرا مقيما ويكون المدة التي يعتكف فيها تأخذه فيها الجمعة واما ان لم يكن من اهلها او لم تكن الجمعة
تاتي في اعل اعتكافه فله ان يعتكف في اي مسجد شاء غير مسجد بيته كما تقدم **فرع** قال اللخمي وان اتت
الجمعة وهو معتكف في مسجد لا جمعة فيه خرج اليها وفي بطلان اعتكافه قولان فائدة الجمهور بفساده والقول
انه لا يفسد احسن واختلف فيما يفعله هل يتم اعتكافه في الذي خرج اليه قاله مالك وابن الجهم او يعود الى مكانه
قاله ابن الماجشون المصحح هو يختار **فرع** لو اعتكف مدة تنقضي قبل يوم الجمعة ثم مرض قبل القضاء اعتكافه
فلا يخرج الى الجامع لا يفسد اعتكافه ثم يتمادى في الجامع او يعود الى معتكفه قاله اللخمي **اصل**
واقله مستحب الياما من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة **شرح**
يعني اقل ما يستحب من مدة الاعتكاف عشرة ايام قال ابن رشد وقال ابن حبيب اقل مستحبه يوم وليلة واكثره عشرة
وعلى الاول اكثره شهر قال ابن رشد ويكره ما زاد على الشهر وان نوى اطلاقه من اقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره عشرة
وذكر ابن اقل مستحبه لا واجبه الا بلزمه من نذر اعتكاف اقل من العشرة اتفاقا وما ذكر بعضهم يلزمه عليه الاول يوم
وليلة وعلى الثاني عشرة ابو عمر وابن وهب اقله ثلاثة ايام **فرع** تجب في الاعتكاف بالنذر وتجب اقله بالابتداء به و
يجب اكثره بالنية مع النية ولا يلزم بمجرد النية قاله عبد الملك وابن العربي ما يقتضي اللزوم بالنية وحرمها
قاله من الكافر لا يلزم اجماعا وقوله عليه السلام لعمر حين قال انه نذر اعتكافا في الجاهلية اوف بنذرك لانه نواه
وعزم عليه وكل عبادة بيعتري بها العبد يلزمه ان يجري النية العازمة المانعة لا النية في العبادات **فرع** قال عبد
الملك وسحنون لو ابتدأ خمسا يلزم من نذر ايام خمسا من شهر او عشرا او ما بعد خامسها لم يلزم الخمسة
الثانية وعوضا بقوله اوخرج تارة بعد عشرين ليلة واقامة اربعة ايام فقض من حين خرج وجه وكان يقوله متوال
على الاعتكاف لانها لزائدة وضعف متوالي الاقامة حكم الشهر ان قصد لبلوغها على اربعة ايام ان اخرها
قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه يعني لزمه ما نذره ان نذر يوما فما لم يلزمه وظاهره انه لا يلزمه مع اليوم
ليلة فان كان اراده عنه معو خلاف العرفي قال ابن حارث من نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وبعضهم
يحكي فيه اخر لا اخر كان في التفرقة من الرسالة وذكره اللخمي **قوله** فاكثر ظاهره لا حد لعدده الكثرة قال اللخمي وكره
ما يفعل من صار اسنانا سعف ما يضر ثوه عليه السلام تبقى عمر بن عبد عوف وروى ابن عرفة بالعروبان
التبتل ونهي عنه وفي الاعتكاف نظر ووسته **قوله** وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة هذا مذهب المدونة قال
سحنون لا يلزمه شيء ووجه اللخمي بانه ان صح ما نذره اتى به وقد اسقط قال وهلزم ابن القاسم ان يقول
فيمن نذر صلاة ركعة او صوم بعض يوم يصلي ركعتين ويصوم يوما وتعقبه ابن عرفة بان قوله وقد اسقط فان اصل انها
هو فيما لا يصح لذاته واما ان كان لا يصح لكونه جزء من طاعة فيمنع سقوطه بل كونه كذلك يوجبه لان ما لا يتوصل
الواجب الا به وهو مقدور واجب قال وكذا هو قوله يكلان ما لزمه ابن القاسم وليس كذلك بل هو حق جعل ما
لان رسول العشر اقل مستحبه لان اجمعوا اتفقوا المذهب على ان الفرق كالشهر في الايجاب واتفق المذهب
على ان الشهر وقع فيما لا يتجزأ من العبادة يوجب كلها **اصل** ومن نذر فيه متتابعا فليستأنف اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا **شرح** يبطل الاعتكاف ويجب استئنافه فيما يجب بعد ذلك

الاعتكاف

وفي المقدمات

وليسهل كفارة الاعتكاف اتفاقا فان قال ابن رشد وتبطله القبلة والمباشرة للذة ولو لم يلتذ الا انه قال الشيخ عن ابن القاسم
... في المقدمات لابن رشد نقل ابن لبابة عدم ابن يصح ذا الاعتكاف بغير المسجد ولا يلزمه ترك المباشرة
الا فيه وسبب للخمي في القبلة والمباشرة وجوب القضاء خلافا لظاهر خلاف غيره انه افسدها قال ابو عمر او وطئ
المكره كالصائم ابن يعرض الثاني كالحائضة وذلك حكاه ابو عياض وتعقيله يحكيها الغوال الى مالك
نحوه ابن محرز خلاف اما حيض كمال التشيع كالعقل وشرب قليل خمر لا يسكر في المدونة ان يسكر ليلا ومحافظ
الصحيح فسد اعتكافه وقال المغيرة تجوز انه كبيري وقال المغاربة لتعطيل عمله قال ابن محرز وعلى هذا
الحمل لو شرب لبنا يسكر منه فسد اعتكافه وقال اللخمي يفسد عمله انه يسكر منه **قوله** متعمدا فليستأنف
اعتكافه بمجموعه ان نذر ابيه فيه ناسيا لا يتبينه وهو مجموع صحيح وبقي هل عليه قضاء او لا وفي ذلك
خلاف المشهور وجوب القضاء في النذر والتطوع ويصله بالاعتكاف وقيل بسقوطه فيهما والثالث
الوجوب في النذر دون التطوع **تنبيه** قال ابن عبد السلام سنة الاعتكاف عند اهل المذهب التتابع
ولا اتصال يستقل بنفسه ثم اكد منزلة العبادة الواحدة بل لذلك انما يبطل منه جزء عمدا بطل جميعه في
سواء كان في الحال المتعمد او لا نهارا او جماعا فيما قوله ليلا او نهارا او قد لا فرق عندي مذهب المخالف وهو عوم
تبعيته التتابع في مخالفة ولا بلا لزوم فلا يلزمه ولا خلف كما في الصيام هذا في حق الناسي واحد من غير
الناسي والله اعلم **قوله** وكذلك من جامع يعني او باشر او قبل الحكم واحد على ما سبق لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد قال ابن محرز خلو الاعتكاف من المباشرة شرط في صحته وثبات حكمه وهو حد فيه على اوجه
رفع بناءه فيه ويوجب القضاء فيه واما الاكل فانما يفسد فيه الصوم فاذا ارتفع منه فانما يجب فيه ما يجب
في الصوم لو لم يكن معتكفا **اصل** وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان
حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت او افاق
المريض في ليل او نهار رجع ساعتئذ الى المسجد **شرح** من مرض المعتكف على اربعة اوجه مرض يمنعه
اللبث في المسجد والصوم ومقابله ومرض يمنعه اللبث ويقدر معه على الصوم وعكسه فبقي الرابع
لا اثر له والثالث يخرج من غير خلاف وفي الوجه الثاني لا يخرج من غير خلاف وفي الوجه الرابع قولان احدهما
انه يخرج ملابسه الصوم والثاني انه يقيم في المسجد لا ان عليه ان يأتي من العبادة ما يمكنه وهو ملازمة
المسجد واما امتناعه من الاعتكاف فلا انها حدوث والقول ذا لغاية من المدونة من قول ابن القاسم وابن نافع
مريض من مسألة يوم العيد ويساوي يقوله وان مرض خرج الى بيته سريع من مرض ما يمنعه عن الصوم او
عن اللبث في المسجد وغيرهما **قوله** فاذا صح بنى على ما تقدم قال اللخمي انه اعادة المعتكف بعد ذلك
اعتكافه على ثلاثة منذور معين ومضمون وغير معين ومقطوع به فالمضمون يجب قضاء ايام مرضه اذا
اتصل اصلا كما مضى من الاعتكاف ويختلف اذا كان معين او منذور او معينا او متطوعا به فقال ابن القاسم في
المدونة فيمن نذر اعتكافا معينا فمرضه لا قضاء عليه وعلى قول مالك في المبسوط فيمن نذر صوم يوم
معين فمرضه ان عليه القضاء فيكون على هذا قضاء الاعتكاف في القضاء وعلى قول عبد الملك فيما لا
اعتكاف فيه ان علاه من تقديمه فبحوار كتبه مرض او المحرم وشبهه ما يصح بعد ذلك عليه لم يكن عليه
قضاء وقاله ابن القاسم في المدونة فيمن نذر اعتكافا شعبان وان نذر انه ابي اربع محارفته وماتت قضاء هذا
بما اعتكفت قال ابن عبدوس انما فرق ابن القاسم بينهما لان الاول مرض بغير شهر كله والحائض انما تحيض
بعض الشهر لم تكن كاملا بعد انها ان تقضي وقربه ابن عبد السلام وغيره بان الحائض من اهلها الحيض

بعد الشروع في الاعتكاف فهي في ذلك التي حاضت فيهما عليها حرمة الاعتكاف وكذا نما اتت بما لا
عتكاف عا بلزمها وهو الصيام والمسجد والمريض مرض قبل ان يعتكف يوما او احدا بلى يجب عليه قضاء
ام لم يعتكف في حقه ما الشروع فيه ولا هو فيه ولا شيء عليه وخرج بعضهم قوله بقضاء الحايض على قضاء
نادر في الجمعة ايام الحيض لا تكرار الغيض بعضهما كما مر وفيها وقال ابو تمام قوله في الحايض ليس بمخالف
لقوله في المريض ومعنى قوله وصلة قضاء ما بما اعتكف او الاعتكاف ما بقي من الشهر لا انه حيضها **قوله ولم يقضها** | وقد
الاعتكاف عليهما الحرمة هاهنا عبارة عن اجتناب ما يجتنبه المعتكف من مباشرة اللذة وغيرها **لحنظ العتبية اذا**
خرجت المعتكفة لما ان تخرج فيه الحيض او النفوس وتصنع ما اردت من مباشرة الرجال فيه **فيلة وغيرها**
وقال المصنون يلزم منهما ولا ينصرف وعليهما حرمة الاعتكاف **قوله** بان اصيبة او باخره يعني انه يلزم كل واحد
منهما الرجوع الى المسجد عند زوال العذر يان تاخر فسد الاعتكاف وما ذكره الشيخ هو نص المدونة
وخرج اللخمي قولا بعدم رجوع الحايض الى المهرية نهارا لا عذر ولا المجنون من رواية الجموعة في المعتكف
يمرض مرضا يفيق معه على اللبث في المسجد ويعجز عن الصيام انه يخرج حتى يصح وجهه ان الصيام ركن
او شرط في الاعتكاف بلا قربة لا يستزيد من تمام **تنبيه** عورض ابن القاسم بانه قال في المدونة من
اصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه او جنون او غشي عليه فليخرج ثم اذا صح فليبن على اعتكافه ويصل
ذلك بما لزمه بما استانف ثم قال بعد هذا فيه ان المريض المعتكف او صغير الحايض يخرج الهلال رجعا تلك
الساعة الى معتكفيهما فان لم يفعلوا الى ان يحيل الصوم شيئا ولو مع العجز عنه او فيه مع العجز فهل لو مع العجز
عنه فلا بد من الاعتكاف عا ربا عن شرطه ثم **فحفض جوابه** في المريض العاجز عن الصوم انه يخرج حتى يصح بل
الواجب على قوله في رجوع الحايض المريض بعد زوال العذر موهما على انه مع العجز عنه عن شرطه فيصح
جوابه الثاني برجوع المريض والحايض الى الرجع عن زمها ويمكن ان في المريض العاجز عن الصوم انه يخرج
حتى يصح بل الواجب على قوله في رجوع الحايض والمريض اقامة المريض العاجز الجميع عن الصيام **و**قد يصح على اللبث
في المسجد وستاتي مسئلة العيد **تنبيه** قال ابن الحاجب ولو حصل ما يمنعه فيفتقده وزال المسجد كالمريض او
نحوه الحائض خرجت ثم تقدم ويعني بلزوم المسجد انهما انما الشهور تخرج وكان في المنع والمرض رجعا تلك
الساعة وقال ابن القاسم استشكاله التشبيه بقول ابن عرفة لا نحو ثلاثة يان معنى لا قول ان المريض القادر
على المسجد العاجز عن الصوم يلزمه الاقامة في المسجد وكذا لو لم يلزم العاجز عن المسجد الرجوع اليه عند
الفجر وكذا الحايض يخرج عنه صورها لاشتراطه الكل في منع مفارقة المسجد لعدم القربة وهو معنى
اللزوم في كلامه الغول الثاني خروج الاول وعدم رجوع الاخير الا عند الغروب يعني زوال العذر والقول
الثالث وهو المشهور خروج الاول وهو المريض العاجز عن الصوم القادر على اللبث في المسجد ولزوم رجوع
الاخير بعد زوال العذر **قلت** ينفصل تصويره بانه اذا خارج تعيين كلامه ما لا يحتمل لفظه وهو المريض
العاجز عن الكون في المسجد لا قوله ولو حصل ما يمنعه فيفتقد من المسجد كالمريض فرك النص في اخراج العاجز
عن الكون في المسجد ويمكن ان يجاب بان قوله ما يمنعه اعم من ان يكون مانعا عنه ما العادة يختص باحد الاعتكاف
اعني الصيام والكون في المسجد فقوله حتى يخرج المريض العاجز عن الصوم خاصة وهو معتكف فيه
القول في المريض العاجز عنهما وهو قد يعجز عنهما وهذا الحكم الحايض التي عليها حرمة الاعتكاف بعد
بعد فهو ما ذكره على الكون في المسجد وصوم اليوم الذي يصح فيه والمريض العاجز عنهما عرضت له الصحة
في اثنائه وصار المعتكف قادرا على اللبث في المسجد وصوم اليوم الذي صح فيه ووجه القول الاول وهو لزوم
الكون

في المسجد مع العجز عن الصوم ان الاعتكاف عبادة ذات جزئين صيام ذكر ولاة كرة وانيا بالصوم مع العجز
عنه فيانه بالاخرى محله وهو المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويا
القياس على البالغ مع تعذر الصيام **ووجه** الثاني ان الصيام شرط فتعذره يسقط لزوم سقوط المشروط
كما في الطهارة مع الصلاة على الحك وغيره وهو مبني العلوم بين ما نوالبدل والنغار ووجه الثالث وهو الفرق بين المريض
عوضه المرض الملازم من القوم وبين الحايض بالمرض بعد زوال العذر الذي هو بقوله المريض لا يبرح وفيه انخشاء وعلة بكون
امره وهو كان يتبعه والملبث في المسجد مع انه لا حرمة نعوم عليه لانه لا يخرج فخلاف الحيض والنفاس وهم ا
الوجه ثم ان نعيم بيننا قول الله اعلم بالصواب **اصل** ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليس
خارج معتكفه فيما هو في الشمس من القيلة التي يريد ان يشتري فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج لتجارة **شرح** اي يلازم المعتكف المسجد لعبادته من الصلاة والتلاوة والذكر ولا يخرج الا لضرورة
البشر من بول او غايط او نحو ذلك ان كان من دخل يدل على حاله او عدا به في المسجد وفي الصحيح كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال اللخمي عن المعتكف ان يخرج لغسل الجمعة وعاده على احد
بيته او عا حاجة الانسان او لا غتسال الجمعة وصلاة الجمعة ان اعتكف في غير الجامع على احد القولين في جواز الا
عتكاف في مسجد لا جمعة فيه والعسل للجنابة من الاحتلام **فرع** في معتكفه ان يجوز غسله وفضاء حاجته
لا في المواضع التي المسجد فان في الجموعة بموضع غير مستور فلا في المدونة وكان رحال ابن اهل الفضل يعتبرون
في ذلك بعضا كنهم على ان في رمضان خوفا واحتياطا لا في القبلة والمباشرة لحسره ولا تحسر الصوم **فرع** ان الاحتلام
خرج لان الاول استعمله لان الجنب ممنوع من المقام في المسجد فلو لكن قال ابن يونس في الجموعة ان
احتلم في الشتاء وخاف من الماء البارد فليستدفئ وكلحر حا بعد حل الحمام ولا العجمي ان عادته جنابة ان البرد ان
هم حتى يصبح ثم يغتسل قال ابو محمد في النوادر ومن نام في المسجد فاحتلم فينبغي ان يتيمم لخروجه منه
قاله بعض اصحابنا **فرع** قال ابن رشد اختلف قول مالك المعتكف هل يخرج بشتري طعامه وعن انما يخرج
الى الموضع الى الاعتكاف اذا لم يكن له من يكفيه الخروج لشيء فطعامه يبرح جاز ويرجع كرهه وروي وقرك ولا
عتكافه حر له وانما اذا حاجة الخلاف انه ان يخرج الشراء طعامه اذا لم تحد من يسوقه له لانه منطر ولا يقطع
اعتكافه لانه يرجع **فروع** لا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض يبطل اعتكافه اتفاقا وكذلك لا
اخرج كرها في حق وكان اعتكافه هربا من ذلك الحق الخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا **الثاني** خروجه لعذر كما
لعيادة المريض وقضاء حاجة لا انسان يوم حجه او شراء ما يحتاج اليه يبطل ان لم يكن له من يكفيه بغيره لم
يبطل اعتكافه اتفاقا **الثالث** خروجه لغيره لتشييع جنازة او عيادة مريض او ما اشبه او ابتداء سفر
وجب عليه او اخرج كرها في موضع لم يعد بذلك فسد الاعتكاف او الجهاد تعين عليه فهي يبطل اعتكافه
قولان **قوله** وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس الى اخره قال ابن محرز يعني يستحب ان المعتكف ان لم يدخل
من اول الليل لم يحسب له ذلك اليوم وذهب البعض من الصحابة الى انه يحسب له من اول النهار مستحب والواجب دخوله
قبل الفجر في وقت يمكنه ان ينوي الصوم فيه فان غرب وتحصيل المسئلة ان دخوله ان كان قبل الغروب اجزاه اتفاقا
ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وان خرج قبل الفجر فقولان المشهور الاجزاء وان دخل بعد الفجر وقبل
الطلوع البقية الى اخره الصحة فيه قولان اللخمي في كتاب وعايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله قال ابن عرفة
لان الصبح الخباء لا للاعتكاف وفي رواية مسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال

ابن محل اعتكافه الشيخ عن ابن الماجشون ان دخل قبل الفجر لم يعتد بيومه وبعد التزم من ايامه وهو من يوم
يومه معتكفا ان يعتد فيه ما يفعله في اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ابن عرفة يبدو لي البر عبد بان له يوما وليلة
قوله ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ومن رواية ابن نافع في المجموعة وان صلى بها المصلون عليها
وفي المعونة جواز ما بالمسجد وفي الجلاب لا باس ان يصلي في المسجد ويقرا عليه القرآن بموضعه ابن العربي
جاز في المسجد جاز له من علم وتدريس انما الخلاف فيما يخرج رجله وتقدم الخلاف هل يجوز امامته وهو قول
مطرف او تمنع وهو قول ابن سحنون والخلاف في ذلك كله على الخلاف في عمل الاعتكاف هل هو مقصور على
الصلاة والقراءة والذكر وهو المشهور او هو عام في جميع اعمال البر وهو قول ابن وهب **قوله** ولا يخرج
للتجارة لا خلاف فيه والخلاف لا يبيع بالمسجد غيره روى ابن نافع لا يخرج الا لاشتهاء او نبيذ هل يجوز
الغسل وروى العتبي يوجد بها بالمساجد وتنقل عنه ابن محرز كجمعة وريح ونحو غيره قال وانا لا ارى انه كغائبه
وبقية اعتكافه كمسافة الغيبة وسمع ابن القاسم يخرج لاحد من ابويه ويبتدي اعتكافه
ابن رشد لانه يعوق وتركهما يعوق وفي الموطا لا يخرج لجنازتهما قال بعض الشيوخ ولا يجوز له التصرف
بشي من العادات ولا اختيارية ويجوز فيما خف من الضرورية ابن له مجي زوجته الى المسجد لعدوه فيما
خف مما يخصه وتنجز ابنه وتحجبه لها ان كانت حائضا وتشيعهما ان استرابت وياكل هاله في المسجد
ان اراد ويجوز ان يتحدث مع من ياتيه ولا يكثر قال في المدونة ولا يشتغل بشي من التجارة ولا باس ان يامر
من يقيم له ولا ياكل ولا يشرب في المسجد او رحابه وفي المجموعة له ان يكون داخل المنار ويغلق
عليه بابه نقله ابن يونس **اصل** ولا يشتغل في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج
ويعقد نكاح غيره **شرح** قال في المدونة قال مالك ليس للمعتكف ان يشترط في الاعتكاف ما يغني
سنته وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فان شرط
المعتكف ان يطلع فيه اليوم واليومين قال الاشهب للمعتكف في السنة التي مضت قال مالك وان نام
او عاد مريضا او شهد جنازة ابتدا اعتكافه ولم ينفعه شرطه ويفعل المعتكف على شرطه نقل ابن يونس
حكي لنا عن ابن القصار انه اشترط في الاعتكاف ما لا يجوز فيه فلا يلزمه ذلك الاعتكاف قال عبد الوهاب
قال الشافعي يجوز الشرط في الاعتكاف **قوله** ولا باس ان يكون اماما قال اللخمي اختلف في النبي صلى الله عليه
وسلم بالله لم يستخلف حين اعتكافه قال عياض حكي ابن فطيس عن سحنون انه لا يجوز للمعتكف الامامة
في الفرض ولا في النفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر اخيرا وليستخلف من يصلي على الجنازة
قوله وله ان يتزوج الى اخره معناه ويعقد النكاح في مجلسه قال مالك ولا يمشي الى الناس في المسجد يصلح
بينهم او ليعقد نكاح النفسه او لغيره جاز ان تزوج في معتكفه بنكح او انكح او اصلح فلا باس به خفيفا
اصل ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى **شرح** كلامه
ظاهر التصور قال ابن شاس خروجه بعد غروب الشمس من اخر يوم من ايام اعتكافه جائز وانا اعتكف
العشر الاواخر من رمضان فيوم من بعد ايه حتى يخرج منه الى العيد وروى سحنون عن ابن القاسم انه يخرج ليلة
العيد وعلى البقاء اختلف هل هو واجب او مندوب ولا قال الابراهيم حبشون وسحنون والثاني لعبد الوهاب
وثمرة الخلاف تظهر في فساد الاعتكاف بالخروج قال سحنون ان خرج بطل اعتكافه قال ابن عبد البر
وغيره وانما قيل حتى يغدو منه الى المصلى ليصل النسك بالنسك قال الباجي اكثر لو كان مريضا يقدر
على الاعتكاف

على الاعتكاف ونحوه من المشي لصلاة العيد هل يلزم ليلة الفطر اولا **تنبيه** قال التونسي قول ابن القاسم
انه يقيم ليلة الفطر في المسجد وهو يقول لا يلزمه يوم الفطر لامتناع صومه فيه الا ان ... قبل يوم
الفطر فانه لا يلزمه يوم الفطر في المسجد لا يرجع لقضاء ما بقي عليه الا بعده ومن قول ابن ... الهلال
صوم يوم الفطر وقال عياض انه تناقض **مسئلة** قال ابن حبيب افضل الاعتكاف ما كان في العشر الاواخر من
رمضان التماسا لليلة القدر وروي في الموطا التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وفي المدونة اراها
تسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال ابن رشد القريب
انها تنتقل واغلب انتقالها في العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفي اوتار العشر الاواخر قال
ابن عبد البر قول مالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وابي ثور انها تنتقل في العشر الاواخر **قال ابن عرفة**
جيما تسعة عشر قولا انها مبهمة في كل السنة قاله ابن مسعود **ب** انها مبهمة في كل الشهر قاله ابن عمر
وغيره من الصحابة **ج** انها مبهمة في العشر الوسط والاواخر **د** انها مبهمة في العشر الاواخر **ه** رواية مع
ابن حبيب والموطا وهو القرب تنتقل ما دام **و** لابن العربي عن الانصار تنتقل في اشفاع العشر الاواخر **ز** نقل ابن رشد
عن المذهب وتقدم تفسيره **ح** نقله عن ابن حبيب لا تعرف وجميع ليلة ما على كمال الشهر **ط** انها ليلة احدى
وعشرين **ي** ليلة ثلاث وعشرين **يا** ليلة سبع وعشرين **يب** ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
يج لابن العربي ليلة سبع عشرة **يد** لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين
او ثلاث وعشرين **يه** ليلة اربع وعشرين **يو** ليلة خمس وعشرين **يز** ليلة تسع وعشرين **يح**
ليلة التاسع عشر **يط** انها رفعت **تنبيه** قال ابن حبيب وليلة القدر هي الليلة المباركة في قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة مباركة وقال انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن انزل جملة الى سماء الدنيا ثم انزل شيئا فشيئا
وجعلها الله خيرا من الف شهر في فضل العمل فيها واخفاها ليجتهد في اصابتها وكثرت الاخبار انها في العشر
الاواخر من رمضان وفي العمل التمسوها في كذا وتري قال ابن رشد سميت ليلة القدر لما يقدر فيها من امر العبادة
تلك السنة وقوله تعالى خير من الف شهر معناه ان ليلة قدر فيها وقيل ان رجلا من بني اسرائيل قام الليل حتى
يعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصر اعمال امته ما عطي ليلة القدر وقيل ان ريا راها النبي اشده يعلوه
منبره خليفة بعد خليفة فانزل عليه انا اعطيناك الكوثر وانا انزلناه والف شهر هي ثمانون سنة واربعة اشهر
قال اللخمي المراد من قوله تعالى خير من الف شهر ان الثواب في اعمال الصلوات والذكر يضاعف فيها والحسنة تضاعف
في غيرها بسبع مائة ومن يرغبها على الاكثر من الف وخرج مسلم عن ابي بن كعب فقيل له ان اخاك ابن مسعود يقول
من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني والله
اني لاعلم اي ليلة هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين
وامارتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها وهذا اللفظ خرجه مسلم عن ابي بن كعب
وروي نحوه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعن ابن عباس كلمات السورة فكانت هي من قوله تعالى سلام هي
السابعة والعشرون وسمعت بعض الطلبة بمجلس شيخنا القاضي ابي مهدي عيسى بن احمد الغبريني
رحمه الله يذكر ان بعض الائمة اخبر ان عدد حروف ليلة القدر وهي تسعة احرف وتكررت ليلة القدر في السورة
ثلاث مرات فضربه ثلاثة في تسعة يكون الخارج سبعة وعشرين فقال انه ربما ذلك المعنى الذي اعتمد ابن عباس
رضي الله عنه وقال ابن العربي لا تكون ليلة القدر ربما في ليلة الجمعة في مرحلة الشهر من ليلة سبع عشرة الى
تسع وعشرين واذا دخل رمضان بالاحد فهي ليلة سبع وعشرين واذا دخل بالاثنين فهي ليلة تسع

تسع عشرة ثم كذلك الى اخر الجمعة قال ابن حبيب الصحيح فيها وفي الصلاة الوسطى وفي الساعة التي في الجمعة انها مجهولة عن المكلفين ليجتهدوا بكثرة الاعمال والله اعلم

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن ومن ذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

الزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال زكى الشيء اذا نما وزاد وكذلك زكا الزرع اذا نما وقيل اصلها في اللغة الطهارة والصلاح وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لانها تطهر المخرج من الذنوب عند الله وتمحوها كما في الحديث ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله الا الطيب فان كان من كسب طيب يقبلها الرحمن بيمينه ويربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لانها تطهر المال من حق الغير فيه كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل لانها تطهر الاموال من الاوساخ فيما تؤدي الى الفساد والتلف اذا لم تخرج منها وسميت صدقة من الصدق لانها دالة على صدق المخرج لها وسميت حقا في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وسميت نفقة في قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وسميت عفوا في قوله تعالى خذ العفو

اصل وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة

شرح الدليل على وجوب الزكاة من الكتاب والسنة والاجماع ومجمع عليه وكونها احد قواعد الاسلام معلوم من الدين ضرورة قال القرطبي وشروط وجوبها سبعة الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك واجتناب الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة النية انها زكاته واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل ان كان والى اصناف الثمانية عند عدمه ولا اخراج من غير ما وجبت فيه الا عوضا منه ولا ايضا اثمانها لمنة اخراجها عن عينه المقصود من كسب طيب وقد صح وان اكل مع غيرها النصاب ليس بمين ومنها على اعين الناس وتعم ثمنها في السبيل والنفع وحيث فيه وان ينصح بها لاحوج فالاحوج وعلى الامام او المصلح وان يبعث الى العمال

قوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلف المفسرون في الاية الكريمة فقالت جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم ابن عباس وانس بن مالك وسعيد بن المسيب هو في الزكاة المفروضة وقاله مالك ابن انس والمعروف ان المشهور مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة وحكى الزجاج قولا ان هذه الاية نزلت بالمدينة واعترض ايضا بانه لا زكاة في الرمان وجميع ما هو في معناه وقالت جماعة الاية تدعو الى الاعطاء حقا وهي غير الزكاة قالوا والسنة ان يعطي الرجل من زرعه عند الحصاد وعند الدرس وعند تكديسه في البيدر فيعطي اصفا وكذا الى ان يخرج الزكاة قال ابو الربيع بن انس حقه اباحة لغط السنبل وقيل كان هذا حكم صدقة المسلمين حتى نزلت الزكاة المفروضة فنسختها قال ابو عطية والتحقيق عندي ان يقال في هذه الاية ان الزكاة لا تتعارض بل يبقى هذا على الشرب وتلحق على الغرس وعلى الحصاد في الزكاة المعروضة فقال الرمحتي في معناه آتوا حقه يوم حصاده اي هو على ان الحق والحصر واختيار وقف الحصاد حتى لا تؤخروه على اول وقت يمكن فيه كلا نبان في الحرث العرث اسم لجميع ما يخرج من الارض ما بين حبوب وثمار مما هو ناعمة مقتاتة مدخرة قال غيره

قال الشيخ ابو محمد تتعلق الزكاة في الحرث ثلاثة اجناس الاول الحبوب التي الزكاة فيها وفيها ثلاثة اقوال الاول انها المدخرة للعيش غالبا كالقمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والقطنية والقول الثاني انها المدخرة للعيش غالبا خبزا فتسقط القطاني الثالث كل ما كان مدخرا قاله ابن عبد الحكم والغرض الجنس الثاني الحبوب ذوات الزيت كالزيتون والجلجلان وشبهه على الخلاف الذي في الجنس الثالث ثمر الشجر التمر والعنب اتفاقا وفيما سواهما من ثمر الشجر ثلاثة اقوال الوجوب لابن حبيب وغيره والسقوط للموطا والثالث الفرق بين التين فيجب فيه وبين غيره فتسقط فيه ولا زكاة فيما اخذ من شجر الجبال

قوله والعين والماشية ففي كل حول مرة لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويشترط في الماشية مع مرور الحول مجيء الساعي ان كان

اصل ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام

شرح ما ذكره من اعتبار النصاب هو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة في قوله ليس فيه نصاب معتبر وان العشر او نصف العشر يجب في القليل والكثير ودليلنا عليه ما في الصحيح عنه عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة واستدل بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او الة ففيه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان قدر المخرج منه فلا تعلق له بغير ما قصد فيه فاعرف اصوله وهو ان الكلام العام على ثلاثة من اقسام احدها ما يقصد فيه عدم نصوص التعميم مثل هذا الحديث الثاني ما قصد فيه قصد التعميم بان ورد مبتدا لا على سبب مقتصر على سببه والقواعد الثالث ما لم يقصد فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا على عدمه ولا ان يخرج سياق الكلام وسياق الكلام لا يقع عليه دليل والنسائي يرجح الى دونه والشافعي يرجح الى ذلك وانما بعد ووقت النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر اوقية والاوقية عشرون درهما وثلاثون درهما ونصف وزنه خمسون حبة من الشعير المطلق والقفيز ثمانية ويسوق وستة وثلاثون وقيل اربع عند تونس ثمانية لانها بالنسبة اثني عشر قنطارا وهو خمسة او ستة

اصل ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزكه وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة

شرح اجمع العلماء على ان الصنف الواحد من الثمار والحبوب يضم الجيد منه الى الرديء واختلفوا فيما اختلفت فيه الاسماء وتقاربت منافعه كالقمح والشعير والسلت فالجمهور على ان كل اسم ينفرد بمسماه لا يضم اليه غيره ولا يضم القمح الى الشعير وهذا مذهب الشافعي وغيره وقال مالك اذا تقاربت منافعه فانه يضم بعضه الى بعض فالعروض وسبب الخلاف انه لم يرد نص في الجمع والتفريق هل المعتبر اتفاق المنافع وهو راي مالك او تعليق الحكم بالاسماء وهو راي الجماعة وقد ورد الشرع في الاشياء بالاعتبار والاسماء بعروضه واشباه بالاعتبار بالعادة

فروع الاول يجمع القمح والشعير والسلت ولا يجمع اليها العلس خلافا لابن كنانة ورواية ابن حبيب الثاني المشهور ان الارز والدخن والذرة اجناس لا يضم بعضها الى بعض قال الباجي وروى زياد بن عبد الرحمن عن ابن وهب انها جنس في الربا فيلزم في الزكاة الثالث القطاني في المدونة هي الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان والعدس وشبهه ولو في العصيدة والترمس قال ابن رشد قال ابن يونس اتفاقا وفي العلاف والبسيلة قال الباجي

هو الكرسنة وهل هي جنس واحد او اجناس فعلى السلم جنس واحد او ثلاثة او غيره حكى الخلاف الزرايع المجترق
في بلد ان شئت يضم بعضه الى بعض الخامس روى سحنون لا يضم زرع صيف لزرع شتاء قال الباجي اتفاقا في الارض
الواحدة وكاهره في الارضين واختلف هل يضم ما زرع جميعا في الصيف او الشتاء قال ابن بشير في ضمه الضم
بالاجتماع في احد الفصول الاربعة او مراعاة الثاني فيما حصد ثلاثة اقوال وصوب الثاني ولم يحك ابن رشد غيره
فلو زرع الثاني بعد حصاد الاول ثم زرع الثالث قبل حصاد الثاني فان لم يكن في كل واحد نصاب وفي الثاني
مع كل واحد نصاب فقيل على البداية تصاب وقيل في الثالث خاصة وقال اللخمي يزكي الجميع فان زرع الثالث
بعد حصاد الاول فيخرج ابن رشد خلافا في الاثمار من مسألة ابن بشير **السادس** في تزكية من
المحكوم بضم بعضه الى بعض من كل نوع بقدره في الحبوب ومن الثمر من الوسط منه وفي الزبيب قال ابن بشار
اللخمي حكمه كالحبوب يؤخذ من كل نوع منه بقدره ابن بشير كالثمر يؤخذ من وسطه **السابع** قال ابن رشد
المشهور ان الزكاة تجب بالطيب الذي يبيح البيع ابن عرفة في الجلاب ما اكل من الزرع بعد افراكه حسب
وهو خلاف ما قال ابن رشد ان الزرع لا يباع بالاجماع حتى ييبس وهو ما قال ابن عرفة لعل ابن الكاتب قال في مسألة
تجب بالحصاد والجذاذ اللخمي فيه تجب باليبس وقيل بالجذ **الثامن** يخرج العشر فيما شرب من السماء وما لا يسقى بمؤونة
كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصف العشر فيما شرب بكلفة كغرب او دالية وفيما اشتري شربه قولان
قال ابن بشير المشهور العشر وقال اللخمي فيما اشتري اصل ماؤه العشر لانه يسقى منه غلة وفيما يسقى بموضع
اجرة اليه بنفقة نصف عشر او الكلام وعشرها بعدد **اما ما كان** في اخرى اصناف من التمر
وتجب الزكاة في الجميع من وسطه وهي كالتين وان لم يبلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع مما له زيت اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر **شرح** اذا اختلفت اصناف التمر اخرج من الوسط وروى اشهب يخرج من كل صنف بقدره
كالحبوب المختلفة وقد اختلف في الزبيب هل يكون كالتمر او كالحبوب وان لم يكن في الحايط الا
صنف واحد فان كان من الوسط اخرج منه اتفاقا فان كان اعلى او ادنى فالمشهور انه يخرج منه
وقال سحنون يأتي بالوسط كالمشهور في الماشية اذا كانت خيارا كلها او شرارا كلها **قوله**
ويزكي الزيتون هو المشهور ونقل ابن زرقون عن ابن وهب لا زكاة في الزيتون **قلت** حكى المشهور
في مسألتي الزيتون والعسل والسقط على الزيتون وجها في العسل في نقل ابن حارث عنه والمشهور
العكس **قوله** ان لم يبلغ حبه خمسة اوسق ظاهره اعتبار كيله يوم جذاذه وهو المذهب عند اللخمي
لا ابن يونس عن المعروف عنه الا يعتبر كيله بعد تناهي جفافه كسائر الحبوب ان المعتبر كيلها يوم يبسها
وكالتمر لا يعتبر كيله الا بعد صيرورته تمرا وانكر هذا بعضهم لان الزيتون منفعته في زيته وعصر
بائر جذاذه وقبل جفافه احسن وانما يتأخر عصره لتعذر المعاصر او لطلب الجمع فيه لا طلب الزيادة
حتى وصف فيه بخلاف التمر فانما تتم المنفعة به فيما اذا ايبس **قوله** اخرج من زيته هو الواجب عليه في
المشهور وصوبه اللخمي وقال ابن عبد الحكم وابن مسلمة انه يخرج من الحب **فرع** والزبيب الذي لا يتم
قال ابن عبد السلام المشهور من المذهب ايجاب الزكاة فيه اذا كان الغالب من جنسه وهو ما يتم ويزبب
يخرج الخرص والقول الثاني يسقط فيما لا يتم البتة في انفسها **قوله** ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من
زيته قال اللخمي لا تجب في الجلجلان في الغرب زكاة لانه لا يعصر زيته بل للدواء وقيل في حب الفجل الزكاة
فيه قال الجزولي ولا اختلاف سببه اختلاف عوايد البلاد فمن جعله سببا مقتاتا مدخرا وجبت عليه فيه
الزكاة من

وجبت عليه فيه الزكاة ومن لم يجعله كذلك وفق ما قال الفقهاء في التين توقف مالك فيه لانه لم يكن
ببلده وانما تجلبه اليه وحيث تكون مقتاتة مدخرة اعلى الجمعا كالشام والاندلس فالزكاة فيها او
جنة على اصل مذهبه **قوله** ما زاد على اجزاه ان يخرج من ثمنه اللخمي ويجوز ان يأتيه عنبا كله او
وجعل خروجه من ثمنه وهي المدونة من باع زيتونا له زيت او رطبا يتمر او عنبا يزبب فليأت بما لزمه زيتا او تمرا
او زبيبا **فرع** من باع حبه بعد يبسه اتى بما لزمه حبا فان عدم اخذ من المبيع نفسه ان وجده ورجع المبتاع
بقدره على البائع وقال اشهب لا يؤخذ منه لان بيعه كان جائزا وصوبه سحنون والتونسي قال اللخمي
هذا اذا باع على ان يخرج الزكاة من عنده **قوله** ولا زكاة في الفواكه والخضر اما الفواكه فلا تنفع
بها وهي خمر كالتفاح ونحوه وابهم من حكمها حكم الخضراوات وقالت عائشة رضي الله عنها
جرت السنة ان لا تؤخذ زكاة من الخضراوات وقد كانت هذه الخضراوات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد
الخلفاء ولم ينقل عن احد انه اخذ منها كما نقل عنهم انه اخذ من غيرها مما شرعت فيه الزكاة وعلى هذا جميع
الفقهاء في ابو حنيفة فانه اوجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض الا الحشيش والقصب والحطب وسبب الخلاف
معارضة القياس لعموم اللفظ وهو قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات الى قوله يوم
حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر وما بمعنى الذي والذي من الفاظ العموم
والقياس هو ان القصد بالزكاة سد الخلة وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو مقتات فمن خصص العموم بهذا
القياس اسقطها من غير المقتات ومن غلب العموم اوجبها فيه ولا شبهة عنده في المنقول الا في حكاية احاد
والتعلق عنده بالعموم اولى واما ما يدخر ويتخذ من الفواكه كاللوز والجوز ونحوه مما يعتبر نوعان ولا اصل
في المذهب الحاقه بالخضراوات وما لا يدخر من الفواكه فيسقط الزكاة اذ ليست بمقتاتة ولا اصل المعاش
في عرف ابن الماجشون وابن حبيب تعلقا بعموم قوله وهو الذي انشأ جنات معروشات الى اخرها **قلت** ما
المعروف من التفصيل فيما يدخر وما لا يدخر من الفواكه دفعه الخلاف وما لا يدخر لا خلاف فيه انه كالخضراوات
يسقط الزكاة وقد تقدم ان التمر والعنب يزكيان اتفاقا ومن جعلهما من ثمر القصر فانما يزكي التين ومن يمنع نقله
ابن عرفة **اصل** لا زكاة من الذهب فيما اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ربع العشر
وما زاد فبحساب ذلك ولا زكاة من الفضة فيما اقل من مائتي درهم وهي خمس اواق والاوقية اربعون
درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة منها مثاقيل وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك **شرح** الاجماع منعقد على وجوب زكاة الذهب
والفضة وعلى ان الزكاة في اقل من عشرين دينارا وان فيها نصف دينار وان لا زكاة في اقل من مائتي درهم من
الفضة وان فيها خمسة دراهم مع تواتر الاخبار بذلك ولم يخالف فيه احد الا ما روي عن الحسن البصري انه
قال لا زكاة في الذهب حتى تكون اربعين دينارا فيكون فيها دينار وهو خلاف المعروف وخلاف ما عليه
العلماء **فروع** الاول وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة شعيرا والدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة والدرهم التونسي اختبر عام ستين وسبعمائة فكان اربعة وعشرون حبة فزاد العشر على هذا
فالنصاب منه اربع مائة درهم جبرية وعشرون درهما ووزن الدينار التونسي على ما اختبر في ذلك التاريخ
ثلاث وثمانون حبة شعيرا فنصابه سبعة عشر دينارا وتسعة وعشرون جزءا من ثلاثة وثمانين جزءا و
بالجملة فجملة حبات جميع نصاب الذهب الف حبة واربعمائة حبة واربعون حبة شعيرا ونصاب الفضة
عشرة الاف حبة وثمانون حبة **الثاني** ان تقوم على النصاب او وزنا جرة نقصا الحكم اسقطت الزكاة

البيانه وان لم يعتقها النقص واجزت كما اجزت الوازنة فثلاثة اقوال الوجوب والسقوط والفرق بين قلة النقص
بنصف او ثمن فتسقط الموجبة مع محمد ورواية ابن القصار وعنون مع ابن القاسم وحكاه **الثالث** المعتبر
الخالص من الذهب والفضة ومن غيرهما الردى بقوله معتبرا كالخالص قال الباجي والاظهر في الرداة لنقص التصفية
والرواج قال وحمل بعضا على المرآة مثله وذلك اعتبرها على ذلك وبه يشترط ان يشتمل الذهب والكرخ ومعناها ضيق
الله قال الباجي ان كان لضرورة الضرب بحال الغالب في كراتين في عشرة وازحم والباجي المعتبر خالصه
الاعمى المعتبر خالصه وقيمة لغاسه ابن يونس من تقويم لغاسه حين زكاته مما لغا او ان كان معيم الوالان
الرابع قوله فجاز ان يحسب ابن ذلك وان فرعنا الخلص المرونة ويه التلقين مارام بحصداء به من كامل مكن قال ابن
عبد السلام كان يعتقوا شيبا خفا بحمله اختلافا حقيقيا وحرزا ان مكان المشترك فيه هذا القول الثاني
هو انفصال الزابر على النصاب الوجزء الزكاة وتاتي بما فيه وفي العوائد او الاشتراك فلا بد ان يعكس
نسمه اشتري به طعام او غيره مما يمكن قسمه فكل ان يعين جزءه **قوله** من وزن تسعة اعني ان تسعة
دنانير وزنها عشرة دراهم يساوي ذلك انه في تحقق ان وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فيها المخرج
عشرة عدد الدراهم في خمسين حبة وخمسي حبة يكون الخارج من الضرب خمسمائة حبة وان العدد
وتعيد ان الدينار وزنه اثنان وسبعون حبة فإذا ضربت تسعة عدد الدنانير في اثنين وسبعين عدد الحب
كان الخارج خمسمائة حبة وان اعتدلت وهذا بين **اصل** ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة
درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل منهما ربع عشره **شرح** الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
لا كلام فيما في المذهب منصوص عليه في المذهب ملحوظ حنيفة وخالفهما الشافعي فقال بعدم الضم وانما
بنيا على الضم فهل يكون بالجزء فقال مالك بالجزء وقال ابو حنيفة بالقيمة وصورة ذلك ان يكون عنده
تسعة دنانير ثم عشرة قيمتها يوم يملكها مائة درهم ثم شيء وعنده معها مائة درهم ثم عشرة نقدا في مذهب
ابي حنيفة وجوب الزكاة لان عنده مائتي درهم فقط وهذا احوط كانت التسعة دنانير وعند مذهب مالك
سقوط الزكاة لان الضم عنده بالجزء وهو ما يكمل لو كان من التسعة دنانير عشرة دنانير لزمته
الزكاة على المذهبين وسقطت على مذهب الشافعي حتى يكمل نصاب كل واحد منهما بنفسه وبقية كلام
الشيخ ظاهر **اصل** زكاة في العروض حتى تجوز للتجارة فلم تعتقها بعد حول من يوم ابتداء ثمنها
وزكيته وفي ثمنها الزكاة تحول واحدا فقط قبل البيع حولا او اكثر ذلك ان يكون مديرا لا يستقر بيده عين ولا
عرض فانه تقوم عروضه كل عام وتزكيه ذلك مع ما بيده من العين **شرح** لا خلاف في سقوط الزكاة
عن عروض القنية ولا في وجوبها في عروض التجارة وتسمى زكاة القيمة وبعضها نعبر حكم الادارة
من حكم الاحتكار على مذهب مالك خلافا لاكثر الفقهاء وقد اشتمل كلام الشيخ على العروض المشار اليه
فلنذكر ذلك في فصلين **الفصل الاول** في زكاة الاحتكار ولها شروط خمسة الاول ان يملك عرضها
بعوض احترازا من الميراث والهبة ونحوهما الثاني ان يحول بيده التجارة احترازا من عدم النية او نية مضادة
كنية القنية الثالث ان يكون ثمنه الذي اشتراه به عينا او عرضا للتجارة لا من عرض قنية الرابع ان يبيعه بالعين فلو
فان يبيعه حتى يحول عليه زكاة معتبر الغلاف الورق والتبييع بما امكنه من الربح وربما باع بغير ربح الخامس
يباع بالعين وربما نفذ بعض هذه الشروط من كلام الشيخ وقال ابن الحاجب والعرض المملوك بمعاوضة
بنية التجارة ان كان اصله بيده عينا او عرض التجارة وركنه الشروع وبيع بالعين فكالدين وقال ابن عرفة
وعرض التجر ما ملك بعوض ذهب او فضة للربح او بيدله ان حبس لا زكاة سوقه ثمنه كدين **قوله** او بدله يعني

او بدله عينا او ملك بعوض عرض التجر قوله ثمنه كدين يعني انه اذا قبضه فيه زكاة زكاه زكاة واحدة لما مضى من السنين وهذا
حكم زكاة الاحتكار **فروع الاول** عرض الغلة ما يملك بخلاف الابتغاء غلته هل حكمها ان ابيع بعين وفيضه
بعد حول من يوم ملك اصله ثمنه او زكاه حكم ثمن عرض فيزكيه زكاة واحدة عند قبضه او حكم عرض القنية
فيستقبل بالثمن حولا من قبضه في ذلك قولان قال ابن عبد السلام المشهور الثاني **الثاني** من اشترى عرضا
بنوى الابتغاء بعينه وهو القنية وان وجد فيه ربحا باعه وهو التجارة فهل ترجح النية الاولى لانها على وجه الاصل
في العروض ان الاصل فيها سقوط الزكاة او ترجح النية الثانية احتياطا قولان **الثالث** ان اشترى عرضا ونوى به الغلة
مع القنية هل يكون واحدة من الصور ترجح تمم قولين القنية هي الاولى الوجوب وفي الثانية السقوط **الرابع** ان اشترى
للتجارة بعرض قنية فقال ابن حارث اتفقوا ان ملك عرض القنية فإنه يستقبل بثمن المشترى حولا بعد قبضه ان
ملكه للقنية بشراء ثم اشترى به العرض للتجارة ثم باع عرضه بعين بعد حول فهل يزكيه الان او يستقبل به حولا بعد قبضه
في ذلك قولان **الخامس** اذا نوى القنية في عرض التجارة اثرت النية في نقله فصار حكمه حكم عرض القنية وسقطت
ونسقطت الزكاة عن عوضه بخلاف عرض القنية فان النية لا تؤثر فيه ولا تنقله الى حكم التجارة لان العروض في
الاصل للقنية فيها النية وما يتفرع عنه لا تكفي النية **الفصل الثاني** في زكاة الادارة وفعله من كلام الشيخ الادارة
يكون مديرا ابو الحسن قال في المدونة المدير من لا يكاد يجتمع ماله عينا يقوم عرضه في شهر من السنة الباجي هو راس حوله
وقال غيره او لشهر من السنة الثانية **فروع الاول** المشهور ان المدير انما يقوم اذا نض له في حوله ولو كان زكاة نعمة شيء من العين في
الحول ولو درهم ولا يشترط النضوض في آخر الحول خلافا للقاضي مع الباجي ورواية مطرف وابن الماجشون وعدم اشتراط النضوض
مطلقا وعليه فهل يقوم العرض او الدين قولا وحكى المازري عن التخيير مع القاضي المعتبر في تقدم عرضه ان الادارة تبدا من اخراج الزكاة
ولا ينظر الى الثمن الذي يبتاع به السلعة بعد ذلك نقص او زاد خلافا للمدير الذي ينظر الى الثمن ان القراء فيه من حكار الذهب او الفضة من زكاة
ثم فضله بعد ذلك ووجه وزن ما فيه من الذهب او الفضة ان كان زكاه لانه يزكيه **الرابع** **الثالث** قال اللخمي ما عرض التجارة
قنية وكذا لكحف من ثمن التجارة وقال ابن بشير في نقد نمى ماله [illegible] وما عوض القطاس وقولان للمتاخرين بناء على اعتبار
لمآلها في السلع او اعتبار بقاء عينها **الرابع** لو بارت عروض المدير فقال سحنون يصير محتكرا وقال ابن القاسم
يبقى مديرا وخص اللخمي بحول السنين وعلى الانتقال فقال سحنون يصير عند قبضه وعاصم قال ابن الماجشون والمعتبر بلا عدد
في **الخامس** لو باع المدير سلعة من سلع الادارة بمال اليه ينقص وقت التقويم وفي حول الحول هو على ملكه زكاه عدده وان
لم يحل زكاه فقيمته وقال الغيرة لا يزكيه الا بعد قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين كدين المحتكر
ثم جرى بين حلول الحول وقبضه هو الباجي عن ابن القاسم ان كان له حول لم يحل فهو كدين المحتكر وقال ابن حبيب
يزكي عدده ولو لم يحل وظاهر المدونة انه يزكي قيمته لو كان حال الوجوب ان يزيد قول سحنون ويدل على الحول
بالتحصيل بين الحال والمؤجل فصح خمسة اقوال يزكي قيمته مطلقا يزكي عدده مطلقا يزكي عدد الحال وقيمة المؤجل
لا يزكي المعدم الغير مطلقا لا يزكيها الا بعد القبض زكاة واحدة وعزوها ظاهر واما السلف فلا يزكيه الا بعد قبضه
زكاة واحدة **فرع** من ظاهر المدونة ان المدير يزكي جميع ديونه من قرض او غيره وعليه حملها ابن رشد
وقال الباجي لا خلاف في القرض انه لا يزكيه وخرج اللخمي فيه خلافا وغيره ما صح منه يزكيه قيمته قاله ابن القاسم
السادس اذا اسلم المدير طعاما للادارة فحلت ذمة المسلم اليه فحال عليه يوم قيام السلع او لا فقال ابن مهدي الرحمن
يقومه قال الابياني لا يقومه ووجه الاول ان الغيبة مرتقبة غير لا بيع حقيقة فلا مانع من تقويمه ووجه الثاني ان كان
نفع من بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز وتقديره لا يجوز ممنوع وبالمدونة ما يدل على هذا القول واما العروض المسلم
فيها فلا خلاف انها تقوم **السابع** من تفرخ بالوجهين بعضه للادارة وبعضه للاحتكار لا يخلو اما
ان يكونا متساويين او لا فان كانا متساويين زكى كل مال على سنته وان كان احدهما اكثر فان كان
الاقل هو الصبغ ان كان ما يزكي على سنته مثلها الاكثر متساويين وهو بناء اعطاء الاقل الاتباع حكم
نفسها لا حكم متبوعه لانها الثاني لابن الماجشون ان الاقل منهما يزكى على حكم الاكثر على ان الاتباع
حكم متبوعها الثالث لعيسى ابن دينار ان زكاة الاقل مديرا فيزكي كل واحد منهما على سنته ولا يتبع
الا قال الاكثر الرابع تحسين ابن لبابة للمدونة تغليب الادارة **الثامن** لو نوى المدير الحكرة فبل
حلوله بشهر فقال ابن القاسم ينتقل ويصير محتكرا وتعقبه المازري بنقيضه العرض او حلية بان
الاصل سقوط زكاة العروض ما عارضه فوق الصبغ ادارة بعض ماله كان ما ادارته باقية فالادارة
كله

كله وبيع بالنهاية وبعد **التاسع** سمع عيسى ابن القاسم يقوم المدير بضاعته فإن أخر تقويم بعد أن
(في الهامش: أو غيرها)
هل لكل عام ابن رشد إن جعل قدرها أو عجز عن آخر لغفلة ومهما زكاتها لكل عام **العاشر** لا يقوم المدير ماشية
التجارة ويزكي رقابها وبعد الأثر إن كانت نصابا لأن زكاة عينها مقدم على زكاة قيمتها أو زكاتها فإن من
نصاب فهي كالعروض **أصل** وحول ربح المال حول أصله وكذلك نسل الأنعام حول الأمهات **شرح**
مذهب مالك أن حول الربح حول أصله وإن لم يكن الأصل نصابا ووافقنا أبو حنيفة إذا كان الأصل نصابا
وقال يستقبل بها إن كان الأصل غير نصاب والأدلة في المطولات والربح هو الزائد في ثمن الشيء كشراء
به السلعة **فروع** الأول ذكر في الربح من المشهور وإن لم يكن الأصل نصابا قال وكذا الزكاة الأصل
بعض من ثمن ربح فيه أو لم ينقد الثوب الثاني في رواية زياد قال لا وابن الخبية لا يبعض الأصل من ثمن ما
ربح فيه الثالث سماع عن رواية ابن القاسم في جميع ما تقدم أن الربح يستقبل بالربح حولا من يوم قبضه
به أشهب وابن عبد الحكم فمن باع بثلاثين دينارا ما ابتاعه بعشرين بعد حولهما يزكي عشرين ويستقبل
الثاني إذا فرعنا على القول الثاني والثالث وكان قد اشترى سلعة بخمسين دينارا
بالربح من يوم بيعه
ولا يملك إلا أربعين أو يملك الخمسين ولم ينقد منها إلا أربعين ثم باع بستين فإن الربح يسقط
على الفضل الذي علم ما نقد وما فضل عنه فينوب المنقود أربعين كلها على حول الأصل وينوب العشرة
بقية الثمن التي لم ينقدها العشرة عشرة وكذا على القول الثالث يسقط الربح على ما نقد وعلى ما لم ينقد
فيزكي ما قابل المنقود وينوب العشرة لم ينقدها وهو يملكها عشرة من الربح واختلف في هذه العشرة
مما باع بأن لم ينقدها أما العجز أو لغيره هل يعتبر حولها من يوم قبضها أو يوم رواية ابن شهاب أو من الشراء وهي
رواية محمد وابن القاسم والبعض رجح ملك وأما على المشهور فإنه يزكي الربح كله **الثالث** من ملك عشرة
دنانير وحال عليها الحول ثم اشترى منها خمسة واشترى بخمسة ما باعه بخمسة عشرة فقال المغيرة
يزكي وقال ابن القاسم لا يزكي إلا ما تقدم الشراء على الانفاق وقال أشهب يستقبل في الصورتين وصوب
التخمي قول ابن القاسم أن كانت قيمة المشترا يوم النفقة خمسة عشر وقال المغيرة يقدر الخمسة عشر
موجودة يوم ملك العشرة التي هي أصل وابن القاسم يقدرها موجودة يوم الشراء قال ابن عبد السلام
ومذهب المغيرة أظهر من قول ابن القاسم إلا خلاف بينهما في غير هذه المسألة أن الأرباح مضمومة إلى
أصولها وجعل ابن محرز قول المغيرة لما استوى الإنفاق وبعد الشراء وقبله فعل المعو وكذا بعده فياس
عكس **قال** ابن عرفة فيه نظر والأقرب كونه قياس تسوية **تنبيه** ناقض التونسي قول
ابن القاسم في هذه المسألة بقوله فيمن أنفق عشرة دنانير بيده بعد حولها فقال لا زكاة فيها وتقرر
من المعارضة أن العشرة التي أنفقها بعد حولها ومعها العشرة التي لم يكمل حولها لا يقولوا إما أن يجعل مع
العشرة الثانية المكملة النصاب أولا فإن قدر
جودة عند تمام شرطها زكاة النصاب بمجموع الحول على العشرة الأولى
تها موجودة عند تمام الشرط وهو مرور الحول اللازم أن يزكي في الثانية فيزكيها ويزكي الخمسة المنفقة
بعد الشراء لأنه قدرها موجودة مع الخمسة عشر وإن قدرتها في تمام الشرط كما هو الواقع فلا
زكاة في مسألة الخمسة عشرة كما لا تلزمه في مسألة الثانية تين وأجاب المازري بأن الخمسة في مسألة
الخمسة عشر قد تمام به تمام النصاب في حول معين للحكم بوجود الربح يوم الشراء وعدم ذلك في مسألة الثانية
يد تين وعارض التونسي أيضا أشهب لأنه قال في مسألة الثانية تين يزكي وقال في هذه يستقبل وتقريره بأن الشرط
بالذي أنفق بعد حوله إن عدما أنفقه موجودا عند تمام الشرط لزمه في هذه كما قال في الثانية تين وإن عدم
مفقودا فلا زكاة في الثانية تين كهذه وأجاب المازري بأنه فذ تقرر وملكه على كل النصاب حسما في الثانية تين
ومرور الحول بيقين قبل إنفاقه دون تخفيفه وفي مسألة الخمسة عشر لم يملكها إلا بعد الخمسة المنفقة فلم يجتمعا في
ملكه **الرابع** سمع ابن القاسم من تسلف عرضا فتجر به حولا وتسلف دنانير فتجر بها أو اشترى عرضا
بين فتجر بها ثم باع بعد حول زكى بعض سلفه قال ابن رشد هذا على المشهور من أن ربح المال حول الأصل
وحول مسلف العرض من يوم قبضه لأن غير العرض لا زكاة فيه وحول مسلف العين من يوم سلفه
لتعلق الزكاة بالعين وحول مشتري العرض من يوم شرائه **قوله** وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات
يعني ولو قصر الأصل عن النصاب خلافا لمن شرط في ذلك بلوغ النصاب **أصل** ومن له ما فيه الزكاة وعليه
دين

وعليه دين فله أن ينقصه عن عدد ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده ما لا يزكى من عروض قنية أو رقيق أو حيوان مقتنيات أو عقار
أو ربع ما فيه وفاء بدينه فليزكي ما بيده فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقيته فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية **شرح** إنما سقطت الزكاة عن المديان لحديث إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فليس عليه زكاة قال ابن رشد
هو إجماع الصحابة قيل ولأن الدين هو عوض فقطع عن الزكاة كما قدم على الميراث ولا فرق في الدين الذي عليه بين أن يكون عينا أو عرضا
أو ماشية حالا أو مؤجلا وإنما يسقط الزكاة في العين والعرض وزكاة المعروف في الدين بدين زكاة الحرث والماشية
قال محمد ولو كان عنده حب أو تمر أو عمل وهو الغيث والقياس أنه كالعين فيقدره مطلقا لأنه يجبر فقيرا وغلاما
أو كان على أولادا تكون معناه أن الزكاة مواساة ولا غنية للمغنى له وهو استغرق الدين ما في يده فهو فقير غارم فليست
معنية في بقاء الزكاة **قال بعضهم** والفرق على رحمه الله بين زكاة العين فجعل الدين يسقطها
وزكاة الحرث والماشية لا يسقطها لو كانت مما ثلا لما عنده ولا الصحيحة جرت بذلك وروي عن عثمان بن عفان
رضي الله قال هو عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي ولم يكن يرسل في زكاة الماشية والحرث ولا يسأل
أربابها هل عليهم دين **فروع الأول** قال ابن عبد السلام اختلف المذهب في الدين هل يجب الحط فيه بقيد
في إسقاط الزكاة ومنه ويجوز ... شيء البنة وبعده ففي حقيقته وعلى هذا جرى الخلاف في الصداق
أو وهب له الدين في آخر الحول هل يزكي الآن ويستقبل به حولا لأنه كمالكه **الثاني** اختلف في العرض الذي يجعل فيه الدين
على المشهور هل من شرطه أن يكون مر عليه عنده حول أو لا فروى محمد عن ابن القاسم اختار المنذر لك وعن أشهب لغوه وهو على
الخلاف السابق هو يقدر حقيقة أولا ومذهب المدونة فيما إذا وهب له رب الدين دينه آخر الحول أنه يستقبل واعتبر ابن القاسم
قيمة العرض عند الحول ونقصه قبله لغو واعترض بأن الزيادة في القيمة عند الحول كملك العرض حينئذ وأجيب بأن حول الربح حول
أصله **الثالث** المشهور جعل الدين في العروض وقال ابن عبد الحكم إنما يجعله فيما بيده من العين ولا يزكي قال ابن عبد السلام وهو الأظهر
لأنه إنما يجعل في الدين على العين أو ماهو من جنس الدين **الرابع** العرض الذي يجعل
فيه الدين هو ما يباع مثله في الدين على المفلس وأما ما لا يباع عليه فلا يجعل فيه الدين كثوب جمعته إلا إذا كثرت
قيمته معتبرة والعبد الآبق وما أشبهه ... **الخامس** اختلف في الدين الذي للصداق هل يجعل فيه ويقدمه على أخلاق
في العرض وعلى المشهور أنه يجعله فيه فهل يجعله في عدده أو في قيمته ولا بد أو أوقع على من عادات أربعة
القيمة مطلقا والعدد مطلقا والعدد في الحال وفي المؤجل العدد في الحلول غيره قال المازري لما حصل
الروايات في عدده العقلي هو ظاهرها والصواب قيمة المؤجل ومذهب المدونة أن الدين غير
المرجو كالعدم **السادس** في دين الزكاة ثلاثة أقوال الأول أنه كغيره من ديون الآدميين
فيسقط الثاني أنه لغو فلا يسقط لأن طالبه غير معين الثالث أنه إن كان من غيرها يسقط الزكاة
ولو كان له عرض يجعل فيه وروي عن ابن القاسم **السابع** نفقة الولد إذا اجتمع منها دين
فإن تقدم فيها الحكم أسقطت وإلا فقولان ونفقة الأبوين على العكس إن لم يقض بها
فلا خلاف أنها لا تسقط وإن قضى بها فقولان ونفقة الزوجة مطلقا مسقطة **الثامن**
اختلف في مهر الزوجة الذي جرت العادة فيه أنه لا يطلب إلا بموت أو فراق هل يسقط الـ
الزكاة أم لا كما اختلف هل تحاص به غرماء زوجها ومذهب ابن القاسم أن المهر مسقط اعتبارا
بتعلقه بالذمة ومذهب ابن حبيب واللخمي أنه لا يسقط وبقيت فروع تركتها لما موجب الـ
للمسامحة ومطالعة الشيخ كافي **أصل** ومن كان عليه دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فلو زكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذا العرض حتى يبيعه وإن كان العرض من ميراث فليستقبل حولا بما
يقبض منه **شرح** دين المحتكر كعرضه لا يزكي المحتكر دينه حتى يقبضه ولا عرضه حتى يقبض
ثمنه فيزكي زكاة واحدة كما في السنين وأما دين المدير فقد تقدم أنه يزكيه
مع عروضه عند التقويم وشرطه زكاته في دين المحتكر أن يكون أصله عينا أو عرض تجارة
وأن يقبضه عينا بعد حول فأكثر من يوم زكاة أصله وأن يبلغ نصابا بنفسه أو بعين بيده
ربه مرابحة ... **تنبيه** وقع في كلام بعض أهل المذهب أن الدين إنما يزكى
قبل الاقتضاء والذي عليه هذا أنه يزكي لماضي السنين إذا لم يؤخر قبض الدين فرارا من الزكاة وفروع هذا الفصل
كثيرة فلنذكر منها ما تمس إليه الحاجة **فرع** من زكى عرض الاحتكار بعد الحول قبل بيعه أو دين الاحتكار قبل
قبضه بعد الحول فمذهب المدونة عدم الإجزاء قيل لأنه كمن تطوع في غير محله وقال أشهب يجزيه فيهما
قيل

وقيل يجزيه في الدين لا في العروض **فرع** من اقتضى من دينه بعد ان فضاله حول اقل من عشرة دنانير فانفقها ثم اقتضى عشرة
فمن زكى عن العشرة ثم يزكي جميع ما يقتضيه بعد ذلك من قليل او كثير واما لو ضاعت العشرة الاولى ثم اقتضى عشرة فقال ابن القاسم
يزكيها ولا فرق بين الاتلاف والضياع وقال سحنون لا زكاة عليه في الثانية الا في الاولى وقيل والعرض فيه لا انفق او حصل معه الانتفاع بها كالتلف
فرع من اقتضى دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب وزكى الجميع فهل يكون حول الكل الاقتضاء من يوم اقتضائه
وهو قول اشهب او يكون حول الاقتضاء من يوم زكاها وهو مذهب ابن القاسم **فرع** من اختلطت عليه احوال الاقتضاء بان يقتضي
في مرات ما يتعذر عليه بسببه ان يضبط حول كل اقتضاء ولا سيما على قول من ذهب اشهب فقال الشيخ فانه يزكي الجميع على حول
الاقتضاء الاول لان اكثر العلماء يرون جواز الزكاة في الدين قبل اقتضائه واما اختلاط احوال الفوائد فالمشهور وفيها انه تضم
بان تضم الاولى الى الاخيرة لئلا تزكى الاخيرة قبل حولها وقال ابن حبيب الفوائد كالاقتضاء واستحسن اللخمي في الفوائد ان
تؤخر الاولى وتقدم الثانية الى حول وسط كما قاله ابن عبد السلام **فرع** بعض الاقتضاء الى الفائدة فيضم كمن اقتضى عشرة كانت
تبر وعقيب بيده حولا ثم اقتضى من دينه عشرة لها حول فانه يضم ويزكي مجموعهما ولو لم يبق الفائدة حول او اقتضى
ما يكمل به النصاب فان بقيت الفائدة لها حولها والاقتضاء بان يده وفقدم له حول زكاهما الان انما يزكي السوربين ان
اجتمعا في ملك وحول **فرع** قال ابن بشير لو اقتضى عشرة فانفقها ثم اقام عشر ثم اقتضى بعد حولها خمسة
في زكاة الجميع او الخمسة الاخيرة ثالثها يسقطها في الجميع لما خرج من **اصل** وعلى الاصل غير الزكاة في اموال الصبي والعين
والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله واذا عتق فليستقبل حولا من يوم عتقه بما
يملك بعده **شرح** لا خلاف في المذهب في وجوب الزكاة في مال الصغير وخرج اللخمي سقوطها الزكاة على قاصر الذي لا يتجر له
فيه على انا ظهر شيئه فقضى منه او دينه ونسي محل دفنه ثم وجده ... لو صلى العلك لغوا فيها في تخلاف العبيد لو صلح الله
فيه وهذا فرعه وروي القراب التجريد بان فيه يوجب بغيره الكه وعن الصبي والمجنون عن تنمية المال لا يوجب بغيره هنا
فرع قال ابن حبيب يصدق الولي في اخراجه ان كان ما موقال الشيخ انما يزكي **الوصي** عن يتيمه ان امن التعقب او خفي له ذلك و
الاربع كفوتهم في التركة يجد فيها خمرا **قوله** ولا زكاة على عبد الى اخره هذا مذهبنا وقال الشافعي مال العبد
لسيده فان وجب عليه تزكيته ونحوه لابن كنانة قال ابن عبد الحكم الا مذهبه في تعلق الزكاة بمال العبد اما على العبد
ان قلنا انه يملك وفكرة السيد على الانتزاع لا تقدح في كون العبد مالكا الا ان انتزاعه ان شاء ملكه او خرواما على
السيد ان كان العبد غير ملك لانه حينئذ يكون السيد المالك فيكون هو المخاطب بها اذا بها **فرع** اذا اعتق العبد
وزرعه احضر وجبت عليه زكاته وان غنمه بعد ان حصده لم تجب عليه اتجاها فيها وان اعتق بعد ان زكاة او بعد ان
يسر جزا على الخلاف السابق وكذلك الكافر يسلم فيما ذكر **اصل** ولا زكاة تتعلق بحسن عبده وخادمه وفرسه وداره
وما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي **شرح** في الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة وفي مسلم الا زكاة الفطر في الرقيق **قوله** ولا ما يتخذ للقنية المتخذ للقنية هو الذي ينوي به اتخاذه
للانتفاع بعينه كسكنى الدار واستخدام العبد واما زكاة النية فيه الانتفاع بغلته كمن يشتري الدار للكراء والعبد
للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة وهذا حكم ذلك حكمه اذا بيع لم اصل له الاستقبال الا الحديثة على المشهور وقيل
هو عرض احتكار وحكم غلته ان بيع ... هو ما اشتري للغلة او بغير نية انه ملكها بيع بغير زكاة لم بعد
حول من يوم يقبض الثمن وغلته اذا لم تكن عينها زكات كذلك والحكم في القسم الثاني وهو ما اشتري للتجارة ظاهر
مما تقدم في زكاة عروض التجارة وغلته فيها تفصيل بانه **فروع الاول** قال ابن عرفة الغلة ما نشا عن اصل
قار غلته نحو حيوان ونبات او ارض ومال العبد كصفته وما انتزع منه كما بيده **الثاني** غلة ما اشتري للتجارة
ان وجبت فيها زكاتها العين لا غلة له كخمسة اوسق تمرا زكاها ثم اذا باع الثمر بعد ان زكاه استقبل بالثمن
حولا من يوم البيع وهي رواية محمد وظاهر المدونة وقيل هو كالمزكي من يوم زكى الثمر خرجه ابن بشير منها بان اذا لم
تكن عينها زكاة اما لقصرها عن النصاب واما لجنسها معا الا ان لم كان نقيا او باع الغلة بغير فيه
المشهور انه يستقبل به حولا كالفائدة والثاني وهي رواية زياد انه كالربح يزكيه على حول
الاصل على هذا القول خرجه ابن بشير وجعل ابن الحاجب رواية الفائدة المشهور وهو قول **الثالث**
من ابتاع زرعا للتجر مع ارضه وزكى الزرع ثم باعه فهو فائدة نقله الشيخ رواية وقيده ابن نافع بان لو نه
لم يبد صلاحها حين الشراء وروى محمد من باع شجرا اشتراها للتجارة وباعها وبها تمر وجبت زكاته
بما يثوب الثمن زكاه على حول الاصل بزكاة الثمرة وحول من بائعه من يوم قبضه ولو لم تجب فيها زكاة
يزكى اصلها وما يجد فيها بيعه غلة **الرابع** من اشترى غنما بصوفها او النخل للتجارة ثم باعها بعد ان قبل

يكون

في كونها يتوب الصوف من الثمن على حول الثمن او غلة قولان لابن القاسم واشهب وقولاهما كقوليهما فيمن اطلع على عيب
في غنم اشتراها فقال ابن القاسم يرد الصوف مع الغنم ويجعله مشتريا الغنم وقال اشهب لا يرد الصوف بعد جزه ولو كان يوم
الشراء تاما ورواه علي **قوله** ولا فيما يتخذ للباس من الحلي يريد المباح من الحلي كحلي النساء الذي يلبسنه في الجمال ابن
زرقون روى الماوردي عن مالك زكاة كل حلي **فروع الاول** لو كسرت امراة حليا لا يرجى اصلاحه فنوت بيعها ان احتاجت فقال ابن القاسم
يسقط زكاته حتى كل حول وقال اشهب لا زكاة وانظر منه المازري انه كعرض لا ينقله نية التجارة عن القنية ونقل التونسي عن المذهب
انها تزكيه كون زيادة ابن حبيب لعولها حتى **الثاني** من اشترى حليا لقنية او يحليه امراة تكون في عصمته في المستقبل او جارية
تكون في ملكه في المستقبل فقال ابن القاسم وغيره تلزمه الزكاة وقال اشهب واصبغ لا تلزمه قال اللخمي وعلى هذا
يجري الخلاف فيمن حبسه لابنه لابنته اذا كبرت وكذلك الام **الثالث** ما اتخذ منه للكراء فيه ثلاثة اقوال الوجوب والسقوط
والثالث يفرق بين ان يكون لرجل ففيه الزكاة وان كان للمراة فلا زكاة وقيل بالعكس الباجي انما الخلاف في حلي النساء وحلي الرجال
والعشرة في المدونة لا زكاة فيها اتخذ له ليكريه فالمشهور تحرز العراقيين **الرابع** ما حبسه وارث لبيع او حاجة
ان نزلت فقال ابن القاسم بزكيه وقال اشهب قال المازري والخلاف معه على مراعاة مدته واصله ومادته تجب
فيها الزكاة او مراعاة صورته التي المقتنى بالعروض في العروض لا زكاة فيها للقنية ولا تنتقل عن القنية
للتجارة بالنية وعليه يجري الخلاف لو حبسه للقنية ثم حبسه وللا نية له والتحرك انه يريد التجارة انتقاله بالنية
مما في العروض ان اصل في المدونة تجب فيه الزكاة **الخامس** في المدونة لا زكاة فيما حبس لاصلاحه قال
ابن يونس يريد ان ينقض بما يعطل اصلاحه من غير انشاء بعد كسره الباجي روى محمد لا زكاة في التبر والحلي
المقصود يريد اهله اصلاحه **السادس** ما حبس للعارية فقال الباجي لا زكاة فيه وقال اللخمي لا تسقط
زكاته بوجوب الزكاة فيه في الشبهات ولذلك خرج اللخمي الخلاف في العسة للعارية مطلقا على الخلاف في الاجارة وانما
يعمر ذلك في النساء **قلت** فقد انكر عليه ابن عرفة على المراة وانكر عليه قوله سواء الرجال او امراة وقال ابن حبيب
انما تسقط الزكاة ان اراد **السابع** المباح من الحلي للنساء ما يلبسنه ولو نعلا او ازرار ثيابها من ذهب
او فضة ويباح منه للرجال خاتم الفضة والمصحف وما يشد به ... ولو من ذهب وحلية المصحف
بالفضة وفي الذهب قولان وحلية السيف وفي غيره ... الا الحرب ثالثها ... بالسيف الثاني تجد الثالث
يلحق بها ما يضرب به ويضارب لما ينتفع به ويتحرم **الثامن** حلي صغار الذكور فيه قولان قال ابن عرفة ... وقال
اللخمي ... انما قال في الحرب لا باس به ... وعليهم ... واما الاواني وحلي التجارة فتجب في ذلك كله
الزكاة **اصل** ومن ورث عرضا او وهب له او زرع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء منه حتى يباع ويستقبل به
حولا من يوم يقبض ثمنه **شرح** اما الارث او الهبة ... العرض فلا زكاة عليه في ثمنه الا بعد حول من يوم يقبض
... او يبيع بغير ... المشهور ... وقال ابن الماجشون حوله من يوم بيعه وخرج الشيخ
في نوادر المدونة ... يبيع عرض ورثه او اشتراه للقنية بثمن موجل ثلاثة اقوال او لها لابن القاسم وغيره انه يستقبله حولا
بعد قبض الثمن الثاني لابن الماجشون ... رواية ابن عبد وسلمه يزكيه حين قبضه الثالث له من رواية ابن حبيب انه يعتبر حوله
من يوم بيعه **فرع** فلو ورث ناضا غائبا وقام قبضه عاما او اكثر فحكي اللخمي فيه اربعة اقوال ... تزكيه لعام قبضه
ولو علم به الثاني كذلك لو علم به الثالث انه يزكيه لكل عام ولو لم يعلم به الرابع ... عكسه الشيخ عن
المغيرة ان وقفه القاضي لغرمائه بعلمه زكى لكل عام وان ضمنه لغير وقفه عنده زكاه لعام قبضه قال اللخمي والصواب
ان عجز عن تنميته فانما يستقبل مطلقا وهو ظاهر المدونة ... بيعت لورثته ولا زكاة لكل عام وهو
احسن انه غير قادر عليه **فرع** في المدونة حول الماشية غائبا ورثه من يوم قبضه وصيهم
... قال الشيخ وقول
ابن القاسم ... الوصي نصيب الاكابر ... وقال اشهب ان قبضه
للصغار ... **اصل** وكل ما يخرج من المعدن من ذهب او فضة ففيه الزكاة اذا بلغ عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكل ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل
فان انقطع نيله وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة **شرح** يعني ان زكاة ما يخرج من المعدن

مشترطه ببلوغ النصاب دون الحول وهذا مذهب مالك وقال الشافعي يعتبر فيه الحول كغيره من العين وقال بعض
اهل المذهب على الحرث واتفق المذهب على ربع العشر ان عمل فيه بمشقة وفي خمس ما نيل منه دون كبير عمل ثالثها
او خمسا ثالثها ان اتصل او فرق وهل يشترط في زكاته اسلام من يخرجه وحريته كغيره او لا قولان ومطرف او اوجب فيه مطرف
الزكاة **فرع** ما كان من المعادن في ارض غير مملوكة فالنظر فيه للامام يقطعه لمن شاء قال الباجي انما يقطعه
انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن اقطعه بيعه قال ابن القاسم ولا يورث عنه وقول اشهب يورث عنه لعله يريد
ان تركه الامام بيد وارثه كما اقطعه لا ان حقيقة الارث لانه لا يملكه لا يورث وفي ارض قبيل اخرى قول اشهب ونص شركة
المملوكة واما ما كان من معادن الامام من الحديد والنحاس وغير ذلك من المعادن وفروع هذا الفصل كثيرة وكلام الشيخ هنا
هو **اصل** وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة البالغين الاحرار ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم ولا توخذ
من المجوس ومن نصارى العرب **شرح** توخذ الجزية من اهل الكتاب اجماعا وفي اخذها من غيرهم من الكفار اربعة اقوال
الاول انها توخذ من كل كافر ... الاسلام وهو المشهور والثاني لابن الماجشون قصرها على اهل الكتاب الثالث
توخذ الا من مجوس العرب قاله ابن وهب الرابع اخذها الا من قريش ... عن مالك ووجهه بان اخذ الجزية انما هو ...
من قريش لمزيتهم وحرمتهم لما لهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان قريشا اسلم جميعهم
فوجد منهم كافر فهو مرتد وان صح هذا التوجيه رجع هذا القول الاول وتاول بعضهم قول ابن الماجشون بان معناه
توخذ من الكتابيين للاية ومن المجوس للحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ... ينبغي ان يختلف اهل العلم في المجوس
ولا تقبل من الكافر الجزية الا اذا سكن حيث تنالها احكامنا ولا توخذ الا من الذكر الحر البالغ العاقل فلا توخذ
من امراة ولا عبد ولا مجنون ولا صبي غير بالغ ولا راهب وهذا لان الجزية انما توخذ في الاصل عوضا عن حقن الدماء وهؤلاء
دماؤهم محقونة بالاصل **اصل** والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما ويخفف عن الفقير **شرح**
الدليل على المقدار المذكور ما خرجه مالك في الموطا ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام قال ابن المواز عن مالك توضع ضيافة
ثلاثة ايام عن اهل الجزية لانهم لم يوف لهم **قوله** ويخفف عن الفقير المشهور سقوط الجزية عن الفقير لا كن
تنقص من الجزية ... عن الفقير الذي يعجز عن الجزية كلها ولا كثيرها عليه وتسقط عن ... يقدر عليها ولا على شيء
منها ولا يطلب بها بعد غناه ويقبل عن ما له بيده هلا ... ذلك وهذا القريب ... بعض
الماضين وكتب عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ... فاطرحها عنهم ... فان ...
لا تخفف ما عليهم واسالهم ... الجزية على ... ابن ... موضعه عنها فقال هو
ابن القاسم ... **اصل** ... ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك
شرح الذميون اذا كانوا من اهل مصر كالشام فتجروا منه الى مصر اخر كالعراق او مصر
فانه يلزمهم العشر من ثمن ما يبيعونه او عشر ما يشترونه ان ... لغير ... ولا يوخذ منهم عشره
جلبوه وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب يوخذ منهم عشره اتوا به وحكاه عن مالك واصحابه الا ...
قبل ... هل ما يوخذ منهم عوض عن ... تغير قصرهم ولا يكون الا بالمعاوضة بالبيع والشراء
فان لم يبيعوا ان يتجعوا ... يوخذ منهم شيء وهذا هو المشهور او على الماخوذ منهم انما هو عوض
عن ... الوصول ... فروع ... قال ابن عرفة ... قلت ...
الروايات ان ... من ... تونس
شيخنا ... رحمه الله ... تونس
... عشر وجه ذلك ... الثاني ... القدم به افقه
... عشر ... الثالث روى ابن ... على ... رواية ... بعشر ...

بعضا او ما يحرم تركوا حتى يبيعوه فيوخذ عشر ثمنه ... جعل معهم امين ابن نافع عن مالك ... الا اهل
الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها قال ابن شعبان لا يجوز النزول ... ولا الوفاء لهم به ...
وتعرف ... فان نزلوا على ... وهم ... قبل لهم ارجعوا ...
وان ... **الرابع** اختلف هل تعشر اثمان ما ... على ... والمشهور انها تعشر
وفي ... عن مالك في ... بلد الاسلام لا يلزمه شيء وقال ابن نافع يوخذ منه عشر الكراء
كسلعة باعها وان ... على المشهور ... العشر كما قال ابن نافع ... ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول قول مالك
وابن القاسم في المدونة انه فيما ... الا ... الكراء ... من غير ... كما ... الشام ... من
... الشام ...
عشر الكراء من الشام الى المدينة لا العشر الثالث انه يعشر الكراء على مجموع الكراء ... عشر
وما ... عشره ... بعض العراقيين والقول الثاني ... اصل المذهب واما ابن القاسم ...
في ... العين ... **قوله** ...
اجعله ... **قوله** وان حملوا الطعام ...
في الحنطة والزبيب ... العتبية في الطعام ... ابن رشد ... مكة والمدينة ... حكم مكة والمدينة
... العشر ... البلد ... ابن عبد الحكم لا يوخذ منهم
العشر فيما يحملونه من طعام او غيره ... مكة والمدينة ... ولا يوخذ منهم شيء في غيرها من البلاد قال ابن عبد
السلام ... منهم ... الذمة لهم ... وامو الهم في سائر بلاد المسلمين ولاسيما
ان كان امير المومنين هو الذي عقد لهم ولا كن ... المسلمين على ما حكم به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده
قوله ويوخذ من تجار الحربيين العشر ... اذا نزلوا ... على ... فلا يزاد عليه
ولو لم ينزلوا على مقدار معين فالمشهور اجتهاد الامام ولا يشترط الاخذ قال ابن القاسم واشهب
ولا يزاد على العشر وقاله اصبغ ... بالنزول على العشر والقول الثاني لزوم
العشر بغير اجتهاد الامام **فروع الاول** قال ابن رشد وجوب اخذ ما صولحوا عليه ...
او ... قول ... ابن القاسم واشهب **الثاني** ... وابن عبد ... ما قدم اخذ منه
عشره ثم ... اخذ منه العشر **الثالث** ...
يمنع الحربي ... خوف ... العورة ولا ...
... بغير ... **الرابع** لو اسلم ...
... تمكينه من الرجوع ... بعد اخذ عشرهم ... ابن ...
... بعدم التمكين ... ابن حبيب ... التمكين ... ملك ...
ابن القاسم احد منهم ... اسلم عليه ... قيمة الاسير المسلم ...
من ... لم ... له ...
... ورواه ... الموازية ... مسلم ... قاله ...
باعه من مسلم ... اصبغ ومحمد **الخامس** الشيخ عن ابن حبيب ... مطرف
وابن الماجشون ... باسير ... مسلم ... الامام على ... فيه
قيمته ... المسلم ولو ... الاسير ... القيمة ...
اصل ... الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس ... **شرح** في الصحيح وفي الركاز الخمس وفي المدونة
ولا ... دفن الجاهلية ... الموطا سمعت اهل العلم يقولون
انما الركاز دفن الجاهلية ... بمال ... كبير عمل ...
... مرة ... قال عياض ... في المعدن ...
... الشيخ ... دفن الجاهلية ... ذهب او فضة او غير ذلك من نحاس

من فقراء بيتهم وهو بعيد وهو كذلك في المشهور وفروع هذا الفصل كثيرة وفيما ذكرنا كفاية **باب في زكاة الماشية**

أصل وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وفي خمس من الإبل

شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل تلك البلدة من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثلاث شياه

إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن

لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في

ست وأربعين حقة وهي التي يصلح عليها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين

جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى

عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **شرح** جميع ما ذكره ظاهر التصور وفي

بعضه خلاف فقوله من جل غنم أهل تلك البلدة هو المشهور وروى ابن نافع يراعى كسب ملاك أهل البلدة وقال ابن حبيب

فإن كان [illegible] صنف بعينه وإن كان [illegible] الساعي [illegible] **فرعان** الأول قال

بعض شيوخ المازري [illegible] **الثاني** لو أخرج عن الشاة بعيرا فقال

عبد المنعم يجزئه وقال ابن العربي لا يجزئه وقال الباجي ويخرجه على إخراج القيم في الزكاة **قوله** فإن لم تكن فيها فابن

لبون ذكر هو المشهور [illegible] حكاه عن ابن القاسم وعن

أشهب [illegible] **فرع** إذا فقدت بنت [illegible] تعين بنت مخاض

على الأصح قال ابن محرز [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible] توجيه

[illegible] **قوله** فما زاد على ذلك

[illegible] على مائة وعشرين [illegible] واحدة

وعشرين على ثلاثة أقوال [illegible] فقال مالك الثالث [illegible]

الساعي [illegible] **فرع** اختلف في ما بين [illegible] ابن القاسم أن الخيار

للساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقال مالك [illegible] الخيار [illegible]

في [illegible] المشهور [illegible] للساعي [illegible]

[illegible] ابن القاسم

[illegible] **تنبيه** ضابط ما يعرف به الواجب في مائة وثلاثين فما عدا أن تقسم

العدد على خمسين فإن انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقاق مثاله مائة وخمسون

مقسومة على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقاق [illegible] تنقسم على خمسين [illegible] وثلاثين ومائة

[illegible] على خمسين [illegible] على أربعين [illegible] والخارج

[illegible] بنات لبون [illegible] من الكسور

[illegible] ثلاثة [illegible]

عشرون [illegible] بنات لبون [illegible] منها حقة

[illegible] والتسعين ومائة ثلاث حقاق [illegible] من الخلاف [illegible] تقسم على

خمسين وعلى أربعين **فرع** إذا [illegible] كابنة لبون [illegible]

علوا [illegible] للساعي [illegible] **فرع** [illegible]

من الساعي أو [illegible] ابن القاسم [illegible] أشهب وأصبغ للمدونة [illegible]

أصل ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع [illegible] حتى تبلغ أربعين

[illegible] ففيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي مسنة فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل

ثلاثين تبيع **شرح** ما ذكره ظاهر التصور [illegible] في سن التبيع فقال ابن حبيب هو ما أتم سنة وقال ابن

[illegible] **فرع** [illegible] الساعي [illegible]

القاسم [illegible] **قوله** في المسنة [illegible] أربع سنين

قال ابن شعبان [illegible] ثلاث سنين [illegible]

عن محمد **تنبيه** ضابط ما يعرف به الواجب [illegible] على أربعين [illegible] مسنات [illegible]

لم تنقسم [illegible] على ثلاثين [illegible] على أربعين

أصل ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين [illegible] فإذا

بلغتها ففيها شاة [illegible] ومائة [illegible]

[illegible] **شرح** [illegible]

المعز ونقل ابن بشير [illegible] وقال ابن القصار [illegible] من ضأن أو معز [illegible]

[illegible] وأشهب [illegible] **فرع** في كون [illegible]

التخيير في الجذع والثني للساعي أو لربها [illegible] لأشهب وابن نافع قال ابن حبيب والجذع ابن سنة ابن وهب ما أتم عشرة أشهر

غير [illegible] أشهر على ستة أشهر **أصل** ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز

في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب **شرح** ما ذكره من أن الأوقاص غير واجب فيها الزكاة هو كذلك في غير

الخلطة وأما في مسائل الخلطة [illegible] ذلك خلاف [illegible] ولا خلاف أن الواجب في المائة وعشرين شاة واحدة

واختلف في الشاة [illegible] عن الأربعين [illegible] والثمانين [illegible] والعشرين [illegible] الخلاف

[illegible] **قوله** ويجمع الضأن والمعز في الزكاة [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] الضأن [illegible] والخيار للساعي يأخذ من الضأن أو من

المعز [illegible] ومالا يشبههما حيث يكون [illegible]

[illegible] الساعي [illegible] الشافعي [illegible] ابن بشير [illegible] في زكاة الماشية

[illegible] الزكاة [illegible] **فرع** [illegible] الأول [illegible]

[illegible] وعشرين [illegible] وقال ابن [illegible]

الساعي [illegible] وثمانين [illegible]

[illegible] وثمانين من الضأن [illegible] خمسة أقوال القول الأول

الثاني [illegible] ابن بشير

[illegible] الثالث المشهور

[illegible] والعشرين [illegible] ووجود المعز

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] نصف المجموع [illegible]

[illegible] ثمانية وتسعين [illegible]

[illegible] من الضأن [illegible] والمعز [illegible] وعشرين [illegible]

ومعز تسع وثلاثون [illegible] أكثر [illegible] نصف المجموع [illegible]

المعز [illegible] النصاب [illegible] الثانية من

[illegible] وعشرون [illegible]

[illegible] نصف المجموع [illegible] الجواميس [illegible]

[illegible] **تنبيه** تعقب مسألة الجواميس [illegible] الأصل

ابن القاسم [illegible] وبلوغ النصاب والبقر [illegible] التبيع الثاني [illegible]

عن النصاب [illegible] مسألة [illegible] تسع وثلاثين [illegible]

[illegible] عن النصاب [illegible] في مسألة الضأن والمعز [illegible] وأربعون وهو

[illegible] الثانية من الضأن وأما مسألة الجواميس [illegible] منها عشرة والعشرة أقل

[illegible] التبيع الثاني من البقر [illegible] وهذا الجواب غير [illegible]

[illegible] هذا التعقيب [illegible] النصاب [illegible]

جوابا **والصواب** في الجواب أنه لا فرق بين مسألة الضأن ومسألة الجواميس [illegible] مسألة

الضأن [illegible] في مسألة الجواميس والبقر [illegible] الشارع **عليه السلام** [illegible]

يعني على أربعين مسنة [illegible] تبيع [illegible] باعتبار [illegible] بمجموع النسب

[illegible] الجواميس [illegible] منها عشرة [illegible] عشرين [illegible] هذا النصاب

[illegible] الكثرة التي في الجواميس [illegible] الشارع [illegible] أربعين مسنة وفي كل

ثم اشير تبيع بيقيم منه اعتبار كل نصاب في نفسه حتى كأنه ليس عنده الفلك غيره فيخير حينئذ حتى ما اذا كان الواجب
شاة واحدة فيؤخذ من الاكثر مختلطا ولما مسئلة الضان والمعز فالمعتبر مجموع ما بيده لان الشارع ما قال في الغنم
فما زاد ففي كل مائة شاة الا اذا بلغت ثلاث مائة ولهذا لو كان بيده ثلاث مائة وخمسون ضانية وخمسون
معزا فانه يخرج الثلاث من الضان والعابية الرابعة تعتبر مجردة وقد تركت تزكيتها مشكوك وبالبكون الساعي مخيرا على ما
تقدم **تنبيه** على قول ابن رشد بين مسئلتي المدونة والمسئلة التي اذا كانت عنده مائة وعشرون ضانية
واربعون معزا اخرج شاة فقط من الضان وشاة من المعز وهذا جار على قول ابن القاسم لان كل نصاب مؤثر المسئلة الثانية
اذا كانت عنده ثلاث مائة وستون ضانية واربعون معزا اخرج الاربع من الضان مع ان كل نصاب مؤثر فان ابن رشد والجان
على قوله انه لو لم يخرج الرابعة من المعز [illegible] وهي الثانية من ركات ما اصلها ونصيب لا
ربعون فلهذا اوجب الشاة الثانية من المعز واما اوجب الوقص فيها غير مزكى لكان كما قال سحنون يخرج الشاتين من الضان
لانه اذا اخرج شاة عن ربعين بقيت ثمانون من الضان مضافة الى ربعين من المعز فيخرج من الاكثر وجوابه ان الثانية على الاول
فمن غير مزكى مع اصله ولو اعتبر فيه انه مزكى مع اصله لكانت الغنم استقلت بثلاث شياه والمعز فيها نصاب فيخرج
منها شاة **قلت** واذا اعتبرت الجواب ارتفعت المعارضة وقد اشار اليه ابن الحاجب بقوله فان كان الموجب
اكثر يعني من ثلاث فالحكم للعيين فان رجح موجب منهما فكما في وان لزم الباجي ابن القاسم مذهب سحنون في اربعين جواميس
وعشرين بقرة والزمه اللخمي منها في اثنين وثمانين وتسع وثلاثين منها وجوابهما ان المستقر منهما كان ربع مائة من الضان
والمعز وانظر كلامه وتعقبه **الفرع الثالث** قد ظهر لك مما سبق الحكم في البقر والغنم واعلم ان [illegible] كانت عنده
ثلاث عشرة من العراب ومثلها من البخت خير الساعي في ابنة لبون من الصنفين واذا كان عنده ثمانية عشر
من العراب ومثلها من البخت خير الساعي في ابنة لبون من الصنفين فان لم يكن تؤخذ من الاكثر وهذا يتحد الواجب
فاما اذا تعدد كان تكون عنده ستة وسبعون من العراب والبخت فان تساويا بعينهما ابنتا لبون وان كان احد الصنفين
اكثر فعلى قول سحنون يؤخذ من الاكثر مطلقا وعلى قول ابن القاسم يخرج من كل صنف بنت لبون لانه بلغ عدد
ما تجب فيه بنت اللبون وعموم هذا الفرع فيما بل المسئلة المعتبرة وكلام الشيخ ظاهر التصور **اصل**
وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية والزكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ذلك لم يؤخذ بالتراجعهما وما جمعا عقدها
اخذا به اكلا عليه قبل **شرح** لم يرد هذا الفصل بعضه ما يذكر الخلطة **قوله** وكل خليطين
الى بالسوية هذا متضمن من نص الحديث الكريم **ومثاله** ان يكون الخليطان لكل واحد منهما اربعون شاة
فالواجب عليهما شاة فاذا اخذها الساعي من احدهما رجع على صاحبه بما ينوبه ولا خصوصية لكونهما
اثنين فانه لو كان نوى ثلاثة لكل واحد اربعون شاة او خلطها فوجبت عليهم شاتان فاخذها الساعي
من غنم احدهم فانه ينوبه ثلث شاتين ويرجع على صاحبيه بثلثيه **فرع** اذا وجب له الرجوع على الخليط فانه
يرجع بقيمة ما اخذ منه يوم اخذ الساعي الشاة وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب تعتبر قيمة الشاة التي
اخذها الساعي يوم يطلب الدافع الرجوع على خليطه فجعله ابن القاسم كالمستهلك ومن استهلك
حيوانا لزمته قيمته يوم استهلكه لا يوم القيام عليه وجعله اشهب كالمتسلف وهو لا يشبه
فرع اذا كان لاحدهما تسع ذود وللآخر ست فوجبت عليهما ثلاث شياه فعلى صاحب التسع شاتان واربعة
اخماس شاة وعلى صاحب الست شاة وخمس شاة **فرع** تختلف فوائد فيما اذا كان لاحدهما تسع ذود وللآخر
خمس فوجبت عليهما شاتان هل يوديانها بالسوية وهو قول [illegible] تتعلق بها
الزكاة او تكون على التفاضل فتكون القسمة على اربعة عشر ينوب صاحب التسع تسعة اجزاء وينوب الآخر
خمسة وهو الاصح [illegible] رجع اليه [illegible] **قوله** والزكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة مذهب مالك اشتراط بلوغ النصاب في ملك كل واحد من الخليطين **وشروط** الخلطة
اجتماعها في منفعة الراعي باذنهما وتعدد الرعاة الحاجة للتعاون كالراعي الواحد وفي منفعة الفحل
بملكهما او بملك احدهما او ضربه في الكل وتعدده كالراعي وفي منفعة الدلو الباجي قيل الرشا وقيل الماء
وفي منفعة المراح حيث تجتمع للمبيت وقيل القايلة القاضي والمبيت [illegible] ومذهب ابن القاسم
اجتماع [illegible] في الراعي والمرعى نقله الباجي عن ابن حبيب ويشترط مع بلوغ حصة كل
واحد منهما نصابا مرور الحول على كل منهما وكون كل واحد من المالكين ممن تجب عليه الزكاة فلو كان
احدهما عبدا او كافرا بطل حكم الخلطة على المشهور وخالفه ابن الماجشون فانه يعتبر

الخلطة

ذلك الى ان كل منهما مسلم حر ومع الخلطة ولا يراعى اليهما يجب عليه في الخلطة فاذا كان لاحدهما اربعون شاة وهو
حر مسلم ومثلها عند خليطه العبد او الكافر اخرج على المشهور شاة وعلى قول عبد الملك نصف شاة وتخرج التخيير على قول
عبد الملك فيمن له اربعون عليها حول ولخليطه مثلها لم يمر لها حول التمييز على حكم الخلطة نصف شاة وكذا اذا اخذها ممن
يملك نصابا كما اذا كان لي اربعون وخالطه اثنان بينهما اربعون فانه يخرج نصف شاة والمعروف بخلافه وروي عن ابن وهب
[illegible] عدم اشتراط ملك النصاب في كل واحد منهما فيقول اذا اختلطا اثنان وبكل واحد منهما عشرون شاة
تولى تعين عليهما شاة ووجهه ان الخلطة تصير المتعدد كالمتحد **قوله** ولا يفرق بين مجتمع الى خشية الصدقة هذا حديث صحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس هل هو نهي للمالكين عن الجمع والتفريق لتقليل الصدقة او للساعي عن
الجميع تكثير الصدقة والاول اظهر لقوله خشية الصدقة **قوله** وذلك اذا قرب الحول [illegible] اختلف فيه قيل شهران وقيل
شهر وقيل [illegible] السلام [illegible] فمن تتوجه عليه التهمة ثلاثة [illegible]
بين التهم وغيره **قوله** او باجتماعهما مثاله ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة وهو منفرد بنفسه فيجب على كل واحد
شاة فيجتمعا فيكون عليهما شاتان وكذلك ثلاثة لكل واحد اربعون فيجب مع التفريق ثلاث شياه ومع الاجتماع واحدة **قوله**
اخذ بما كان عليه قبل ذلك هذا هو المذهب معاملة لهما بنقيض مقصودهما وخرج اللخمي قولا بانهما يوخذان بزكاة ما هما
نقلا اليه من اجتماع او افتراق [illegible] ابن بشير [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الجامع ان كل واحد من [illegible] البيع والفرار في الخلطة قصد [illegible] بنقيض مقصودهما
وهو المنصوص في الخلطة والمشهور في البيع واما الابدال [illegible] بنقيض قصدهما وهو الشاذ في البيع [illegible] في الخلطة واجاب
ابن بشير [illegible] مسئلة الخلطة [illegible] مسئلة البيع [illegible] مسئلة الخلطة قصد تقليل [illegible]
من نقيض قصده [illegible] مسئلة البيع قصد [illegible] الزكاة [illegible] ثبوت الزكاة [illegible]
في [illegible] بجواز [illegible] عن النصاب [illegible]
[illegible] **فروع الاول** الشريكان [illegible] الخليطين [illegible] وخرجه اللخمي [illegible] زكاة الوقص
كمائة وعشرين بينهما [illegible] **الثاني** من طلق قبل
البناء وكان اصدق ثمانين شاة معينة [illegible] الزوجة قبل الطلاق حولا [illegible] الساعي [illegible] اخذ منها شاة
هل [illegible] من نصيب الزوج شاة [illegible] على الخلاف هل تملك الزوجة جميع الصداق بالعقد والطلاق قبل البناء
يبطل ملكها نصفه [illegible] وانما تملك بالعقد نصفه [illegible] وتملك النصف الباقي بالدخول او بالموت وعليه
الخلاف [illegible] **الثالث** لو قدم الساعي بعد الطلاق
وقبل القسمة [illegible] عليهما [illegible]
في ان الشاتين عليهما [illegible] على الزوج [illegible] القول الثالث [illegible] شاة ولا يلزم الزوج شيء ومخرجه
اللخمي على قول ابن الماجشون في اعتبار خلطة من لم يحل حوله **الرابع** مسئلة خليط الخليط مثالها ان يكون لثلاثة
مائة وستون شاة لاحدهم منها ثمانون خالط بنصفها احدهما وخالط بالنصف الثاني صاحب الاربعين الآخر
فاختلف فيها على ستة اقوال احدها انهم كلهم خلطاء فيخرجون شاتين على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من الطرفين نصف
شاة القول الثاني ان الوسط وهو صاحب الثمانين يخالط كل واحد من الطرفين بما خالطه به فقط وهما اربعون ولا خلطة بين
الطرفين فالواجب [illegible] القول الثالث ان الوسط يعتبر الجميع وكل طرف يعتبر بما خالطه به فقط
فيجب على الوسط شاة وعلى كل واحد من الطرفين نصف شاة القول الرابع الوسط يعتبر الجميع وكل طرف يعتبر
كل مال الوسط [illegible] فالواجب على الوسط [illegible] وعلى كل طرف ثلث شاة القول الخامس يعتبر الوسط كل واحد
منهما على انفراده بكل ماله وكل طرف يعتبر مجموع مال الوسط فلا يجب على الوسط ثلثا شاة وعلى كل طرف ثلث
القول السادس ان الوسط خليط لكل واحد منهما بانفراده وكل طرف لا يعتبر من مال الوسط الا ما خالطه
به فقط فالواجب على الوسط ثلثا شاة وعلى كل طرف شاة القول الاول لابن رشد لابن حبيب مع رواية مطرف
والثاني لسحنون وابن الماجشون والثالث عزاه الشيخ لمحمد والرابع نقله اللخمي عن بعض العصريين والخامس
والسادس لم ينقلهما ابن بشير **تنبيه** يظهر الفرق بين الاول والثاني والثالث فيما لو كان للوسط عشرون
وخالط بكل عشرة ذا عشرة فالمجموع اربعون فعلى الاول عليهم بنت لبون على الوسط نصفها وعلى كل
طرف ربعها وعلى الثاني عليهم الغنم على الوسط اربعة وعلى كل طرف اثنان لان الوسط لا يعتبر مع كل
واحد الا ما خالطه به فقط ولا خلطة بين الطرفين وعلى الثالث يجب على الوسط نصف بنت لبون وعلى كل طرف

مقدار

مسائل ر و لا يخفى انه على القول الرابع يجب على الوسط نصف بنت لبون وعلى كل طرف ثلث بنت مخاض وعلى القول
الخامس يجب على الوسط ثلثا بنت مخاض وعلى كل طرف ثلثها وعلى السادس يجب على الوسط ثلثا بنت مخاض
وعلى كل طرف سدسها **اصل** ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل والبقر
ولا الفصلان في الابل ولا يؤخذ في ذلك تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار اموال الناس **شرح** السخلة الصغيرة من الغنم كالعجاجيل في البقر والفصلان في الابل وتاخذ الزكاة
انه يتوسط في الماخوذ فلا يكون خيارا لماله ولا وضيعا وقد صح النهي عن اخذ حزرات اموال الناس والنهي
عن اخذ الهرمة وذات العوار بالضم وقيل بالفتح وهو العيب والتيس ذكر المعز فيكره من شرار المال وقيل
من خياره ويحمل على انه ما منع في سنن ابي داوود ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء
المصدق ومع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على انه من شرار المال والماخض ما عظم عليها
فهو من خيار المال بتمنعه السعاة الا برضا ارباب المال **فرع** اذا كان المال كله خيارا او عكسه فالمختلف
المذهب في ذلك على اربعة اقوال المشهور انه يأتي بالوسط ولا يكلف من خياره ولا يقبل من شراره الا برضا
رب المال لخيار او برضى الساعي بالشرار الا السخال فانها لا تجزئ وهي صغار اولاد الغنم وقال بعض اهل اللغة ان
ولد الشاة حين تضعه الثاني لابن عبد الحكم وجوب الاخذ منها كيف كانت الثالث لمطرف لا اخذ منها الا ان تكون
خيارا فيأتي بما يجزئ الرابع لابن الماجشون الاخذ منها الا ان تكون سخالا **فرع** تجب الزكاة في الغنم المعلوفة
كالسائمة وهي الراعية وما ورد في الحديث من قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب وكذا
تجب الزكاة في الابل والبقر العوامل من الحرث وغيره لذلك واحتج هنا ابن عبد البر على العلماء المتقدمين بالاجماع وحرق غيره
بان الحيوان ينمو بنفسه واما العين فلا تنمو الا بالتحريك فصياغته قطعت عنه النماء والزكاة انما شرعت في
النامي ثم ان الاخراج يكون من الوسط كما تقدم **اصل** ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن
في الانعام وغيرها اجزأه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية **شرح** اخذ الزكاة من غير ما وجبت فيه
هو الاصل واخراج قيمة ما وجبت فيه فيه تفصيل فاخراج الذهب عن الفضة او العكس فيه ثلاثة اقوال الاجزاء
وعدمه والثالث اجزاء الورق عن الذهب لا العكس ولا يكون الدراهم اسهل على الفقير **فرع** واما اخراج العرض
عن العين فالمشهور انه لا يجزئ وقال اشهب يجزئ **فرع** حكم الحبوب اخراج الحب اخراج العرض وفيمته اذا فوم عرضه
فولان وحكم غيره الفلوس في الحبوب الا بعد انتشار الفلوس وهي رواية مطرف وابن الماجشون قال الباجي اذا اجبرنا عليه فجواز اخراج العرض يجمعه وايضا ولا ابن نافع والقاضي **فرع** لو وجبت شاة
وجبت عليه وعرفها على المساكين فقال اشهب يجزيه وقال ابن القاسم في سماع عيسى لا تجزيه **فرع** اخراج العين
عن الطعام او عكسه جميعا وبعث اقوال الاجزاء لذلك كله مكروه قاله اصبغ وغيره الثاني انه ممنوع ولا يجزئ في
الثالث ان اخراج العين عن الحب مكروه وتجزيه واخراج الحب عن العين لا يجزئه قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد
زاد عنه عيسى العين عن الماشية كالعين عن الحب الرابع عدم الاجزاء احدها عن الآخر الا زمان الحاجة للطعام
فيجزئ الطعام عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب **قوله** فان اجبره المصدق الى آخره قال في المدونة من اجبره
المصدق على اخذ ثمن عن صدقته رجوت ان تجزيه **فرع** اذا كان الامام عدلا وجب دفع الزكاة اليه وان كان غير عدل
لم تدفع اليه الا اذا طلبها ولم يمكن ان يخفيها عنه ومن امكنه ان يصرفها دونه لم يجز ان يدفعها اليه و
روى ابن القاسم وابن نافع ان كان يعطيه عليها الجزاء فدفعها له قال اشهب ان اكرهه فلعلها ان تجزيه واحب
اعادتها ودفعها ابن عمر لوالي المدينة قال ابن رشد اختلف في اجزاء دفعها لمن لا يضعها بمواضعها فنقل
اللخمي المدونة واصبغ وابن وهب واحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى الاجزاء والقول الثاني لابن القاسم في السماع
عدم الاجزاء وخرج ابن بشير القولين على الخلاف في قسمة الغاصب ولغوه وزاد ابن عبد السلام بانه بنا على
انهم شركاء المشهور فلا جه وتعقبه ابن عرفة بمنعه على ان الزكاة غير متعلقة بذمة ربها وهو المذهب
وليس الكلام المحرك **فرع** هل يفتقر اخراج الزكاة الى نية اولا قال ابن القطان والمذهب افتقارها الى النية ولا
نص فيه لغيره يؤخذ عدم الافتقار من قول اهل المذهب تؤخذ من الممتنع كرها وتجزيه المنافاة بين الاكراه والنية
التقرب ومن ابطل النية ان الفقراء شركاء لان وصول الشريك الى حقه من جهة شريكه لا يشترط فيه نية
افتقار ولا نية العادي **فصل به اختتام الباب** مصرف الزكاة في الاصناف الثمانية في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والفقير غير المسكين فالمعطي المغني المغاربة والمسكين اشد
حاجة من الفقير وهو المشهور وقيل العكس وقيل هما بمعنى والعطف للاهتمام بهما الصنف والله اعلم
الاول من فروع الزكاة

فروع الاول من فروع الزكاة في احكامها الا متاب الشهاب قيلا ولم تعلم جزيت على المذهب ابن عبد السلام الذي
تسكن اليه النفس تختلف الاحكام بحسب الامكان فان وجد الصنف الموصوف والا عطيت لصنف اخر الى ما عداه
العاملين عليها **الثاني** يشترط في الفقير والمسكين الاسلام والحرية وكونهما من لا تجب نفقتهما على
مليء واختلف هل يشترط عجزهما عن التكسب لحديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي او لا يشترط ذلك وهو
المشهور والمشهور لا يشترط انتفاء ملك النصاب **الثالث** العاملون عليها جباتها ومفرقوها وان كانوا اغنياء
على الاصح وياخذ الفقير بالوصفين **الرابع** المؤلفة قلوبهم قيل مسلمون لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وقيل كفار يتالفون
ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار والصحيح بقاء حكمهم **الخامس** الرقاب الرقيق يشتري ويعتق ولاؤه
للمسلمين يشترط الاسلام على المشهور والمشهور عدم اعطاء الاسير منها ما يفتدى به وقاله ابن حبيب
هو احق ولا مرقد الرقاب الذي يؤدي به واختلف في اعطاء المكاتب منها **السادس** الغارمون ان كان معسرا في
تسلف ولا سعة فان تداين في اعطائه فولا كان عبد الحكم وغيره واخير الجواز وقد منع الزكاة والكفارة وفولا ارف
اعطائها في دين ميت قولان وهل يشترط اعطاء الفقير من الزكاة ان يغرم هو جميع ما في يده من القليل وما في
يده ما هو زائد على ضروريات والصحيح عدم اشتراطه لما يلزم عليه من اخف حقيقة الفقير والغارم
قال الباجي شرط اعطائه ان يكون اداؤه بحسب من الزكاة تغيير حاله ان يكون اصول يستغلها وان كان دينه
يخرجه عن حاله واداؤه بها تنحل عن المسجد ان يكون غارما فلا تحل له الزكاة ان منعه لم يخرجه عن حالة اذ تؤدى له
السابع في سبيل الله روى ابو عمر الجاهد والرباط اللخمي يعطى الغازي الفقير حيث غزوه الغني ببلده والقرابات
المؤلفون في غير الفقه وروي كونوا اغنياء حيث غزوه قال عنه ويشتري منها آلة الحرب وقال ابن عبد الحكم
اذا صالح المسلمون عدوا وهم وهم دفعة على ما يعطوا منه **الثامن** ابن السبيل المسافر قال اللخمي لو كان
في سفر معصية لم يعط الا ان يتوب او يخاف موته وغنائه ببلده لا يفو لو وجد مسلفا وهو غني ببلده
فقولان **التاسع** في اعطاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب
وارابعها عكسه وبنو هاشم آل ونوفل غير الرسالة بنو هاشم قولان وفي مواليهم قولان **العاشر** قال في
الفقه وانه يؤثر المضطر على غيره الاصناف احوجها والا تدفع في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا كافر وقال ابن عبد الحكم
عن ابن عبد الحكم اعطاؤه في الخدمة ضعيفة عن الخدمة **الحادي عشر** سمع ابن القاسم نصرانيا ويوجد عن
الفقر اللخمي ما لم يكن معروفا بالعلم فيسلك اثبات ما ادعاه ولو ادعى عيالا او صدق الفقر وان تعذر كشفه ولم
استكشف بعوا خرها لم ترد منه **الثاني عشر** في العمل ونائبه يعطى من له دار وخادم لا تفضل قيمتها
عن سواها قال اللخمي ان كان في ضيعة تكفيه وعياله فهو غني ان لم تكفه اعطي تمام كفايته وان كانت
او لم يكن له ضيعة او اعطي ما يعتد به اعطيه او جزاه بقول **الثالث عشر** في العمل وانه لا يعطى فصل
دينه للفقير في زكاته قال غيره لانه تواقيه له اوليته درع ولا يجوز اعطاؤه لا اعلمه خوف الاداء
والمنع وبه افتى ابن رشد قال ابن عبد السلام فلو اعطاها له جاز اخذها منه في دينه وفصل ابن عرفة فقال ان
عصم له الفقير فهو على دون نقدم شرط من المعطي جاز وبشرطه لم يجز كما اذا ادى بعضه واما
ان اخذها منه كرها وكان للفقير ما يوازيه وعنده عيشه الايام اجزأ وان كان ما لها في قضاء دينه
فيلتفتان دين عليها **الرابع عشر** قال الباجي منع ابن حبيب اعطاء الزوجة زوجها من الزكاة قال و
جهه انه كمن يرجع صدقته لغريمه ليستعين بها على اداء دينه **قلت** ذا ما قاله التوجيه مع ما سبق
في الفرع قبله واختلف في اعطاء الزوجة زوجها على اربعة اقوال الاول المنع وعدم الاجزاء ثالثها وعليه
رد وغيره على المدونة الثاني الكراهة والاجزاء لابن القطان الثالث ان صرف ما تاخذه منها عليها
فيما يلزمه في الاول لا اجزاء قاله اشهب الرابع تفريقه عليها مطلقا في الاول لا الاجزاء وقال اللخمي يجوز
اعطاء احد الزوجين صاحبه ما يقضي به دينه والعلة في اعطاء قريب كالابن والجد ومن لا يلزم النفقة عليه
على اربعة اقوال الجواز والكراهة والاستحباب والرابع الحرف فلا يجزى لولده ولا جده وتجزئ للاخ والعم
والخال وعند ابن وهب ابن القاسم الكراهة **الخامس عشر** الاصل في الزكاة اخراجها حين الوجوب فان قدمت
قبل الحول بيسير فالمشهور الاجزاء وقيل بعكسه كالصلاة قبل الوقت وعلى المشهور فقيل ثم قبل الحول
بشهر وقيل بشهر وقيل بعشرة وقيل خمسة ايام وقيل ثلاثة والاصل اخراجها بموضع وجبت فيه و
لا تنقل عنه ولا يؤخر اخراجها وخرجوا جوازه ان بعث الامراء بعث عمر ابن حصين على الصدقة فلم
رجع اليه قال العمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضعناها

ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد لها مصرفا بموضع الوجوب
او فضلة منها **فقله** بعثت الى اقرب موضع من موضع الوجوب فان نقلت لغير ضرورة وكان في اهل البلد الذي
نقلت اليه مثل الذي وجبت فيه في الحاجة فتجزي اجزا. فلا ينبغي على ان النقل مكروه او محرم واما ان كان اهل البلد الذي
اليه اشد حاجة فجعل انه كذلك تنقل اليهم وظاهر المدونة لا يجزي من صرف شي منها في بلد الوجوب وقال سحنون لا يجزي
به نقلها اليهم والنصارى لا يجزي في بيت المال منها شي. وجرى في ابواب كثيرة وجماعة ذكر ذلك كجماعة والصلاة
باب في زكاة الفطر **اصل** وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **شرح** مذهب علماء
شريعتها عموما على اهل البوادي والحاضرة واختلفوا بعد ذلك هل هي فرض او واجب او سنة وهو مشهور المذهب
او هي سنة قيل ومراد الشيخ بسنة واجبة انها بالسنة لا انه يريد عدم وجوبها والظاهر من قوله فرضها يعني
او جعلها لا بمعنى قدرها **قوله** على كل كبير او صغير الى اخره تجب على من تعتبر نفقته وقيل على من لا تجب
به واختلف في العبير الذي اخذ من زكاة الفطر ما فيه فضل عن قوت يومه هل تجب عليه اخراجها وقيل على من لا تجب
قاله ابن حبيب او يستحب الجلاب فان بلا ... وغنى حمو ثن في وقت وجوبها **فرع** اختلف في وقت
وجوبها فقيل بأول جزء من ليلة الفطر وقيل بطلوع الفجر وقيل بطلوع الشمس يوم الفطر وقيل يمتد
منه الى الغروب وقيل باول جزء من ليلة الفطر ومن يومه الى الغروب فان اسلم فعليه او تجب على من مات
بعد غروب الشمس من اخر رمضان او باع امته بعد الغروب او اعتقها او باع زوجته وتجب على من ولد
او اسلم حينئذ **قلت** ولم يعز الاجزاء على ما فيه له فوائد حصل العلم في وقت الوجوب فوليه قول الشيخ
ورواية الغروب ليلة الفطر وقول ابي القاسم ورواية طلوع الفجر من يوم قال في ... تفالها الخمسة
بغروب الشمس من يوم الفطر عند قول مالك في المدونة وزكاتها من يبيع يوم الفطر على ... الثاني
بزوال الشمس من ... الثالث بطلوع ... الرابع بطلوع الفجر الخامس بغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان **قلت** وتحصيل ما في المسئلة من انتقى من صلوحها ... غروب الشمس
اخر يوم من رمضان الى غروبها من يوم الفطر سبعة اقوال الاول اخذها على الرابع وهو بناء على وجوبها
باول جزء من ليلة الفطر في ... بعد الغروب وهو قول اصبغ والشهر الثاني انها على ... وهو بناء
على القول بان وقت وجوبها جزء من اجزاء ما بين الغروب نقله ابن بشير الثالث انها واجبة على الرابع
مستحبة على ... ويبيع بعد طلوع الفجر والعكس ابي بيع قبله نقله ابن رشد عن اشهب الرابع كالثالث
واسقطها عن العكس ابي بيع قبله نقله التونسي عن اشهب الخامس وجوبها على البائع والمبتاع نقله
ابن رشد ثانيا عن اشهب ووجهه ظاهر وهو ان البائع باع بعد تحقق الوجوب بغروب الشمس والمشتري
اشترى في وقت الخطاب بها السادس سقوطها عنهما ... ابن رشد على قول ... بتعليق
في ليل الفطر على ... السابع تخيير الساعي ... تخريجه على القول بتخيير الجهة
اصل صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتودى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت
او ذرة او اقط او تمر او زبيب او دخن او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه ومن جبت ... بغروب
من خلفة البر **شرح** ذكر المقدار الواجب والاصناف التي تخرج منها وفي الجمل السابق على من تجب
وفي الصنف من يخرج عنه ووقت اخراجها واختلف في المذهب انها ضعي فان ما قاله ابن حبيب في ابن نافع
صاع واما الاصناف المذكورة فوقع الاتفاق على بعضها وهي البر والشعير والتمر ... وانما الخلاف في غيرها
ما خالف ابن القاسم فيما رواه ... بعد المذكورة الزبيب واضاف ابن ... بعد السلت واضاف
اشهب ... الزبيب والسلت والمشهور اخراجها من التسعة لا ... ويخرج من العلس وهو العلس
وقال ابن حبيب تخرج منه كما تخرج من التسعة وهو قول الشيخ وقيل الى اخره وفيه ابن رشد في ... فوال
ابن القاسم باجزايها من القطنية ان كانت عيشهم ... عيشهم في الخصب والجدب **فروع الاول**
قال اللخمي فيمن عيشهم القطنية والتين والسويق ... ابن ... موع الاقط ... عيشهم
قال ابن المواز لا يخرج من ... وقال ابو ... يخرج من كل عيش من لبن او لحم او غير ذلك **الثاني**
في المدونة لا تجزي ... فيه قال ابن حبيب ... ان ... وغيره فوق ابن حبيب وفي
وقال اللخمي خلاف **الثالث** في المدونة كره ... ثمنا ... يجزيه **قوله**
من جل عيش ذلك البلد ظاهره سواء كان ... قوته او اعلا قال ابن رشد ... قوته
المعتبر يوم الوجوب ... ابن عرفة ... باعتبار شهر رمضان له

اكثر الجزء عن قوت بلده من قوته يخرج ... بتيسير المذهب ... العشر فوته لا قوت اهل
البلد الا ان يكون قوته ادنى ... من قوت البلد قال ابن عبد السلام ... قوت اهل البلد لا لشح ولا
لضعف ولا ... حال ... الحاضرة ... الشعير وهو ملي ... ولا يخرج من قوته ومن
قوت البلد **فرع** مصرفها مصرف الزكاة ... لا يعطى منها ... وقال ابن عرفة في كون
مصرفها بقيد الزكاة ... **فرع** جاز في المدونة ان يعطى المسكين الواحد عن
... قال ابن ... الواحد عن ... واحد ... المسكين ... حيث هو ... ان
الجا عنها ... **اصل** ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد **شرح** العبد المسلم يخرج عنه سيده الذي يملك جميعه اتفاقا
وهو الذي ذكر الشيخ واما ... المشهور عدم الاخراج عنه ... يخرج عنه سيده واما الذي يملك بعضه وبقيته
حر ففيه خمسة اقوال الاول يجب جميعها على مالك بعضه قاله عبد الملك ... الثاني في المدونة يجب عليه بقدر ملكه و
يسقط ما قابل المعتق منه الثالث يجب عليه بقدر ملكه وعلى العبد البقية قاله اشهب الرابع كالثالث الا ان يكون
العبد معدما فعلى السيد الجميع قاله ... الخامس يسقط عنهم ... واما العبد المشترك
بين حرا ففيه ثلاثة اقوال مذهب المدونة يجب على كل واحد بقدر ماله فيه الثاني ... على عدد ... لا على
قدر انصبائهم نقله ابن بشير الثالث وجوب زكاة كاملة على كل واحد منهم ... وان كان مشتركا بين حر وعبد
في سقوطها ... العبد ... **قوله** والصغير لا مال له يخرج عنه والده الى اخره كلام ... ان
جميع من تلزمه اما بالقرابة كالولد والوالد ... واما بالسبب كالنكاح يخرج عنه زكاة
الفطر ... الاسلام ... قال ابن عرفة تلزم عن كل من تلزمه نفقته ... او
جنسا وعبده **فروع الاول** انما تجب عليه من زوجته ... واما التي لم يدخل بها
ولم يدع ... على المشهور ... الذي يوجب النفقة
... وقال ابن ... لا يلزم الزوج اخراج زكاة الفطر عن زوجته مطلقا وقاله
ابن نافع **الثاني** ... على المشهور ... عن زوجة ابيه الفقير وخادمه وخادم الزوجة ... النفقة
واختلف هل يجب عليه ان يخرج الزكاة عن ... زوجته ... اصبغ وغيره ... الا
عن واحدة ... قال ابن القاسم ... **الثالث** اختلف
في المكاتب على ثلاثة اقوال الوجوب زكاة الفطر عنه على سيده وهو مذهب المدونة ... الرسالة انها على المكاتب
نقلها القاضي ... الثالث ... نقلها اللخمي ... العبد ... من ... القراض
في الزكاة عنه على ربه ... **اصل** ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر
من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى ... ويستحب في العيدين ...
ويرجع في اخر **شرح** استحباب اخراجها اذا طلع الفجر هو المشهور وقال ... انها تجب بطلوع الشمس
لم يستحب اخراجها اذا طلع الفجر ... **فرع** ... المدونة ان اخرجها قبل يوم الفطر بيوم
او يومين جاز وقال سحنون لا يجزيه وقال اللخمي ... الوقت الوجوب اجزت
اتفاقا فان ... قبل الوقت ... ان ... الوجوب ... حينئذ
تنبيه حكمة اخراجها في الوقت المذكور ... عليه السلام ... اغنوهم عن سؤال ... اليوم
فاذا ... في ... المطلوب ...
قال سحنون ... الاجزاء ... النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى في زكاة الفطر ومعنى تزكى ... الزكاة وذكر اسم ربه ... الخروج الى المصلى فصلى
صلاة العيد ... ابن عمر ... صلاة الصبح ... الصدقة ... قد افلح
من تزكى **تنبيه** اخر ... زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد او بخروج رمضان ...
... عند غروب الشمس ... واقرب ... رمضان ... وقت ... الصوم فيه
واجبا واليوم ... بطلوع الفجر ...
... الشمس وهو قول اشهب وروايته ومذهب ابي حنيفة او بطلوع الفجر وهو قول ابن القاسم وروايته
ومذهب

ومذهب الشافعي وصوب عياض قول بعضهم لا تسقط عن من مات بعد الفجر اتفاقا قوله
ويستحب الفطر فيه الى اخره للسنة الواردة فيه قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم
الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا قوله وليس ذلك في الاضحى والظاهر استحباب تأخير الأكل يوم
النحر في الاضحى وفي الحديث كان لا يطعم في الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فرعان الاول من لم يجد
يوم الفطر ما يخرجه ووجد من يسلفه فهل يلزمه ان يتسلف ويخرجها او لا في ذلك قولان مذهب المدونة
انه يؤمر بتسلفها وقال محمد لا يؤمر بذلك قال ابن بشير سبب الخلاف هل يكون ما لم يطالب به كالعوض فيها
او لا كمن افترضه انه يصوم ما استفرضه فيها الثاني من فرط في اخراجها مع قدرته فعليها
فانه يخرجها بعد يوم الفطر واذا فرط فيها سنين اخرجها لما مضى من السنين [illegible] في الاضحية
لم يذبحها حتى خرجت ايام النحر لم يذبحها بعد ذلك والفرق بينهما [illegible] ان
كانت تتعلق بها حق المساكين فلذلك تقضى والاضحية لم يتعلق بها حق وانما هي [illegible]
فلذلك لم تقض الثالث ان زكاة الفطر واجبة والاضحية سنة والواجبات تقضى بعد الوقت والسنن
مخصوصات على وقتها لا تقضى بعده فافترقا بين الفرض والنفل والله اعلم وبه سبحانه التوفيق
فيقول [illegible] **باب في الحج والعمرة** قال الله العظيم
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال جل اسمه واتموا الحج والعمرة لله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وقال في خطبته يا ايها الناس كتب عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله افي كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه والاحاديث كثيرة واجمع المسلمون
على وجوبه اذا اجتمعت شروطه والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده البيت والعمرة اصلها
الزيارة ورسم الحج عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي عدد خص بالبيت عن يساره
سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته
باحرام الجميع **وشروط** وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وفرائضه اربعة الاحرام
[illegible] وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة واختلف في رمي جمرة العقبة وفي الوقوف
بالمشعر الحرام **و**سننه مختلف في عددها وفي وجوب بعضها وتمييز التعجيل فيما ياتي وذكر بعضهم ان السنن
التلبية والغسل للاحرام والغسل لوقوف عرفة والتجرد من مخيط الثياب في حق الرجل والاحرام من الميقات
وطواف القدوم لغير المراهق والحلاق والتقصير ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي التشريق والوقوف بالمشعر
وعدم [illegible] واستعمال الطيب وترك الاصطياد وطواف الوداع للخارج من مكة [illegible]
ما جاز [illegible] ان شاء الله تعالى **اصل** وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا
من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن **شرح** مكة اسم المدينة المشتملة على
مكة وهي المسجد الحرام المشتمل على البيت [illegible] تشريفا
وتعظيما وتكريما وفيه العكس وفيه
هما اسمان لمسمى واحد وهو البلد وسميت مكة من
مك الرجل العظم من العظم اذا استخرجه لانها

اي استخرجه لانها استخرجت من بين الارض واختيرت من بين اجزائها وسميت بكة من بك الرجل عنق غيره
اذا كسره وهي تبك اعناق الجبابرة الذين يقصدونها بسوء كما وقع لصاحب الفيل وغيره قالوا واختصها الله
سبحانه من بين بقاع الارض بما اختصها به [illegible] والبقعة التي اجابت من بين بقاع الارض في اتينا كما
يعبر عنه قوله تعالى للسماء والارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين [illegible] عنه وامة تاديبا
برضه بمعونته **فروع** الاول الاستطاعة القوة والصحة والتمكن والسبيل الطريق السابلة اي المسلوكة
مع الامن على النفس والمال [illegible] استطاعة عن قدرة الوصول او زاد او راحلة فمكان المشهور
وابن حبيب مع ابن ابي مسلمة وسحنون وقال الشيخ [illegible] **الثاني** عبد الحق [illegible]
عنه وجود الماء [illegible] **الثالث** [illegible] القادر على الوصول [illegible] مستطيع [illegible]
القادر على سؤال [illegible] **الرابع** [illegible] لا يليق [illegible]
لا يسلم [illegible] قال ابن رشد [illegible] **الخامس** [illegible] ابن القاسم [illegible] على
القادر قال ابن رشد [illegible] **السادس** [illegible]
عليه امرأته [illegible] في الحج [illegible]
السابع قال اللخمي [illegible] مستطيع [illegible] الحج
[illegible] **الثامن** [illegible] على النفس [illegible]
[illegible] عليه من اللصوص [illegible] الضياع النفس [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] بعرض اليسير **قوله**
[illegible] حكاه ابن العربي عن بعضهم [illegible]
[illegible] التكرار مشقة لا سيما من [illegible] البعيد ولو تكرر وجوبه [illegible] من الحرج العظيم قيل
[illegible] من العبادات تعلقت بالله [illegible] وتكرره [illegible] تعلق الحج بالمكان
[illegible] لا [illegible] والله اعلم **فرع** اختلف هل الحج واجب على الفور او على
[illegible] على التراخي [illegible] الفوات [illegible] على الفور والذي عليه
[illegible] على التراخي [illegible] ابن رشد [illegible] سحنون لا تسقط شهادة تاركه اختيارا
حتى [illegible] والفرق بالتوسعة [illegible] الفوات [illegible] احوال الناس
تختلف بالقوة والضعف [illegible] **قوله** والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة
[illegible] الوصول [illegible] كما [illegible]
قوله اما راجلا [illegible] على الراكب [illegible] على الراحلة [illegible]
[illegible] قوله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible] المشي على الركوب [illegible]
جماعة [illegible] المشي على الراحلة افضل [illegible] والله اعلم **اصل** وانما
يحرم الحاج من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان
يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن
[illegible] بالمدينة [illegible] من ذي الحليفة [illegible] الميقات **شرح** [illegible]
قوله وانما يحرم الحاج من الميقات **فائدتان** [illegible] لا يؤمر بالاحرام قبل بلوغه الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام قبل بلوغ الميقات قال اللخمي [illegible] كراهة الاحرام قبل الميقات وجوازه

وجوازه روايتان **الثانية** أنه إذا بلغ الميقات لم يجاوزه حتى يحرم وقد تقدم أن الإحرام من الميقات مستحب وأنه
يوم التروية سنة وقيل إنه واجب يقتضي بالدم وعليه حمل ابن عبد السلام المذهب الأفضل الإحرام من أول الميقات
الميقات دون إحرام وهو مريد للحج ولا إنه لا حرج عليه في تأخير إحرامه إلى مكة ولا يخفى ما في كلامه ولو جاوز
الميقات غير محرم بل لم يفعل إلا أنه ويجوز قاصد الدخول لمكة أولى بأن جاز قاصد الدخول مكة للنسك وتعدى الميقات
غير محرم ثم أحرم فعليه دم وعليه دم وقال ابن حبيب إن أحرم بعمرة فيه فلا دم ولو رجع قبل أن يحرم فأحرم من الميقات
سقط الدم وفي المدونة إن رجع مال يحرم إن لم يخف فوتا وقيل إن شارف مكة أحرم ولم يرجع ابن يونس أن رجع
فأحرم فلا دم وإن لم يصرح من مكة للحج أو حاجة لا لأجل النسك وإن كان قد قصد أن يحج من عامه فكذلك والعمرة
كذلك والمتصوفين من أعمالهم جاز ولا دم وإن لم يكن من الفرض فيما بينهما يعني المدونة لا يحرم عليه وعليه الدم وروى
القاضي عليه الدم وقال أبو مصعب لا بأس به وعلى الأول فلو لم يدر أنه بعد المجاوزة بلا دم يعني الدم فوق ما كان
لقرآنه ولم يرجع إلى مكة وكان في العمرية بلد عمرة أن كان صرورة يعني الدم قولا لابن يشعر وروى الشيخ وهو من
جاء على الخلاف ما هو على العموم أن الحج وبقا عبد الحق الخلاف أن يقبل بأنه أحرم بعد مجاوزة الميقات **قوله**
وميقات أهل الشام الجحفة كما في الحضور وأما غيرهم فميقات أهل الجحفة وأهل مصر وأهل المغرب سواء من المواقيت فيما
إذا أحرموا بالمدينة أن ميقات أهل الجحفة التي لهم في الإحرام من ذي الحليفة ولا شيء عليهم إن تركوا الأميقاتهم
من أمامهم وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة لأنهم لا يمرون بعده على مواقيتهم **فرع** اختلف
هل يجوز للمجتاز من أهل المدينة أن يجاوز ميقات ذي الحليفة ويحرم من الجحفة لضرورة المرض وفي ذلك روايتان وكل
عن العواقب [illegible] **فرع** من كان ساكنا بمكة أحرم منها ويستحب إحرامه من المسجد وكذا المقيم
بمكة وإن لم يكن من أهلها ومن كان مسكنه خارجا عن المواقيت أحرم من موضعه لقول ابن عباس وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة
من مكة الحديث في الصحيحين وقوله عليه السلام هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يدل أن مذهب الشافعي أن
المغربي والمصري والشامي يلزمهم الإحرام من ذي الحليفة إذا مروا به خلافا للمالكية في قولهم بعدم اللزوم
لكن هنا أنما خاصة لكونه ميقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدليل منه للشافعية أن قوله
عليه السلام ولمن أتى عليهن من غير أهلهن عام فيمن يمر بميقات له أو لا وبعلماء المالكية بقوله عليه السلام
ولأهل الشام الجحفة وهو عام فيمن مر قبله بميقات أو لا فليس إعمال العموم الأول بأولى من إعمال العموم
الثاني فيحصل العموم في الأول على الخصوص في من لا يمر قبله ميقات له جمعا بين الأدلة **فرع** يستحب
للغريب أن يحرم من المسجد الحرام من جوف المسجد وقيل من بيته فإن لم يمر من جوف المسجد فمن عند باب المسجد فإن لم يمر
جوف المسجد قال ابن بشير لأن الإحرام تعلق بالمسجد وإن أعلى وجب إحرامه من مكانه لأن التلبية إجابة
إلى بيت الله الحرام وخروجه إلى الحل من البيت لقوله لعائشة خروجه من غير منها من المواقيت خروجه من
من البيت قربا **تنبيه** الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهي على ثلاثة
مراحل من مكة وهذه قرن ساكن الراء وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق وذكره البخاري
ويلملم بفتح اللام والميم وبقال المام على مرحلتين من مكة وكذا قرن بسكون الراء على مرحلتين من مكة
وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة على تسع مراحل منها قريب من المدينة **أصل** ويحرم الحاج
أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

لك والملك لا شريك لك ويتنوى ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس كثيرا عليه
كثيرة ولا يلح بذلك **شرح** الإحرام بالحج أو العمرة من أركان كما تقدم واستشكل عز الدين معرفة حقيقة الإحرام
وأورد إبطاله إنه النية الجزم عليه بأن النية شرط في الحج إلى الإحرام ركنه ولتعرض الشيء لنفسه وإلا وليس
التلبية أو التعرض لأن التلبيس لا ينسب بركن في الإحرام وما أتى في المدونة من فرق الإحرام لأن الإحرام الدخول في أحد النسكين
والتشاغل بأعمالهما واستشكله ابن عبد السلام بأن الدخول يكون بالنية والتلبية والتوجه هو المكي
والأول ليس فيه المكي والواجب منها النية فقط وغير الواجب لا يكون جزءا من الواجب وحكى ابن عرفة
وجوب التوجه مطلقا أي التوقف سلميا بأن علة وحكى ابن يونس أنه اعتقاد الدخول في حج أو عمرة وحكى
ابن عرفة لأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب
ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما يمنعه ويتعلق بالنية مع التوجه أو المشي أو
استواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام وهل ينعقد بالنية فقط ابن بشير لا
ينعقد بها إلا بانضمام قول أو فعل كان انعقاد اليمين بها ولا يرتفع الإحرام برفضه ولا بفساده ولا ينعقد
وقيل أنه الزمان وهي الحج ما قبل زمان من أشهره وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي
الحجة وقيل وأيام التشريق وفي المشهور حج إحرامه قبل وقته ولا فاته دم يسقط
عند الدم أولا **قوله** ويحرم الحاج والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة إلى قوله ويجوز أن الإحرام ينعقد
بالتلبية مع النية لأنه جعل قوله بقول لبيك تفسيرا لقوله يحرم فيلزم منه مثل قول ابن حبيب أنه جعل
التلبية كتكبيرة الإحرام **قوله** بإثر صلاة فريضة أو نافلة يكون الإحرام بعد صلاة هو الأول ولو أحرم من غير
صلاة فلا دم عليه واختلف هل يتم الثانية على الفريضة كما هو ظاهر المدونة بالقبل بعضهم بالتنفل
أو لأن الجمعة كما هو ظاهر الرسالة فيكون إحرامه عليه السلام في حجة الوداع كان بإثر صلاة الظهر **قوله**
بقول لبيك إلى آخر التلبية تقدم أن التلبية سنة وجعلها ابن حبيب كتكبيرة الإحرام الذي بها يكون الدخول
في الصلاة ومعنى التلبية الإجابة ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك ومعنى التكرير واختلف
أهل اللغة في لبيك هل هو مثنى أو مفرد وقيل إنه مشتق من ألب بالمكان إذا أقام به أي أنا مقيم على طاعتك وقيل
إنه من حوت مولية به الشيء وهو خالصه أي إخلاصي لك **قوله** إن الحمد والنعمة لك يروى بفتح الهمزة وكسرها
والكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لك على كل حال والفتح يدل
على التعليل كأنه يقول أجبتك بهذا السبب **قوله** والنعمة لك الأشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على أنه
مبتدأ وخبر إن محذوف وهذه التلبية التي ذكر الشيخ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وينوي ما
ما أراد يعني من حج أو عمرة **قوله** ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام يعني أنه سنة ويؤمر به الحائض والنفساء وروى
ابن خويز منداد أنه آكد من غسل الجمعة وقال عبد الملك لازم ولا دم في تركه ومن أحرم ولم يغتسل فلا
قول بفعله بعده أو لا يفعل الثلاث بعد الإحرام للوسخ ونحوه **قوله** ويتجرد من مخيط الثياب هذا في حق
الرجال قال الحفيد الممنوع في التجرد من المخيط أمران أحدهما الخروج عن العادة وترك لبس ما لا كعب وغير
نزع المخيط الثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن المعتاد وذلك موجب
للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها **قوله** ويستحب له أن يغتسل لدخول
مكة وروى يغتسل لدخول مكة ويطوف بعد دخوله بوادي طوى ... الشيخ ورواه ابن وهب استحب بعض

العلماء الغسل للسعي والرمي ولو فعله بالمزدلفة لغة وهو اغتسال يغتسل الحاج لركن الحج باخره منه الفراغ فهي
لا اغتسال للطواف ولا لإقامة قال ولا أشهب يغتسل لزيارته صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار **قوله** ولا يزال
يلبي بعد الطواف او قوله بلاده روى ابن حبيب يستحب ان يلبي في كل شرف وبكل رواح وحين كل صلاة وعند لقاء الناس
سروا صعود الروابي وانتباه النوم وسماع ملبي **فرع** من نسي التلبية ناسيا حتى طال او جملة دم ولو لبى حين احرم
وترك بعد فلا تغافل المشهور لزومه والثاني سقوطه وهو في كتاب محمد والثالث ان عوضها بتكبير و
وتهليل سقط الدم والا لزم قاله اللخمي **فرع** روى محمد يلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به **فرع** يرفع
الرجل صوته بالتلبية رفعا وسطا وفي الصحيح اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح
حلوقهم من التلبية **اصل** وإن احرم من مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
زوال الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة وان
خرج خرج من كدى وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج **شرح** قال ابن بشير المشهور انه اذا احرم من بيوت
مكة يكف عن التلبية وفي المدونة يكف عنها اذا شرع في الطواف وقاله اشهب وقيل يكف اذا دخل المسجد
قاله مالك في المختصر وقيل يكف اذا وصل الحرم ان كان احرم من ميقاته رواه الباجي **قوله** حتى يطوف
ويسعى يدل على عدم التلبية بينهما وفي المدونة كرهها مالك من وقت طوافه حتى يتم سعيه وروى اللخمي
جوازها في الطواف **قوله** ثم يعاودها ظاهره انه لا يعاودها الا بعد تمام طوافه وقبل سعيه وهو كذلك
في رواية محمد وروى اشهب يعاودها بتمام الطواف **قوله** حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
هذا احد الاقوال الخمسة وقيل يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة وقبل [illegible] ورواحه للموقف وقيل
بوقوفه وهو مذهب اللخمي انه لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة ونقله القاضي وتوبه حديث الفضل [illegible]
والمشهور من المذهب ما في ابن رسالة وهو الذي نبه عليه [illegible] انه بزوال الشمس مع رواحه الى الصلاة مع
الامام **قوله** ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية انما هو لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ان يخرج [illegible] **اصل** فاذا
دخل مكة فليدخل المسجد من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة
خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم
يضعها على فيه فاذا اتم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف
عليها للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة **شرح** تضمن هذا الفصل
صفة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وما اتصل بذلك فلنذكر بعض ما ذكر في ادب دخول مكة
وما يفعل عند مشاهدة البيت وفي الطواف وعند الحجر الاسود يستحب ان يدخلها نهارا كما فعل عليه السلام
وان يجعل على باله ما يعتقد [illegible] يغلبه من المهابة والتعظيم لهذا البيت الذي عظمه الله وحرمه ويستحضر
[illegible] من الخشوع والتذلل لرب البيت [illegible] السنة فيما ياتي [illegible] وقال ابن حبيب دخل النبي صلى الله عليه
وسلم يعني المسجد من باب بني شيبة وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم وخرج الى المدينة من باب بني سهم
وينبغي لمن دخل مكة ان لا يعرج على شيء قبل دخول المسجد للطواف والركوع الا ان يقصر [illegible]
ولولا لم تو

ولولا لم تورث [illegible] وتحية من جاء لحق [illegible] حقه على كل شيء اذا لو تقدم عليه سوار [illegible] زيادة فاعله و
وغسل اهل البيت السلام [illegible] آية من [illegible] مقام امام [illegible] عليهم [illegible] واقام الحجر الاسود
فيه مقام يدل [illegible] عند الوصول او [illegible] عند [illegible] واما امر الشارع بتحية
المسجد [illegible] وكان [illegible] البيت [illegible] جعل الله له مزية بالطواف به [illegible]
عن ان [illegible] عند [illegible] من الطواف [illegible] من المساجد **فروع**
الأول قال ابن حبيب اذا رأيت البيت فقل [illegible] اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا
وروى ابن [illegible] استغفر [illegible] الله تعالى [illegible] ولم اسمع في رفع الايدي [illegible] عند رؤية البيت
شيئا **الثاني** يبدأ طوافه بعد تقبيله الحجر الاسود منه اليه والبيت عن يساره حتى يكمل سبعة اطواف
ثلاثة خببا واربعة مشيا ويبدأ من الحجر الاسود واجب فلو بدأ من غيره [illegible] من ابتدأ من الركن
اليماني [illegible] الى الركن الاسود وان لم يذكر حتى رجع الى بلده [illegible] اجزاه [illegible]
[illegible] الى البيت [illegible] الى الركن الاسود [illegible]
من بين الحجر الاسود والباب [illegible] ولا شيء عليه **الثالث** جعل البيت عن يساره في الطواف
واجب فلو نكس فجعل البيت عن يمينه [illegible] ويرجع من بلده **الرابع** اكمال السبعة اطواف
واجب فمن نقص شوطا [illegible] **الخامس** واجبا
[illegible] الحدث والخبث وستر العورة كواجبات الصلاة [illegible] الكلام [illegible] على غير وضوء
اعاد [illegible] يرجع الى بلده [illegible] للطواف [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] رجوعه من بلده [illegible]
[illegible] على غير وضوء [illegible]
[illegible] واصاب النساء [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
السادس [illegible] من الطواف [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] **السابع**
من واجبات الطواف ان يكون خارج البيت [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **الثامن** لا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف بعد تمامه [illegible] ركعتين
اختلف في الوجوب [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الوجوب [illegible] الطواف واجبا [illegible]
سنة من غير تفصيل الثالث التفصيل [illegible] واجب وجبتا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] الوجوب **التاسع** سنن الطواف اربع [illegible]
مع كراهة [illegible] الثالثة [illegible] استلام الحجر الاسود بفيه ان
قدر [illegible] وفي الصحيح [illegible] الحجر الاسود [illegible]
ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما الركن اليماني فيلمسه بيده

١٥٢

ونضحهما قال فيه وبعض هذا في كل شوط واقله اللهم ان يلبيان الحجر فيستلمه عند محاذيه السنة
الثالثة الدعاء وليس بمحدود وقال في المدونة وليست القراءة في الطواف من السنة وفي المجموعة عن عمر رضي الله
عنه انه كان اكثر كلامه فيه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن حبيب
يقال عند استلام الحجر الاسود بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم البيت بيتك وفيما عند رجعت عظمت رغبتي فاقبل مسألتي و
اقلني عثرتي السنة الرابعة الرمل وهو الخبب دون الشد وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر الى الحجر ثلاثة اشواط ومشى اربعة واختلف هل على من تركه دم او لا والمشهور سقوطه اليوم في تركه
قال في المدونة ولو رمل في الاشواط السبعة كلها فلا شيء عليه والرمل مسنون للرجال لا للنساء في طواف
القدوم وفي غيره العاشر قال الباجي طواف القدوم سنة ومشاه في المدونة واجبا وهو ما يستدركه
مالم يرد الخروج ويجاب بفوات الوقوف او يخرج من سعيه ومن تركه فعليه دم اولا قولان وقال القاسم مع مالك
واستحب اللخمي لمن نسيه ان يعيد من تركه وقال ابن القاسم لا دم عليه الحادي عشر قال في المدونة وان
فرغ من طوافه او وجه داخل مكة وعلى الركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر الاسود فان لم
يفعل فلا شيء عليه الثاني عشر قال في المدونة ولم يحد فيه من ابن يخرج وقال ابن حبيب خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رقا على الصفا حتى بدا البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفا ولم يحد في الذكر والدعاء حدا وليدع بما تيسر له الثالث عشر السعي بين الصفا والمروة فريضة
وابتداؤه بعد طواف فشرط فمن سعى بلا طواف لم يجزه عن سعيه ما لم يعد عليه وهل يشترط في الطواف
الذي يتصل به السعي ان يكون واجبا كطواف الافاضة وطواف القدوم على قول من جعل المدونة انه واجب او لا
يشترط بل يجزئ بعد طواف تطوع وطوافه بالتشهير الاول مذهب المدونة وفيها وان اعتمر او حاج ان اول خروجه مكة
ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة
فان لم يفعل حتى رجع فبلاده وتباعد او مرض من بعده ذلك رجح الى بلده وتباعد عن جاح النساء اجزاه ذلك وعليه
الدم والدم في هذا خفيف وعارضها التونسي بقولها فيمن طاف للافاضة على غير وضوء ثم طاف بعده
تطوعا انه يجزيه ولم يذكر عليه دما وعن التونسي ان مذهب المدونة في كل شيء من امر الحج يجزئ فيه
تطوعه عن واجبه الرابع عشر العراقية بالصفا واجب لقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به
فلو بدأ بالمروة الغى الشوط الاول وتحقيقا على ما اوله الصفا واكماله السبعة واجب ولا يشترط فيه كونه
على وضوء ولكنه متى لم يأت به فتارك سنة ولا ... مهرعيو ... او من حيث هذا السعي وهل يحل له الطواف اولا
قولان ودليل الا ان يشترط الشيخ في المدونة الخامس عشر من ترك السعي بعد طواف القدوم ليدركه بعد
طواف الافاضة فلا بأس عليه دم اولا قولان المشهور لزومه بشر وكذا لخمسة ان يكون طافه اولا فالحج
احتج ان سوار يكون بعمرة ثم اردف عليها الحج قبل السعي وان يكون احرامه من الحل لان من احرم بالحج
من الحرم يسقط عنه طواف القدوم وان يكون غير مراهق ولا ناسي ولا امراة حاضت قبل صلاتها ولهنى
الطواف وفيما ذكرناه كفاية اصل ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب

والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يقطع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى المصلى وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه
الى غروب الشمس شرح تضمن هذا الفصل الكلام على خروج الناس من مكة الى منى ثم الى عرفات للوقوف
والخروج من مكة يكون يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية قيل لان ابراهيم عليه السلام
تروى فيه في الرؤيا التي رآها في ذبح ولده وفي يوم عرفة عرف انها الحق ويوم النحر نحر ابنه حتى فداه الله بذبح
عظيم وقيل سمي يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء من مكة الى منى لحاج العرب يستقون فيها ابن حبيب
اذا زالت الشمس من يوم التروية طاف بالبيت سبعا وركع ثم اخرج الى منى وان تاخر وان خرج فيها قبل ذلك
فلا حرج فرع قال مالك في المواز يه اكره الخروج يوم التروية بمكة الى منى ومن اراد ركعه وقت الجمعة بمكة
من مكة او عمرة في الخروج بها اربعة ايام فعليه ان يصلي الجمعة قبل خروجهم فرع من ترك المبيت بمنى
في هذه الليلة فلا دم عليه بخلاف ما لو تركه في ليلة من لياليها فانه يلزمه الدم والغدو منها قبل عرفة انما
هو للتقرب الى عرفة وليس من النسك والمبيت بها ليالي منى من النسك قوله ثم يمضي الى عرفات الى آخره سميت
عرفات وعرفة لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه المناسك واراه اياها وقيل لتعارفهما الى جبل عرفة وهو
الموقف قال ابن عرفة قوله وليتطهر قبل رواحه اغتسالات الحج ثلاثة للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وتقدم الجلاب انه يغتسل لكل اركان الحج قوله فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام قال ابو عمر الجمع بينهما
بعرفة سنة اجماعا قال في المدونة ومن فاته الجمع مع الامام جمع وحده وتقصر الصلاة بعرفة ولا يتم الا العرفي
فرعان الاول قال الباجي معنى قول اصحابنا ان العراقيين لا خطبة يوم عرفة انه لا يعلم بخطبته بالصلاة انها
لا تقيلها الظهر والجمعة بعدها قصر ولو صلى بغير خطبة اجزاه ابو عمر اجماعا الثاني روى ابن عمر
خطب الحج ثلاثة الاول السابع من ذي الحجة بعد الظهر يعلمهم فيها مناسكهم من خروجهم لمنى وصلاتهم
بها وما يفعلونه الى صلاتهم يوم عرفة مع الامام بعرفة الخطبة الثانية بعد الزوال يوم عرفة يعلمهم فيها
باقي مناسكهم الى الخطبة الثالثة فيعلمهم في خطبة عرفة صلاتهم بها ووقوفهم بها ودفعهم وصبيتهم
بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر ودفعهم منه ورمي الجمار والحلق والنحر والافاضة ويجلس
في وسطها قال في الصلاة الثاني من الحمد له ثم امرع من خطبته جلس على المنبر واذن المؤذن فاذا فرغ
من اذانه وكبر الامام يصلي الخطبة الثالثة بعد الظهر ثاني يوم النحر يعلمهم فيها الرمي ووقته وكيفيته
ويوم النفر وجواز التعجيل في يومين وتعجيل الافاضة وسعة تاخيرها والمبيت بمنى لياليها ولا يجهر في
صلاة شيء منها ولو كان يوم جمعة لانها سافرته والحكم القصر لغير العرفي والمنوي واختلف هل يجلس
في الخطبة الاولى والثالثة فقال ابن حبيب يجلس وسطهما كخطبة يوم عرفة وخالفه ابن المواز قوله ثم
يروح معه الى موقف عرفة الى آخره قال ابن حبيب اذا اسلم الامام من الصلاة ركب فارتفع لعرفات فيقف راكبا
عند الهضاب مع الناس يصلون ويكبرون ويهللون وكل عرفة موقف وقرب الامام افضل قال في المدونة ان وقف
خيانا كالصيام او على غير وضوء اجزاه وكونه طاهرا افضل فروع الاول الوقوف بعرفة فرض
من اخل به فسد حجه وفيه الفرض له بحاجة الثاني المعتبر عند المالكية من الوقوف ما كان في جزء من الليل من ليلة
النحر فمن وقف نهارا او دفع قبل الغروب لم يجزه وقال الشافعية والحنفية بالاجزاء ان العين عندهم
الوقوف نهارا والاحسن الخروج من الخلاف الجمع بين النهار والليل لجزء من الليل ووجز من النهار ينقضي الوقت
بطلوع الفجر الثالث اختلف هل يكفي المرور بعرفة عن اللبث بها المعتبر عنه بالوقوف اي الجلوس ام لا

التسليم

العطاب الجبل المنبد

الوقوف الذي هو انتصاب القامة وانما المراد المكث والطمانينة على اي حال كان من وقوف او جلوس او اضطجا
ع او اختلف هل الفرض بعرفة عار او لها على اقوال احدها انه لا يجزيه وان لم ينو به الوقوف نص عليه عبد الحق عن
رواية ابن المنذر الثاني انه يجزيه بقليل او بنية بركة الوقوف بعرفة قاله محمد الثالث يجزيه ان نوى الوقوف وذكر اسم
الله القول الرابع اشتراط الوقوف وعدم اجزاء المرور وانما ان مر بها غير عالم انها عرفة فلا يجزيه وخرج بعضهم
انه يجري على قولين في الاجزاء وقوف اللخمي عليه الرابع قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة قال ابن حبيب عرنة ليست من عرفة انما هي من الحرم وعرنة خارجة من الحرم والموقف خارج من الحرم وما
خلف الجبل بطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة وهي مسايل يسيل فيها الماء اذا كان المطر قال
ابن المواز كتب الي اصبغ ان المسجد من بطن عرنة فمن وقف في المسجد فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك
ان حجه ثابت ويهريق دما الخامس روى ابن وهب الركوب احب الي من الوقوف قائما وقيل اللخمي بحسب احوا
ل الدواب والرواية يرجع الماشي قائما فان اعيا جلس قال اشهب ان وقف بنفسه ونزل ما اتعبه ولا علة بها
فلا شيء عليه السابع روى ابن حبيب له ان يستقبل بوجهه الشمس وروى محمد لا باس ان يستظل له
بالفسطاط والبيت المبني والقبة وهو ان لا يستظل … شيء قلت لابن المعتدل ضاحيا
في شرح … ما اختلف فيه وقد اخبرنا بالتوسعة فقال

محبه له كي استظل بظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا
فيا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وفي كون الكسا على اعواد بالارض كفسطاط فيستظل به او يمنع استظلاله قولان السادس قال ابن حبيب
ادامة عونه ومسالة … وان ارهبه واستغفر … مستقبل القبلة خاشعا متو
اضعا ثم الذكر بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفا
ر والدعاء لنفسه ولوالديه حتى تغرب الشمس قوله فيقف معه الى غروب الشمس …
… عبد الحق ظاهر كلام الشيخ انه لا ياخذ جزءا من الليل قلت الصواب جعل … وان قال
… الغروب … الشمس …
… الوقوف الركني فهو جزء من الليل اصل ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بها
صلاة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر … ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى …
… شرح ما ذكره من التفصيل … في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزل واقفا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه
الى ان قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وحمده وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
الى ان قال حتى اتى محسر فحرك قليلا … فروع … من وقف بعرفة … مع
الامام … فلا يجمع معه المغرب والعشاء بالمزدلفة وان لم يقف مع الامام وانما وقف بعده
فثلاثة اقوال قول ابن المواز انه يصلي كل صلاة لوقتها ولا يجمع ويصلي كل صلاة حيث ادركه وقتها الثاني انه
يجمع بينهما كمن وقف مع الامام روي عن مالك الثالث لابن القاسم التفصيل … المزدلفة قبل
ذهاب ثلث الليل … وان صلى كل صلاة لوقتها قال ابن عبد السلام وهذا القسم متفق عليه …

منى الشافعي قال ابن القاسم في العتبية من صلى قبل ان ياتي المزدلفة وهو يسير بسير الناس فليعد اذا بلغها
قال اشهب لا يعيد … ولا يكون صلى العشاء قبل مغيب الشفق فليعد العشاء ابدا … وقول ابن القا
سم احب الينا قال ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك الثالث النزول
بالمزدلفة سنة وهل يجب بترك النزول بها دم او لا فيه ثلاثة اقوال لاشهب وجوب الدم ان لم ينزل بها قبل الفجر
الثاني للمدونة وجوب الدم ان لم ينزل بها قبل طلوع الشمس الثالث سقوط الدم بترك النزول بها مطلقا قاله
ابن الماجشون … المدونة ان نزل بها … يقف ليدفع مع الامام فلا دم
عليه الرابع قال ابن حبيب اذا دفعت من عرفة … وعليك السكينة وامش الهوينا وان
كنت راكبا فاعنق … فلا باس ان تحرك … من ذكر الله والتحميد وفي المدونة يستحب
… في كتاب محمد ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر والرحيل منها بعد صلاة الصبح
بغلس الخامس … قال ابن حبيب هو ما بين جبلي المز
دلفة … والمشهور ان الوقوف به سنة وقال ابن الماجشون فريضة …
على ان المراد بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام الوقوف به بعد صلاة الصبح وقال بعضهم المراد به
الجمع … بين المغرب والعشاء … في المدونة … وظاهر كلام ابن رشد انه يجب …
الدم … سماع ابن القاسم … الوقوف لعذر … وعليه
دم قال ابن رشد … المشعر من مناسك الحج وسنته وقال ابن الماجشون من فرائضه قال ابن عرفة …
… الوقوف …
قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس … الشافعية ويوافقه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل
ان تطلع الشمس وفي المدونة ولا يقف احد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك
اصل فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع شرح تكلم هنا في الفصل الكلا
م على رمي جمرة العقبة وما يتصل به من حلق ونحر ثم طواف الافاضة والمشهور ان رمي جمرة العقبة سنة
وقال عبد الملك … جمرة العقبة باربعة اشياء … قبل الزوال …
الشمس خلافا للشافعي … بعد نصف الليل واستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس
في … يوم النحر الثالث انه لا يوقف عندها للدعاء الرابع انها ترمى من اسفلها فروع
الاول قال ابن حبيب … من المشعر من السكينة والذكر … وسع
ابن القاسم … الثاني يرمي جمرة العقبة راكبا
… بسبع حصيات … اكبر من حصى الخذف قليلا ويستحب لقطها …
كسرها وليس عليه غسلها … ابن حبيب لقطها من المزدلفة الثالث قال الباجي المشهور انه
لا يرمي بما رمي به من الجمار وروى ابن وهب من سقطت له حصاة اخذ من موضعه حصاة رماها وروى
ابن القاسم يكره رميه بما رمي به … التونسي … ما لم …
… عليه اللخمي قال ابن شعبان لا يجزيه … قال اللخمي …
رمى به غيره … الرابع قال ابن رشد …

ولا الكبير إلا بموضع الرمي وقال ابن القاسم توقف ... من جهة المازري في أجزاء الرمي بالخاتم والحجر
النفيس ولم يخص به لا بد الخامس يرمي مع كل حصاة ويرفع صوته بالتكبير ويرمي واحدة بعد أخرى فلو رماها
دفعة احتسب بواحدة ولا يرمي منها بالرمي فلو وضعها لم تجزه ولو وقعت على محل فتحركت بقوة الرمي أجزأه إذا وقعت
في الجمرة ولو نفضها رب المحمل فوقعت بالجمرة لم تجزه **قوله** حصى الخذف كانت عادة العرب يتراشقون إذا جلسوا
بها مغارز على قدر حبوب الحمص يضع أحدهم حجرا بين إصبعيه على ظهر الإبهام ويقذفها بالسبابة ورؤوسه ثم يأخذ
عوضا من صاحبه فيرميه به فيصل ... فبلده يقصر المسافة بين ذلك الرمي هو الخذف وهو الحذف خرج
النسائي عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط
فالتقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعتهن في يده قال أمثال هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك الذين من
قبلكم الغلو في الدين **تنبيه** في حكمة الترمي بهذه الجمار مقال الأول أقربها والله أعلم
أن إبراهيم عليه السلام لما بنى الكعبة وأمره الله تعالى بنداء الخلق فجعل أتاه جبريل أمره بنحو الحج
ومناسكه تصحيحها إلى زيارة الكعبة فمشى معه عليهما ... فلما تمما معه الرمي عرض له الشيطان فرماه بسبعة
أحجار ومعه ثم عاد فرماه بمعه ثم عاد فرماه بمعه بأمر جبريل عليه السلام إلى موضع تلك المواضع
كما رمي هو فيها بصار بسنة وقيل لما أمر الله سبحانه بذبح ولده من الذبح بذبح عظيم وهو كبش ...
الولد من ... فأخذ الكبش وانفلت له وهرب فرماه بسبعة أحجار بحصرة بعد أخرى ثم انفلت له
ثانية فرماه بسبعة أخرى واحدة بعد أخرى ثم انفلت له الثالثة فرماه بسبعة واحدة بعد أخرى وذبحه وقيل إن الشيطان
عرض له حين أراد ذبحه والله أعلم بحقيقة ذلك كله **قوله** ويكبر مع كل حصاة قال الباجي هو قول
بعض أصحابنا التكبير بدل التلبية لأن التلبية للإحرام والرمي تحلل وإنما أن يرمي جمرة العقبة فلا
التحلل الأصغر وأن الحج تحللان أصغر وأكبر فالأصغر رمي جمرة العقبة يصير به حلالا إلا من النساء والصيد
والطيب وذلك أبيحه أو الإفاضة فإذا أفاض صار حلالا من كل شيء **قوله** ثم ينحر إن كان معه هدي
دماء الحج هدي ونسك ... جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد و
الفوات وغيرهما وما نواه بالهدي من التطوع وذلك ما ليس بمعرض أو النسك ما وجب لإلقاء التفث وطلب
الرفاهية من الحلق والظفر وحكم الجميع في السن والعيب حكم الأضحية والأمر فيه بين أن ينفعه بعرفة وذبح
بمحله مكة وأما النسك فحيث شاء من البلاد في جميع الأزمان **قوله** ثم يحلق رأسه لأنه يبدأ بالرمي ثم يثني
بالنحر ثم يثلث بالحلق أو التقصير وهذا هو المطلوب فلو لم يرتب فقدم الحلق على الرمي فلا ... القولين
وجوب الفدية وأما إن قدم النحر على الرمي أو الحلق على النحر فلا شيء عليه **فرع** الحلق والتقصير
تحلل ونسك من أركانه حتى لو طال بلده حلق وأهدى **فصل** وأما طواف الإفاضة فهو طواف الركن وهو أحد
أركان الحج وصفته كصفة الطواف الذي للقدوم إلا أنه لا يرمل فيه ولا يسعى بعده إلا أن ... من ترك السعي
مختارا بعد طواف القدوم أو من أنشأ الحج من مكة **فرع** فإن طاف طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة
ففيه ثلاثة أقوال الأول أنه لا يجزيه وأبي القاسم أنه يجزيه ويعيد الثاني لمالك لا يجزيه ويعيد الطواف
بعد الرمي الثالث لأصبغ استحبابه والإعادة **الثاني** من رمى جمرة العقبة ثم أفاض قبل أن يحلق ففيه
أربعة أقوال الأول الإجزاء والإعادة الثاني الإجزاء مع الدم الثالث الاستحباب والإعادة الرابع وجوبها لمالك
ونقل الباجي عن بعض أصحابه ورواية محمد وابن حبيب أنه لا يحلق بمنى وإنما حلق بمكة فلا شيء عليه
الثالث قال في المدونة تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل وإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا

بأس ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال الهدي قال اللخمي هذا استحسان لرعي الخلاف وعلى أنه
واجبة أن الشهر الحج ذو الحجة كله عشر ... إلى أنه لم يقض بعد العاشر على الرواية لآخر فالقضاء الشهر
الحج بتمام أيام الرمي وللشهر ... ذي الحجة وأما الرابع عشر وقال ابن عبد السلام أن مالكا مذهب جماعة
أن الشهر الحج آخرها شهر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم إلا أن أخره الإفاضة حتى خرج الشهر **أصل**
ثم يرجع بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمار الثلاث التي بمنى بسبع حصيات ويكبر مع
كل حصاة ثم الجمرة تم كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن
شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف **شرح** تضمن
هذا الفصل رمي الجمار في الأيام الثلاثة أيام الرمي الحادي عشر والثاني عشر ... وأعلم أنه
إذا كان يوم النحر للإفاضة وركع فالمستحب في حقه المبادرة بالخروج إلى منى ويروح الشهب في العشية فيمر
إلى مضي يوم الجمعة رجوعه إلى منى واجب للمبيت فإن أقام منه حتى يصل الجمعة **فروع** قال إن حضرته بمكة لم يصلها
أو إلا عن عذر فعليه هدي أو يرحله من الجمر العمر ورواه ابن ... إلى ثلاث ليالي منى ستة ... سفاية أو رعي
له أو التعجيل **الثاني** اختلف في مبيت جل الليل بغير منى ... المبيت والمشهور لزوم الدم خلاف الرواية
ابن عبد الحكم **الثالث** قوله فإذا زالت الشمس من كل يوم منها أو آخره يدل على أنه بزوال الشمس يدخل وقت الرمي وهذا
أيام الثلاثة وهو كذلك ممن رمى قبل الزوال لم يجزه وأما جمرة العقبة يوم النحر فإن الوقت يدخل بطلوع الفجر والمستحب
الشاخص طلوع الشمس وينقضي الوقت المستحب بزوال الشمس فإن في العشية إلى أن زالت الشمس من يوم النحر فلا شيء
عليه في الأداء وإن لم يرم حتى ... الليل فلا شيء عليه ... صفر النهار أصوب بيوم ذلك اليوم وأما في أيام
التشريق فيمتد الوقت من حين الزوال ... فروب الشمس ... الأوقات ... فروب الترمي إلى ... وقت
الأداء للترمي إلى الغروب وقد مرروه قال ابن عبد البر أجمعوا أن وقت الاختيار رمي جمرة العقبة
من طلوع الشمس إلى الزوال وأنه إن رماها قبل غروب الشمس فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه استحب
لمن ترك رمي الجمرة حتى أمسى أن يريق دما يجيء به من الحل واختلفوا فيمن رماها بعد ما غابت الشمس أو من
الغد فقال عروة والحسن وعطاء حنيفة يسقط ... أجزأه رماها ليلا للخلاف ما لم يرمها من الغد وعن أبي يوسف
والشافعي لا شيء عليه رماها ليلا أو نهارا قال ابن رشد أن رمى جمرة العقبة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد الزوال
أو قبل الغروب فلا شيء عليه وإن رمى بعد الغروب لزمه الدم لزمه أنها قضاء **الرابع** وقت القضاء مقتضى
الروايات وقول الباجي من غروب شمس اليوم إلى آخر أيام الرمي الليل والنهار سواء فالقضاء الرابع وقد تأنس
الماضي بفوت رمي جمرة العقبة بزوال الشمس العقبة الرابع **الخامس** لا خلاف في وجوب الدم بفوات
القضاء ولا في سقوطه مع الأداء واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ثم يجب حبسه لم يرم جمرة أو حصاة
ذكر سقوط هدي الجمرة أو الجمار ... بدنة ... بقرة ... شاة ... حصاة ...
ما شاء وفي كتاب محمد ... حصاة ... جمرة ... بقرة ... الجمار ...
بعرفة وقال عبد الملك في ترك حصاة الوسطى شاة ... سبعا ... الجميع وعليه بدنة ...
الحج يفوات شيء من الجمار وقال عبد الملك يسمى بفوات جمرة العقبة **السادس** قوله الجمرة التي ...
الأولى وجمرة العقبة هي الثالثة ... كما ... أما ... واستقبل
القبلة ورفع يديه ... والثناء ... ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

ويرجعوا لنفسه وانويه وللمومنين ويصلي الوقوف وقد روي عن القاسم وسالم انهما كانا يفعلان فيه ربما يقرا الرجل
الشريع سورة البقرة ثم يمضي الى الجمرة الوسطى ويرميها كذلك وياخذ ذات الشمال في بطن المسيل
ويقف مما يلي يساره ووجهه الى البيت **فيفعل** الوقوف والذكر كالجمرة الاولى ويرفع يديه كفعل ابن مسعود
ثم يمضي الى القصوى وهي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها لانه عليه السلام لم يقف عندها والذكر بها السنة وقيل الضيق بذلك الموضع
السابع يستحب ان ياتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمي
جمرة العقبة بكونه في الهيئة التي ورد عليها من المشعر راكبا او ماشيا **الثامن** من نسي جمرة من الثلاثة فان
ذكر في يومها رماها واعاد ما بعدها فان تذكر الجمرة الاولى بعد رميه الثانية والثالثة رمى الاولى واعاد ما بعدها وقيل
لا يعيدهما ولو ذكر الجمرة بعد مضي يومها فعلها واعاد ما كان في وقته خاصة وقيل لا يعيد ما كان في وقته عاما
واحدة وذكر موضعها رماها وحده بها التلفي ولم يعد رمي الجمرة ويختلف فيما بعدها على ما تقدم وقيل يعيد رمي
الجمرة وقيل يجزئه حينئذ ما كان من يوم لا ما ويستقرى رميها ان كان في يوم القضاء وكذلك ان لم يذكر موضعها وفي
المدونة يرمي الاولى بحصاة ثم يعيد ما بعدها وقاله ايضا بمنزلة من الحصيح ولا يعتد بشيء وهو وهم في النقل
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **قوله** فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه
اصل ما يفعله الحاج الى تمام حجه الاحرام بالنية والتلبية والاغتسال له ولدخول مكة والوقوف بعرفة ويجزئه
الرجل يجرد للاحرام من المخيط ويطوف القدوم والركوع والسعي والمبيت بمنى ليلة التاسع والوقوف بعرفة
فيما بعد الزوال الى زمان جزء من الليل ويستحب به في جزء من الليل قبل طلوع الفجر والمبيت بمزدلفة مع الجمع
بها بين المغرب والعشاء والوقوف بالمشعر الحرام ثم تخرج الى منى وتخرج ما بينه بمحسر ورمي جمرة العقبة
سبعا والذبح او النحر والحلق او التقصير ثم يرجع الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة ثم يرجع الى منى فيقيم
بها ثلاث ليال يرمي كل يوم منها الجمار بعد الزوال ويرجع الى مكة فيطوف للوداع ويرجع وينصرف وقد تم حجه
قوله وان شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **فرعان**
الاول ان اراد التعجيل فرمى بعد منها قبل غروب الشمس وان بقي حتى غربت عليه الشمس لم يكن له ان يتعجل
ولزمه المبيت والرمي بعد الزوال من اليوم الثالث **الثاني** اختلف في اهل مكة هل هم كغيرهم من اهل الافاق
في التعجيل او لا قال الباجي ورجع مالك عن قوله بعمومه لانه رمى او تعجل الا من عذر وقال ابن القاسم وما
في الكتاب هو قول مالك وارخص لرعاة الابل ان ينصرفوا بعد رميهم جمرة العقبة يوم النحر ثم يعودوا ثالث يوم النحر فيرموا
عن الثاني والثالث ثم ان شاءوا انصرفوا لا رخصة يوم النفر الاول وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الاخر قال ابن المواز وان رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا باس به **قوله** فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
وانصرف الى وطنه ايام سنة لا يبقى بعدها ان يكون بعد ابطال الحج كلها وان بقي له شغل وقد عزم على الانصراف
من مكة فان عرض له شغل خفيف بعد ولم يعد وان اقام بعدها يوما او جزءا منه معتبرا اعاده ولو خرج ولم
يودع رجع اليه ما لم يخش فوات رفقته ولا دم والله اعلم **اصل** والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا في الحج
الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته **شرح** العمرة تشتمل على احرام وطواف
وسعي وحلاق او تقصير ولا تستثنى من ميقات ما يختص الحج به وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر
الحج وامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج مع عائشة الى التنعيم لتحرم بعمرة بعد حجتها في ذي الحجة وقال عمرة
في رمضان تعدل حجة او حجة معي وان الفقهاء يقولون ان العمرة لا تردف على الحجة ولم يدخل ما يبطل الحج ولا يكون
في ايام منى لمن حج واما من لم يحج فيجوز ان يعتمر في سائر السنة ولو في يوم عرفة او يوم النحر وما والى
الحج

ان الحاج لا يعتمر حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق والمشهور كراهة تكرار العمرة في عام واحد مرتين
واجازه ابن المواز واختاره اللخمي وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت في عام واحد مرتين **اصل**
والحلاق في الحج والعمرة افضل والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير **شرح** والدليل على ان
كرهوا بسنة الحلق قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
اختلف العلماء في الحلاق او التقصير على قولين هل هو نسك او تحليل وقال ابو حنيفة انه نسك فمن تركه
لزمه الدم ومن يقول انه تحليل لا يلزم بتركه دما قال ابن حبيب ولا يفصل في ذلك البداية بالتقصير لا بمن قال التقصير
والناس في شعر الحلاق والتقصير على ثلاثة اقسام منهم من يتعين في حقه الحلاق ومنهم من يتعين عليه التقصير
ومنهم من يخير فيهما فالقسم الاول الذي لا شعر له ولا فرع ومن لبد راسه او عقصه وكذلك من الرجال والقسم الثاني
النساء يجب عليهن التقصير لانه مثلة في حق من ابيح لها والقسم الثالث من له شعر من الرجال ولم يلبد ولا عقص ولا
كان **قوله** وليقصر من جميع شعره فان في الرواية فاما التقصير فلابد من التقصير ولا يكفي من جميع الشعر قصيره وطويله
ويستحب في الرجل الاخذ من قرب اصوله وتاخذ المراة قدر الانملة من شعرها **قوله** وسنة المراة التقصير والحلاق
ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وقال الحسن حلقها راسها مثلة **اصل** ولا باس
ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والحداة فقط **شرح** لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الغراب
والحداة ففي الكبير اراه الا ابيا فلا خلاف في جواز قتلهما **واختلف** ان لم يؤذيا هل يجوز قتلهما او لا وكذلك اختلف في
صغارهما وكل ما اختلف فيه ففيه هل من جملة الحكم ام لا هل يجوز قتله او لا فان في المدونة وكره قتل سباع الطير
كلها وغيرها مما عدا او قتل شيئا منها فعليه الجزاء الا ان يعدو ويخافها على نفسه فيقتلها فلا جزاء عليه لانه لو كان
عليه وجاز له قتله خوفه على نفسه فقتله لم يلزمه شيء وقد ذكر التونسي هل المراد بما في المدونة العموم
فيكون خلاف المدونة او يكون المراد ما عدا المنصوص عليه في الحديث فيكون وفاقا واما العقرب والفارة فيقتلان صغارها
وكبارها ولا يجوز قتل صغار الكلب العقور وقد اختلف المذهب هل المراد به الكلب المعروف المتخذ او المراد به كل
عاد من السباع وعلى الثاني هو المشهور وهو كالفهد والاسد والنمر وشبهها ومنهم من قال الخلاف في هذا انما هو
على ان التعلق بالكلب العقور السباع مع الكلاب فيكون الحكم فيها بنص الحديث او لا قياسا والحق السباع فيكون
الحكم بقتلها بالقياس **قوله** ويقتل من الطير ما يتقى اذاه يفهم منه التعليل بالاذاية بالجارح عليه يصح هذا الحكم
حيثما وجدت هذه العلة ثم قوله من الغربان والحداة فقط يقتضي بعض ان الحكم لا يتعدى وقد تقدم الخلاف في صغار
الطير ان الذي هل يجوز قتلها او لا وتقييد من كلامه ان الغراب والحداة يجوز قتلهما وان لم تبتدئ باذى وهو من بعد
اصوله قال الباجي وهو المشهور **اصل** ويجتنب في حجه النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
والقاء التفث **شرح** اما اجتناب النساء في الاحرام فلا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وهو كناية
عن الجماع **قال الخمي** اذا احرم الرجل امتنع من خمسة عشر شيئا الوطء وان لم يكن معه انزال وكان انزال وان
لم يكن معه وطء في الفرج وعقد النكاح لنفسه او لغيره ولبس المخيط وتغطية الراس وبعض الوجه والشمشك
مع الفدية على التعليق وحلق الراس وغيره من البدن وازالة الشعث عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب
ومبتداه وقتل القمل وان صاد لغيره والصيد وان كان صادا به وقتل القمل والمراة في ذلك مثل الرجل
الا في ثلاثة اشياء لبس المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين **فرع** كان ابن عمر يقول قبل الوقوف

تعرية فسد حجه بغير خلاف ويقم رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ثم حجه من غير خلاف واما ان وطئ يوم رمي
الجمرة وقبل الافاضة فقال الباجي فيه قولان المشهور الصحة وعليه عمرة وهدي وروى ابن القصار فساده وعلى المشهور
فان في المدونة يهدي بدنة فان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة فيام وهو [illegible] ليأتي بالعمرة ليأتي بطواف في احرام صحيح
ووجهه استعمل ان عمرته توجب [illegible] فلا [illegible] الطواف لها ولا للافاضة [illegible] ان المطلوب اتيانه بطواف
في احرام ولا ثلم فيه لا يقبل انه ابان الافاضة واما ان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي يوم النحر فعمرته عليه ان [illegible] اقوال
لا ان الفساد الحج قاله ابن وهب واشهب الثاني صحته وعليه الهدي [illegible] قاله ابن القاسم وابن كنانة الثالث كا
كالثاني ويعتمر [illegible] استحبابا قاله اصبغ الرابع ان وطئ يوم النحر فعمرة [illegible] ولا يعتمر بعد [illegible]
قاله ابن الماجشون واما لو وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي والافاضة بمذهب المدونة فساده وهو المشهور وقال
ابن وهب ان وطئ بعد طلوع الفجر ليلة النحر فعليه عمرة وهدي وان وطئ قبل طلوعه فسد حجه **الثاني**
لا فرق فيما ذكرناه من جوف بين العمد والنسيان وكذا الانزال فحج كالوطء فيما ذكر ولا احتلام لغو وفي المدونة ولا
انزال للمس ولا اعادة نظرة ان ركوب او حبسه بذكره او بملك المراة [illegible] ما يفعله شرار الناس حتى انزل
كله مفسد قال اللخمي لا انزال بسبب نظره ما يشتد عليه ان نعله اولا مفسد واما ان انزل بسبب فكر القلب فيه اسكا
منه من لا انزال فعليه الهدي ومن [illegible] بالانزال عن تكرار النظر والفكر فولا ونزل الفساد قال محمد وابن القاسم وقال
اشهب بالصحة والهدي ويروا عن رواية **الثالث** اللازم في افساد الحج التمادي عليه كالصحيح والقضاء
والهدي وفي المدونة من جامع امراته في حجهما ان فارقها احرما بحجة القضاء حتى يحلا قال ابن القصار لم يتبين ملك
وجوبه او استحبابه ويصح انه مستحب قال اللخمي ان جعل ان تحب زوجه في كل حجه له **قال ابو عبد**
السلام وفي الحديث ان رجلا من جذام جامع امراته وهو محرم فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه
واحرما باتمام نسككما **وقال عمر وعلي وابو هريرة** رضي الله عنهم فيمن اصاب اهله وهو محرم بالحج ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي **الرابع** يلزم قضاء المفسد على الفور من قابل تطوعا
كان او فرضا [illegible] بحجة المفسد من احرامه وتمتع وقران ويكون القضاء مثله ويراعي الميقات الذي احرم منه ان
كان شرعيا وان تعداه فالدم **الخامس** حكم العمرة في الافساد حكم الحج في لزوم القضاء ولزوم الهدي وفي القاعدة
عن ما افسدها انه ان وطئ بعد الطواف وقبل الرجوع فسدت عمرته وكذا قبل تمام السعي واما ان وطئ في
العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق والتقصير فانها لا تفسد ولكنه يهديه الدم **قوله** والطيب مطلقا
هذا من المحظورات ولا يوجب افساد الحج كما اوجبه المحظورات ويوجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث
ومعنى استعماله الصاقه بالبدن والثوب قال ابن عبد السلام ولا استعمال الموجب للفدية هو امساك الذي يعلق ريحه
الطيب ويحصل به الاستمتاع لا لرائحة لمن يقصد به فعل المتكلف [illegible] لما هو اشد او ورد في رواية ومن
الطيب ما شر من شمه وشربه اشد من مسه والفدية في شربه او مسه والمؤنث منه كالمسك والكافور والزعفران
والورس ونحوه له شم المذكر منه كالورد والياسمين والريحان ولا فدية فيه على الاول وجه كان استعماله او مسه واختلف
في شم المراة كالمسك ونحوه هل هو ممنوع او مكروه وشهر الباجي المنع وعن القاضي وابن القصار قال الشاذلي و
وهو في المدونة وفيها يكره العطار ومن المسلك الا ان الحج ولا يعلق الكعبة لعطر فيها وقيل مسها ومن علوق شيء
منه فولا ريح بها الا ربح فيه علوقه فولا زال ما به بغسل الاصابع من خلوق الكعبة ولا شيء فيه وسوله تركه ان طال
ابن وهب فيه الفدية وان خضب لحيته بالحناء او المراة رجليها او صبغت اصابعها بالحناء فعليهما الفدية ولو جرحه
في قارورة

في قارورة مختمة الراس لا ريح له وما يجب منسر في الفدية ويجب عليه الفدية سمع او شمه او اضطر اليه **قوله** و
وتحيط الثياب لا شك انه يحرم على الرجل احرامه لبس المخيط باعتبار خياطته اعضاء لا بس القميص الفمساج قصا
لا اشتماله باعتبار الخياطة ومن جعله على ظهره او اشتمل به جاز لبسه كالبسوا معتاد او ارتدى به فليس ما نهى الله
باعتبار الخياطة فلا يلبس المخيط وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال
عليه السلام لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قال ابن عبد السلام ويعتبر الخياطة كما يوجد
في نسج البرانس انه نسج لا يحتاج معه الى خياطة وكما يصنع من الحديد ويلحق به الكتبان الملتصق المستعمل
وما في معناه **قال ابن الحاجب** والتزر والتعلل والعقد مثله ومثله في اليد ونقل ابن عبد السلام يجوز جمع الثلاثة
تلحق بالخياطة وفيه نظر الا ان الخياطة كالعقد فيهما والزر الخياطة الخياطة وصنعه في الصنعة من
الاخلال ولو نحوه وفي كتاب ابن المواز اجازته وكذا في الثوب القصير لا يقدر على التوشح به الا ان يعقده على قفاه لانه لا
لا يثبت بتزريره ولا بعقده فلو شده بذلك ابن رشد ويعقبه ابن عرفة بعدم وجوده ما نقله من الاجازة من كتاب ابن المواز **قوله**
والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيحرم عليه قتل الصيد في الحرم ولو كان حلالا او قتله وهو محرم ولو
كان بالحل قال ابن عرفة ويحرم بمكانه او بمسكه لا لحرم او كمن القابل والصيد بالحرم مطلوب صيد الحرم ولو كان عام كولا
او عيم ما كان في المدونة او بعثا بارا معلمات عاد عليهم وعليهم بقيمته لصاحبه فيهما قال الا ان لا يرى في مصر
او عبر ان يكون مستأنسا او وحشيا كان حلالا اهله او حيا لا بول مملوكا كان او مباحا او يحرم التعرض لا جزائه و
بيضه ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للتلف الا ان يتحقق سلامته فيما عرض له ولا يستثنى من ذلك الا ما اشار له
الحديث المتقدم وكذلك لا يقتل المحرم القمل ولا يلقيه عن جسده وهو ما اشبهه المراد بقوله وقتل الدواب **وقوله**
التفث كقص الشارب ولا اظفار وحلق العانة ونتف الابط **وقال الجزولي** التفث ما يطول على المحرم من تم
وسخ وما يتسخ **قال ابن الحاجب** وفي ازالة الوسخ الفدية وفي تجريح المقلم قولان وقال ابن عبد السلام اما
ازالة الوسخ فكما قال ولا خلاف في المذهب الا انه على خلاف ما لاجله شرع الاحرام وفي الحديث الحاج الشعث
التفل ومعنى القولين في الحمام اذا لم يتدلك او وصب الماء بعجل العرق وهو الاقرب فيه انه من ازالة الوسخ ويحرم تزجيل
شعر الراس وهو ان يمشطه بدهن ونحوه احلال لبعض جسده في الفدية لا للترفه وازالة الشعث ويمنع حلق الشعر
كثيرة **اصل** ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجال واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس
الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين **شرح** اما ان الرجل لا يغطي راسه في الاحرام
فهو المعلوم وهو نحته **قوله** احرام الرجل في وجهه وراسه فلا يغطيهما فان غطاه راسه ودام حتى انتفع به لزمه
الفدية **واختلف** اذا غطى وجهه وانتفع هل تلزمه الفدية ففي ذلك قولان فالاول رواها في المدونة وقيل مذهب المد
واحد وهو التعريف بين ان يغطي وجهه كله فتلزمه الفدية او يغطي ما حول اللحى والذقن فيكره ولم يوجب فيه
فدية لما جاء من عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم القولان في المسالة بثبوت الفدية وسقوطها مبنيان على ان
النهي على التحريم او على الكراهة **قوله** ولا يحلقه الا من ضرورة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاباحة عند الضرورة ولزوم الفدية **قوله** ثم يفتدي الاية وتفسيرها
بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او شاة ينسكها ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يذبحها
حيث شاء

تمان

حيث شاء من البلاد هذا حكم التلبية انه لا يلبي [illegible] ولا عكاز والتلبية ملوجبة لا نعلم اثبتته وطلب الرفاهية من
المكروه المتعين **قوله** ولتلبس المرأة القميص والثياب الى قوله الرجال تقدم التشبيه على هذا وهو انشئه في احرام النساء
قوله واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه اما المرأة فاحرامها في وجهها وكفيها واما ان
تستر وجهها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بابرة ولا تنتقب ولا تتلثم ولا تبرقع وعليها في ذلك الفدية و
وكذلك لا تلبس هي ولا الرجل القفازين قال الجوهري القفازين تلبسه نساء الاعراب في ايديهن يغطي الاصابع والكف
تزرعه الشاعر عن من ابرع تلبسهما المرأة في يديها قال الباجي على المرأة الفدية في لبسها القفازين ويستحب من
غير هما وان خلعهما في فديتهما ولا شيء عليه **تنبيه** استشكل قوله في المدونة احرام المرأة في وجهها وكفيها
بافتضائه اختصاص المرأة باحرام اليدين دون الرجل واجيب بان المعتمر ليس بمكلف للاحرام فيلزم تغطيه عن
يدين الرجل دون المرأة وهو بان المعتمر لا احرام العام في بعض بدن المحرم دون باقيه فهو في الرجل الكشف
مخصوص باليدين انما هو للمرأة دون الرجل فالمعتمر احرام الرجل في رأسه ووجهه فكان في احرام
المرأة في وجهها ويديها قولان **فروع** الاول للمرأة ان تمسك القفازين تجعل عليها خرقة او قولان وابن
حبيب الشافعي تقدم انه يحرم تغطية الرجل راسه وان جعل عليها انتفع بطلوفته الفدية ودليله قوله عليه
السلام لا يلبس العمائم قالوا واعتبار تغطيته بما يعد ساترا من خرقة او رداء او غيره لانه واما ما لا يعد
ساترا مثل ان يتوشح بوسادة او يستظل تحت المحمل وهو سائر او يجعل يده على وجهه او يستر وجهه بيده
من الشمس فجائز اذ لا يعد لابسا لا عرفا وفي الحنو لا يستظل تحت المحمل وهو سائر **الثالث** قال مالك
ولا بأس ان يستظل في المحمل وهو نازل ولا يعجبني ان يستظل المحرم اذا نزل الا ان لا بأس ان يلقي ثوبا على
شجرة ويقيل تحته ويبنى كالخباء والماشي وهو للمار في الخباء المضروب وخرج ابن المواز في كتاب الضعاف
انه لا يستظل اذا نزل الا ان يعود يجعل عليها كساء او غيره ولا يجعله فارا فاما ما شع في الخباء والعسكر
والبيت المبني مال اللخمي ارى [illegible] كشف عليهم بان لم يجعل فوقه تقرأت حكاية ابن المواز عارضان
نازل لا يستظل لحقها بان جعل الفرا ولا بأس ان يكون [illegible] خارجا عنهما ولا يستظل تحتهما واختلفا
بعلو في الماوردي ان ابن عمر رضي الله عنه انكر على من استظل بعمود وقال اضح لمن احرمت له **الرابع** يجوز للمحرم ان
يحمل على راسه ما لا بد له منه كخرجه وجرابه وشبهه ولا يحمل لغيره تكلفا ولا باجارة فان فعل افتدى اشهب
زمانا بيتكلف به ان يكون منتفعا بالله ولا يحمل لنفسه تجارة من بز وشبهه وجوز ويخرج له في محمل التجارات قال
الشيخ وابن ان يكون عيشه ذلك واجاز ان العمرة ابن يشترط فيه اتفاق فيها لحفته على وسطه ويدخل السيور
في التعقب ويربطها من تحت ازاره فان ربطها من فوق توبه افتدى لانه قد احترم على ازاره قال في المدونة وهو
مستثناة من [illegible] عدم ان لا يركب بعثرا صلة العمامة ونحوه الا على عمها النبع واجيب للضرورة كما اجيب جرابه
الذي فيه ما لا بد له منه على رأسه **قوله** ولا يلبس الرجل المخيط الى اخره عند العجلة التحايم وتعين تحريمه
لباسهما فلا بأس بعين عدم التعليق وان تعلقهما اسفل من الكعبين وحمل الفقهاء بعدم التعليق عدم الفرق على تحصيلهما
وان وجد ان الحفوا بان لا اذا وجدهما وعندي ان اما ان ما صوفيا وعلى تحصيلهما به في انه يجب ان لم انشراهما
وقال ابن حبيب الرخصة بالنعلين كانت في الزمان الاول لقلة النعال واليوم فقد كثرت فلا يعذر فلا رخصة في ذلك
اليوم ومن فعله افتدى وحكاه ايضا عن الماجشون **اصل** وكلاهما في الحج ايضا عندنا من المتمتع والقارن
فرد او متمتع من غير اهل مكة فعليه هدي وبرصد اذا خرج منها زاد وقفه بعرفة ومن لم يقف بعرفة فليتم بمكة

المروة

بعلها اربعة خلاص

ابن

بعد ان يحل خالية من الحل طارى لم يحرم عمرة بعضتا ثلاثة ايام في الحج الصق برويته يجزم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام
ايام منى وسبعة اذا رجع الى اهله **شرح** مااحرم على الذهب من فضيلة الترتيب في الافراد على التمتع والقران
هو كذلك في المشهور وروي عن مالك ان افضل القران ثم التمتع وقيل العكس وبهما قال الحنفية الافراد ثم التمتع ثم
القران كما ذهب اليه ابو الربيع وقال اللخمي التمتع افضل من الافراد والقران كاحد قولي الشافعي وروي اشهب لا
فرد افضل للعراقي واما من يعتمر ويشترط الاحرام عليه فالتمتع افضل له وقال ابو عمر بن عبد البر لا ينبغي
التفضيل بين الثلاثة ولا خلاف بين العلماء فيمن اتى بواحد منها في القربة انه يجزيه واما اختلفوا في تعيين الافضل
وسبب الخلاف اختلاف الآثار هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم ابتداء او قرن اوان والذي يقول العمدة من جمهورها
القران كما يقوله ابو حنيفة والله اعلم **تنبيه** دليل المشهور وجهان احدهما ان الافراد عمل الخلفاء رضي الله
عنهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وافرد عمر رضي الله عنه عشر سنين وافرد عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة
الوجه الثاني ان الافراد لا يحتاج الجبران بخلافه والتمتع والقران رخصة من الله عز وجل اوجب سبحانه
على من اخذ باحدهما الهدي وانه انما يكون من اهل مكة **قوله** بعمرة او متمتع من غير اهل مكة الى اخره انما خرج
اهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله ولانه الكريمة على ان المكي اذا افرد التمتع
لم يلزمه شيء في ذلك لان المكي لم يتمتع بل يسقط احد السفرين والحكم في المشهور انه قرن كذلك وخالف فيه
ابن الماجشون فاوجب الدم واختاره اللخمي لان موجب الدم في حق غير اهل مكة الافراد انما هو بسقوط احد
السفرين وذلك مستحق بين اهل مكة وغيرهم **فرع** اذا قرن ساكن مكة اوقد في كونه لا يسافر من مكة لا يغيرهم
ولا بعمرة وانه دخل وقال اللخمي وعموم وانه بمكة وقيل لا بعون خارج من منزله من مكة على رجع وان هما له
الغير قاله ابن حبيب وغيره وقاله الشافعي وفيه دون المواقيت حكاه اللخمي وقاله ابو حنيفة **فرع**
نحو بمكة وغيرها من مشيمها له لان المعروف الدم احوط قال في المدونة وقال اشهب ما كان من اهل مكة له يقصد
اليه **قوله** بعمرة او تمتع بعمرة ان وقف بعرفة لا ان عرفة حل ومنى حرم ولا تنزع المعرفة من الجمع بين الحل والحرم
ولا يجزيه ما وقف بعرفة الا ان يكون نائما عنه وانما عين المروة في مكة لقوله عليه السلام هذا النحر وكل
من مكة وفجاجها منحر **قوله** فان لم يجد هديا الى اخره ومن لم يجد الهدي والذي لزمه فله ثمنه ولا تسلف
عليه فان لم يصم لصوم ثمنه لعدم وجوده لم يجزه وصومه ثلاثة ايام في الحج لا يؤخر ليصوم بذلك الشافعي عن الصوم
يوم النحر المتمتع لا يجزيه ما ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة لا يجوز ومسلم اقول ان الرجل الصالح ومن يحرم
احرامه صومه وفي المدونة من وجد مسلفا فليتجر ان كان موضعا اسلفه ويسلم اشهب وابن نافع يصوم الفارق
لعدم الهدي الثلاثة ما بين احرامه ليوم عرفة ويستحب ان يؤخر رجاء الهدي قال ابن رشد لا اختيار صوم السادس
والسابع فان اكمل الثلاثة صام الثامن والتاسع لا ينبغي ان يؤخر ليرى ان يصوم يوم عرفة فيه يوم النحر بثلاثة
لم يستحب تأخير صومه فان صام ثم وجد الهدي لم يجب عليه هدي وان صام وجوب الهدي قبل يوم النحر
بثلاثة لم يصم وان صام لم يجزه وان تقدم في وجوبه لعل ابن القاسم تأخيره رجاء وجدان الهدي فان صام ثم وجد اجزأه
صومه على قول ابن القاسم ولم يجزه على قول ابن حبيب على قولهما في من صلى بالتيمم ولا علم له بالماء ثم يجده في الوقت
قوله من يوم يحرم الى يوم عرفة كما هو ولم يكن احرامه يوم في القعدة وصام فيه وهو كذلك عند مالك وقال
مجاهد وعكرمة لا يصومها الا في العشر يعني العشر الاول من ذي الحجة وقال ابن عمر يتعين السابع والثامن والتاسع
وهو يوم عرفة قال ابن عطية وكلهم يقول لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة لان بعضها بما ينقضي الحج وقال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر ومالك ابن انس وجماعة رضي الله عنهم من فاته صيامها قبل يوم النحر فليصمها
ايام

صوم ما بعد أيام التشريق ولا تشفع من أيام الحج وقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم قال ابن عرفة رجعتم أي إلى أهليكم فلا يجب عليه الإتمام [illegible] وإن صح على نفسه وهما [illegible] ظاهر صيام في السفر وهو قوله في المذهب ورواية [illegible] في أهله [illegible] أربعة [illegible] بصحة وصومه [illegible] قال اللخمي [illegible] **فرع** لو تعجل [illegible] قبل [illegible] قال اللخمي يجزيه [illegible] **أصل** [illegible] أنه لا يجزيه

[illegible] العمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد [illegible] **شرح** سمي المتمتع متمتعا [illegible]

[illegible] **تنبيه** للمتمتع ستة شروط [illegible] أن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد [illegible] الثالث تقديم العمرة على الحج الرابع [illegible] في أشهر الحج الخامس [illegible] السادس [illegible] **قوله** ثم يحل منها في أشهر الحج [illegible] التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] متمتع [illegible] **أصل** [illegible]

شرح [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

أصل [illegible] **شرح** [illegible] **تنبيه** [illegible] **فرع** [illegible] **فرع** [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

او نزله [illegible] بعشرها بيهما عموم الفقه بأربها فقال ان ابيه في هذا الباب ويحكما بما اجتهدا فيه بما يجزيه توقيت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفقهاء يعني يحكم به ذوا عدل منكم في خلاف من السلف ومعنى التقوله ان كان حكما فيه اتفاق
من السلف واما ان كان فيه خلاف فان المصير الى اجتهادهما لا يخرج عن جماعة السلف قال في كتاب محمد ولا يكونا في
مجلس واحد **ابو الكاملين داعية** من الصحابة رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه حكم معه على
رجل فقتل صيدا او نحو محرم فقال له المحكوم عليه انت امير المؤمنين ولا تحكم حتى تدعوا باخر فقال له عمر اتقرا سورة
المائدة قال لا قال لو قراتها لاوجعتك ضربا قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف ابن [illegible]
ما ان القرية من خارجه عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث فقال انها نزلت هذه الدار استقبلت المسجد فوضعت ثيابي على هذا
الشيء واقف فجعل عليه الثياب فوقع عليه حمامة فخفت ان تلوثه فطردتها فوقعت على الواقف [illegible] فخرجت
حية [illegible] الجنسية فاحكما علي فقال الحد [illegible] تنبيه عن الحكم بها على امير المؤمنين
محتما انما عليه **اصل** ويحكم منه ان اولئك بعرفته وذا بمكة ويرخل بعد الحل وله ان يختار ما ذكر او كفارة
طعام مساكين او بعدل ذلك من الشهر صياما فيتصدق [illegible] اذ احدهما ان الصوم عدل مد يوما واختص
يوما كاملا **شرح** ان الهدي المحكوم به منه ان ينقله بعرفته وذا بمكة بعد ان اخاله من الحل الى [illegible] الهدي
من الجمع بين الحل والحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويشترط ان يكون محله الهدي ومنى بالله شرطه ان يخرج
الهدي وقد [illegible] ولا يجزيه ما وقفه غيره [illegible] اذ يكون [illegible] من الحرم الا ثم منى وان يكون الهدي
[illegible] من الشاة والبقرة والابل [illegible] بالمروة ونحوه لا يجزي العقيقة [illegible] لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
[illegible] الهدي لا يجزيه الا من الشروط والهدي من الشروط [illegible] ومعلوم
ان [illegible] **قوله** وله ان يختار ما له الاخر وبعد [illegible] دلالة من [illegible]
[illegible] في التخيير [illegible] من الهدي [illegible] الحكمان
به عليه من جزاء بمثل الهدية او طعام او صيام قال [illegible] عليه بشيء [illegible] ولا الانتقال
عنه بقال ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible] حكما به
[illegible] **قوله** ان [illegible]
هو المشهور ومذهب المدونة [illegible] اربعة اقوال الاول مذهب المدونة المذكور [illegible] بقيمة الطعام
[illegible] الطعام او يصوم [illegible] الصيد [illegible] عشرون
[illegible] مسكينا [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] التخيير [illegible] الطعام
[illegible] **فرع** قال في
المدونة انما [illegible] بالطعام حيث اصاب الصيد [illegible] البيه
ان [illegible]
[illegible] **فرع** في كتاب محمد [illegible] الصيد [illegible]
الموضع [illegible]
به الصيد [illegible] ولا اجزاه
المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
اجزاه [illegible] فقال ابن حبيب
الخامس

الخامس يجزيه ما ابتاعه بقيمة الطعام [illegible] **فرع** قال في المدونة ولو [illegible]
[illegible] **قوله** فيتصدق [illegible] كما سبق انه في محل الاتلاف
[illegible] في التلفيق لا يجوز اخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم في الصيام
[illegible] لا يخرج جزاء [illegible] من الحل [illegible]
عليه [illegible] ان يخرج الطعام بمكة [illegible] واقر في مكة وان على ان
الصيام [illegible] **قوله** والصيام [illegible]
الصيد [illegible] عشرة مساكين [illegible] الباقي مسكين ولا يلزمه
التكميل قاله ابن [illegible] مسكين [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
هو المدونة [illegible] **اصل** والهدي سنة مؤكدة في العمرة **شرح** [illegible]
على [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] **قوله** سنة مؤكدة هو المشهور وقال ابن الجهم [illegible] خارج المذهب **قوله**
[illegible] في العمرة [illegible]
[illegible] **اصل** ويستحب [illegible] من مكة [illegible] او عمرة
ان [illegible] **شرح** انما
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وعلى آله [illegible]
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] والحمد لله [illegible]
صلى الله عليه وسلم بقدرته لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة وذلك الشربة

قال الجوهري الضحية شاة تذبح يوم الاضحى قال ابن عرفة الاضحية اسم لما تقرب بذكاته من جذع
ضان او ثني سائر النعم سالمين من بين عيب [illegible] في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة الامام
غير [illegible] الاضحى [illegible] الاضحية والضحية والضحايا
والاضاة [illegible] **اصل** ولد
والاضحية سنة واجبة على من استطاعها **شرح** [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
على المستطيع [illegible] بن القاسم وابن حبيب [illegible] قال المازري
وقع لاصحابنا [illegible] ابن حبيب [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الاضحية سنة واجبة [illegible] منها الوجوب [illegible]
ولا شك انها سنة **تنبيه** [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]

بعوض خير الثواب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم اجرا عند الله تعالى من اراقة
الدماء وعنه عليه السلام انه قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم
القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا فقوله عليه
السلام [illegible] حسناته وقوله بقرونها واظلافها واشعارها [illegible] وانه يجزيه [illegible]
وذلك [illegible] لا ضحية [illegible] خلفها [illegible] ما ذكر [illegible] لا ضحية [illegible]
وافضل [illegible] ابن حبيب [illegible] الطريقة لا احياء السنة [illegible]

فروع لا [illegible] بالاضحية [illegible] وكبير [illegible]
[illegible] صلاة العيد وقال ابن بشير [illegible] ابن حبيب [illegible]
وقال ابن رشد [illegible] الشاة [illegible] قال ابن حبيب على الاب
الضحية [illegible] وفي المدونة لا ضحية عليه
عن زوجته قال ابن رشد [illegible] المذهب منع الشركة فيها بالملك قال ابن رشد وروى
ابن وهب جواز الشركة في [illegible] على القول بعدم وجوبها [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
الباجي واللخمي [illegible] ولو كان [illegible] الرابع قال
في المدونة تجزئ الشاة الواحدة عن اهل البيت واحب الي ان يضحي عن كل نفس شاة [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] قال الباجي والمازري [illegible]
[illegible] من القرابة [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] اخوته [illegible]

اصل واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل
ابن [illegible] والثني من المعز [illegible] ولا يجزئ في الضحايا
والمعز والابل الا الثني والثني من المعز [illegible] والثني من الابل ابن [illegible] سنين شرح
واقل ما يجزئ فيها [illegible] فقالوا [illegible] الجذع من الضأن [illegible]
ان المطلوب فيها [illegible]
ولا [illegible] الجذع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الثلاثة [illegible]
ابن سنة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
قوله [illegible]

اصل وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز واناثها واناث
المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا [illegible] شرح قال ابن رشد
افضل الضحايا الفحل [illegible]
الذي فدى به ابراهيم عليه السلام [illegible] ابن حبيب
سمين

سمين [illegible] فالمشهور تفضيل [illegible]
فروع [illegible] المشهور تفضيل [illegible]
[illegible] الثالث تفضيل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
لا [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم افضل [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] اصل ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها
ولا العجفاء التي لا تنقي [illegible] ولا [illegible] المشقوقة [illegible] المكسورة
القرن [illegible] شرح [illegible] العيوب [illegible] الحديث [illegible]
لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
الجمهور [illegible] فروع [illegible] في المدونة والبياض
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الثالث المريضة البين مرضها
لا تجزئ [illegible]
[illegible] قال ابو القاسم
[illegible] قال اللخمي [illegible]
وفي المدونة لا تجزئ [illegible]
القاسم [illegible] الثالث العرجاء البين ظلعها [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع اختلف في تفسير العجفاء التي لا تنقي [illegible]
حبيب [illegible] قال اللخمي [illegible] الخامس قال في
المدونة لا تجزئ [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع قال في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
اللخمي

اللخمي بحمله على الاستحسان لخفته وذكر الباجي بلفظ ان مذهبه انها سن او سنتان فلا يضحي بها وحكاها المازري
في قطع سن واحدة **التاسع** في اجزاء مستاصلة القرنين وواحدها قولان ذكرهما الشيخ لكتاب محمد لابن حبيب واما
المكسورة القرن ان كسر خارجه وداخله ففي الاجزاء بثلاثة اقوال لاشهب اثما تجزي وقول ابن حبيب على الاتجزي
الثالث لا تجزي الثالث العرو ان كان يدمى فلا تجزي لانه مرض وان لم يكن يدمى تجزي وهو قول مالك في سماع ابن القاسم
قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكون هذا الخلاف في تعقيق مناط لان العيب انما هو المرض الذي عليه حصل منع الاجزاء
ولا اعلم لا تشعر القراءة ولقا العفا وهو التي ليس لها قرن فيها فالاجماع على اجزائها في الاضحية وجعله بعضهم حجة
في مكسورة القرن **العاشر** في التمهيد عن العرجاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة قال اللخمي الخرقاء مخرقة الاذن
والشرقاء مشقوقة المقابلة مقطوعة الاذن من قبل وجهها والمدابرة من قبل قفاها قال اللخمي ان بعد التهمي
على ما اكثر من خلعه وقال ابن القصار هذا يمنع الاستحباب لا الاجزاء الباجي هذا اصلكم والمذهب ان كثير القطع
يمنع الاجزاء **قوله** ومكسورة القرن ان لم يكن ... يقتضي انه ان لم يدم انه يجوز ولو كان المكسور هو القرن
الاسفل وهو المشهور خلافا لابن حبيب على ما تقدم **اصل** وليل التراجع لا تضحي ... ثم لا امام
ويحوى في يوم النحر فضحوه ومن ضحى قبل ان يذبح الامام او نحر اعاد الاضحية ومن لا امام لهم عليهم تحروا صلاة اقرب
الائمة اليهم وذبحه **شرح** قوله وليل التراجع ... لا استحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبحهما
بيده ولانه يتبرع استقبال ما كلف به ... وهو فعلا ... الزكاة اجزاته ويعيدها عن ... محتمل
وروى ابن حبيب ان ... باحت الواز ... نفسه ... ولا يعيد ولا اجزاء **قوله** الرجل
بقتضي ان المراة والصبي ... الاضحية ولم يرد ذلك ... ولتحضر الاضحية واحتمال ان
يقال خرج مخرج الغالب وفي كتاب ... المراة تذبح اضحيتها بيدها احب الي وان كان ... بيانه ... له
ولا يذبح الصبي اضحيته قال ابن رشد لا ... المراة الاضحية لا لضرورة ... صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه في الحج ولم يأمرهن بذلك **فروع** الاول ... اجزاء النيابة ان ... الذابح ... وان كان
مسلما وفي ... قال اللخمي ... ان يجعل الخلاف في ... **الثانية**
لو نوى ... ثلاثة اقوال الاول لا تجزي ... قال مالك ... في سماع ابن القاسم ... ابن رشد
بان ... كالموصى ... الرابع ... قاله اصبغ الثالث
لا تجزي ... **الثالث** لو ... قال اللخمي ... غريب
ولا ... ابن القاسم واشهب ... ابن القاسم
لو ذبح الاضحية جاره عنه ... لم تجزه ثم قال ... عنه اجزاه قال
الباجي يحتمل ان يريد بقوله في المدونة ... الاضحية ... معنى قوله ... عنه
ويحتمل ان يريد ... في امره ... في امره ... غيره
... في اجزاء ... ضعيف
الرابع من ذبح اضحية غيره ... اضحيته ... لم تجزه وله بيعهما قاله
ابن حبيب وان ... ثلاثة اقوال مذهب المدونة انها لا تجزيه وقول
اشهب ... الثالث لابن حبيب ... خاصة ولا يكون له خيار
في اخذ ... وان ... بيعهما خيار ويكون لحمهما
يعتد ... الذابح لانه ... بعد الذبح ... الامام المازري ... على

الخلاف

الغروب في المتفرقات فمن يعقل ... الذبح لانه يصير ... كانه ملكها ولا يعد الذبح ... الامام المازري ... حكمهما
حاصلا يعني ... يوم النحر ... يوم التشريق اجزته ... يوم ... **قوله** بعد ذبح
الامام اختلف ... امام الصلاة صلاة العيد فقال اللخمي ... ابن رشد ... قال
اللخمي ... امير المومنين كالعباسي اليوم ... امير المومنين ... وعتبي
وابن عرفة ... امام الصلاة ... لا امتناع ... امام الطاعة ... امام
صلاتنا ... الاضحية ... خلافا لبعضهم **فروع**
الاول ... صلاة العيد ... الناس ... بعد ... يوم
... وهم ... اجزاهم ... الموازية ... الامام ... الناس اقرب
... على المشهور ... الفرع ... المشهور ... لا اجزاء في
... امام ... الامام ... خلاف ... الامام ... الناس
اشهب ... الامام ... الناس ... **الثالث** قال ابن المواز ... الصلاة من اهل ...
... وابن عرفة ... الامام في هذا الباب امام الصلاة
اصل ومن ضحى بليل ... لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها ... غروب الشمس من اخرها
وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال ... قال بعض اهل العلم يستحب له ان يصبر الى ضحى
اليوم الثاني **شرح** ومن ضحى بليل ... لم يجزه هذا مذهب مالك خلافا ... في قوله ... النحر
او ... قال مالك ... الاضحية قال ... ابن ... الايام ... الليالي ... ابن
... في ايام معلومات قال ابن القاسم ... النبي صلى الله عليه وسلم قال ... بليل ... بعد
قال ابن القصار ... مالك ... بليل ... وقال اشهب في
... الاضحية ... بغير خلاف ... خلاف ان ... او ...
... لانه لا ... الوقت ... **قوله**
وايام النحر ثلاثة هذا مذهب مالك ... الرابع ... قال ... يوم
النحر ... سليمان بن يسار ... **قوله** وافضل ايام النحر اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والعلماء ... ولا خلاف فيه **قوله** ومن فاته الذبح ... اختلف المذهب ايما افضل الذبح
فيما بعد الزوال ... اليوم الاول ... اليوم الثاني ... الثالث
بعد ... الثلاثة ... وليه في ... الثاني وليه ...
... فيل الزوال ... الذبح ... ابن حبيب
والثاني ... اللخمي ... المدونة وقال ابن رشد في المقدمات ... يستحب لمن لم يضح في اليوم الاول من ايام
النحر حتى زالت الشمس ان يوخر الذبح الى ضحى اليوم الثاني ... اليوم الثالث فليذبح فيه بعد
الزوال ... الذبح قبله ... **فرع** الشيخ ... في اليوم الثاني والثالث
... الصلاة ... بعد الفجر اجزاه وقال ابن بشير ... صلاة
... فيهما المشهور ... الفجر اجزاه قال ابن عرفة ... على المشهور وهو
خلاف ... الروايات **اصل** ولا يباع من الاضحية جلد ولا غيره **شرح** المذهب منع بيع شيء منها ولا ...
... منها **فروع** الاول ... جلدها ... ابن حبيب ... ثمنه وهذا ... الجلد

عنـ

عند المشتري وقال ابن عبد الحكم يمنح بالثمن ما شاء وقال سحنون يجعل ابن جلدها في ماعون وثمن لحمها في طعام يأ
كله **الثاني** سمع أصبغ ابن القاسم لو باع بعض أهله جلد أضحيته أو لحمًا وقد علم تصدق بثمنه بعينه ولا
شيء عليه إن لم يعلم قال أصبغ أو حضر بيعه فكأنه باعه هو وقال ابن رشد إن كانوا فيما لا غنى له عنه لزمه
الصدقة بقدره وأجاز سحنون أجارة جلودها **الثالث** اختلف الشيوخ المتأخرون فيما يعطى من لحمها للقابلة
والجزار وكالتوكيل هل يجوز على قول ابن بابن الجواز والمنع وأقيم الجواز من العتبية من قول مالك في سماع ابن القاسم لا بأس
أن يعطي الظئر النصرانية وكذلك **فرع** لحمة أضحيتها وقيل لا يعطى من لحمها **الرابع** اختلف فيمن ملك لحم
أضحيته بهبة أو صدقة هل يجوز له بيعه قال أصبغ يجوز واختاره ابن رشد وقال ابن المواز لا يجوز ورواه قال
ولا يتصدق بها على من يعلم أنه يبيعه واستشهد للجواز بحديث بريرة وقوله عليه السلام في اللحم الذي تصدق
به عليها هو عليها صدقة ولنا منها هدية **الخامس** لو اشتراها بعرض ثم عثر على عيب لم يرده أمسك
ولا يقوم الشيء شيئًا وكأنه رآه بيعًا وقال ابن الماجشون وأصبغ له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء وقال عيسى
أحب إلي أن يأخذ الثمن من البائع ويتصدق به ونحوه لابن القاسم فيمن باع جلد أضحيته إن لم يبلغه وأخذه
أنه لم يضمنه قال إن كان بعينه فلا أرى أن يأخذ منه فيه شيئًا وإن كان قد فات عنه أخذ منه قيمته وتصدق به قال وهو
أحب إلي قال ابن عبد السلام وهذا الأصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه تقتصر على الغرم أو الأحدية
الأرش وقد اختلف في أم الولد تخالعها هل تجب فيها قيمة أو لا **السادس** في المجموعة من عيسى في رجلين اختلطت شاتاهما
أضحيتهما بعد الذبح أنهما يجزئانهما من الأضحية ويتصدقان بهما ولا يأكلان منهما شيئًا واعترضه عبد الحق وقال
لا أرى المنع من الأكل لهما وهو شركة ضرورة كالورثة في الأضحية موروثة **السابع** قال سحنون من اشترى أضحية في شراء
الأضحيتين ثم أخذ كل واحد منهما شاة فإن تصدقا وما قيلا أجزأ وكان له أخذ أكلهما التي هي واحد فأكلها بعد إجزاء
أن لم يأخذ شريكه نصفها ابن رشد أخذه كمن أخذه تصدق به ولا تصدق بعيبها بين القيمتين ويتبع بها أن
يبيعها التي هي أحدها ويبقى وقد ولاهما من شركهما اشترى بعضها **الثامن** قال الباجي بيتي ما في ذبح قبل الإمام لا
يجزئ ولا يجزي إلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه نسيكة والنسك لا يباع قال عياض فيه نظر في الجوا
ب عندما أدخل وأضع بهما على تحسبه يصنع ولا أجزأ لم تجز بيع لحمها ونقل ابن رشد عن الجواز وحكاه ابن عبد السلام
لأصبغ **أصل** وتوجيه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وقيل قد ابع بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا
تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل
وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد **شرح** أما توجيه الذبيحة إلى القبلة فهو مستحب إجماعًا نقله ابن
القصار وإن تركه لعذر من نسيان أو غيره أكلت وإن تعمد ترك ذلك استقبالًا ففعل فقال لا أحب أكلها وقال ابن حبيب
إن فعله عمدًا لا جهلًا لم تؤكل والغصن عنه حرام أكلها **فرع** سمع الفريابي في ذبح الفتى فإنما ذابح الجمع غير مستقبل
لا يفعله فعله ويؤكل **فرع** قال في المدونة وفي ملكه أكل الجزار من ابن أبي زيد وأحول الحجرة من يجوز صولها وتم
علم بتوجيهها إلى القبلة **فرع** اختلف في ذبح الشاة وأخرى تنظر إليها فكرهه ابن حبيب وخففه
مالك محتجًا بأن إبراهيم صلى الله عليه فسح قال وكتب محمد السنة أخذ الشاة برفق بضجعها على شقها الأيسر للقبلة
ورأسها مشرق ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بيمينه لتثبيت البشرة فيضع السكين حيث تكون
الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرًّا مجهزًا بغير ترديد ثم يرفع دون نخع وإن ضرب الشفرة فإن الجد
ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجر بها برجلها وسمع ابن القاسم في ملك قول عمر رضي الله
عنه لمن أضجع شاة وهو يحد شفرته على ما تعد بها الأجيج تهافتك ولا علاها بالدرة قال ابن رشد استحب

فروع

مُنعا

أصل قوله ويقول الذابح بسم الله والله أكبر التسمية مطلوبة في الزكاة وصفتها كما ذكر فقال
ابن حبيب فإن تمم ولم يقتصر على بعض صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إلا الله قال ابن حبيب ويكفيه من التسمية
أن يقول لا إله إلا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله **قوله** وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس به الخ
قال ابن شعبان ويقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يفعل به من تقدم أو تسند أن أضحيته أو عقيقة حسن ولا بأس
بقوله اللهم منك ولك وقد أنكره مالك وابن عبد الحكم التسمية في ذبح الضحية الرابع ما ذكر هو
المشهور في العالية وقيل بالكراهة وقيل بالإباحة والثالثة الأخيرة إنما هي إذا لم يكن متهاونًا فإن كان متهاونًا
بها مستخفًّا لم تؤكل بها وإلا بقي وعلى أنها لا تؤكل وأنه في النسيان ولا خلاف أنها تؤكل **فرع** اختلف فيمن أشرك
على ذبح أضحيته وشركه عليه أنه يسمعه التسمية إذا لم يكن مسلم أن يتوب التسمية عمدًا ومعرفة أو نسي
وقال بعض شيوخ عبد الحق يصح البناء وقال غيره منهم لا يصح ولا بد أن إجازة **أصل** ولا يباع من لحم الأضحية ولا الهدي
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا شعر ولا عصب ولا غير ذلك **شرح** تقدم الكلام على منع بيع شيء من لحم الأضحية ونقب
فروع متعلقة بمعنى الباب ولا من اشترى شاة وشرط جزر صوفها لنسكه بيع وعين جاز له ولو وجدها بعد
الذبح لم يكن إلا ما نقص من جزرها فيه تكرار لأنه إذا قبضه قبل الذبح بعينها وبعد فمناقض لحكمها كمن أكل
على أصل المذهب في الشرك المنافي للعقد **الثاني** اختلف هل يجز صوف الأضحية قبل الذبح ففي سماع ابن القاسم
لا يجزه بعد تسميتها بل يفعل أشهب أو جزته ولا يبيعه وقال سحنون إن باعه فلا بأس وإن أكلته وقال الشيخ أنه جزه ويبيعه
واستحب اللخمي أن يجز صوف الأضحية قبل الذبح أن يجعلها ويتشبه غير ما أقاموه لأنه جمالها **الثالث** قال في
المدونة له أن يبدل الأضحية بمثلها وخير منها وكذا في شرطه يستوي بيعها بالدون من الكراهة قال ابن الجلاب ولا احتيال ولا يبيعها
يأمر بأخذها وفي العتبية أنه اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر ولا يذبح الأفضل ولا يفضل
تمامًا كالفتنة ولا أول ولا غيره **الرابع** قال مالك من مات عن أضحيته قبل ذبحه فهي موروثة ونصحت ابن القاسم لورثتها
عند ابن حبيب وفي ابن القاسم ما ليس يعود عليها لم تذبح في الأيزق في العتبية أيام فيها لورثتها وعليه من نصيبهما إن يذبحها
فيه **الخامس** اختلف إذا أدخلها وبيعه هل يجوز للورثة قسمه بينهم على قدر ميراثهم أو لأن القسمة نحو تبيع حسنًا ولا يجعلها
له الباجي وقال ابن رشد هي أقلها إذا هم بينهم على نحو ما كانوا يأكلونها في حياته ولا يكونوا ورثته أو قسم الورثة إياها على
حكم الميراث فيما يقسمونها على قدر ميراثهم في سماع ابن القاسم وسماع عيسى وكل من أحد من أضحية الشاة عنه وقال
ابن الجلاب إن هلكت أضحيته ووجدها بعد أيام النحر فليس عليه ذبحها ولا أن يكون ذبحها قبل ذلك بيعها وفي الموطأ
إن ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية **السابع** وجوب لا أضحية التي تتعين بتعيينها تكون نذرًا كالنذر
وبكونه إليه قبل جعل وأوجبها أجرها ولا أعيد لولا أنها عتق وغيره وفي المدونة لابن القاسم لو أراد ذبحها ما كانت ترتب بالتعيين
أو عورتها ثم تجزه ولم أسمعه **الثامن** اختلف إذا أخرج الشاة أو جعلها أضحية هل يوجبها ذلك بالعقد أو بغيرها
كالتقليد ولا أشعار في الهدي أو يكون بينهما بنيته ولا أضحية بعقد على ثلاثة أقوال الثالث أنه يوجب ذبحها ونحو
بيعها ولا يحل أخذ ثمنها ولا بيع ولا بذلها ابن عبد بشأن على أن يذبح بها من إذا مات فلم ينعقد الشرط قال ابن عرفة وفي تركه
في الهدي والثاني مطلقًا وأصحابه وعليه أنه أحق بما عيب يمنع ولا أخرى فلم تعقد لم تجزه ويجوز بدلها بخلاف وان القول
الثالث ابن رشد لا يستعمل **التاسع** وجوب ولا أضحية المالك بنيتها لأنهم منهما يجوز شرائها بنيته ولا أضحيته أيضًا فقول
ابن الحاجب ووجب التزام الإمساك أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتعليق مع الهدي والوضع مشكل لأنه أن أراد
بقوله يجب الوجوب الذي يلغى فيه بيعها وهو ظاهر قوله كالتعليق يكون قوله أو بالنية عند الشراء لأنه ليس كذلك
إجماعًا وإن أراد الوجوب الذي يتعين به بيعها ولا تغيره منها بما في مسألة النية عند الشراء إلا أنه البراء بالأحسن إن قاله
بقل

كما لله

ويتمادى في قوله وبالدرج انه لا ... بن العاشر اختلف فيها ولدت ذلك فحيته فقال ابن وهب يحيه لحمه وقال
اشهب ينبح بحلمه وقال ... يصالحها كتب ... وقال ابن حبيب ما ولدته قبل الذبح ان شاء ذبحه وان شاء تركه ... القطعوين
قال ... ولحية ذلك فحيته ... ان ينبح ولدها ... وان ذبح ... عليه واجبا لا ... عليه بدل امه ان هلكت
قال ابن القاسم ثم ... عليه فقال اللخمي وان ... ينبحها ... واستشكلت ... امره يحوه ... واليقين ...
بعسواه في القول ... على عدم الوجوب ... التونسي بين الجوار الشبه ... ذلك ... التسهيل في تغالبه ووجه قول
اشهب انه لا يجوز ... الولد لقصور سنه عن سن ما يضحى به ولانه لا ... ينتفع به ... تقربه اصل ولا يأكل
الرجل من الضحية ... ومنها ابن الله ... عليه ولا يأكل ... ولا من اجزاء القبير ... المساكين
وما عطيه ... من ... فكل ... يتحوع ... لحدا شاء شرح اما اكله من الضحية فلقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير وقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ... البائس هو الفقير والقانع السائل
... المتعفف عن السؤال ... المعتر ... فروع قال ... بعد ...
بعض الضحية ما لم ... جاز ... ابن حبيب ... عليها ... اجزاء الباجي
... على ... قوله ولا باس ... الاجزاء
... بالنسبة ... منه وتقدمه ... اقسام ... اولا ... المساكين العشر
... اجزاء القبير ... المساكين ... العيد ...
بلغ ... منه ... التطوع ... اجزاء القبير ... ونذر المساكين
... العشر ... الاول ... بالنذر ... والمنع ايضا ... لاكل
من جزاء الصيد ... الطعام المسكين لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين وكذا الجزاء
... الطعام ... النسك الطعام ... مساكين لقوله صلى الله عليه وسلم
او اطعام ستة مساكين ... المساكين ... عليه كفر الطعام واما هدي التطوع اذا عطب قبل محله
... الاكل منه ... والواجب اذا عطب
... عليه بدله فرع اختلف اذا اكل مما ... الاربعة المستثناة على ثلاثة اقوال
... عليه البدل ... الثالث ... التخيير البدل او
... القبير ... التطوع اذا عطب قبل محله ... المساكين ... الثلاثة الاربع
... المساكين ... المعين ... البدل ... بلزم فيه
... فرع ... على ... او ... ولا ...
... فيه ... جميع ... و
مستغفار اصل والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ... شرح الذكاة في الشرع على اربعة او
... المعقور ... التجوز ... الجميع والاصل
الباب الذكاة اربعة ذبح ونحر ... الله ... الاسنان ... على ... جا
... اجماعا ... الخلاف ... المجوسي والمرتد والسكران ... والمجنون الصبي بلا
خلاف ... الصبي الذي لا يعقل ... الصبي الذي يعقل والمراة والخنثى
والخصي ... والفاسق ومختلف في ذكاة ... تارك الصلاة والسكران الذي ... والبدعي
الذي يختلف في تكفيره والعربي النصراني والكتابي ... لمسلم بامره والمجوسي ... قبل البلوغ قاله
ابن رشد

ابن رشد والمرتد اعني المستقل ... الذكاة ... الوحش ... من الوحش ... المباح ... يعيد
... الوحش ... الحمر ... البقار ... الاباحة ... ان ... ممسوخ كالفيل
والقرد ونحوه ... واما ... لانه ... ابن عرفة ما ... بصفته ... النظار ... ابن حبيب
لا ... الضرورة ... او بعض ... فضيقه ... للضرورة ... في المدونة ...
كذلك ... واجراه بعض شيوخنا على الخلاف في ... الشرح ... واختلف في ...
الذكاة ... للضرورة ... تعالى ... الكلب ... واما ... وتقدم
بعضها ... الشاة قوله قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي ... اهل المذهب في ... قطع
... الحلقوم ... هو ... المشهور ... الرواية ... وقال الباجي ...
... الشافعي فروع ... مذهب المدونة انه لا يكفي قطع الودج ... الحلقوم ... المعروف في المذهب
ابن رشد واللخمي ... الحلقوم ... المدونة ... الثاني لو قطع او
... الغلصمة الثاني لو قطع ...
... ونصف الحلقوم فقال ابن حبيب ... قاله ابن القاسم ... وقال سحنون لا يكفي ... الرسالة
الثالث لو قطع الحلقوم ... قال القاضي عياض ... الرابع ...
... وقطع الحلقوم ... المشهور ... المدونة ... الخامس
اختلف في الغلصمة ... الجوزة ... الحلقوم في جهة ... الاكل
... الخلاف
... الذكاة ... في الحلقوم ...
الخلاف في قطع بعض الحلقوم ... الجوزة ... ثلاثة اقوال
... قاله ابن القاسم ... سحنون ... الثاني جواز اكلها قاله
ابن وهب وابو مصعب واشهب وموسى بن معاوية ... ابو مصعب ...
وقال ... والسنة ... الثالث ... نقله ابن بشير ...
عبد السلام ... القاضي ... التونسي ...
... ابن عرفة ... قوله لا يجزي ...
اكل الغلصمة ... بعض الحلقوم ... الاوداج في الفروع السابقة اصل وان رفع يده بعد
قطع بعض ... ثم اعاد يده ... شرح
قال القابسي ... يعيش ... الذكاة ... يعيش ...
... ثم ... على خمسة اقوال ... قاله سحنون الثاني جواز
اكلها قاله ابن حبيب الثالث ... الرابع ... الذكاة ...
عدم التمام ... سحنون الخامس ...
قاله ابن عبد الرحمن القابسي ... التمام ...
... قبل تمام الذكاة ...
ثم ... واتم الذكاة ... قال
ابن عرفة ... ثلاث مائة
داع

قوله وان انهش الذئب حتى نفع الراس او انشا ولتوكل عنها هو المشهور وسوا تضمن لها اسما او قرا ... ابن القاسم
واصبغ وهو احد الثلاثة وليس عن مالك القول الثاني انه لا توكل في الصورتين وهو قول ابن نافع والثالث التفصيل بين ان
تنفذ المقاتل بعدم الزكاة فتوكل او لم يحكم لها بحياة فلا توكل وهو قول مطرف وابن الماجشون واحد الاقوال عن مالك
وهو قرب الى الصواب والبحث فيه يقرب من البحث فيمن قطع راسه عمدا ثم ... قوله ومن نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر
الا لضرورة لا لانه بقطعها قبل قطع الودجين والحلقوم بقطع الزكاة في قبيه وكذلك ان لم يقطعها من العنق الا انها
تبقى الى ان يقطع بقية الودجين والحلقوم قبل ان يقطعها وذهبت جماعة خارج المذهب الى الاباحة اكلها ما لم يقطع الغنم
اصل والبقر يذبح وان نحرت اكلت ولا بد من نحر الابل فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح وان نحرت
لم توكل وقد اختلف فيه ايضا شرح الحيوان على ثلاثة اقسام قسم ينحر ولا يذبح وهو الابل والجميع اصنامها
وقسم يذبح ولا ينحر وهو الغنم واستحب مالك الذبح لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقسم يذبح وينحر
وهو ما سوى ذلك من البقر ... مسائل فرع اختلف ان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة فقال مالك في كتاب
ابن المواز لا توكل كان ساهيا او متعمدا ونحوه في المدونة وقال اشهب توكل سواء كان ساهيا او متعمدا
ونحوه هو قول عبد العزيز بن ابي سلمة في العتبية وقيل يكره اكله قاله من حمل المنع على الكراهة وقال ابن بكير
ان ذبح البعير اكل وان نحر الشاة لم توكل فرع قال ابن القاسم تذبح النعامة قال ابن رشد النعامة ولو اشبهت
البعير في طول العنق فانه لا تنحر لانها ليست مما ينحر فيها ... لا تذبح لانه يجوز ... الا ان يتعذر
وقال الباجي الفيل كالبقر يعني يذبح وينحر فرع قال ابن رشد فيما عجز عنه الا بالنحر ضرورة ينحر ما يذبح وعكسه
الا ان يوجد الة الذبح وقيل الضرورة ... فرع ما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما امكن من نحر او
ذبح ... قال ابن حبيب يجوز طعنه في غير محل الذكاة كالمعجوز عنه من الوحشي والمشهور خلافه فرع قال الباجي
حد محل النحر اللبة والودج ... محل القلادة ... والذبح ما بين اللبة والمذبح ... قال
اللخمي ولا يجزي النحر في الحلقوم ... لانه لا يسرع به الموت ... قال ابن عرفة ... مقتضى نقل ...
المذهب ان النحر ان كان في اللبة فقطع الودجين ... وان كان فيما بين اللبة والمذبح فقطع ودجا واحدا ...
الرسالة انه لا يقطع الودجين والحلقوم ... النحر ... ما بين اللبة والمذبح ... انه قاله
في الضرورة فيما سقط في مهواة فرع سمع ابن القاسم تنحر البقر فيما احب الي والذبح ... اشبه
قال ابن عرفة اصل وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره شرح ودليله الحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه ... لانه ... اتصاله بها ... فانها ... الثانية من رفع وقال ابو حنيفة
منصوب اي ذكاة الجنين ان يذكى ... ذكاة امه ... قوله ... ونصب المفعول ... وقيم المضاف
اليه مقامه وقال ... ذكاة الجنين ... الذكاة مستقلة ... ذكاة امه وقال ...
تكون ... رواية النصب ... على ... حرف ... الموصول ... الفعل
بعدها ... لا يجوز ... رواية النصب ... ذكاة الجنين ... النصب ... حرف
الجر ... رواية الرفع قوله اذا تم خلقه ونبت شعره ... في الموطا ... اذا خرج ... التام
فذكاته ... فروع ... قال الباجي ... خلقه انه ...
منه خلقته ... خلقه على ... الثالث اختلف في ... وهو ...
... ذكاة ... قال ابن رشد ... الولد ... حكم ... الذكاة ... لا يوكل
قاله ابن القاسم الثالث ... ان يكون الولد قد تم خلقه ونبت شعره بالولد على حكم الولد ... فلا
يوكل

... قاله بعض اشياخ شيوخ ابن عرفة الرابع لو خرج الولد حيا فقال ابن الجلاب ان ... ما ...
... ابن القاسم ... لم توكل الا بذكاة ... لا يعيش ...
... ابن رشد ... الباجي عن عيسى ... لا يوكل الا بذكاة ...
... قال الباجي ... لا يوكل الا بذكاة
... ابن عبد الحكم ... الا ان ... قال ابن القاسم
... قال ابن عرفة ... الا ان ... الحياة ... ذكاة امه ... كانت ...
... ضرورة انه لا يعيش فلت ...
... الذكاة ... منفوذة المقاتل ...
... ذكاة ... والمنفوذة المقاتل ...
... الذكاة ... حياته ... رحمه الله
اصل والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا ونحوها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان ...
هذه الوجوه ... لا توكل بذكاة شرح ... الشيخ رضي الله عنه ...
... المقاتل ... ابن الماجشون ...
... القاسم ... الوجه ...
... الوجه الثاني ...
... الذكاة ...
... المدونة ... ابن القاسم ... ابن رشد ...
... ابن القاسم ...
... رواية ... الوجه الثالث
... الذكاة ...
... ابن القاسم ... ابن الماجشون ... الثالثة ...
... ابن الماجشون ... اشهب ...
... فروع المقاتل ... قطع النخاع ...
... المصير ... الطعام والشراب ...
... الترجيح ...
... ابن رشد ...
...
... قال ابن عرفة ...
... الثالثة اختلف في ... هو مقتل ...
... ابن الماجشون انه مقتل ... ابن القاسم انه ليس بمقتل ... المدونة ...
... الرابع قال ابن عبد الحكم ...
... الخامس ...
... قال ابن عرفة ...

ان يمس القلب ومن قطع القطاع فيه مقتل وابعد من اسفل عن ابن كنانة كسر عظم الرأس مع الرأس مقتل السماء من قول عياض
لما روى عن ابن القاسم من اكل منشية العشوة كان يفتي من قوله شيوخنا ابراهيم بن حسان بن خالد وحاج وجه لا سحنون
واتجه [illegible] قال الباجي وعن شيوخنا قطع المصير وانتثار الحشوة وجهيز وهو عنده راجع للشوة والحد لا له
اذا انقطع او سوا انتثرت الحشوة وهو نص من لقيناها في كتاب الديات وقول بعض شيوخنا انتثارها خروجها عن شق
الجوف [illegible] بمقتل [illegible] انتثارها المشاهرة على اخراجها [illegible] وخيف الحوت عليها وتعفين [illegible]
بعاها حالة في مسئلة الديات [illegible] قال وقوله ليس بمحتوي انتثارها مقتلا ان [illegible] به مجرح [illegible]
وليس عن اهل الشيوخ به وان ابراح ولو ان الالتزق بعضها ببعض [illegible] معناه وهذا هو مراد الشيوخ
به وما [illegible] من العلاجات [illegible] الثالية وبالضرورة [illegible] لقطع المصير الاثلان فيهما **السابع** ما يتبقى
ان موته بالزكاة [illegible] في المدونة [illegible] من حبل او [illegible] في سماع القرينين ولو
خيف موتها من شدة البرد **الثامن** [illegible] وهي حية [illegible] قال ابن القاسم وان فعل [illegible] اختنق
راجلكان **التاسع** دليل الحياة في الضحية سيلان الدم وحركتها معه قال ابن رشد ولو لم يسل دمها وهي تتحرك
[illegible] لا تعيش معه [illegible] لم يسل عنها الروح فهو [illegible] انها كانت لا تعيش لو
تركت وقال الباجي يمكن [illegible] **العاشر** قال اللخمي [illegible]
[illegible] الموت [illegible] قوله [illegible] وفي مختصر
[illegible] **الحادي عشر** دليل الحياة [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible]
الثاني عشر اختلف في دليل الحياة [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] الثالث انه [illegible] **تتميم** قال
ابن عبد السلام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] في الثالثة [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] في الفروع [illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** ولا باس [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لنفسكم

[illegible] قال الباجي [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** ولا باس بالانتفاع [illegible] ولا باس بالصلاة على جلود السباع [illegible]
[illegible] **شرح** قوله ولا باس [illegible] بالانتفاع [illegible] جلد الخنزير [illegible]
المشهور [illegible] خمسة اقوال [illegible] جلد الميتة [illegible] فالله سحنون
وابن عبد الحكم الثاني انه يطهر [illegible] كل جلد [illegible] الخنزير [illegible] ابن وهب الثالث [illegible] قاله ابن رشد [illegible]
المدونة [illegible] الصلاة على جلود السباع [illegible] بالزكاة [illegible] الرابع
[illegible] في سماع القرينين [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible]
قال ابن [illegible] **التنبيه الثاني** المشهور [illegible] جلد الميتة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
ولم [illegible] وقال ابن حبيب لا باس [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible]
قال ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس على جلد الميتة المدبوغ [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يصلى عليه ولا يباع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وسماع القرينين انه [illegible]
[illegible] **قوله** ولا باس بالصلاة على جلود السباع
[illegible] المدونة [illegible] جلود السباع [illegible] بالزكاة [illegible]
جلد السبع [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] السباع [illegible] والضبع والثعلب [illegible] الصلاة على جلده
[illegible] بالذكاة [illegible]
[illegible] السباع [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] **فرع** كل حيوان [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible] **تنبيه** لا يستشكل مذهب المدونة حيث جعل السبع
[illegible] بالزكاة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] السباع [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

بزلك لما تريد احد مكانه حماره له الشرف على الموت او انقطعت منفعته فيبركته لاخذ جلده لينتفع به متى [illegible]
وجوه ولا انتفاع ولو كان [illegible] يعتقم العصلة حلية الا لحومه [illegible] الذكاة فيسمو عوني ابن [illegible]
بالاكل [illegible] وأما السبع فهو مصنع بنفسه [illegible] الربيعة فيهما [illegible] الحيوانا
توقعه في العرس [illegible] وهو حديث البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم غزوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] فربما كلوه معا [illegible] [illegible] على الله [illegible] عرفة
[illegible] ثم رأيت [illegible] العتي [illegible] بين السباع والخمر [illegible] الباجي قال [illegible] رواه عن مالك
انه [illegible] للربيعة ان اكل لحومها [illegible] كانت كثيرة التكرر والوجود لا العيشها [illegible] جلود السباع
في [illegible] والصلاة [illegible] موجودة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] لحم الخنزير محرم كلحم الميتة والدم ثم شرع في
[illegible] في الخنزير والميتة وما ذكر [illegible] الخمر [illegible] بيعهما **اصل** وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها [illegible]
[illegible] ولا ينتفع باسنانها [illegible] **شرح** خرج الدارقطني عن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها اذا غسل بالماء وهذا
الحديث [illegible] مالك وابي حنيفة في جواز الانتفاع بشعر الميتة ومنع منه الشافعي [illegible]
المذهب [illegible] **قوله** ولا ينزع منها في الحياة [illegible]
ابن المواز **قوله** وأحب الينا ان يغسل [illegible] المدونة وقال ابن حبيب [illegible] **قوله** ولا ينتفع بريشها
[illegible] حكم العظم [illegible] حكم الشعر وقال الباجي [illegible]
في [illegible] ابن الحاجب [illegible] الشعر [illegible] العظم
[illegible] **قوله** ولا بقرنها [illegible] اختلف فيها [illegible] الشعر [illegible]
فالولا [illegible] الحياة [illegible] الجسم [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] العظام [illegible]
[illegible] فيها **وأجاب** [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] العظام [illegible]
[illegible]
فرع قال الباجي اختلف في الانتفاع بعظام الميتة وبانياب الفيل [illegible] قال لا ينتفع [illegible]
وابن الماجشون [illegible] قاله اصبغ وابن وهب [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الانتفاع بعظم الميتة والفيل [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] واصبغ [illegible]
[illegible] **فرع** واما بيع عظام الميتة فقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عظام الفيل [illegible]
عظام الميتة وعظام الفيل [illegible] وقال ابن وهب [illegible]
بيع جلد الميتة [illegible] وقال اصبغ لا ينتفع [illegible]
ولم يزيه

ولم يلزم في البيع مجموع [illegible] المشهور [illegible] نقل الشيخ [illegible] في الفرع
[illegible] ملك [illegible] بعظام الميتة [illegible] المدونة في البيوع الفاسدة ولا باس [illegible]
[illegible] على [illegible] بعظام الميتة [illegible]
في [illegible] بعظام الميتة [illegible]
[illegible] في جلد الميتة [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
في الطعام والماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
في [illegible] **اصل** وما ماتت فيه فارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **شرح** روى البخاري رضي الله عنه عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **واعلم** انه لا يفرق بين [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
وقال ابن الماجشون [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] **فروع** [illegible]
هل يقبل

بعد ان يغسل التكهير بما يخرج به من خبزه ولا تاكل لعلة ... ابو داود لا ... يقبل التكهير قاله ابن اللباد وهو سماع ابن القاسم الثاني
انه لا يقبله نقله الباجي عن ابن القاسم الثالث العرق ... من الزيت فيكمه ... قاله اصبغ الرابع العرق يسير
ما تخلص مما ماتت فيه فارة ولا يقبل التكهير وان الحصير ... فيه مما ماتت فيه فارة قبل التكهير قاله ابن الماجشون
الثاني قال الباجي ... الزيت تموت فيه فارة او نحوها او تسقط فيه ميتة ... التكهير وقال مالك اكرهه ولابن
سحنون عن ابن نافع لا ... وقال ابن الماجشون ... ولا ... الوجه ... سحنون ... الزيت توجد فيه فارة
... عليها ... فيه الثالث اختلف في ... بعد ... او ...
يسقط فيه من نجاسة ... يقبل التكهير ولا ... ابن القاسم في ... يقبل التكهير ... سمع اشهب ... يغسل
ولا ... النجاسة فيه ... قبل التكهير ... سحنون قال ابن ... فيه ...
وغيره ... ثلاثة اقوال ... قال ابن القاسم وابن وهب ... مع ... واما ...
... ابن رشد ... ابن القاسم في ... انه يقبل التكهير ولم ... في ...
... الصلون ... قال ... البيض ... قال ... البيضة ...
بابيضة ... ميتة وقال ... لا ... الخامس ... سحنون ...
بيضة ... ابن رشد ... صاحب ... سحنون ... الخلف ...
... السادس ... سحنون ... ابن رشد ... الضرورة ولا اختلاف في
نجاسته السابع ... ابن الماجشون ... ابن ... سحنون ... ولا
... الثامن المشهور ... الميتة ... الغزال ... ابن ... ولا
لا باس ... الميتة ... التاسع ... علي ... وجب التكهير
منه ... العاشر قال الباجي المشهور ... الحبس ... في غيره من النجاسات ...
... الجبس ... مالك ... سحنون ... بالنجس ... الكتاب ...
اصل ولا باس باكل طعام اهل الكتاب ... البعوض ... حرم ... ولا ... الا ... المجوسي ...
... شرح قوله ولا باس ... قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وقد اختلف ... قال ابن عطية ... طعام ... ازكية ...
... الكتاب ... الميتة ... الا ما ...
لانه ... السلام ... الزكاة ...
لا ... فيه ... المسلم ... ثلاثة اقوال الجواز
والمنع والكراهة ... لا يستحله ... لنفسه ما يستحل ...
لا يستحله ... الشحم ... ولا ... الغاصب ... التمر
المشهور ... مكروه ... الثلاثة والمشهور
الكراهة في المدونة ... الاحلال ... ابن القاسم لا ... الباجي
... النحر ... فروع ... المدونة ... يكون
... الاسواق ... ما ... في شيء من ...
... ابن حبيب ... ابن الماجشون ... منهم ... ولا ...
... ابن رشد ... الثاني في ...

روى ابن القاسم كراهة ما ذبح على اسم المسيح ... وقال ابن ... انه ... لم ... يقولون
... ابن رشد ... الثالث ما ذبح للاصنام والنصب
حرام ... ابن ... قال ... للاصنام ... كراهة الذ...
... واما ... ابن ... التونسي
... ابن ... المجوسي ... اهل ... ابن ... حبيب ...
... الخامس ... قال ابن عطية ... على ... القول
... الله عز وجل ... منكم ... قوله ... ابن القاسم
... ابن القاسم ... واما ... قوله لا ... لاباحته ... الذ...
المبسوط ... قوله ولا يوكل ما ذكاه المجوسي ... اهل الكتاب وقوله عليه السلام
في المجوسي سنوا بهم سنة اهل الكتاب ... قوله ولا ... باس ... طعامهم ...
لان ... المجوسي ... بالاكمة وهو ...
... النصارى ... ان ...
عليه ... الاكل ... المشركين ... ومن ...
... مباح ... ومسالة ... وقد ...
... القريب ... الشيخ ... الاسكندرية ... الناس ...
... الشيخ ... الله عز وجل ... حاجته ...
عند ... اصل والقنبر ... مكروه والقنبر ... شرح ... مباح ... الاحكام
الخمسة من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم ... الله ...
... على نفسه ... الجوع ...
... الكهر ...
... حول ...
... مغصوبا ...
... فرع ... ابن الماجشون ... الضرورة ...
... ابن القاسم ... حاجة ... اصل ولا باس بكل ... المعلم
... الجوارح ... الله ... ركبته ...
... شرح ... المعلم ...
... الكتاب ... المشهور ...
... الفرع الثاني ... المعلم ...
عنه ... لم يوكل ... ولا ...
... لم يوكل ... الثاني ... لم يوكل ...
... المسالة ... ابن بشير ...
... ابن بشير ... الكلاب ...
... الفرع الثالث ...

حيوان

وحيوان معلم واختلف في صورة التعليم فقال المغيرة هو ان اذا زجر انزجر واذا اغري اطاع وقيل يضاف الى هذا ان يكون
اذا دعي اجاب وحكى ابن حبيب انه انما ذلك في الكلاب واما القيم فلا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت وقيل ما يذكر في الفيلين
من الفهد والنمر في العادة ان المقصود ان ينقاد عن خلقه ذلك مطلق حتى يصير منتصبا بالحكم الشرعي لا صائرا لنفسه
ولا يشترط في التعليم ان يصيد وان لا كالقيم اتفاقا واما الكلاب فعلى المشهور **قوله** وكلما قتله كلبك المعلم ان ادركت
المعلم الى اخره في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت
وان قتل يا رسول الله قال وان قتل ما لم يشركه كلب ليس معها يا ابا ثعلبة الكريم شرعا لا ارسال المعلم مع التسمية ولا
شك انه لا يسمى صيدا واتبعه بانه وقال انه [illegible] بقيد ان يرجع المعلم عن الذي اشلاه عليه كلبه وسمى الله تعالى ارسال
واما ان ارسله وليس في يده ففي المدونة يؤكل ثم رجع فقال لا يؤكل واختار ابن القاسم الاول وقال ابن حبيب ان ارسله وهو
قريب منه فيعقل وصار له وتركه حتى يصيده او لا يتركه فلا يؤكل واختلف ان ارسله من يده وقتل صيدا ثم اكل منه ما ارسل
على نحو الكلب قال في المدونة ففتشا عليها كلا جيفة او شم شيئا ثم الحقه باتباع الصيد يعرف له حتى اخذه وانه لا يؤكل يعني
في الا ان يرجع ذكاته وحكى اللخمي فيه قولا بانه يؤكل على احد القولين بمن اراد عليه على اجما عنه فقتل واحالته فتقرب بعده
بانه يؤكل ان اثر الا الاول وهل يؤكل الثاني اولى بعد ان وضع فيه من يشبه ما معناه ان لا يستعمل الضيعة لا كالاستعمال ارسال
فلا وانه من جنسه ومتشابه واما الطلب الثاني في الغيضة فانما كان بعد لا شراب عن ارسال لا اذا كان احكمه فيخرج انما
اشتد على نفسه واختلف ان انبعث الجارح على الصيد من غير ارسال ثم اغراه صاحبه بعد ان انشمر انه لا يؤكل
ولا يقع الذكاة وقال اصبغ يؤكل وقال ابن الماجشون ان زاده اشلاؤه قوة اكل صيده وان لا فلا **قوله** ومن لحق الجارح الى
اخره اعلم انه يجب على الصائد اذا ارسل الجارح ان يتبعه رجاء ان يدرك الصيد فيجتمع اغياة فيركيه بذكاته الذي ذكرنا ولا
يترك اتباعه وعلام ابن القصار ما كان ما هو ان يتابعه من بابه لا او وقع العرية ما يشعر بالوجوب وهو حديث ابن عباس في
حديث ابي ثعلبة ما يقتضي ان يقيده وهو قوله عليه السلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث كله ما لم ينتن ومعلوم من
غالب الحال ان طلب الصيد لا يتمادى ثلاث **فروع** الاول اذا اصاب الذكاة فقطع الودجين والحلقوم وانما بعد ان قتلها
الى العد عن العجز وعدم القدرة على ذكاته فلم ان فر بحلاوة الصيد من فم الجارح وتركه حتى قتله كان من الذكاة التي
عينه مع قدرته عليها فوجب ان لا يؤكل **الثاني** ان اكل ذكاته وعوق في فم الجارح بنفسه مع قدرته على خلاصه فقيل اجتمع
على قتله سيبان مبيح وهو ذكاته ومحرم وهو فعل الجارح فلا يؤكل تغليبا للتحريم في الا ان يعلم ان موته بسبب الذكاة
ومثله من رماه في الجو فسقط فمات لم يؤكل لعله من السقطة مات حتى يستيقن انه انفذ مقاتله بالرمية
قاله في المدونة وكذا ان رماه فتردى من جبل **الثالث** كما يجب اتباع الصيد رجاء ان يدرك ذكاته فكذا يجب عليه
ان يكون معه الة الذبح على وجه يتمكن اليها معه من غير طول لا يتعلق ذلك بالاتباع فلا العبد في عدم الذي يحمل
حمل السكين معه **الرابع** اذا ادرك الصيد حيا منفوذ المقاتل وليس معه الة او معه ولكن في موضع لا يستقر فيه
عليه فضاق نفسه لم يؤكل ولو كان في موضع يتيسر له اخراجها منه فمات الصيد قبل اخذها منه لم يؤكل الموضع اكل
اذا كان الصيد وذكر ان هو ان مع لا يستقر الة العنق والكم والحزام ومن المواضع التي لا يستقر فيه الخرج الى كما ليس
عيد او غيره فيبا ولو كان في خرجه ومات الصيد قبل ان يخرجها لم يؤكل كانه فرط **الخامس**
لو وقع انسان يصيد به الجارح فما يقوم مقاتله وامكنته الذكاة وتركها حتى مات الصيد فانه يضمن لصاحبه قيمته
ميتا قال المصنف انه لا يؤكل التونسي وفيه بعد العجز انه عن ذكاته وضمن لا يلزمه بل يقال انه فتله بعلمه فيضمنه
قال ابن محرز وفي ضمان المار نظر قال اللخمي ان شرع في تضمينه وتغيمه احسن قال المازري حتى بعضهم لتضمينه
لانه مال مسلم قدر على صونه عن التلف فتركه قال ابن بشير المنصوص تضمينه قال محمد وكذلك في المدونة جريه
على قولين في الترك

على قولين في الترك من هو فعل او لا **السادس** من الفروع ان رجب بالجارح صيد الضرورة وجب في التلف ان يحقق مال
من هلاك او خلاص رجل من لص او من اسد ان بعض طعام او شراب ان يسلو زيع او عقار حبيبه جابيه او غيرهما او ما اشبه ذلك اذا جاز
عن وجوب المناكفة ما لم يعمل الا شيء ففي ان بشهوة تعمد او تجسير ليقتله به وان تركه عمدا فالحمل انه شيء يشبع عليه وقتل يصير بها
يضعه لانه تعرض على سبب الشتاء الا انه لما قال ابن بشير واهل هذه انما بينهما هو ان الماشي يقتل بتعمد او يفعل بعلة
الاخر الا التلف بان فيه التسبيب من تسببه ومن يصرف العلة الا التلف بلا يفعله في التعمد او يدل التسبيب حتى فلا ضمان وان ذبح
لانه المقصود من الفعل معنى اخرى لم يحرج غاية العرف لا في غاية البعد ففيه قولان **اصل** وكلما صرع سقط او بعضه قتله وان
اخرجه كما انه يدركه وان فات بنفسه قبله انه فعله مستمك ما لم يبت عنك وقيل انه لا بد فيما بات عنه مما تقتله الجوارح واما
السهم فيوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا يؤكل ان اصبته بما لا يكون به الصيد **شرح** قوله وكلما الى قوله ولا بأس فانه انما قال بعد به
او وجده لانه انما ورد النص في الحديث وفيه النحو اعتد العمر انه قال عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل فانه
وقيذ وهذا الجواب الكريم بعموم النص وما ذكر وان المقتضي بتغيير المحرم الذي بعينه تحريم الا انه فيه الصيد فصاب بحرم ما انه يؤكل
ومن احكامها انه قال والله اعلم في وجه وعلل بقصد الذكاة فيعلل دخول في التسمية سابقا الكلية وما مع انه يؤكل على المشهور ونقدم الخلاف
في الذي ابحم بموضعه في الصيد **فروع** من رمى بكلبه او بسهم او سهم وسهم به ما صاد وكل حارج اسنعار من غير اذنه
واما ان نبح اشكل الصيد فصار ابه وفرعها على ان الصائد له اهل التقاضي بضمانه بينة المغصوب ففيه قولان احدهما ان الصيد
الكلب وقال ابن بشير لان الصيد متسبب عن فعل المتعدي وانبعاث الكلب واسم ربه واخرجه ذلك في المتعدي له سبب ولا غرم اجرة
واما الطلب ولا اخر فيه الجارح وهما سيبان مكر ان الصيد لرب الكلب كما نقول لاصل ابن القاسم في الغاسل في الارض يجوز لصاحبه
شبهه من بلا نقد ان يصيد والورد والعمل والعوق الخارجان المتفرقة وعليه كمل الكلب لربه لتنشيطه الكلب في التسمية الذي صار به المتعدي
بانه يجوز الذي السعر اتفاقا والعبود لا الكتب صيد لمالكه الا القاسم اتفاقا والمازري كالكلب **الثاني** من رمى صيدا بشبابه
فرمى كما فعل لم يؤكل كبشاة رماها لا بحرج بها قطعا وفي البرهان **الثالث** لو رمى صيدا وهو يعتقد انه حمار وحش او اعتقد ان
وحشيوانه بالترجيه لما يجوز اكله او لا يمنع صح اكله واجازة اشهب وضمنه المتاخرون لان الذكاة تفيد الجميع واحده وقال
فضل الذكاة فوجه ذلك يختلف الحكم باختلافه وهو تعارضه ذلك لا نوع في هذا اوسنا ضرب وترجحه التونسي معا
الخلاف ما لو وقع كبشا في غنمه وانه اجده بعد ذبحه بصواب فقول اشهب قال ابن بشير والخلاف في هذا جار في حكم
رفض الذكاة مختلف فيه وكذا هنا **الرابع** لو رمى جماعة وحش او طير ونوى ما وجد منه ذكاة ما اصابه بسهمه منها فقال ابن
القاسم اما اكله على ما عنه ونوى ما اخرجه ما اخذ الشيء واحد بعينه وحده فقال اهل المذهب وقال لا اتفاقا وكذا الذي
على المشهور خلافا لابن المواز ووقع في الشعير وقريب من الصيد والجارح ان الشعير فقال انه يقوى الترجيه ذلك واما الكلب
فانه يقصد الي ما اتى بعد اخذه لا تؤكل **الخامس** يعني تحته الترجيح وكلا بد ان يكون معلوما ومحصورا ولفظ معلوم
واما المحصور فمثاله ان يرسل الجارح على طير في غار او غيضة ونحوها مما فيه الصيد وامن المواز وقال سحنون لا يؤكل
وعمل احد قوليه اشهب وقال ابن القاسم بالاول بين الغار والغيضة فيؤكل في الغار وما كان ما اخذ منه ولا يؤكل في الغيضة
لا كل ما قتل فيها وانه تعتبه بعض الشيوخ لاحتمال ان يخرج الغيضة بعض الحيوان بعده لا صار يدخله ملوز في الغار واما لو
ارسل على غير معين ولا محصور كان ساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب انه لا يجوز **السادس** اذا رمى الحرة
ومر نوى عنه كلبه والصيد ثم وجده متابعه اثر كلبه او صحبه او مازه اكله ما لم يبت عنه وان بات ثم ما كله وان بقايته معا
ثم الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه فان اولى وذلك السنة ولو لم يبته ذلك الا انه مات او رجعه الجارح والصيد مع الرجل
الى سنة ثم عاد فانه من يومه لم يؤكل الا اعلم ان كان في الكلب وقد تقدم ان رجحه كانه مما قوته نفسه وقيل انه يؤكل مقاتله
الى حين رجع قال اللخمي هذا ان وجده غير منفوذ وان وجده منفوذ ان كل ربه على فوره وان ارجح فرجع ذلك ان يعلم الحال

الجارح بقتله سريعا لقوله ونعف الصيد وحصل ابن عبد السلام وغيره في مسئلة إذا بات ثم اصبح ميتا ووجد فيه اثر كلبه او

سهمه خمسة اقوال المنع من اكله وهو مذهب المدونة والجواز وهو قول ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم سوا كان الصيد به

جارحا او سهما الثالث [illegible] الجارح الرابع [illegible]

اقوال قاله ابن الماجشون الخامس الكراهة [illegible] مدونة اشهب [illegible] ونقل ابن رشد [illegible]

اصبح ميتا [illegible] في الرسالة [illegible] الاول

والثالث **قوله** ولا توكل [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

اصل والعقيقة سنة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

مسئلة التسمية [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

اصل [illegible] **شرح** [illegible]

فروع [illegible]

سيف فصار في امو منه فاحرز الفتح لحديث ثوبان الغرور بالشبهات **الثاني** قال ابو عمر روى ابن محمد بن اختلف وقد نهى عليه النبي صلى الله عليه وسلم عن ... ولا ... **الثالث** روى ابن حبيب كراهة يوم ولا ته او يساعد بفعله ... العلة لعاب على الصبي ... من سبع سنين او عشر وروى الخمي ... بطيفه الباجي اختار ... **الرابع** حكمة الختان ... للنساء ... قال الشيخ مكرمة وقال الباجي ... قال صلى الله عليه وسلم لام عطية ... اسرى للوجه واحظى عند الزوج الشيخ ... لماء الوجه ... في جماع الزوج والله اعلم

باب الجهاد

قال القاضي ابو الوليد بن رشد الجهاد ما خوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في اتعاب النفس في ذات الله سبحانه واعلاء كلمته التي جعلها طريقا الى الجنة وسبيلا اليها قال الله عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده والجهاد ينقسم اربعة اقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات والمحرمات قال الله عز وجل ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وجهاد اللسان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين لانه قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان وجهاد اليد زجر ولاة الامر اهل المناكر ... والمعاصي والمحرمات ومن تعطيل الفرائض الواجبات والضرب ... على ما يؤدي اليه الاجتهاد ... ومن ذلك اقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر وجهاد السيف قتال المشركين على الدين ... فكل من اتعب نفسه في ذات الله عز وجل فقد جاهد في سبيله ... ان الجهاد في سبيل الله ... قتال العدو الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... والجهاد فرض ... الكفاية ... لا ... الامام ... وان ... حتى ... من ... **اصل** والجهاد ... **شرح** ... الله ... قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة ... ابن رشد ... الجمهور انه من ... الكفاية ... والسنة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القاضي ... سليمان بن سالم الكلاعي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين غزوة ... غزوة ودان ... ثم غزوة بواط ... ثم غزوة العشيرة ... ثم غزوة بدر الاولى ... ثم غزوة بدر ... ثم غزوة بني قينقاع ... ثم غزوة السويق ... ثم غزوة ... ثم غزوة احد ثم غزوة حمراء الاسد ثم غزوة بني النضير ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الاخرة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة ثم غزوة بني لحيان ... ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة ثم غزوة الحديبية ... ثم غزوة خيبر ... ثم عمرة القضاء ثم غزوة الفتح ثم غزوة حنين ثم غزوة الطائف ثم غزوة تبوك فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وهذا الترتيب ... ابن عقبة ... وكانت بعوثه صلى الله عليه وسلم وسراياه ثمانية وثلاثين ... **اصل واجب** ... ولا يقاتل العدو حتى يدعوا الى الله ... الا ان يسلموا او يؤدوا

الجزية والا قوتلوا واما ... الجزية ... **شرح** اختلف ... الى الاسلام ... **الثالث** ... **الرابع** ... العلماء ... الدعوة ... وان ... **فروع** ... الى الاسلام ... الدعوة ... قال ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الاسلام ... **قلت** ... حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ... اهل كتاب ... الى ان ... رسول الله ... فان ... ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ... اموالهم ... دعوة المظلوم ... **الثالث** ... **فرع** ... **اصل** والفرار من العدو ... **شرح** ... قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ... ان الله ... عنكم ... **فروع** ... **الثاني** ... **الثالث** ... ابن رشد ... **الرابع** ...

يدعوا المبارزة لا بأس به إن صحت نيته قال سحنون لا ينبغي المبارزة إلا لمن يثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس وقد
بارز [illegible] رضي الله عنه من بارز [illegible] من المجوس فقتله واخذ سلبه [illegible] وسوارين [illegible] ثلاثين ألفا واربعين
[illegible] أن دعا العدو للمبارزة [illegible] الإمام **الخامس** من خرج للمبارزة [illegible] عليها
يقتله الكافر جاز للمسلمين عونه قاله ابن حبيب وقيل لا [illegible] قال ابن حبيب لا يعجبني لان العلج إن [illegible] وجب علينا
أن نستنقذه منه وقد فعل في شيبة رجال عبيدة بن الحارث [illegible] عتبة في المبارزة [illegible] فكر عليه حمزة وعلي واستنقذاه
منه قال ابن عرفة [illegible] مبارزة علي [illegible] مبارزة حمزة [illegible] وقال سحنون [illegible] ثلاثة [illegible] أن يقصد
من خرج من مبارزة أصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر وروى [illegible] عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه
ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث قال فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت
إلى شيبة وأقبل عبيدة إلى الوليد [illegible] حمزة صاحبه [illegible] صاحبي [illegible] واختلف بين الوليد وبين عبيدة
بن الحارث ضربتان [illegible] صاحبه [illegible] أنا وحمزة [illegible] من الوليد واحتملنا عبيدة **أصل**
ويقاتل العدو [illegible] **شرح** روى أبو داود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ثلاثة من أصل الإيمان [illegible] إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض [illegible]
أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل [illegible] رحمه الله [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الغزو [illegible] مع [illegible] ومعهم [illegible] الغزو ومعهم [illegible]
[illegible] استعلاء العدو عليهم [illegible] بالنسبة [illegible]
ثم رجع [illegible] **أصل** ولا بأس بقتال من [illegible] ولا يقتل [illegible]
ولا [illegible] **شرح** العلج [illegible] القاضي [illegible] ابن الخطاب [illegible] التلقين [illegible]
[illegible] والتقييد على [illegible]
[illegible] وإن لم يكن على [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن لم يكن [illegible] الإمام فيه
قال الباجي [illegible] الشجاع [illegible] قال [illegible] بن [illegible]
من العدو [illegible] من الرجوع [illegible] **قوله** ولا يقتل [illegible] بعد أمان [illegible] لقوله تعالى [illegible] وقوله تعالى والموفون
بعهدهم إذا عاهدوا [illegible] أو [illegible] أو يستحيي [illegible]
[illegible]
فلم تكن له [illegible] الإمام فيه رأيه **فرع** سمع ابن القاسم [illegible]
عليه رضي الله عنه [illegible] عليه فقال لا بأس عليكما [illegible]
قال لا بأس عليكما [illegible] عمر رضي الله
عنه [illegible] فقال له تكلم [illegible] فقال لا بأس [illegible] ما أحل الله بيننا
وبينكم [illegible] لا [illegible] قال قد أمنته يا أمير المؤمنين
[illegible] شدة [illegible] يقتله [illegible] قال [illegible] فقال
البراء [illegible] قتل [illegible] فقال له تكلم لا بأس [illegible]
ابن [illegible]

إن [illegible] وسلم [illegible] قال ابن عرفة [illegible] احتج [illegible]
لا بأس [illegible] **فرع** لو أمر الإمام بالقتل
على [illegible] **فرع** [illegible] إن [illegible]
[illegible] **فرع** قال الباجي [illegible] سحنون قيل
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] العدو
فرع قال سحنون [illegible] بكر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible]
لا [illegible] ابن عرفة [illegible] العدو [illegible]
[illegible]
[illegible] العدو [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء
[illegible] القرية الظالم أهلها [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
من المسلمين [illegible]
[illegible] رحمه الله **الثالث** [illegible] ابن [illegible]
كان على المسلمين [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن [illegible]
[illegible] جميع المسلمين [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
الثانية قال سحنون [illegible]
[illegible] صاحب المختصر المشهور
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

[illegible] أصل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] أصل [illegible]

شرح [illegible]

[illegible] أصل [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] فرع [illegible]

[illegible] **اصل** ولا باس [illegible] الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج اليه

شرح [illegible] الطعام والعلف للحاجة [illegible]

[illegible] يوم خيبر [illegible]

[illegible] على اجازة اكل الطعام من الغنيمة بارض العدو [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] **اصل** [illegible]

[illegible] **شرح** [illegible]

[illegible] **فوله** [illegible] **فوله** [illegible]

[illegible] **اصل** [illegible] **شرح** [illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **شرح** [illegible] **اصل** [illegible] **فرع** [illegible] **فرع** [illegible] **فرع** [illegible] **اصل** [illegible] **شرح** [illegible]

الجهاد ونقصه وهو الزيادة على الخمس او الغنيمة [illegible] قبل الاجتماع [illegible] او الطليعة او نحو
ذلك واختلف اهل العلم فيما ينفله الامام [illegible] من راس مال الغنيمة [illegible] الباقي وانما
[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

فرع [illegible]

اصل [illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

اصل [illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

باب في الايمان والنذور

[illegible]

اصل [illegible]

شرح [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

وقيل لا تحلفوا بالله كاذبين [illegible] ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس [illegible]

[illegible]

العلية سواء كان [illegible] الصفات [illegible] كعلمه وقدرته وجلال الله [illegible]

وعلم الله او قدرة الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** قوله ومن كان حالفا [illegible]

[illegible]

وسلم يحلف [illegible] لا ومقلب القلوب [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالله [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] **اصل** [illegible] **شرح** [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

2

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **مسئلة** من حلف بالايمان [illegible]

[illegible] **اصل** [illegible] **شرح** [illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الفرع الثالث** [illegible]

الطلاق مع وقوعه بلفظه كالاستثناء على ما ياتي بسطه تحقيقه في الفصل العشرين بالله قال القرافي تحقيق المسألة ان من قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله انه ان اراد ان شاء الله ايقاع الطلاق بلزمه الطلاق اجماعا عند اهل السنة وان اراد ان شاء لزوم الطلاق لعاقل
لزمه قولا واحدا وان اراد ان شاء الله كلا فقد في المستقبل فانه هذا لو لا خروج الطلاق فيه تعليق الطلاق بمشيئة الله وقوعه والله
اشار مالك بقوله علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته وان قصد الزام الطلاق مع ذا الاستثناء فهو اشكال لوجود التنوع فيه الرجوع
الى الخلاف ذا الاصوليين هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب من عند الله فيرجح التعليقه بالتعليقات او ليس فيه حكم بل كل
مجتهد مصيب ويكون الحق عنده باجتهاد المجتهد قال ابن عرفة وذا لا فرق في التفريع بين اليمين بالله وبين الطلاق في انه لا يفيد الاستثناء
بمشيئة الله وقال الشافعي يرجع الطلاق ... فيه التعليقه بعدمه وعدم لو اليمين بالله او وقف عليه فتح تعليقه
بعدمه وذا لا افهم بعضهم ذا اصل العود ذا الاستثناء بمشيئة الله ... عما في اليمين بالله ونحو غيره على ما ذا
الثالث من قال لامرأته الواحدة طالق القارئ رضي الله عنه قال ابن القاسم لا ينفعه استثناء ولو رده الى الفعل لا الى الطلاق وقال ابن
الماجشون ينفعه ان رده الاستثناء الى الفعل ولا ينفعه ان رده الى الطلاق وكما تقدم وقاله اشهب واصبغ وابن حبيب وذا اول
المشهور قال ابن رشد الثاني هو الجاري على مذهب اهل السنة وهو الصحيح القول به لانه ان صرفه ذا الاستثناء الى الفعل فقد علم
بان له فعلا ولانه علقه بصفة لا توجد وهو ان يفعل الفعل وانه لا يشاء وذلك ما لا على مذهب القدرية مجوس هذه
الامة فيعلى ابن القاسم في قوله ان علم هذا الرجوع به هذه المسألة فرع بالنسبة لمسألة ذا الاستثناء في اليمين بالله لانه فيهما
متفق عليه وقع في هذه مختلف فيه وقد ذكر العقل في هذه المسألة تقسيم ان التعليق بمشيئة الله بالفعل فيوجب الطلاق الطلب
له اوان تعليقها به ينبغ تعلق الطلب به فمن رضي منه على الثاني يلزمه ما الزمه ويقابل ان يقول مجيبا عن ابن القاسم بان قضى
المعدوم لا يعلق وحسن ينعكس ولا يخرج من ابن القاسم على مذهب اهل السنة ومن قسمه على مذهب القدرية وله بعض اصل
وجوابه تم خشية الشناعة **فصل** قال القرافي رحمه الله جمع تقرير هذه المسألة والتي قبلها فاعرف ان هذه المسألة
صعبة جدا الم اراه من الفقهاء تعرض لها وفهم كلام المتقدمين عليها ... والتحرير في غير ضبط الفضلاء
عنها ان الله تعالى شرع الاحكام وشرع لها اسبابا وجعل الاحكام فمنها ما قرره الله اصالة عنه كوجوب الصلاة ومنها
ما وكله لخيرة عبيده الفعل المندوبات او الواجبات بحرية او حرة ومن النذر بمن شاء اوجب على نفسه شيئا او نذر من شاء لم
يوجبه وجعل الاسباب على قسمين منها ما قرره في اصل الشرع عند كالزوال ورؤية الهلال لوجوب الصلاة والصوم ومنها ما وكل
سببه لخيرة المكلفين من شاء اوجعلوه سببا ومن شاء ولم يجعلوه وهي التعاليق كما يجعل الدار الخ سببا للطلاق
في الشرع بالرضا المعلق على عليه الطلاق وقصد ومن جنسه هي سبب الطلاق ايما من شاء لم يعلق ولا يكون سببا وكذلك سائر الطعام
بلوازم التعريف هذه القاعدة يتحول انه اذا قال ان كلمت زيدا فعلي الحج ان شاء الله تعالى واعادة الاستثناء على لزوم الحج على
تقدير الكلام لزمه الحج بسببه ان الله تعالى لم يشاء ووقع عبيده بسبب شيء يقتضي شاء ... حكم ذلك السبب ان من شاء يا بالجمع
الشيوع بقوله شاء ان ينقل الملك عنه ومن شاء با الطلاق وقد شاء بزوال العصمة وهو قد جزم بجعل كلام زيد سببا
لوجوب الحج عليه فيكون سببا يلزم ذلك ان قال ان شاء الله تعالى بجعل سبب لزوم الحج عند شاء لزوم الحج بكلام عمرو الخ
الاستثناء على كلام زيد ومعناه انه جزم بجعل كلام زيد سببا لوجوب الحج عليه ان ولد معوض لمشيئة الله تعالى ان شاء
جعله سببا وان شاء لم يجعله فيكون جنسين ان سبب ... الله للعبيد ولا يصير سببا حتى يجزم العبد بجعله سببا فهذا لم يجزم
وهو من سببه الى الله تعالى لم يكن سببا ان اوقع الكلام بعد ولم يقع كلام ليس سببا ولا يلزم منه شيء قال عن الكلام وكذلك
ان دخلت الدار انت طالق ان شاء الله ان اعاده على كلام الطلاق لزم ومن اعاده على جملة دخول الدار لم يلزمه كلام وكذلك
جميع التعاليق اللوازم المختص بالجعل الشرعي شرعي ... عند التعيين منتفي ان تكون المسألة مجمعا
عليها فيه محتمل ويطلعه ... تلك التعاليق ومن قال لا يشترط ذلك ابن القاسم اراد ... على ما قاله عنه وابن
القاسم

النقاسم لعل من ... **فصل** ومن استثنى ... عليه ان اقصد الاستثناء وقال ان شاء الله وهو صائم بيمينه
جاز ان ... **شرح** ... ان حكم الاستثناء بمشيئة الله في اليمين الشرعية ... لكفارة بشروطه وهو
ان يقصد الاستثناء ... بقوله ان شاء الله وان يصله بيمينه ... وصل الشرط ... من ... ان
على ... بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او التأكيد كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين فان الله تأكيد لمقتضى اليمين ... ذا الاستثناء ... بحصر حال الحصر ... ان كان لم يعلم
غير قصر ... في العتبية ... نص واما **الشرط الثاني** وهو ان يقصد الاستثناء ... الاستثناء من
الاحكام ... حال الحاضر ... عنه ... ولا يكفي النية
في ... اليمين ... الاستثناء بالنية واما **الشرط الثالث** وهو ان يكون بقوله ان شاء الله ولا ... الاستثناء

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

أصل [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

أصل [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

قوله مثل [illegible] بنفسه هي مثل الذي في الظهار وهو [illegible] واما الظهار فانه يخرج بالمدونة المشهورة [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال ابن المواز [illegible]

[illegible] شيخ [illegible] قول اللخمي عن المذهب

[illegible] اللخمي [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الباجي [illegible]

[illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] ابن حبيب [illegible] الباجي [illegible]

اصل

[illegible]

شرح

[illegible]

فرع

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

بكسوة عشرة

[illegible]

مسألة

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

قوله

[illegible]

اصل

ولا تكفر [illegible] والله اعلم

شرح

[illegible]

فرع

[illegible]

يعني يريد بعينه قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز [illegible] الله تعالى [illegible] قبل الحنث واليمين بالطلاق [illegible]
او عتق او مشي [illegible] ان يكون [illegible] ولا يكون المحلوف بعتقه عبدا معينا فان كانت [illegible] وكان
العبد المحلوف بعتقه عبدا معينا [illegible] **الثاني** قال في المدونة ومن قال [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** لا يجب الكفارة [illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** اختلف [illegible] بالمشهور
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible]
[illegible]

[illegible]

ها اشبه ذلك [illegible] النية [illegible] الثالث [illegible] الطالب [illegible] على حكم [illegible]
[illegible] على يمينه [illegible] البينة [illegible] عليه البينة وقام
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة والقضاء [illegible]
باليمين [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العاشر من حلف على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل** [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]

حوز [illegible] وقال [illegible] عبد الملك [illegible] وعتق عليه كالطلاق المعلق على وجود العصمة كقوله ان تزوجتك
فانت [illegible] على المشهور ومن [illegible] لكن [illegible] الا انه لا يقضي عليه الا
ان [illegible] عليه الوفاء بالنذر [illegible] فيما بينه وبين الله ولا يقضى
عليه [illegible] الحكم [illegible] له واختلف [illegible] معين ثم بدا له
وان [illegible] القاضي [illegible] لتعيين [illegible] معين [illegible] لا ان العزو [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] على التعيين **اصل**
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر [illegible] صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فيلزمه
[illegible] فعليه كفارة يمين **شرح** قال [illegible]
[illegible] ومن تسمية لله على نذر
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] فعليه [illegible]
[illegible] وعتق عليه [illegible] وبين الله تعالى ولم يقض عليه [illegible]
تعيين [illegible] بصلاة او صيام او حج او عمرة او صدقة وجب عليه الوفاء ولا يقضى عليه [illegible]
[illegible] النية ومن [illegible] عليه
[illegible] **قلت** [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] مع انه [illegible]
[illegible] الزكاة على [illegible] النية [illegible]
[illegible] **علة** [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] والقوت
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الزكاة والله اعلم **اصل**
ومن نذر معصية [illegible] طاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله **شرح** لا [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] لابي حنيفة في [illegible] كفارة
[illegible] على سبعة اقسام نذر طاعة يجب الوفاء [illegible] نذر معصية
[illegible] معصية [illegible] صلاة ركعة [illegible] تمام ركعتين وصوم يوم
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] كفارة يمين
اصل وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان [illegible] اثم ولا كفارة عليه لحنثه
شرح حلف ليفعلن معصية [illegible] الاطلاع عليه قبل
الفعل حكم عليه بالحنث [illegible] الحكم عليه [illegible] موجب
الجناية

الجناية من قصاص او حد او عقوبة **فروع** الاول في المدونة ومن حلف بطلاق او عتاق [illegible] ليضربن فلانا او
ليقتلنه فان ضرب اجلا [illegible] لم [illegible] ولا ينبغي له ان يفعل [illegible]
ولكن [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] **الثاني** قال [illegible] المشهور ان
الحاكم [illegible] بثلاثا [illegible] الواحدة
[illegible] **العتق الثالث**
[illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **اصل**
[illegible] كفارة واحدة **شرح** العمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فروع** [illegible] **وهي** [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible] ثلاث كفارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] **قوله** و
[illegible] كفارة واحدة
لانه حلف على شيء واحد [illegible] فعليه كفارة واحدة [illegible]
[illegible]

[illegible] والله لا كلمت زيدا والله لا [illegible] زيدا ولا عمرا [illegible] تنبيه [illegible] اليمين بالله [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحلوف به [illegible] المحلوف به [illegible]

الكفارات [illegible]

[illegible] والله أعلم **أصل** [illegible]

شرح [illegible] الكفارة [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكفارة

[illegible] والكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

أصل ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل له [illegible] **شرح** اختلف العلماء في

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] **تنبيه قال ابن عبد السلام** [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] والله أعلم [illegible] **أصل**

[illegible] **شرح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible] **أصل** [illegible] **شرح** [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[right page]

... حيث امرأة بالعمرة ... الشيخ ... وقال ابن شعبان ... الاول

أصل ومن حلف بالمشي الى مكة ... المشي من موضع حلف فيه ... فليمش

... وقال ابن ... اهل العلم ... عن ابن

... بالمشي الى مكة ... لم اجد

قوله ... [illegible]

[illegible]

... المسئلة ... مسئلة ... السلام ...

... قوله ... اعلم انه ...

... يلزمه المشي ... رجوعه ...

... عليه ...

قوله ... [illegible]

أصل [illegible]

شرح [illegible]

الوجه

ابو محمد عيسى بن [illegible] رحمه الله [illegible] وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بسجود عليه السلام

[illegible] رحمه الله [illegible] كلام الشيخ [illegible] اللزوم [illegible] وجوب الاتيان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] المسجد [illegible] الوصول اليه

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم [illegible]

الفصل الاول في الحلف على [illegible]

[illegible] **الاول** من حلف ليقضين [illegible]

[illegible] **الثاني** سمع عيسى ابن القاسم من حلف [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

السابع [illegible]

الثامن من حلف ليقضينه [illegible]

[illegible] **التاسع** من حلف [illegible]

[illegible]

قولها

[illegible]

الفصل الثاني في [illegible] الاجل

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

الثاني عشر [illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

وفيه فروع الأول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible] السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

في الحلف على [illegible] فروع

[illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الحلف على الانتقال من موضع

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

علمها وان حنث ان لم اقضه وتح اربع بحنثه او رضاه نية رجله محلو الباب وان ولا لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون
واختار ابن رشد والخمي من تحتهم قال ابن الماجشون لا يحنث بادخال راسه وصدره ولا بوقوفه خارجه مطمئنا رجليه او راسه بعقف ولو
ادخل راسه وصدره حنث **السادس** ابن حبيب عن مالك واصبغ من حلف لا دخل دار فلان ولا بيته فدخل حانوته ولا جنانه ولا
قريته ولا ماله فيه اهل او متاع وان لم يحد نية حنث لانه مما يحل او يحوز لحاله **السابع** في المدونة يحنث
في الكل حانث وفلان وبيتنا له على مرتين متعاقد وعورضت بقولها لا يصلي الجمعة فوق المسجد ولم يجعل السقف حكم ما تحته
قال ابن عرفة وجواب معارضتها بتعلق الجمعة على تقدير المسجد لا احتياطا **الثامن** في المدونة لا يحنث في لا دخل على فلان دار
بدخول امراته دارا بعد ان حلف وصلاته فيها ما لم ينو حلما بعد ان يسبب حنث فان لم ينو ان حلفها يصل له مسجد لم يحنث واستشكلت
مسالة المدونة انها في لاذا اوجدهما مما ان حلف بعضهما حنث بدخوله وهي بمرتين على قولها بالحنث بالبعض وفي البحث بعض
بيان وبعد ذلك ولا سيما عن بعضهما **وتعقب** بان الحنث بالبعض لاجزاء ما لا يثبت كونه جزءا الا مع هيئة اجتماعية وهو مع غير الهيئة لا
اجتماعية غير جزء ومع الهيئة الاجتماعية جزء كالمساجد فانه لا يصدق عليه انه جزء جملة ابتداء به بل انما صار بعض
التركيب يصدق انه بعض بعضه بعد حصول الهيئة الاجتماعية بلو حلف لا اكلم الجملة ابتداء به بتكلم بزيد وغيره لم يحنث
ولو قال زيد وقام لم يحنث بتكلمه بزيد لانه جزء الجملة لا يبتدا به **التاسع** في المدونة ان حلف لا يسكن هذه الدار وهو بها
خرج مكانه وان اخر في جوف الليل ان اخر الى الصباح حنث وان ان يسرع وليجتهد ما له الا صحيح في مسكن ويتنقل وان تغالا عليه في
الكراء او وجد منزلا لا يوافقه ويتنقل اليه حتى يجد سواه فان لم يعجل حنث ولو ترك متاعه اهله ومتاعه فان ابقى متاعه
حنث وقال اصبغ واشهب لا يحنث بمكثه اقل من يوم وليلة فان امكن يوما وليلة حنث عند اشهب وكتا بما اذا اقام ما بعد
ما بين يوم وليلة لا يسمى سكنا ولا يحنث فان لم ابا يحنث ان عليه اسم السكنى وروي في المدونة ان يعتقه بساعة وان لم يكن سكنا
ابو محمد من المستكمل ونقلوا عن اصبغ انه لا يحنث بدون يوم وليلة فان ابن ابا ثم علمنا له قال ابن عرفة كنت عنه انه بعد اليمين
يوم وليلة واختار اللخمي وابن رشد انه يحنث بمكثه بعد الانتقال يستقل اليه مثله قال ابن رشد هو اعرف سماع ابن القاسم
انه يحنث انتقد به ان يلبث به نوع مما اذا ورد تبالية انه لا يحنث حلا ابن اليه من اوليها **العاشر** قال التونسي لو شاهد
في النقلة بنقل عنها لانه اثم لشرع شبيه وتعذر نقله في يوم واحد ابتغا الاشعر ولا ان المقصود ابن عرفة نحوه قولها
مندله في احرى بعد من ماهدين **الحادي عشر** يحنث بعدم نقل اهله وولده وبحنثه بعدم نقل متاعه نحو لانه المشهور
حنثه تنزلته وفي المدونة انه يحنث لنقله ابتغاء الشيخ القابسي لا يشعب عدم حنثه قال اللخمي الشعب بل ان كانت يمينه
لا يختلا معه حمى انما وفيا بقع من التبعه والتسلي لم يحنث وان كان تخوفه حباتهم حنث **الثاني عشر** ابن عرفة على
المشهور انه يحنث بعدم نقل متاعه بفعل محمد عن ابن القاسم ان ابقاه صرفه على رب الدار او غيره لم يحنث قال ابن عرفة
قول ابن نيله حسنين وان اخر عن فورنا يحنث به عن احنته على القرب فان بعد حيا ما يوم حصوله او يوم حصول سببه **الثالث
عشر** ان ابقى ما لا حاجة له به من خشبة او وتد او مسمار ابقاه لانه لم يحنث وليعود اليه في حنثه به قولان قال ابن رشد
يحنث ابتداء وقال ابن يونس لا يحنث عند ابن القاسم وعده نسيانا قولان لابن حسنون قال ابن رشد متاع الزوجة التي
يستقر بها انه معا كمتاعه بخلاف ما اخرجه به من شعر ونحوه **الرابع عشر** قال اللخمي في حنثه في ساعة بما يخرج فيها
قولان لاصلي ابن القاسم واشهب ثم قال فيما يستاجر عن ماله المتماسك لان العادة شربه ونقصه ابن رشد ان قول اللخمي
على اصل ابن القاسم بان تمام الاعتبار وسائر الشيخ قال التونسي ان من المساكين تح سكن او سكن فيما ان اهل الدار به نقلها
فلا لا يثبت بها ولا مكان يمكنا به سقلها **الخامس عشر** سمع ابو القاسم من حلف لا يساكن اختا امراته الشاكية معه فخرج
عنها وبقيت زوجته بالبيت الذي كانت حتى ورث منها ضحا اليه بيته ثم ساهرت شهورا ثم رجعت زوجته لا تفقه بما حتى رجع
من سفره بنوا وان لم ينو لاتوحا على اخصهما لتي وردها او تمرضها فلا بامن يبر حوطا وكم ربيهما ولا حنث عليه لانه حج ولم يسكن

قال اصبغ

قال الاصبغ معناه ان نوى عدم مساكنتها بنفسه والا حنث بتركه زوجته معهما حتى رجوعه قال ابن رشد قول اصبغ غير
صحيح لانه لو كان كما قال لحنث برجوعها الاختها على وجه السكنى وانما تعلق نيته على وجه الزيارة والتمريض وان تحوف
نوى ترك السكنى **السادس عشر** سمع اصبغ ابن القاسم لا يعجز من حلف لا ساكن اخاه وهما بدار واحدة ان يقتسما جدارا بينهما ابن رشد
ابن يونس يحنث خلافه قوله في المدونة لا ابا ابن يونس ولا يحنث زاد في العتبية ان لم يرتبهما خوخة ولا ما تطلب منه احدهما للاخر لحاجته
في خروج الباب ثم قال ابن كان نما بحضرتها العيال احوار وغيره جوانا لم يجوز انتقالا فيهما وان لم تكن نيته في العوار ولو عين
الدار لم يجز بالجدار ابتدا قال ابن عرفة ظاهر المدونة ابن يونس ان يتحير الثاني او نوى على ذلك اخراجه بمال كقيد من ابن رشد وقال وتعقب
ابن الكاتب عدم حنثه بقولها فيمن حلف لا ساكن ان لم يخرج لوقته حنث قال ان يكون لم ينته وان ابطا بيتا خير لا ان يخرج احدهما
تتقصر السوق حال ابن محرز باو الشروع في البناء حال الشروع في النقلة لا يحتمل طولها كالتيل والحصاد فيما يجب فيه تاجرا
في الشروع **السابع عشر** في المدونة ومن حلف الا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهم وان كان
ان احلف هذا في دار واحدة وكان احد منزله منها حنث وان كانا في بيتين وكما احلف انتقاعيه الا من رجع القول نحو منه خلفه في
محرفه ومن قبله جواب بيعة على حرمه لم يحنث ولا ان يكون نوى الخروج من الدار وكونه ان حلف لا ساكن اخاه امرأتين وكانتا ساكنا
كل منهما في واحدة وانتقلا الى الدار سكن هذه في سقلها وهذه في علوها وكل منهما مستغن عن الاخر بمرافقه فلا يحنث التعلوم الدار
ونحوهما مكان اخر فلا يحنث وان حلف لا يساكنه فليتاوله ثم ساكنه في مدينة او قرية لم يحنث فلا ان يسكنه في دار فقال
ابن عبدوس عن ابي القاسم وروى في الاجماع ان كانا قد اوعدهم منها وهي رحبه تقصر حتى تنقطع بينهما تناول العيال واماع
دار البيت والمقصود حجر لا يلتقي عنهما بهم في الدار فقال ابن عرفة قولها كان اذا لم يحدد ان كان اهرب ابن الخروج ولو لم يكن فرجه
والظاهر لو خروجه له اولا بعده وتعليه بيتها انه حار قال ابن رشد وعن ابن ابن ابن تلقا الاخر حيث لا يقع بهما من عاد وان لم
يكونا في حرج انتقل المريض احرز واستعجم عن الجوار ان اخاه جار نحتله لا يساكنه ولا يجاوره في هذه الدار ابن ابن ابن علقه بمساكنته
في عمرها ان لم يكن له نية وان نوى مجاورته ابن حنثه وكره في الاساكنه بمصر **الثامن عشر** سمع ابن القاسم لا يحنث في الاساكنه
بمصر في معه وينوى ابن القاسم ان لم تكن له نية فلا نقي عليه ومثله قمحي يجيب قال ابن رشد فلا ان ينوي انه مع شيئه وان نوى
التحصيل عنه في تقسيمه بالزيارة لم تكن لها اولها ابن يعيش تحنيته وفي الامثلة المتراكمة وعن المقصود انه فوات احدا في حماحرا التحقيق
المكنون وفي تكون الشواهد ان زاد على ثلاثة ايام ونحوها ولو كانا بحاضرة واحدة او كثرة الزيارة نهارا او المبيت دون مرض فلا ان
يأتي من بلد اخر فلا باس بها فاقامته ثلاثة ايام دون مرض فلا رهو اختلاف في صلاح الزيارة عنها بعد اجل بمقتضى عرفه
وفي المدونة ليست الزيارة سكنا ان كان تعيينه لما ابن خاص النساء والصبيان يعم اخفا وان اراد التقصي بهما سواء
ابن العطار على حنثه بزيارته بالعيال والصبيان التونسي ابن يونس بقوله اشعر حنثه من زيارته وبقوله اخفا عن دمه ولا يحنث
باقامته ايام اومرضه ان مرض اللخمي قال الشيخ وغيره لا يحنث لانه انقطاعه عنه ولو حمله على انقطاعه حنث ابن الفقيه كله
التاسع عشر سمع ابن زيد ابن القاسم يحنث في لا اوله وفلان سقف بيت فدخوله به بقربه سقيفة قال عيسى نسكت
بعرابه زعم ابن حبيب واصبغ وابن الماجشون لا يجمعه وفلان سقف ولا يحنثه باجتماعه معه في موقف او
بصحراء الصقلي عن ابن ابن عمر حنثه ان لم تكن له نية قال ابن حبيب وان لم يرد فلا بما معه في بيوت السكنى لم يحنث
بغير السقف ولا بالمسجد لا يجعه معا في مجلس فيه سقف وحنث في الحمام والمسجد نحو الا القفلي بنوا ولو كان عليه
بينة في غير طلاق **الموفي عشرون** العتبي عن اصبغ يحنث في لا احلا معه تحت سقف بارض خاله في امام السجن كارها
فلا ان ينوي فابقا قال ابن رشد ان حد عنه في حوطة عليه ولو حنثه كما لم يحنث قاله محمد وهو صحيح لانه مكره في الاصل
ولا يحنث فيه مكرها اتفاقا **الحادي والعشرون** روى محمد ومن حلف ليخافن ليخرجن لسفر له القصر وتم شهرا
احب الي فان رجع دون الشهر لم يحنث قال ابن رشد هذا على الحمل على العرف الشرعي وعلى اللغوي يكفيه اقل ما يسمى

وعلى الحرب يعتبر منتهاه فيه قال وقيل لا بد من اقامة شهر وقيل خمسة عشر يوما وقال محمد القياس يحنث [illegible] الثاني
والعشر ونحوه من حلف ليخرجن من المدينة ولا يسافر فيه اربعة اقوال الاول ان يخرج بحيث لمسافة استخلاف اتيان الجمعة الثاني
ان يخرج لموضع يقصر فيه الصلاة [illegible] وتتم فيه عند رجوعه الثالث لا بد ان يخرج بسافر عنها مسافة القصر
الرابع لا بد من الخروج عن [illegible] لرواية محمد واصبغ وسماع ابن القاسم وابن كنانة قال ابن عرفة من حلف لا انتقل [illegible]
[illegible] منه مرة قال شيخنا ابن عبد السلام قوله فانتقل ربما يعني فيهما تونس حرسها الله بالخروج الى المرسى تحت
ما عنه سلطانها قال ابن عرفة وهو غريب [illegible] عليه وعرف [illegible]
رسوم الوثائق [illegible] بعض العدول

الفصل الخامس فيمن حلف لا كلم انسانا

فكتب اليه او ارسل اليه رسولا او كلمه اشارة او حيث لا يسمعه او حلف لا يهجره وعوده له وفيه فروع الاول
في المدونة قال مالك من حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا حنث الا ان ينوي مشافهة ثم رجع فقال لا
ينوى في الكتب ويحنث الا ان يرتجع الكتب قبل وصوله اليه فلا يحنث ابن رشد اتفاقا قال ابن عرفة في حنثه بقراءة المحلوف
عليه كتابا به اليه او سماعه من رسوله اليه قولان [illegible] بالكتاب فقط لابن القاسم واشهب وسماع القرينين الثاني في النوادر
لو امر الحالف من يكتب عنه المحلوف عليه لم يحنث به الا ان يقرأه الحالف او يقرأه عليه او يمله الثالث في
حنثه بخروجه وصوله للمحلوف عليه او حتى يقرأه [illegible] قولان [illegible] المذهب وابن رشد الثاني وعليه
في حنثه [illegible] قراءته او [illegible] قولان الرابع في تنويته في الكتاب والرسول [illegible]
سوا لا في الكتب الخامس في حنثه بقراءته ما كتب به اليه المحلوف عليه قولان وفي [illegible] ابن القاسم لو امر عبده يقرأه
عليه حنث ولو قرأه عليه [illegible] لم يحنث ولو كتب المحلوف عليه لغير الحالف فقرأه الحالف المكتوب له
بامره لم يحنث السادس من حلف لا كاتب وكيله فارسل اليه رسولا يقبض ما بيده [illegible] حنثه بذلك قولان
لابن وهب وابن حبيب السابع في المدونة لو سلم على جماعة فيهم المحلوف عليه حنث علم به او لا الا ان يحاشيه
ولو [illegible] جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث وان حلف لا يكلم زيدا فامر قوما فيهم زيد فسلم من
الصلاة عليهم او صلى خلفه زيد وهو عالم به فرد عليه السلام [illegible] لم يحنث [illegible]
الصلاة [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الثامن من حلف لا كلم زيدا [illegible]
حنث بالاشارة [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن القاسم [illegible]
قال ابن رشد من حلف لا كلم زوجته [illegible] ابن القاسم لا يحنث [illegible] وقال اصبغ يحنث
[illegible] التاسع العاشر من حلف لا سال فلانا حاجة فاحتاج اليه [illegible]
[illegible] ولو لم المحلوف عليه [illegible] وقال اصبغ [illegible] الحادي عشر لو عرض
بكلام مع نفسه [illegible] المحلوف عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المحلوف عليه حنث [illegible]
بكلام [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] حلف عليه [illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم ان
[illegible] لا يسمع لم يحنث [illegible] الثالث عشر [illegible] الحالف [illegible]
[illegible]

حنث [illegible] ابن حارث لو زاد المحلوف عليه على ثوب [illegible] وقال ابن عبد الحكم لا يحنث [illegible]
عن [illegible] الرابع عشر [illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخامس عشر من حلف [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال الاول [illegible] الثاني [illegible] ابن حبيب عن ابن القاسم
[illegible] الثالث [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]

الفصل السادس فيمن قال لزوجته

[illegible] لا خرجت [illegible] وفيه فروع الاول [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الثاني في المدونة من حلف لا اذن لزوجته في الخروج [illegible] ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره
[illegible] الثالث [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] السادس من حلف لا خرجت [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]

وليس بمنصوص حتى تقول [illegible] من الاشياء كقوله ان خرجت [illegible] وقوله شيئا كقوله الى موضع وقوله من الاشياء كقوله من المواضع

التاسع قال ابن رشد [illegible] مسئلة تنطق على عموم خروج الزوجة ان حلف لا خرجت حنث بخروجها [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible] سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت امراته [illegible]

[illegible]

الحادي عشر سمع ابن القاسم من حلف [illegible]

[illegible]

الثاني عشر من حلف لا امراته [illegible] سمع عيسى ابن القاسم [illegible]

[illegible]

الفصل السابع فيمن حلف لا فعل الفعل ففعله

[illegible]

فروع **الاول** من حلف لا يفعل فعلا ففعله [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] وقال ابن رشد اختلف فيه على ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible]

الثالث قال التونسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر ابن رشد [illegible] قال المشتري [illegible] السلعة المحلوف عليها [illegible]

[illegible]

الرابع من حلف لا اشترى [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

الفصل الثامن فيمن حلف لا باع سلعته فباع بعضها او اخر فيما

[illegible]

فروع **الاول** من حلف لا باع سلعته فباع بعضها [illegible]

[illegible]

الثاني سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا باع نصيبه [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع قال [illegible] العتبية من حلف لا باع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible] سمع عيسى ابن القاسم [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع سمع عيسى ابن القاسم من حلف [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع فيمن حلف لا فعل فعلين

[illegible]

ابنته من صداقها بعد الف وضعته من ستين وبمن حلف لا اشترى لزوجته شيئا فولاها ما اشتراه لنفسه وفيه فروع الاول وهو العتق
قال ابن رشد المشهور ... [illegible] ... فاحدهما لا فعل فعلا بعضه وفي العتق لا ... [illegible]
مسة او زوجته ... [illegible] ... احد بما بلا شيء عليه ... قال ابن القاسم و
وسحنون خارج المدونة ... [illegible] ... يحنث في الاكثر اخلة وجزها الثاني
في المدونة من حلف لا ... [illegible] ... قال ابن رشد ... [illegible] ... اللخمي
... [illegible] ... وجنبا باحدها
الثالث في المدونة ... [illegible] ...
... [illegible] ... قال التونسي ...
الرابع سمع عيسى ابن القاسم من حلف بالطلاق ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الخامس ... [illegible] ...
... [illegible] ...

القسم العاشر في تغيير المحلوف عليه بملك معين

... [illegible] ...
فروع الاول ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الثاني ... [illegible] ...
الثالث ... [illegible] ...
الرابع قال ... [illegible] ...
... [illegible] ... التونسي ... [illegible] ...

كثيرا لا تبعا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الخامس قال ابن عرفة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
السادس ... [illegible] ...
السابع ... [illegible] ...
الثامن ... [illegible] ...
التاسع ... [illegible] ...
العاشر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الحادي عشر قال ابن عرفة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الثاني عشر ... [illegible] ...
... [illegible] ...

وتعلق بالثالثة مستقل نصف الرجل مستو على الثانية ولو وضع رجله الاخرى عليها لم يحنث ابتداء فيهما ولو وضعهما عليها فركن
قبل ان يستوي عليها لم يحنث على القولين وان مد خارجه على احد الامرين خاليا وهو متعلق على الخارجة **الثالث عشر**
من قطع راسهم بيمينه وانتهى لما زوجته وحلف بالطلاق ما اخرجها غيره ثم وجد بما يوضح معلما فيه ونسبه وجهي
حمله قول ... ابن القاسم ... ابو ... والمدونة ...
... **الرابع عشر** روى ابن حبيب ... حلف بالطلاق ...
وقال ... **قلت** ... **الخامس**
عشر ... علق ... بالطلاق
... ابن
القاسم ... **السادس عشر** من حلف لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق وفعلت فامر ... فقال ابن القاسم
يحنث وقال اشهب لا يحنث ... المدونة ... بعد النكاح بلا
ارتجاع ... ابن القاسم ...
... **السابع عشر** ... ابن رشد ... خلاف ... الحاج ...
... بالطلاق ...
... **الثامن عشر**
... امراته ... زوجته ...
... الفقيه القاضي ابو ...
... **التاسع عشر** قال ابن ... زوجته ... حلف ... طالق
... زوجته ... القاضي ...
ولا حنث عليه ... زوجته ... لا ... الطلاق ...
... زوجته ... الحنث ... القاضي ... زوجته
ابن ... الحنث ... بالطلاق الثلاث ...
ولا يجوز ... زوج ... ابن ... وكتب ... القاضي ...
القاضي ... ابن عرفة ... القاضي ... ابن ... عوامله ...
... وهو اختيار
ابن ... ابن رشد ... السبوح ...
وهو ... بامراة ... الطلاق ...
عن يمينه ... حلف ... الحنث
وهو ... بامراة ... بيمينه ...
... **الموفي عشرين** ... رواية ابن القاسم ... الجنة
الجنة ... ابن القاسم ... الجنة قال ابن رشد ...
... حلف عليه ... الليث بن سعد ... عليه ...
وقال ابن وهب ... النار ... الذنوب ...
لا ... يحلف فيه لانه حلف على ... الجنة ... النار ...

فمعنى يمينه انه لا يكفر بعد ايمانه وانه يثبت على ايمانه حتى يموت فلا شيء عليه كمن حلف ليقيمن بهذا
البلد حتى يموت لا ينبغي انه خلاف وان لم تكن له نية فظاهر قول مالك حمله
على الوجه الاول والاظهر حمل قوله ان لكن من اهل الجنة عليه وحمل
قوله ان لم ادخل الجنة على الثاني لان معناه لا يكفر وفي الليث
وابن وهب اعلم حمل قوله على الوجه الثاني ولا ياتي
ولا عليهما انهما حملا قوله على الوجه الاول
وان لم يوجبا طلاقه لانه خروج الى الا
رجا والله اعلم وبه سبحانه التوفيق
هو لا شريك له جل وعلا
كتابي في النكاح
والطلاق والرجعة والظهار
والايلاء واللعان والخلع
كمل
السفر
الاول